فارس سعاده

الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية

خفايا ومواقف

الجزء الثالث

١٩٢٥ - ١٩٣٢



فارس سعاده

موسوعة

الحياة النيابية في لبنان

خفايا ومواقف

الجزء الثالث
١٩٢٥ - ١٩٣٢

بيروت
١٩٩٥

تنضيد واخراج

Via PC s.a.r.l.

جل الديب - مركز رياض ابو جوده
هاتف: ٠١-٥٨٣٨٠٠ / ٠١-٤٤٩٠٧٢ / ٠١-٢٦٢٩٦٥

طباعة:
مطابع الكريم الحديثة
تلفون: ٨٣٠٢١٠-٠٩/٩٣٠٢٧٧
ص.ب: ١٢٧٥ جونية - لبنان

محتويات الجزء الثالث[١]

يتناول هذا الجزء الاحداث التي جرت بعد حلّ المجلس التمثيلي الاول في ١٢ ك٢ ١٩٢٥.

١ـ المجلس التمثيلي الثاني ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧

٢ـ المجلس النيابي الاول ١٩٢٧ ـ ١٩٢٩

٢ـ المجلس النيابي الثاني ١٩٢٩ ـ ١٩٣٢

---

(١) بيانات رؤساء الحكومة، وكتب الاستقالات، وخطب رؤساء المجالس في كل الموسوعة، واردة في سيرة اصحاب العلاقة.

الفصل الاول

المجلس التمثيلي الثاني

اعمال سنة ١٩٢٥

المجلس التمثيلي الثاني

أعضاؤه ٣٠، مدة ولايته سنتان و٣ أشهر. من ١٣ تموز ١٩٢٥ إلى ١٧ ت[1] ١٩٢٧.

وبعد هذا التاريخ حوّل مجلسًا نيابيًا أول، من ١٧ ت[1] ١٩٢٧ إلى ١٣ تموز ١٩٢٩. فكانت ولايته سنة وسبعة أشهر.

ولاية هذا المجلس ستكون حافلة بالأحداث، فأمامه استحقاقات جسيمة.

ولادة الدستور.

انتخاب رئيس الجمهورية.

تعديل الدستور.

إحداث مجلس الشيوخ.

ثم تجديد ولاية الرئيس.

في القوانين والقرارات التي صدرت في الفترة الواقعة بين يوم حل المجلس ويوم انتخاب المجلس الجديد.

في ١٦ ك[2] ١٩٢٥ أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٣ بوجوب إلغاء الحكم العرفي الذي أعلنته القيادة البريطانية عند وصول جيوش الحلفاء إلى سوريا.

في ١٩ منه أصدر قرارًا رقمه ١٥ في الجنسية.

وفي ٣٠ منه أصدر قرارًا رقمه ٣٢ بتحويل المشاريع إلى مجلس النظار.

وفي ١٠ شباط صدر قرار رقمه ٢٩٧٨ بإحصاء اللاجئين الذين اصلهم من احدى الدول العثمانية.

وفي ١٤ منه صدر قرار رقمه ٢٩٨٦ يختص بالقوائم الانتخابية.

وفي ٢٥ منه صدر امر إداري رقمه ٢٦٣٠ بإحصاء اللاجئين الى لبنان الكبير.

وفي ٩ نيسان صدر قرار رقمه ٣٠٦٦ بتنظيم دولة لبنان إداريًا.

وفي اليوم عينه صدر ملحق بالقرار ٣٠٦٦.

وفي ٢٥ منه صدر قرار رقمه ١٣٨٩ بتفويض المتصرفين تعيين مدة انتخاب المندوبين الثانويين.

وفي ٥ أيار صدر قرار رقمه ٣١٠٤ بشأن إحصاء اللاجئين.

وفي ٤ حزيران صدر قرار رقمه ٣١٥٥ بتوزيع جديد للمناطق اللبنانية.

وفي ٥ منه صدر قرار رقمه ٣١٥٧ بتوزيع كراسي المجلس النيابي.

وفي ١٠ منه جرى انتخاب المجالس الإدارية تنفيذًا للمادة ٤ من القرار ٣٠٦٦.

وفي ١٨ منه صدر قرار رقمه ٣١٧٣ يختص بالمناطق الانتخابية ومكاتب الاقتراع.

وفي ٢٢ منه صدر قرار رقمه ١٥٧ يختص بانتخاب المجلس النيابي.

وفي ٢٥ منه صدر منشور إلى المحافظين يحذرهم من التدخل في الانتخابات.

وفي ٢٧ منه صدر بلاغ عن انتهاء مهلة إيداع طلبات الترشيح.

قرار رقم ٣[1]

(يختص بإلغاء الحكم العرفي الذي أعلنته القيادة البريطانية)

المادة الأولى: ألغي الحكم العرفي الذي أعلنته القيادة البريطانية عند وصول جيوش الحلفاء إلى سوريا والذي أبقي بعد أول ت٢ سنة ١٩١٩ في عهد القيادة الفرنسوية.

(١) ج.ر. ١٩٢٥ العدد ١٨٣٥

المادة الثانية: تواصل المحاكم العسكرية الفرنسوية رؤية دعاوى الجنايات والجنح التي أحيلت إليها بمقتضى الحكم العرفي قبل أن يوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

المادة الثالثة: ان صلاحية المحاكم العسكرية الفرنسوية تحدد من الآن فصاعدًا أحكام القانون العدلي المختص بالجندية الفرنسوية والقرار رقم ٥ المؤرخ في ١٠ ك٢ ليس غير.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢١ ك٢ سنة ١٩٢٥.

المادة الخامسة: على السكرتير العام، ومندوبي المفوض السامي لدى الدول، والقواد العسكريين في الجهات، ورئيس الجندرمة في الجيش، أن ينفذوا هذا القرار كل فيما خُص به.

بيروت في ١٠ ك٢ سنة ١٩٢٥

الإمضاء: ساراي

قانون الجنسية اللبنانية

قرار رقم ١٥[1]

إن الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز.

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ٢٨٢٥ المؤرخ في ٢٠ آب سنة ١٩٢٤

وعلى اقتراح السكرتير العام

قرر ما يأتي

المادة ١ ـ يُعد لبنانيًا:

(١) النشرة الرسمية ١٥ شباط ١٩٢٥

١ ـ كل شخص مولود من أبٍ لبناني.

٢ ـ كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.

٣ ـ كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين، أو والدين مجهولي التابعية.

المادة ٢ ـ إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر، يتخذ التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانيًا. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجًا عن عقد واحد، أو حكم واحد، اتخذ الابن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانيًا.

المادة ٣ ـ يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه:

١ ـ الأجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

٢ ـ الأجنبي الذي يقترن بلبنانية، ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

٣ ـ الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب.

المادة ٤ ـ إن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص، وكذلك الأولاد القاصرون لأبٍ اتخذ التابعية اللبنانية، أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين، إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.

المادة ٥ ـ إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية.

المادة ٦ ـ إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيته بشرط أن تمنحها قوانين زوجها الوطنية تابعية زوجها وإلا فإنها تبقى لبنانية.

المادة ٧ ـ يجوز للمرأة التي فقدت تابعيتها اللبنانية بسبب اقترانها بأجنبي، أن تستعيد هذه التابعية بقرار من رئيس الدولة. وذلك بعد انحلال الاقتران المذكور وبشرط أن تكون مقيمة في لبنان الكبير أو أن تعود إليه وتصرح بأنها تريد الإقامة الدائمة فيه.

المادة ٨ ـ يفقد الصفة اللبنانية:

١ ـ اللبناني الذي اكتسب تابعية أجنبية إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة.

٢ ـ اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده إياها حكومة أجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية إليه بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

المادة ٩ ـ إن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها.

أحكام موقتة

المادة ١٠ ـ مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣، يُعد لبنانيًا كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضًا، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزًا للتابعية العثمانية.

المادة ١١ ـ إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان، يجوز لهم أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق، وبشرط أن يكونوا مقيمين في أراضي لبنان، وذلك بتقديمهم تصريحًا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد او انحلال الزواج.

المادة ١٢ ـ ألغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٣ ـ على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير أن ينفذا كل في ما خص به هذا القرار الذي يبدأ العمل به منذ تاريخ إذاعته في النشرة الرسمية لأعمال المفوضية العليا.

بيروت في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥
الإمضاء: ساراي

قرار رقم ٣٢[١]

إن الجنرال ساراي، قرر ما يأتي:

إن جميع مشاريع القرارات الصادرة عن حاكم الدولة في الفترة التي تنقضي بين انحلال المجلس النيابي وتجديده، والواجبة إحالتها إلى المجلس المشار إليه للتناقش وإبداء الرأي فيها وفاقًا لأحكام الفصل الرابع من القرار ١٣٠٤ المكرر، يجب أن تعرض على مجلس النظار، وأن يؤتى فيها على ذكر استشاراته، وتصبح مرعية بعد تصديق المفوض السامي عليها.

على السكرتير العام تنفيذ هذا القرار.

٣٠ ك٢ ١٩٢٥
ساراي

قرار رقم ٢٩٧٨[٢]

(بإجراء إحصاء عام للاجئين الذين أصلهم من إحدى الأراضي العثمانية).

المادة الأولى: سيجري، في مهلة شهرين ابتداؤها تاريخ نشر هذا القرار، إحصاء عام للاجئين الذين أصلهم من إحدى أراضي الدولة العثمانية ومن غير أراضي الدولة المشمولة بالانتداب الفرنسوي، والمقيمين في الأراضي اللبنانية من تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤.

---

(١) المرجع السابق
(٢) ج.ر. ٢٤ شباط ١٩٢٥

المادة الثانية: تجري أعمال الإحصاء طبقًا لأحكام القرار ٧٦٣ المؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩٢١. على أنه بالنظر إلى ضرورة الاستعجال في اتخاذ هذا التدبير، يجوز تعديل على عدد لجان الإحصاء وعلى تأليفها بناء على قرار يصدره حاكم الدولة في هذا الشأن.

المادة الثالثة: بعد انتهاء الإحصاء تدون لجان القيود الانتخابية أسماء جميع الذين يكونون قد اكتسبوا صفة ناخبين، في القوائم الانتخابية طبقًا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من القرار ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢.

المادة الرابعة: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: على السكرتير العام، ونظار الداخلية، والعدلية، والمالية تنفيذ هذا القرار كل فيما خص به.

بيروت في ١٠ شباط سنة ١٩٢٥
الإمضاء: كايلا

قرار رقم ٢٩٨٦[١]

(يختص بالقوائم الانتخابية للمجلس النيابي)

المادة الأولى: تنتهي في ٢٠ كانون الثاني المهلة المنصوص عليها في المادة ١ من القرار ١٣٠٧ لأجل تقديم القوائم التي تتخذ أساسًا لإعادة النظر في القوائم الانتخابية.

المادة الثانية: تنتهي في ١٠ شباط المهلة الممنوحة بموجب المادة ١٧ من القرار ١٣٠٧ لأجل ايداع نسخ قائمة الانتخاب لدى سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المشايخ والمختارين.

المادة الثالثة: خلافًا لأحكام المادة ٢٧ من القرار ١٣٠٧، تقبل لجان القيود الانتخابية طلبات الحذف أو القيد، منذ اليوم الحادي عشر من شباط إلى اليوم العاشر من آذار، وهذا اليوم داخل في المدة المذكورة.

---

(١) المرجع السابق

المادة الرابعة: أبدلت المادة ٢٢ من القرار ١٣٠٧ بالأحكام التالية:

«إن الناخب الذي يُعترض على قيده يُنبه بإعلان يلصق في قاعدة الناحية التي هو منها في خلال خمسة أيام. ويكون ذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة وبواسطة المدير. ويُثبت هذا الإعلان بإخطار شخصي يبلغ إلى صاحب الشأن في كتاب مضمون».

ويجوز للناخب المذكور حتى ٣١ آذار، وهذا اليوم داخل في المهلة، أن يقدم ملاحظاته شفهيًا أو كتابةً، أو أن يبديها بواسطة وكيل. ثم تفصل اللجنة في الأمر بدون نفقات وبدون أن تراعى أصول المعاملات القضائية، وتُعفى طلبات القيد أو الحذف من إلصاق الطوابع.

المادة الخامسة: تنتهي في ٣٠ نيسان المهلة الممنوحة للجان بموجب المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٠٧ لإجراء التصحيحات اللازمة. وتُحال القرارات التي تصدرها اللجان في هذا الشأن إلى رؤساء البلديات، والمشايخ، والمختارين، والقائمي مقام في ٥ أيار وهو آخر المهلة المعطاة.

المادة السادسة: إن المهلة الممنوحة بموجب المادة ١٩ من القرار رقم ١٣٠٧ للجنة القيود الانتخابية العليا لتفصل، فيما يستأنف لديها، قد أطيلت من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يومًا.

المادة السابعة: إن آخر تاريخ لبقاء القائمة الانتخابية صالحة وهو يوم ٣١ آذار من السنة التالية المعين بموجب المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٠٧، قد جُعل ٥ أيار.

المادة الثامنة: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة التاسعة: على السكرتير العام، وناظري الداخلية، والعدلية أن ينفذوا هذا القرار كل فيما خص به.

بيروت في ١٢ شباط سنة ١٩٢٥

الإمضاء: كايلا

أمر إداري رقم ٢٦٣٠[١]

(يختص بإحصاء اللاجئين إلى لبنان الكبير)

المادة الأولى: تقوم بأعمال إحصاء اللاجئين، في كل من مدن طرابلس وزحلة وصيدا لجنة مؤلفة كما يأتي:

رئيس: مفوض البوليس

مقرر: مأمور الأحوال الشخصية في المدينة

عضوان: اثنان من الأعيان ويجب أن يكون أحدهما من اللاجئين.

يعاون اللجنة في كل حي، أحد المختارين، وثلاثة سكرتيرية، يكون أحدهم من المهاجرين. ويقوم بتعيين الأعضاء والمختارين والسكرتيرية حاكم طرابلس الإداري، او متصرفا لبنان الجنوبي والبقاع.

المادة الثانية: يقوم في قضاء كسروان بأعمال الإحصاء المشار إليه لجنتان تكون منطقة اختصاص كل لجنة منهما وكيفية تأليفها كما يلي:

اللجنة الأولى: لجونيه، وتشمل منطقتها مديريات الزوق، وجرد كسروان، والفتوح، وعسطا. وتؤلف كما يأتي:

رئيس: قائمقام كسروان أو مندوبه.

مقرر: مأمور الأحوال الشخصية.

عضوان: اثنان من الأعيان.

ويلحق بهذه اللجنة مختار أو شيخ صلح وثلاثة سكرتيرية.

اللجنة الثانية: لجبيل وسائر مديريات كسروان. وتؤلف كما يأتي:

رئس: مدير جبيل.

مقرر: أحد اعضاء المجلس البلدي في جبيل.

---

(١) ج.ر. ٢٧ شباط ١٩٢٥

عضوان: اثنان من الأعيان.

ويلحق بهذه اللجنة مختار، أو شيخ صلح، وثلاثة سكرتيرية. وفي كل من هاتين اللجنتين يجب أن يكون أحد الأعيان، وأحد السكرتيرية من اللاجئين. ويعين قائمقام كسروان الأعيان، والمختارين، وشيوخ الصلح، والسكرتيرية.

المادة الثالثة: وتؤلف اللجان في أقضية المتن رالشوف وزغرتا على الوجه الآتي.

رئيس. أحد ضباط الجندرمة.

مقرر: مأمور الأحوال الشخصية في القضاء.

عضوان: اثنان من الأعيان.

ويقوم مختار كل قرية بمعاونة اللجنة ويضاف إليها ثلاثة سكرتيرية، ويعين الكولونيل قائد الجندرمة اللبنانية ضباط الجندرمة.

المادة الرابعة: تؤلف اللجنة في قضاء جزين على الطريقة المذكورة في المادة السابقة ويتولى القائمقام رئاستها.

المادة الخامسة: وتقوم بأعمال الإحصاء في مدينة بيروت ثلاث لجان تحدد مناطق اختصاصها وكيفية تأليفها على الوجه الآتي:

تأليف كل لجنة منها

رئيس: مفوض البوليس.

مقرر: أحد السكرتيرية الأربعة.

عضوان: اثنان من الأعيان.

ويرافق أحد مختاري الحي اللجنة. ويضاف إليها أربعة سكرتيرية، يكون اثنان منهم من اللاجئين.

منطقة الاختصاص

اللجنة الأولى: المدور ـ الصيفي.

اللجنة الثانية: الأشرفية ـ الرميل.

اللجنة الثالثة: سائر أحياء المدينة.

ويقوم بتعيين الأعضاء والمقررين والسكرتيرية الحاكم الإداري. ويكون أحد العضوين، والسكرتيرين من اللاجئين.

المادة السادسة: تجري أعمال الإحصاء في بقية أقضية لبنان الكبير بواسطة القائم مقام ومأمور الأحوال الشخصية.

المادة السابعة: يخصص للأعضاء والسكرتيرية والمختارين التعويضات الآتية:

في بيروت وطرابلس عن كل نهار عمل:

لكل من العضو والمختار ـ ٤٠ قرش لبناني سوري.

للسكرتير ـ ٥٠ قرش لبناني سوري.

في سائر الأماكن الأخرى:

لكل من العضو والمختار ٣٠ قرش لبناني سوري.

للسكرتير ٤٠ قرش لبناني سوري.

ويضاف إلى هذه المخصصات تعويض الغلاء النظامي.

المادة الثامنة: على السكرتير العام وناظري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت في ٢٥ شباط سنة ١٩٢٥

الإمضاء: كايلا

تنظيم دولة لبنان تنظيما اداريا[1]

قرار رقم ٣٠٦٦

إن حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب وثانيهما في أول أيلول سنة ١٩٢٠.

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرّر والمؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١ ـ تلغى المناطق الإدارية المسماه «مدنًا مستقلة إداريًا وألويةً وأقضيةً».

المادة ٢ ـ تنشأ مناطق جديدة تسمى «محافظات» يرئسها «محافظون».

المادة ٣ ـ تقسم أراضي دولة لبنان الكبير إلى إحدى عشرة محافظة، وناحية واحدة مستقلة إداريًا يرئسها مدير. وتقسم المحافظات الإحدى عشرة إلى أربع وثلاثين ناحية. أما حدود المحافظات والنواحي فإنها معينة في الجدول «A» الملحق بهذا القرار، وهو يشتمل على القرى المختصة بكل ناحية.

المادة ٤ ـ يكون في كل محافظة مجلس إداري محلي يعاون المحافظ.

الفصل الثاني: المحافظون

المادة ٥ ـ إن المحافظ يمثل مباشرة السلطة المركزية في المحافظة. وحاكم الدولة هو الذي يعينه ويمكنه أن يحيله في كل آن إلى الاستيداع.

المادة ٦ ـ إن المحافظ مسؤول تجاه الحاكم عن الأمن العام في المحافظة. وقائد القوة العامة فيها خاضعٌ لسلطته من هذا الوجه. غير أن المحافظ لا يمكنه أن يصدر الأوامر إلى الجندرمة إلا بشكل طلبٍ خطي.

(١) ج.ر. ٢١ نيسان ١٩٢٥

والمحافظ يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة بكل تدقيق، وعلى حسن تسيير الأعمال في جميع الدوائر العامة المختصة بالمحافظة. وهو يملك لهذا الغرض حقًا عامًا في الإشراف على جميع عمّال الدوائر العامة في المحافظة ويبذل المساعدة في سبيل جباية الضرائب. وتكون لهُ في المسائل البلدية جميع الاختصاصات المعترف بها في القوانين المرعية للمتصرفين والحكام الإداريين في المدن المستقلة إداريًا.

ويكون لمدير الناحية المستقلة إداريًا اختصاصات المحافظين في محافظاتهم.

الفصل الثالث: المجالس الإدارية

١ ـ تأليف المجالس

المادة ٧ ـ يكون المجلس الإداري في المحافظة تحت رئاسة المحافظ أو مندوبه وهو يتألف من:

(١) رئيس سكرتيرية المحافظة والمحاسب وهما عضوان بما لهما من حق الوظيفة.

(٢) ستة من الأعيان، يعين حاكم الدولة اثنين منهم. أما الأربعة الآخرون، فتنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من مشايخ الصلح، والمخاتير المنتخبين، وأعضاء مجالس البلدية. ويكون انتخابهم بالاقتراع المعروف باقتراع القائمة لمدة سنتين.

المادة ٨ ـ لا يجوز أن ينتخب أحد لعضوية المجلس الإداري إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون لبنانيًا وعمره ٢٥ سنة كاملة.

(٢) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

(٣) أن يعرف القراءة والكتابة.

(٤) أن يدفع للدولة ضريبة مقررة قدرها خمسمئة قرش على الأقل في العام.

(٥) أن يكون مقيمًا في المحافظة التي يرشح فيها نفسه.

المادة ٩ ـ إن المحافظة هي المنطقة الانتخابية. والانتخاب يجري في قاعدة المحافظة، وفي ردهة معدةٍ لهذا الغرض.

المادة ١٠ ـ إذا خلا كرسي عضو بسبب وفاةٍ، أو استقالة، أو غيرهما فيجري الانتخاب، لإكمال المدة الباقية، في خلال ثلاثة أشهر تبتدىء من اليوم الذي فرغ فيه الكرسي. وتُتبع القاعدة نفسها إذا أُبطل انتخاب واحد أو عدة انتخابات.

المادة ١١ ـ يجوز لحاكم الدولة أن يلغي نيابة الأعضاء المنتخبين للمجلس الإداري إلغاءً نهائيا لما يختص بحفظ النظام والمصلحة العامة.

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام المواد ٢٠ الى ٢٢ من القرار رقم ١٢٠٨ المختص بتنظيم البلديات، على الأعضاء المنتخبين في المجالس الإدارية.

المادة ١٣ ـ لا يجوز لشخص واحد أن يكون عضوًا في عدة مجالس إدارية، كما أنه لا يجوز أن يكون الأب والابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والمصاهرون على اختلاف ضروب المصاهرة، أعضاء في مجلس إداري واحد. وإذا انتخب اثنان من الأقارب أو الأنسباء المتقدم ذكرهم، ولم يتفقا على استقالة أحدهما، وجب أن يعلن الحاكم استعفاء أصغرهما سنًا. وإذا تساويا سنًا أجري اقتراعٌ لتعيين من يجب أن يعلن استعفاؤه. وهذا يجب أن يتم في خلال أول اجتماع يعقده المجلس الإداري.

المادة ١٤ ـ كل عضو منتخب، يحدث له بعد تعيينه أن يُمنع من البقاء في العضوية لفقد حقه في الانتخاب، أو لحرمانه هذا الحق، أو لتوليه وظيفة لا تتفق مع وظيفة عضو إداري مما أشير إليه في هذا القرار، يجب أن يعلن حاكم الدولة إقالته بلا إبطاء من العضوية بناءً على تقرير يقدمه المحافظ في هذا الشأن.

وكل عضو إداري يوضع قيد التحقيق من أجل جناية أو جنحة، يجوز كف يده بالطريقة نفسها ريثما يصدر قرار بمنع محاكمته أو يحكم عليه.

المادة ١٥ ـ يُدعى الناخبون بقرار من حاكم الدولة، ينشر في كل محافظة قبل الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الأقل. ويجري الانتخاب دائمًا في يوم أحد.

المادة ١٦ ـ تتألف هيئة مكتب الاقتراع على الوجه الآتي:

(١) **رئيس**: المحافظ.

(٢) **معاونون**: قاضي محكمة بدائية، أو قاضي صلح يعينه ناظر العدلية، وعضوان من الهيئة الانتخابية يختارهما الرئيس من الذين يحضرون عند افتتاح الاقتراع. ويلحق بهيئة المكتب المذكور موظف واحد، أو عدة موظفين بصفة سكرتيرية، غير أنه لا يكون لهم إلا صوت استشاري. ويكون للرئيس وحده حق المحافظة على النظام في المجلس.

المادة ١٧ ـ إن هيئة مكتب الاقتراع تفصل موقتًا في ما ينشأ من المشاكل المتعلقة بأعمال الانتخاب، وتكون قراراتها مفصلة الأسباب. وتُدون جميع الاعتراضات والقرارات في المحضر. وتُضم إلى هذا المحضر الأوراق والمستندات المنوطة بها، بعد أن يوقع عليها جميع الأعضاء ما عدا السكرتيرية الموظفين.

المادة ١٨ ـ لكل انتخاب عام أو تكميلي تُنظم قائمة رسمية مشتملة على أسماء جميع مشايخ الصلح والمختارين المنتخبين وأعضاء المجالس البلدية الذين يحق لهم الانتخاب. ثم ترسل هذه القائمة إلى ناظر الداخلية لتصديقها قبل الانتخاب بعشرة أيام على الأقل. وفي كل مدة الأعمال الانتخابية تبقى نسخة من هذه القائمة مصدق عليها من المحافظ موضوعة على الطاولة التي تجلس حولها هيئة الاقتراع.

المادة ١٩ ـ لا يُقبل تصويت أحد في الانتخاب إذا لم يكن اسمه مقيدًا في القائمة المار ذكرها. ولا يجوز للناخب أن يضع في علبة الاقتراع إلا ورقته الانتخابية الخاصة. ويجب عليه عند وضعها أن يبرز تذكرة هويته. فيوقع حينئذٍ سكرتير من هيئة المكتب على ظهرها طابعًا يتضمن ذكر مكتب الاقتراع،

وخانتين مع ذكر يوم الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة المختصة بالاقتراع ـ الذي من أجله وضع الناخب ورقته ـ تاريخ اليوم الذي جرت فيه الأعمال الانتخابية ويوقع إمضاءَه.

المادة ٢٠ ـ يجري إيداع أوراق التصويت، وفرزها، وتحقيقها ـ طبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ٥٤ إلى ٥٨ من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢.

المادة ٢١ ـ بعد فرز الأوراق يعلن الرئيس حالاً نتيجة الانتخاب الموقتة. ثم تحرق الأوراق بحضور الناخبين ما عدا الأوراق التي يجب أن تُضم إلى المحضر.

وينظم محضر لكل دورة من دورات الاقتراع حالما يعلن رئيس مكتب الاقتراع النتيجة الموقتة. ثم يُرسل هذا المحضر، مع الأوراق الملحقة بهِ، وقوائم «الشطب» بلا إبطاء إلى حاكم الدولة ضمن ظرف مختوم ينقله أحد ضباط الجندرمة. فيرسل الحاكم ملف الأوراق كله إلى لجنة الانتخابات العليا فتشرع في التحقيق بلا تأخر وتقدم للحاكم محضرًا وافيًا في شأن هذا التحقيق ثم يعلن الحاكم النتيجة النهائية لانتخابات المجالس الإدارية.

المادة ٢٢ ـ في الدورة الأولى من دورات الاقتراع لا يُعتبر أحد منخوبًا إذا لم ينل أكثر من نصف الأصوات المعطاة ولو بصوتٍ واحدٍ.

وتبتدىء دورة الاقتراع الأولى الساعة الثامنة وتنتهي الظهر. وإذا بقيت بعد الدورة الأولى كراسيّ خالية يشرع يوم الأحد ذاته في دورة اقتراع ثانية يكفي فيها نيل الغالبية النسبية. وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنًا يعدُّ منخوبًا. وتبتدىء دورة الاقتراع الثانية في الساعة الرابعة عشرة، وتختم الساعة التاسعة عشرة.

المادة ٢٣ ـ إن الفصل في قضايا الانتخابات يعود إلى مجلس شورى الدولة. والذين يحق لهم أن يعترضوا على الأعمال الانتخابية ويدَّعوا بطلانها هم:

(١) كل ناخب في المحافظة.

(٢) كل شخص يحق له أن يكون منخوبًا.

(٣) المحافظ وحاكم الدولة.

والمهلة المعطاة للاعتراض المتقدم الذكر هي عشرة أيام في الحالتين الأولى والثانية منذ الانتخاب، وثلاثون يومًا في الحالة الثالثة بعد إعلان النتيجة النهائية.

المادة ٢٤ ـ تطبق على انتخابات المجالس الإدارية أحكام الفصل السادس من القرار رقم ١٣٠٧ المختصة بالجرائم الانتخابية.

٢ ـ اختصاصات المجالس

المادة ٢٥ ـ إن مجلس الإدارة يصدق على عقود الكفالة، وعلى الشهادات المختصة بأحوال الثروة. ويحدد تعريفة المشروبات الروحية والكحول بقصد جباية الرسوم، ويعين المخمنين في قضايا الاستملاك لأجل المنافع العامة.

المادة ٢٦ ـ يفصل مجلس الإدارة في المواد الآتية مع الاحتفاظ بموافقة الحاكم وهي:

(١) تلزيم الأعشار، وتحصيل الأعشار التي تجبيها الحكومة مباشرةً، وبالإجمال تطبيق نظام جباية الأعشار.

(٢) صحة انتخاب المختارين.

(٣) التلزيم بالمزايدة أو بالمناقصة والتأجير (التضمين)، أو الطلبات التي تعرض لحساب الدولة، إذا لم تكن هناك لجان خاصة مؤلفة لهذا الغرض.

(٤) الاعتراف بالتملك الفعلي لعقارات موضوعة عليها اليد بلا سند.

المادة ٢٧ ـ يبدي مجلس الإدارة رأيه في الأمور الآتية وهي:

(١) التصريح بوجود النفع العام في الأشغال التي تتعلق بمصلحة عامة وبالاستملاك.

(٢) فتح حانات لبيع المشروبات.

(٣) فتح بيوت الدعارة.

(٤) تعيين أماكن للقبور والمدافن.

(٥) فتح طرق ودروب بين القرى والدساكر في المحافظات وصيانتها.

(٦) إنشاء تكاليف ورسوم غير عادية.

(٧) كل مسألة يعرضها المحافظ لأجل التدقيق فيها.

٣ ـ أعمال المجالس

المادة ٢٨ ـ ينعقد المجلس الإداري بناءً على دعوة من المحافظ كلما اقتضت المصلحة عقده.

المادة ٢٩ ـ لا تكون جلسات المجالس الإدارية علنية. ولا يجوز للموظفين، أو للأفراد أن يحضروا الجلسات لتقديم ايضاحات أو معلومات إلا إذا رخص لهم الرئيس في ذلك.

المادة ٣٠ ـ لا يجوز للمجلس أن يتناقش في مسألة إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف اعضائه العاملين. وكل عضو منتخب في مجلس إداري يتخلف ثلاث مرات متوالية عن الحضور لغير عذر يراه المجلس مقبولاً ومشروعًا، يجوز لحاكم الدولة أن يعلن إقالته بناءً على تقرير من المحافظ، بعد أن يؤذن له في ايضاح الأسباب التي قضت بتخلفه.

المادة ٣١ ـ تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات المقترعين. وإذا انقسمت الأصوات إلى قسمين متساويين فإن صوت الرئيس يرجح الجهة التي ينضم إليها.

ويجري التصويت بالاقتراع العلني.

المادة ٣٢ ـ توضع أرقام على قرارات المجلس، وتُدرج بحسب تواريخها في سجل ذي أرقام موقع عليه من جميع أعضاء المجلس الحاضرين. وإذا تخلفوا عن التوقيع فيذكر سبب تخلفهم.

المادة ٣٣ ـ يكون في الناحية المستقلة إداريًا مجلس إداري يؤلف وتُسيَّر أعماله بحسب الشروط ذاتها التي يسير عليها المجلس الإداري في المحافظة. وذلك مع التحفظات الآتية:

إن الأعضاء الذين تخولهم وظائفهم الحق في العضوية هم: المدير وهو يرئس المجلس، وسكرتير المديرية والمحاسب الذي يعينه ناظر المالية ليقوم بالأعمال المالية في المديرية.

الفصل الرابع: المديرون

المادة ٣٤ ـ يعين الحاكم المدير بعد استطلاع رأي المحافظ وهو تابع مباشرةً للمحافظ.

المادة ٣٥ ـ إن المدير مسؤول لدى المحافظ عن الأمن العام في الناحية. وجميع سلطات الناحية توضع تحت مراقبته وخصوصًا مختاري القرى. وهو يعاون في جباية الضرائب ويسهر على أعمال رؤساء البلديات في منطقة مديريته.

الفصل الخامس: أحكام مختلفة

المادة ٣٦ ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة ٣٧ ـ يبلغ هذا القرار أو ينشر حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥

الإمضاء: كايلا

جدول A[1]

ملحق بالقرار رقم ٣٠٦٦

محافظة طرابلس

مركز المحافظة طرابلس

طرابلس: الحدادين والمهاترة. النوري. الحديد. الرمانة والتل والزاهرية. الجسرين. التربيعة والعدسه. التبانة. الاسكله. البداوي. القلمون. المنية. الريحانية. بحنين ومزرعة ارطوسة. النبي يوشع. مركبتا. تربل. برج اليهودية. دير عمار. عردات. هويسيه. كوخ. لحه.

مديرية زغرتا

زغرتا: إهدن. بحيرة تولا. حميص. راس كيفا. كرم سده. بسلوقيت. اجبع. مزيارة والحرف وصخرة تولا الجبة واسلوت. بنشعي. عينطورين. مزرعة التفاح. كفرفو علما. ارده بيت عوكر. بيت عبيد ووسيط. القادرية. حالان. مرياطة. عشاش. رشعين. ايعال كفرياشيت وبسعبل. عرجس. داريا وبشنين. كفرزينا. كفرشخنا. كفرحورا قره باش. كفردلاقوس. كفرحاتا. مجدليا. أصنون. الخالدية. مزرعة بلحص. مزرعة البحري. مزرعة كفريا. مزرعة حريقص. ايطو. سرعل. بان كفرصغاب. عربة قزحيا وتوابعها. فراديس وحرقا والنهر. سبعل.

مديرية حلبا

حلبا: الشيخ محمد. النفيسة، الشيخ طابا. الزواريب. الجديدة. الجومة. منيارة. سعدين. دارين. عبودية. غزيلة. تل عباس شرقي. حوشب. تل عباس عربي بيت الحاج. السوسة. كوشا. الحيصة. خربة الجندي حميص وصيدنايا. كويخات. كروم عرب حيزوق. مشحة. عدبل. قنة.

(١) هذا هو التقسيم الاداري الثاني الذي بموجبه ستجرى الانتخابات المقبلة في ١٢ تموز ١٩٢٥. اسماء البلدات في كل التقسيمات هكذا هي في نصوصها.

الريحانية. سرار. تلة الرفير. كرم عصفور. مزرعة النهرية. بيت غطاس. القنطرة. المسعودية. بينو. قبولا. بيت ملات. تله وشطاحة. تكريت. عكار عتيقة والدورة. العيون. البرج. عيات. عين يعقوب. الشقدوف. بزبينا. رحبة. جبرايل. ايلات. ضهر ليسينة. مارتوما. دير دلوم. قلود الناقية. ذوق الحصينة. ذوق حدارة. ذوق المقشرين بزال. السفينة (القطع) بفرزلا برقايل. سيسوق. حبشيت. دنبو. حويش شان. خربة الجرد قبعيت. بيت يونس. حرار. قريات. ممنع. تاشع. بيت أيوب. القرنة. منشمش. فنيدق. العبدة. القليعات. قبة بشمره. كفر ملكه. تل بيره. ذوق الحبالصه. قعبرين. حكر الضاهري. ضهر عياص. السماقية. العريضة. الشيخ زناد. الكنيسة (القيطع) المحمودية. تلبيبة. تلكري. المحمرة المشيلحة والرنسية. عيون الغزلان. القرقب تلسبعل. مارليا. مقيطع. اراضي السود. عمارة. مالكية. عرقة. بيت وهبة. ذوق الباشا. الرمول. السمونية. سقلي. صدقة ضهر الحسين.

مديرية قبيات

قبيات: البيرة جانين. العرمة. شير حميرين. التليل. هيتلا. المصلا. شربيلا. الدوسة وبغدادي. عمار بيكات. فسيقين وعين اشما عين الزيت. كفرحرة. دوير. عدوية. خربة شار عين تنتا. بلدة. مزرعة بلدا. السفينة (الدريب). الهد. دير جنين. خربة داود. سديانة ريدان. القصر. البادرة. دنكة والعامرية. بربارة. الدغلة. فريديس المجدل. الكواشرة. الدبابيب. بورة فوقانية وتحتانية. كفرنون. منجز. الخرنوبة وادي الحور. الروبتيني. حيدر وادي خالد. المقيبلة. مزارع جبل أكروم مشتى حمود. مشتى حسن. شدرة. العوينات. خالصة. قبور البيض. بيت جعلوك. مزيحمة. كفر. الفتوح عين الرصاص. برشا. خربة الرمان.

مديرية سير

سير: كفربنين. الحازمية. مراح السفيرة طاران. نمرين وبكورة. بيت الفقص وعين التينة عزقي. بقرصونة القطين. حوارة. ايزال. عاصون. كهف

الملول. عيمار الخرنوب، السفيرة. كرم المهر. بطرماز. دير نبوح. مراح السريج. بقاع صفرين. كفرحبو. القماوين. الواطية وحرف سياد. بيت حاويك. قزحيا ودبعل. حقل العزيمة. قرصيتا. بحويتا. زغرتغرين وبتحلين. مزرعة القرين. بخعون. كفرشلان. بشناتا. مزرعة كتران. عصيموت. عين الصفصافة. جورة الخوري. افقة مربين. فرجة. شالوت.

محافظة البترون

مركز المحافظة: البترون

البترون: كفر عبيدا. تحوم. راشانا. سمار جبيل. مراح شديد. غوما مراح الزيات. جران. ادة. كفيفان. دريا. تولا. عبدللي. البقيعة وضهر أبي ياغي، صغار ووطى صفرتا. جربتا. بجدرفل. اجدبرا. بسبينا. مزرعة دير شواح. عبرين. رشكيدا. ودورة رشكيدا. مسرح. مارماما. شبطين. زان. حلتا. كفرشليمان. كبا. سلعاتا. صورات. كفرحتنا. عرطز. الفتاحات. هربونا. كور. كفرحي. مار يوحنا مارون. بوقسميا. جبلا. شكا. الهري. وجه الحجر. حامات. رأس نحاش.

مديرية أميون

أميون: بزيزا. دار بعشتار. دار شمزين. كفرحزير. كوسبا. كفر عقا. كفرصارون. بصرما. عابا. بدبا. بترومين. قلحات. فيع. عفصديق. بشمزين. بطرام. انفة. زكرون. ددة. برسا. رأس مسقا. بكفتين. بتوراتيج. النخلة. كفرقاهل. برغون. بديهون. ضهر العين. زغرتا المتاولة. دير بلا. بنهران. مجدل. الزكزوك. وطى فارس. عين عكرين. رشدبين. كفرحاتا. كلباتا. بدنايل. بتعبورة. كفتون. اجدعبرين. كفريا. بحبوش.

مديرية بشري

بشري: حدشيت. بلوزة والوادي. كوسايا. حصرون. بقاع كفرة. بقرقاشا. بزعون. الديمان بيت رعد. حدث الجبة. قنيور وبيت منذر. قنات. مزرعة بني صعب. مزرعة عساف. برحليون. شيرا. بلا. مغر الأحول. عبدين. طورزا. متريت. مزرعة تولا.

مديرية دوما

دوما: كفور العربي. حردين. بيت كساب. كفرحلدا. بستان العصي. بيت شلالا. تنورين التحتا. تنورين الفوقا. وطاحوب. شاتين. بشتودار وعورة. داعل. بشعلة. اصيا. حدتون. راشا رام. محمرش. العلالي. مراح الحاج. نيحا.

محافظة كسروان[١]

مركز المحافظة: جونيه

جونية: غادير وبيت خشبو. صربا. ساحل علما. حارة صخر. شننعير. غزير. جعيتا. بلونة. زوق مكايل. وطا نهر الكلب. سهيلة الفوقا. مزرعة سهيلة التحتا. عين الريحان. مزرعة الراس. ذوق مصبح. عينطورة. داريا. دير سيدة اللويزة. رام ابو ذقن. غسطا. بزمار. بطحة. عرمون. جديدة غزير. دير حراش. معراب. دير بقلوش. نسبيه. حريصا.

مديرية جبيل

جبيل: اسكلة جبيل، ساقية الخيط والراموط وبيت حباق. عين كفاع. حبالين. دملصا. الريحانة. كفركده. غرفين. حصارات. بجه. بخعاز. عبيدات. كفرمسحون. المنصف. عمشيت. نهر ابراهيم. حالات. جدايل. حصرايل. غرزوز. شامات. فغال. البربارة. شيخان. غلبون. اده. معاد. شموت. بلاط. بكون. صورات. غيات. قرطبون. مستيتا. كفرقوس. وطا البان. الجليسة. سبرين. مهرين. بريج. حبوب. جورة القطين. بنتاعل. الخاربة. جاج. كفرميلي. بكركز. ترتج. فتري. بيرالهيت. عاليتا. لحفد. هابيل. ميفوق. بحديدات. كفون. سقي رشميا. مشمش. حاقل. دير القطارة. الكفر. حجولا. بشتليدة وفدار. الحصون. زبدين. طورزيا. عنايا. كفربعال.

(١) في هذا التقسيم لم تكن بعبدا مركزًا للمحافظة بل كانت تابعة محافظة بيروت.

مديرية ريفون

ريفون: بقعاتة كنعان. بقعتوتة. فاريا. كفرتية. ميروبا. حراجل. مزرعة كفرذبيان. القليعات. رعشين. وطا الجوز. درعون. بقعاتة عشقوت. فيطرون. عشقوت. عين الدلبة. المغاير. ريحان. مرجة الصيفية. مزرعة حبرين. جورة مهاد. مزرعة البستان. اغبة. ديرالمخلص. العفص. دير سيدة الحقلة. عجلتون.

مديرية الكفور

الكفور: العقيبة. جورة بدران. البوار. ادما والدفنة. طبرجا. وطا سلام. كفرياسين. الجورة. كفرجريف. عدراس. الزعيترة. الصفرة. فتقة. يحشوش. المعيصرة وتوابعها. بزحل. هرهريا والقطين. زيتون. العذرا والعذر. غبالة. الحصين، الغينة. المرادية. مزرعة الخريبة. بقاق الدين. خرايب نهر ابراهيم. قوالة. مزرعة مهيبيت. حياطة. شحتول. دلبتا.

مديرية قرطبا

قرطبا: قرقريا. سرعيتا. قهمز. عين الغويبة. افقا والغابات. لاسا. جنة ومارسركيس. العاقورة. شوايا اللقلوق. المغيرة وتوابعها. بقشقش. هدينة. كفرحبال. حقلة التينة. الحميري وسور. عين الدلبة وتوابعها. فرحت. مزرعة بزبون. علمات. مزرعة السياد. وتوابعها. رميلة. عبود. بلحص. المجدل. مشان. راس اسطا. بشلي. اهمج.

محافظة المتن

مركز المحافظة: بحنس

بحنس: بعبدات وسفيلا. العيون. القنابة وتوابعها. بصفرين وزاهرية. المسقا والغابة. القبارية. المنصورية وتوابعها. مكلس ودشوانة. الزلقة. المنقلة. بياقوت. بصاليم. بيت مري. بعقريف ودير القلعة وعين سعادة برمانا. بقنايا وجل الديب. قنابة برمانا. رومية. جورة البلوط. قنابة صليما.

جل الحمة. مزهر ومجذوب. مزرعة النخلة. مزرعة ماء الحلوة. قصيبة. حارة وازن. العمارية. دير مار روكس ضهر الحسين. حارة شيخ الغويصات. وطا عمارة شلهوب. مار شعيا والمزكة. نابية.

مديرية بكفيا

بكفيا: الشاوية وتوابعها. عين الخروبة ومياسة. الحبوس. العباسية. المحيدثة. المطيلب. انطلياس وتوابعها. الفريكة. السفيلة. بيت شباب. بيت الككو. أبو ميزان. بحرصاف وساقية المسك. حملايا. شويا والأديرة. ديك المحدي. دير شمرا. زكريت. حارة البلانة. مزرعة دير عوكر. عين القش. دير طاميش. مزرعة الحضيرة. الشميس ورأس نبع انطلياس. دير مار عبدا المشمر. وقف دير مار جرجس بحردق. وقف دير مار بطرس كريم التين. زوق الخراب ومار يوسف البرج. زغرين. ضبية. عين عار والعطشانة. عين العلق والخروبة. قرنة شهوان. قرنة الحمرا. مزرعة بيت الشعار. مزرعة يشوع. وادي شاهين. نقاش. التفاحة.

مديرية الشوير

الشوير: بالوع. مرجبا. شرين. الجوار. الخنشارة. بيت عيال. الطبشة. دير مار يوحنا. بتغرين. عين السنديانة. مشيخة. خلة المتين. المتين. المروج. القعقور. الدوار والعيرون. مار مخايل بنابيل. ذرعون. عين الزيتونه. عين الصفصاف. عين طورة. مجدل ترشيش. مار موسى الدوار.

مديرية بسكنتا

بسكنتا: ومار متر. نبع الصالح. وادي الكرم. كفرعقاب. عين القبو ودير مار سمعان. المشرع. كفرتيه. زبوغة ووقف دير سيدة زبوغة.

مديرية حمانا

حمانا: العبادية. الهلالية. الكنيسة. العقيبة. القرية. ارصون. الشبانية. القلعة. الشميسة. الخريبة. الدليبة. بعلشميه. بتبيات. بمريم. بزبدين. بتخنيه. ترشيش. جوار الحوز. جورة ارصون. حاصبيا. حارة حمزة. دير خونا وتليتة.

دير الحرف. رأس المتن. رأس الحرف. رويسة البلوط. زندوقة. صاليما. عاريا. العربانية. عين موفق والمزيرعة. قبيع وتوابعها. صوفر. فالوغا وتوابعها. الخلوات. قرطاضة. قتالة. قرنايل. شويت. كفرسلوان. مزرعة المعيصرة. دير مار يوحنا قتالة. دير مار الياس الكحلونية.

محافظة بيروت

مركز المحافظة: بيروت

محلة رأس بيروت. ميناء الحصن. المرفأ. الصيفي. المدور. الرميلي. الأشرفية. الباشورة. المزرعة. المصيطبة. زقاق البلاط. دير المريسة. كفرشيما. الحدث وتوابعها. سبنيه. حارة البطم. وادي الضباع. الشياح. المرداشة. اللويزة. بعبدا والحازمية. برج البراجنة وتوابعها. تحويطة الغدير والليلكي. بطشيه. تحويطة النهر. فرن الشباك. حارة حريك. حارة الست. وادي شحرور العليا والسفلى. جديدة. برج حمود. دكوانة. مخاضة. بوشرية. سن الفيل.

محافظة الشوف

مركز المحافظة: بعقلين

بعقلين: بشتفين. كفرفاقود. دير كوشة. دير بابا. دميت وتوابعها. الجاهلية. كفرحيم. مزرعة دوير. بصنية. غابة جعفر. البقيعة. سرجبال.

مديرية المختارة

المختارة: نيحا. عماطور. مرستي. عين قني. الخريبة. حارة جندل. السمقانية. المعاصر. جباع. بطمة. الكحلونية. الجديدة. بعذران. غريفة. بيقون. عترين. عنبال. مزرعة الشوف. باتر.

مديرية شحيم

شحيم: برجا وتوابعها. عين الأسد. الجية ومقصبة وقصوبة. جون. بسابا وتوابعها. الحجاجية والزعرور. خربة بسري. بكيفا وتوابعها. مزمورة

والقريعة. الرميلة. حصروت. سبلين. علمان ومزرعة البرغوتية. الزعرورية. المغيرية واسكندرونة. عانوت. البرجين والمرجيات. بعاصير وضهر المغارة. الدبية وتوابعها وعين الحور. خربة المراح. بكشتين والمشيعة. وبقعون. اللاهبية. شمعرين. سيار. دلهمية. وادي أبو يوسف. سعديات. البطال. ياروتا. مزرعة الظهر ومزرعة الزيتونة. الجليلية وحارة السودا وبزبينا. مجدلونا والجميلية. داريا. تريلا. بنمرة. دير المخلص ودير الراهبات ودير السيدة. الوردانية. الشميس وتوابعها. المرجيات. المحتقرة. كترمايا. دلهوم. مزبود. المعنية. بقسة.

مديرية عين زحلتا

عين زحلتا: كفرنبرخ. بريح والمطلة. عين وزين. الفوارة. بتلون العليا والسفلى. الباروك. الفريديس. اغميد. الورهانية. بمهريه. بصنيه. عين عزيمه. البيضه. عين دارة. العازونيه. القلعه.

مديرية رشميا

رشميا: مجد المعوش. وادي الست. المريجات. تعزانية. البيرة. بحمدون وتوابعها. عين الحلزون. رويسة النعمان. عين تراز. شرتون. مزرعة النهر وحبرمون. دوير الرمان. كفرعميه. بسرين. شوريت وكفريا. مشقتي. فقيه. بودين. ذهنان. شويت التحتا وشويت الفوقا. شمشميا. الخريبة. العديسة. مغارة التحتا والفوقا. المعيصر. الجعايل. عين مرعي. حمص وحما. عين الفريديس. بطلون وعين الجوزة. سلفايا وتوابعها. الغابون والرجمة.

مديرية الشويفات

الشويفات: عرامون. دير قوبل والمريجات. عين كسور. بشامون وسرحمول. الفساقين. عين عنوب. الدامور. عبيه. عين درافيل. البنيه. الناعمة ودير الناعمة وفتوحات الناعمة. البوم. دقون. كليليه. كفرمتى. بعورته. بوار الدين. جل البحر. بسابا ووادي الدلاب.

مديرية عاليه

عاليه: سوق الغرب وتوابعها. دفون. القماطية. حومال. شملان. الكحالة. بسوس. رمحالا. عين جديدة. بخشتيه. بمكين وعين الرمانة. بدادون وحارة سالم. بليبل. عيناب. عيتات. مجدليا. كيفون. بيصور. بتاتر. شارون. وطى شارون. الرمليه. عين صوفر. شانيه. مجدالبعنا. المشرفه. معصريتي. بدغان ووادي بدغان. كفرنيس. بحوارة.

مديرية دير القمر المستقلة

دير القمر: بيت الدين. دردوريت ووادي الدير. بكرزيه وخلوات جرنايا. معاصر بيت الدين. وادي بنحلي. عميق. الكنيسة. كفرقطرة. بنواتي. كفرحمل.

محافظة بعلبك

مركز المحافظة: بعلبك

بعلبك: نحلة. يونين. مقنة. ايعات. حوش تلصفيه. حوش بردة. مجدلون. دورس. عين بورداي. الطيبة. حوش الذهب ووردين. السعيدة. كفردان. النبي رشاده. الحدث. طاريا وعين البلاطة.

مديرية طليا

طليا: حوش السنيد. حوش الرافقة. تمنين التحتا. تمنين الفوقا. قصرنبا. سرعين. النبي شيت. الخضر. حورتعلا. بريتال. خريبة. شعيبة. حام. معربون. طفيل. عين الجوزة. شمسطار. مزرعة بيت مشاك. جفتلك عيسى. عبيد عيسى. كفردبش. بيت شاما. جنتا. يحفوفا. بدنايل.

مديرية دير الأحمر

دير الأحمر: نبحا. قرحا. شعت. ريحا. الرام. برقا. بشوات. عيناتا. يمونه. بتدعي. كنيسه. شليفا. بوداي. دار الواسعة.

مديرية الهرمل

الهرمل: القصير. الشواغير. الشربين. فيسان. وادي تركمان. وادي الرطل. الحميري.

مديرية رأس بعلبك

رأس بعلبك: فاكهة. القاع. جديدة. عرسال. العين. جبوله. مزرعة وادي فعره. بجاجه. النبي عثمان. لبوه. حربتا.

محافظة زحلة

مركز المحافظة زحلة ـ معلقة

زحلة ـ معلقة: قاع الريم. وادي العرايش. حزرتا. حوش الأمراء. قمل. كرك نوح. التوتية. تعلبايا. سعدنايل. فرزل. نيحا. ابلح. حوش حالا. الناصرية. رعيت. دير الغزال. حشمش. قوسايا. عين كفرزبد. تربل. النبي ايلا. علي النهري. كفرزبد. ماسا. دلهمية. حوش الغنم. رياق. بر الياس.

مديرية قب الياس

قب الياس: مكسة. بوارج. جديتا. شتورا. المرج. تل الأخضر. الإسطبل. حوش الحريمة. الخيارة. الدكوة، حمارة. الصويرة. الشرقية. مجدل عنجر. المريجات. وادي الدلم. عميق ودير طحنيش. سلطان يعقوب. المنصورة. غزة. تل زنوب. عانا. تعنايل.

مديرية سغبين

سغبين: لبايا. قليا. لوسيا. زلايا. يحمر. سحمر. القرعون. عين التينة. باب مارع. ميدون. عيتانيت. لالا. بعلول. عين زبدة. خربة قنافار. كفريا. جب جنين. كامد اللوز.

مديرية راشيا

راشيا: ضهر الأحمر. كفردليس. خربة روحا. عين عرب. مدوخا. بيري. رفيد. المحيدثة. كوكبا. عيحا. مجدل بلهيص. مزرعة ثلثان. الحوش.

قنيعة ومزرعة جعفر. عين حرشة. عين عطا. تنورة. بيت لهيا. بكيفا. العقبة. كفرقوق. عيتا الفخار. بكا. ينطا. حلوة. دير العشاير. كفرمشكي.

محافظة صيدا

مركز المحافظة: صيدا

الشارع. دكرمان. مكسر العبد. الوسطاني. الزيتوني. السرايا. الكشك. الكنان. السبيل المسالخية. الصالحية. مجدليون. عبرا. بقسطا وبستان الشيخ والحما. البرامية. الهلالية. عين الدلب. المية ومية. مجيدل. مزرعة جنسنايا. كفرتعلا ووادي بعنقودين. شواليق. المحاربية. غازية. حيتوله. عدوسية. نجارية. مزرعة عرب الجل. مزرعة عرب سكر. القرية. المعمرية. مزرعة مطرية. جباع. كفر شلال. طنبوريت. عنقون. عقتانيت. الحجة. الحارة. كفردجال. خربة كتايب. خربة بصل. براك التل. عرنايا. مقسم الجوهري. جل عجرم. مقسم البزري. مقسم الزين.

مديرية نبطية

نبطية التحتا والفوقا. مصيلح. مزرعة القنيطرة. عين قانا. ميفدون. أرنون. حما أرنون. زوطر الشرقية. زوطر الغربية. يحمر. كفرتبنيت. الحمرا. شوكين. حبوش. مزرعة البياض. كفرمان. مزرعة دمول. مزرعة قلعة. ميس. قصيبة. مزرعة كفرجوز. تول. الكفور. عبا. بريقع. كفرصير. قاقعية الجسر. عدشيت. الشقيف. جبشيت. حاروف. زبدين. انصار. دير الزهراني. صير الغربية. الدوير الشرقية. مزرعة بصفور. زفتا. بفروا. مزرعة طبايا. زيتا. سجد. بنعفول. سربا. عزة. حومين التحتا. حومين الفوقا. كفرملكي. كفربيت. مزرعة الخريبة. بصليا. الحسينية. اركي. خزير. كفرفيلا. رومين. قناريت. حميلا. عرب صاليم، مزرعة شلبعل. النميرية. مزرعة مقسم علي الطاهر. مزرعة بستان خليفة. مزرعة بستان نزهة وبياض جرجوع. جباع.

مديرية عدلون

عدلون: تفاحتا. بابلية. المروانية. مزرعة مطرية. مزرعة سيني. مزرعة يهودية. مزرعة الواسطة. الخرائب. مزرعة كوترية الرز. أنصارية. ارزي.

غسانية. خرطوم. قاقعية الصنوبر. لوبية. سكسكية. الصرفند. مزرعة جمجيم. الزرارية. بيسارية. كوثرية السياد. الحارتية. مزرعة اسكندرونة. بستان عين القنطرة. كفربدة. جزيرة. محيدلة. مغراقة. ساري. دير تقلا. سنيبر. جديدة. تبنا. مغار. خربة الدوير وساميات. داودية.

مديرية جزين

جزين: وادي جزين. عين مجدلين. بحنين وكفرتعلا. الميدان. الحرف. مشموشة. صباح. بنواتي. بكاسين وتوابعها. الغباطية. صفارية. انان. قتالة. مزرعة المطحنة. بسري وتوابعها. تعيد. عازور. روم. قطين وتوابعها. صيدون وبرعل. المكنونية رتوابعها. حيداب. حيطورا. قيتولة. الحمصية. مليخ واللويزة. لبعة. كفرفالوس. اسطبل. كفرحونة. عرمتى. الريحان. العيشية. خلة خازن. الزغرين. الوازعية. عاضور. قروح. القطراني. سريرة. مشيبل. المحمودية. الدمشقية. طمرا. عرقوب. عقماتا. الوردية. قبولا. جرنايا. برتي وسفنتي. الجرمق. عزيبي. زحلتي. بتدين اللقش.

محافظة صور

مركز المحافظة: صور

محلة المنارة. المصاروة. الحسينية. الجورة التحتا. البساتين ورأس العين. الروم الكاثوليك. الموارنة. اللاتين. الروم الارثوذكس. قليلة عمران. غزية. قانا. الحسينية. كنيسة. دير قانون ورأس العين. مالكيه. الساحل. الشعيتية. السماعية. باتوليه. عين باعال. رقلية. حناوية. رمادية. الورداني. عيتيت. البازورية. برج الشمالي. برج رحال. عباسية. عين ابو عبدالله. بدياس. دير قانون النهر. الحلوسية. طرفلسية. معروب. طورة. معركي. بافليه. وادي جيلو. يانوح. طيردبا. جوار النخل. عزيه. دباش. برج قبلة. شارنيه. حمادية وسكة بسما. جويا. محرونة. مجادل. سلعا. دبعال. دردغيا. بستياس. حميري. ارزون. البياض. رفيد ومرنبا. مزرعة طرسمحات. عين الزرقا. راس العين ومعشوق. معلية. بيريش.

مديرية تبنين

تبنين: دير نطار. كفردونين. طيرزينا. دير كيفا. قلاويه. غندورية. برج قلاويه. حريفا. نيحا. نفاخية. شحور. فرون. خربة سلم. جميجمة. عيتا الزط. حاريص. يهودية. دير عامص. مزرعة مشرف. طويري. حانين. دبل. حداثة. بيت ياحون. ميس الجبل. محيبب. بليدا. عيترون. عيناتا. مارون الرأس. يارون. رميش. رشاف. حربين. بيت ليف. ياطر. بنت جبيل. كونين. الطيري. عين ابل. زقية. كفرنيه. امية. صفدالبطيخ. برعشيت. قصير. علمان.

مديرية علما الشعب

علمـا الشعـب: المنصـوري. مجـدلـزون. الجبيـن. شحيـن. راميـة. عيتاالشعب. القوزح. صديقين. رشكنانية. جبال البطم. زبقين. بيوت السيد. شمع. طير حرفا. الناقورة. اسكندرونة. يارين. ام توتي. ام الرب. صالحاني. لبوني. حجيم. حامول. مروحين.

محافظة مرجعيون

مركز المحافظة: مرجعيون

الجديدة: البويضة. دبين. بلاط. القليعة. الخربة. دير ميماس. كفركلا. هورا. عديسة. مزرعة الجرين. مزرعة السردا. والعمرة. والخيام. ابل السقي. شقرا ودوبية. حولا. مركبة. طلوسة. بني حيان. قنطرة. دير سريان. طيبة. عتشيت. القصير. ربتلاتين. كفرة. صوانة. تولين. مجدل سلم. ابريخا.

مديرية حاصبيا

حاصبيا: ميمس. الكفير. الزينية. الخلوات. شويا. سفينة. عين قنيا. عين جرفا. راشيا الفخار. الفرديس. الهبارية. شبعا. كفرشوبا. الماري. ابو

قمحة. كفر حمام. كوكبا. برغز. الخريبة. عين فجور. خربة الدوير. نخيلة. حربا. صليب. خرويعة.

المفوض السامي الإمضاء: ساراي
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: كايلا

قرار ١٣٨٩[1]

تفويض المتصرفين في لبنان تعيين مدة انتخاب المندوبين الثانويين للمجلس التمثيلي.

مادة ١ ـ لم يحدث أي تغيير في المادة الأولى من القرار ١٢٤٩ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٢٢ المتضمن دعوة الناخبين الأولين لانتخاب المندوبين الثانويين تاريخ ٧ أيار ١٩٢٢. على أنه في كل الأحوال فالمديرون والمتصرفون يستطيعون إذا رأوا ذلك مناسبا تعديل مواعيد الانتخابات هذه على أن يعلن عن ذلك في مدة ٧ أيام على الأقل من الموعد المحدد.

٢ ـ السكرتير العام، وحاكم لبنان الكبير مكلفان، كلٌّ بما خصه تطبيق مضمون هذا القرار.

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٥
وكيل المفوض السامي: روبير دي كه

قرار رقم ٣١٠٤[2]

(يختص بإطالة المهلة المعطاة لإكمال إحصاء اللاجئين إلى بيروت)

المادة الأولى: أطيلت المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار ١٩٧٨ المؤرخ في ١٠ شباط سنة ١٩٢٥ المختصة بإكمال إحصاء اللاجئين، إلى ١٥ أيار وهذا اليوم داخل فيها. وذلك فيما يختص بمدينة بيروت.

---

(١) ج.ر. ٣ أيار ١٩٢٥.
(٢) ج.ر. ١٥ أيار ١٩٢٥.

المادة الثانية: ألغيت اللجنة المسماة «لجنة المرفأ» وأبدلت في منطقتها باللجنة المسماة «لجنة الأشرفية».

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ أيار سنة ١٩٢٥

الإمضاء: **كايلا**

نقل محفوظات مجلس ادارة المتصرفية[١]

في ١٠ أيار سنة ١٩٢٥ بدأ سعد الدين خالد سكرتير إدارة أقلام مجلس النواب بنقل جميع الأوراق، والسجلات المتعلقة بمجلس ادارة جبل لبنان القديم، والموجودة في سراي بعبدا، إلى بيروت وضمها إلى أوراق المجلس النيابي.

١٢ أيار سنة ١٩٢٥

قرار رقم ٣١٥٥[٢]

(يختص بالتوفيق بين النظام الإداري الجديد والقرار رقم ١٣٠٧)
(المختص بانتخاب أعضاء المجلس النيابي)

المادة الأولى: تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ تُقسم الأراضي اللبنانية إلى خمس مناطق انتخابية. الأولى تشمل محافظتي طرابلس والبترون وقاعدتها طرابلس. والثانية تشمل محافظة بيروت وقاعدتها بيروت. والثالثة تشمل محافظات كسروان والمتن والشوف ومديرية دير القمر المستقله إداريًا وقاعدتها بحنس. والرابعة تشمل محافظات صيدا وصور ومرجعيون وقاعدتها صيدا. والخامسة تشمل محافظتي زحلة وبعلبك وقاعدتها زحله.

---

(١) البشير ١٢ أيار ١٩٢٥.

(٢) ج.ر. ٥ حزيران ١٩٢٥.

المادة الثانية: إن كلمات «مدينة مستقلة إداريًا ولواء» الواردة في المواد ٢ و٦ و١٠ و١١ من القرار ١٣٠٧ المتقدم ذكره تستبدل فيها بكلمتي «منطقة انتخابية».

المادة الثالثة: إن كلمات «قضاء ومدينة مستقلة إداريًا ولواء» الواردة في المواد ١٢ و١٣ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٤ و٥٣ و٦٠ و٦٣ و٧١ و٧٣ من القرار رقم ١٣٠٧ تُستبدل بكلمتي «محافظة أو مديرية مستقلة إداريًا».

المادة الرابعة: إن كلمات «حاكم إداري، ومتصرف، وقائمقام» الواردة في المواد ٤٢ و٤٥ و٤٩ و٦٠ و٦٢ من القرار رقم ١٣٠٧ تُستبدل بكلمة «محافظ أو بمدير ناحية مستقلة إداريًا».

المادة الخامسة: إن كلمات «الحاكم الإداري في المدينة المستقلة إداريًا، أو المتصرف في اللواء» الواردة في المادة الثالثة والستين من القرار رقم ١٣٠٧ تستبدل بكلمات «محافظ قاعدة المنطقة الانتخابية».

المادة السادسة: إن احكام المادتين ٦٧ و٦٨ من القرار ١٣٠٧ تُستبدل بالأحكام الآتية:

المادة السابعة والستون: يجوز الاعتراض على الأعمال الانتخابية ذات الدرجة الأولى، والإدعاء انها باطلة في كل محافظة أو ناحية مستقلة إداريًا، (أولًا) لكل ناخب في المحافظة. (ثانيا) لكل شخص يجوز انتخابه بعد ما يكون قد رشح نفسه على الوجه القانوني. ولكي تكون الاعتراضات مقبولة يجب أن تودع مكتب المحافظ أو الناحية المستقلة إداريًا الذي يختص بهِ الأمر، في خلال خمسة أيام بعد الاقتراع. وأن يُعطى مقدمها سند ايصال. ويُرسل المحافظ أو المدير تلك الاعتراضات بلا إبطاء إلى حاكم الدولة، ويشفعها بملحوظاته المفصلة الأسباب. ويجب أن يفصل مجلس شورى الدولة في أمر تلك الاعتراضات، في خلال شهر يبتدىء من يوم إيداعها المثبت في سند الإيصال. ولا تقبل قرارات المجلس المشار إليهِ مراجعة ما في هذا الموضوع.

«وإذا رأى الحاكم أن الشروط والصيغ التي تقضي بها الأنظمة المعمول بها لم تراعَ، فله أيضًا أن يحيل المعاملات الانتخابية ذات الدرجة الأولى إلى مجلس شورى الدولة في خلال شهر يبتدىء من تاريخ الانتخاب.

المادة الثامنة والستون: ان المجلس النيابي هو الحكَم في جواز انتخاب أعضائه، وفي قانونية هذا الانتخاب. وإذا كانت صحة معاملات الانتخاب في الدرجة الأولى موضوع اعتراض، فإن المجلس النيابي يؤجل الفصل إلى أن يصدر قرار مجلس الشورى في هذا الشأن.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٣ حزيران سنة ١٩٢٥

الإمضاء كايلا

قرار رقم ٣١٥٧[١]

(بتوزيع كراسي المجلس النيابي على المناطق الانتخابية)
(وعلى طوائف دولة لبنان الكبير)

المادة الأولى: وزعت كراسي المجلس النيابي على المناطق الانتخابية طبقًا للجدول الآتي:

بيروت: ستة كراسي (يعطى احدها لطوائف الأقلية).

طرابلس: ستة كراسي. بحنس: سبعة كراسي. صيدا: ستة كراسي. زحلة: خمسة كراسي.

المادة الثانية: عُين بموجب الجدول الآتي توزيع الكراسي العائدة إلى كل منطقة انتخابية. وهذا التوزيع أجري بحسب النسبة العددية بين الطوائف المختلفة. على أن الكرسي المعطى لطوائف الأقلية قد خص بمنطقة بيروت تطبيقًا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢:

أ ـ بيروت

للموارنة: كرسيان. للسنيين: كرسيان. للروم الاورثوذكس: كرسي. لطوائف الأقلية: كرسي.

ب ـ طرابلس

للسنيين: كرسيان. للموارنة: كرسيان. للروم الأورثوذكس: كرسيان.

ت ـ بحنس

للموارنة: اربعة كراسي. للدروز: كرسيان. للروم الاورثوذكس: كرسي.

ث ـ صيدا

للشيعيين: ثلاثة كراسي. للروم الكاثوليك: كرسي. للسنيين: كرسي. للموارنة كرسي.

---

(١) المرجع السابق.

ج - زحلة

للشيعيين: كرسيان. للموارنة: كرسي. للروم الكاثوليك: كرسي. للسنيين: كرسي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٥

الإمضاء: لاون كايلا

قرار رقم ٣١٥٨[١]

(يختص بدعوة الناخبين من الدرجة الأولى والدرجة الثانية)

(لأجل انتخاب أعضاء المجلس النيابي)

المادة الأولى: يُدعى الناخبون من الدرجة الأولى في كل محافظة إلى الاجتماع نهار الأحد الموافق ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٥ لإجراء دورة الاقتراع الأولى، وذلك لأجل انتخاب هيئات الناخبين في الدرجة الثانية.

المادة الثانية: تجتمع هيئات الناخبين من الدرجة الثانية في قاعدة كل منطقة انتخابية نهار الأحد الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٢٥ لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ حزيران سنة ١٩٢٥

الإمضاء: لاون كايلا

(١) المرجع السابق.

قرار رقم ٣١٧٣[١]

يتمم المادة الخامسة والأربعين من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢، المختصة بالمناطق الانتخابية ومكاتب الاقتراع لانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية من الدرجة الثانية.

إن حاكم دولة لبنان الكبير

بناءً على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ المؤرخ أولهما في ٣١ آب والثاني في ١ أيلول سنة ١٩٢٠.

وبناء على اقتراح ناظر الداخلية. وبعد استطلاع رأي سكرتير الحكومة العام.

قرر ما يأتي

المادة الأولى: إن المادة ٤٥ من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ أتمت كما يأتي:

«إذا قدمت اعتراضات على هذا الجدول واتضح أنها مبنية على أساس صحيح، فيمكن الحاكم أن يصدر قرارًا قبل الانتخابات بخمسة أيام على الأقل، يقضي بتعديل عدد مكاتب الاقتراع، وكيفية توزيعها في منطقةٍ، أو عدة مناطق انتخابية من الدرجة الأولى».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار أو يبلغ حيث تقضي الحاجة بذلك.

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٥

الإمضاء لاون كايلا

(١) ج.ر. ١٩ حزيران ١٩٢٥.

قرار رقم ١٥٧[1]

(يختص بانتخابات المجلس النيابي في لبنان)

المادة الأولى: إن انتخابات المجلس النيابي في لبنان الكبير التي ضرب يوم ١٨ حزيران ويوم ١٢ تموز سنة ١٩٢٥ موعدًا للقيام بها، تجري طبقًا للأحكام التي اتبعت عند إجراء الانتخابات العمومية الأولى. وذلك فيما يختص بالمناطق الانتخابية للدرجة الأولى وللدرجة الثانية وبتوزيع الكراسي وأماكن مكاتب الاقتراع للدرجتين الأولى والثانية.

المادة الثانية: إن المهلة المعطاة بمقتضى المادة ٤٩ من القرار رقم ١٣٠٧ لأجل إعلان أسماء المنتدبين لرئاسة مكاتب الاقتراع للدرجة الأولى، أنزلت إلى ثلاثة أيام.

المادة الثالثة: إن مكاتب الاقتراع للدرجة الثانية تكون تحت رئاسة المحافظين الذين توجد هذه المكاتب ضمن مناطقهم. ويكون للمحافظين اذ ذاك اختصاصات المتصرفين والحكام الإداريين السابقين للمدن المستقلة إداريًا.

اما في طرابلس حيث كان يشتغل مكتبان للاقتراع من الدرجة الثانية أيام الانتخابات العمومية الأولى فيرئس محافظ طرابلس المكتب الموجود في المنطقة التي كانت لهذه المدينة حين كانت مستقلة إداريًا، ويرئس محافظ البترون مكتب لواء لبنان الشمالي القديم.

المادة الرابعة: إن تصريحات الترشيح التي أودعت حتى الآن يجب أن تصحح بمستند قانوني بناء على طلب أصحابها.

المادة الخامسة: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار التي صدرت لأجل انتخابات ٢٨ حزيران و١٢ تموز سنة ١٩٢٥.

---

(١) ج.ر. ٢٢ حزيران ١٩٢٥. يراجع في هذا الصدد القانون الذي أجريت بموجبه انتخابات ١٩٢٢، رقمه ١٣٠٧.

المادة السادسة: بالنظر الى الضرورة القاضية بالاستعجال يصبح هذا القرار نافذًا من تاريخ إلصاقه في قواعد المحافظات المختلفة.

بيروت في ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٥
الإمضاء: ساراي

منشور[1]

إلى السكرتير العام والنظار ورؤساء الدوائر والمحافظين ومدير ناحية دير القمر المستقلة إداريًا.

بلغني أن بعض الموظفين يشتركون اشتراكًا فعليا في المعترك الانتخابي لتأييد ما يميلون هم إليه من القوائم. فبذلك أكرر لكم أنه يجب على جميع المعاونين أن يحافظوا على أتم الحياد وأرجو منكم أن تذكروا الموظفين والعمال الذين تحت إمرتكم بهذه التعليمات.

بيروت في ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٥
حاكم لبنان الكبير
كايلا

بلاغ عن انتهاء مهلة ايداع طلبات الترشيح لعضوية المجلس النيابي[2]

إن الحاكم يُعلن أن المهلة المعينة لإيداع طلبات الترشيح لعضوية المجلس النيابي تنتهي يوم الخميس في ٢ تموز مساء. وأنه وإن يُحتفل بعيد الأضحى في هذا التاريخ، فنظارة الداخلية ستقوم مع ذلك بخدمة مستمرة لقبول تسجيل الطلبات المذكورة، من الساعة السابعة والثلاثين دقيقة إلى الساعة الثانية عشرة. ومن الساعة الخامسة عشرة إلى الساعة التاسعة عشرة.

حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: لاون كايلا

---

(١) ج.ر. ٢٧ حزيران ١٩٢٥.
(٢) ج.ر. ٣٠ حزيران ١٩٢٥.

الفصل الثاني

التحضير للانتخابات

التحضير للانتخابات

عدد المندوبين وانتماؤهم الطائفي والإقليمي[(١)]

موارنة: طرابلس ٢٣. البترون ٣٠. زحلة ٩. بعلبك ٥. صور ٢. مرجعيون ـ حاصبيا ٢. صيدا ـ جزين ١٩. دير القمر ٣. الشوف ٢٠. المتن ـ بعبدا ٢٥. كسروان ١٢. جبيل ١٠.

ارثوذكس: طرابلس ١٦. البترون ١٣. زحلة ٨. مرجعيون ـ حاصبيا ٤. المتن ـ بعبدا ٦. الشوف ٧. جبيل ١.

كاثوليك: طرابلس ١. البترون ١. زحله ١١. بعلبك ٥. صور ٣. مرجعيون ـ حاصبيا ٢. صيدا ـ جزين ٣. الشوف ٣. المتن ـ بعبدا ٣.

سني: طرابلس ٥٠. البترون ٢. زحلة ٩. بعلبك ٥. مرجعيون ـ حاصبيا ٣. صيدا ـ جزين ٨ الشوف ٨.

شيعي: زحلة ٤. بعلبك ٣١. صور ٣٢. مرجعيون ـ حاصبيا ٩. صيدا ـ جزين ٢٥. المتن. بعبدا ١. جبيل ٢.

درزي: زحلة ٤. مرجعيون ـ حاصبيا ٣. الشوف ٢٠. المتن ـ بعبدا ٦.

لاجئون[(٢)]: طرابلس ٢. زحلة ٢. صيدا ـ جزين ١. كسروان ـ الفتوح ١.

أقليات: زحلة ١. المتن ـ بعبدا ١.

علوي: طرابلس ١.

تم انتخاب المندوبين الثانويين في ١٨ حزيران ١٩٢٥ على الشكل الآتي:

١ ـ بيروت[(٣)]:

---

(١) البشير ٣٠ حزيران ١٩٢٥
(٢) الارمن قبل اعطائهم الجنسية اللبنانية
(٣) البشير ٣٠ حزيران ١٩٢٥.

مندوبو سنة ١٩٢٥

الصيفي: **(موارنة)** حبيب تابت، يوسف التيان، وديع مكرزل، اميل جلخ، مارون السودا **(ارثوذكس)** متري ملكي، انطون تويني **(كاثوليكي)** يوسف الزهار، **(لاتيني)** جان مسك، **(سريان كاثوليك)** فريد انجا.

المريسة: **(ماروني)** الياس فارس **(درزي)** ابراهيم روضه **(سني)** عفيف الشيخ، مصباح عيتاني، محمد شاكر.

المزرعة: **(سنة)** بديع بالوظة، علي القبيسي، عبد الغني الحلوه، بدوي شهاب الدين، ابراهيم الدنا، توفيق غلاييني، عبد الحفيظ الباشا، سعيد البرجاوي، محمد ابراهيم زيدان **(ارثوذكس)** وديع بربور **(ماروني)** خليل الجلخ.

زقاق البلاط: **(سنة)** حسن يموت، حسن طبارة، زين النحاس، حسن الكستي **(شيعي)** محمد مطر، **(ماروني)** لطف الله الشيخ، **(كاثوليك)** الياس مانولي **(ارمني)** ماناس ارسلانيان.

رأس بيروت: **(سنة)** سعد الدين عيتاني، عبد المجيد شاتيلا، توفيق غلاييني، **(ماروني)** حبيب بسول، **(انجيلي)** بولس الخولي **(ارثوذكسي)** جبران ربيز.

المرفأ: **(سنة)** عمر فاخوري، محمد العريس **(شيعة)** محمد بيضون، صالح جراده **(ارمني)** خاتشيك بابليان **(اسرائيلي)** ابراهيم فايبه.

الباشوره: **(سنة)** محمد العيتاني، مصباح منيمنه، محمد شاتيلا، بشير السروجي، خضر المدور، حسن فرشوخ، جميل قباني **(شيعي)** حيدر جواد **(ماروني)** يوسف تابت **(ارثوذكس)** يوسف اللاتي **(كاثوليك)** ميشال جاويش **(سريان)** الدكتور مدور.

المصيطبه: **(سنة)** محمد العانوتي، عبد الغني عيتاني، عثمان عبلا، زكي عانوتي، فؤاد نصولي، سعد الدين شاتيلا **(ارثوذكس)** ميشال ابو شهلا، الياس جدعون. **(شيعي)** اسدالله المرتضى **(انجيلي)** يوسف الغريب.

الاشرفيه: **(ارثوذكس)** نقولا لويس، جرجي طراد، ميشال جمال، وديع نفاع **(موارنة)** الياس جدعون، بشارة رعد **(سنة)** احمد خالد، مصباح علم الدين **(ارمن)** ميساك طاڤيان، مهران قيومجي.

الرميل: **(موارنة)** يوسف الخوري، اديب نحول، الياس متى، الياس جعاره **(ارثوذكس)** جان طراد، جبران سرسق، خليل رزق **(كاثوليك)** عبد الله النجار **(ارمن كاثوليك)** يوسف خياط **(ارمن ارثوذكس)** اغوب شمريان، بدروس بربريان.

المدور: **(موارنة)** فريد نعيم، فؤاد حاتم **(ارثوذكس)** اسكندر حنون **(كاثوليكي)** جرجي فرح **(انجيلي)** وارشام لوسيان **(ارمن كاثوليك)** بشاره كركور، سيروب فرسكيان **(ارمن ارثوذكس)** بوزانت كاهايان، ارمناك شركزيان، انترانيك شاويشيان، هاكوب هرابديان.

ميناء الحصن: **(سنة)** جميل داعوق **(اسرائيلي)** ابراهيم حكيم، هارون فارحي **(موارنة)** الياس التيان، سليم دريان **(كاثوليك)** ميشال عيسى **(شيعي)** حسين غوش **(ارمني)** مهران بوطاكيان **(ارثوذكس)** فؤاد جبرا.

جبل لبنان(١)

الشوف

المختارة: **(دروز)** بشير بو حمزه، قاسم حصن الدين، سليم شمس، سليمان دبيان **(كاثوليك)** يوسف الياس.

عماطور: **(دروز)** رؤوف حمدان، عبد الصمد، ابو شقرا(٢).

بعقلين: **(دروز)** شاهين الغصين، حسين الطويل.

الباروك: **(كاثوليك)** خليل حداد **(ارثوذكسي)** فارس نصر **(درزي)** عارف بو غانم.

---

(١) الوطن ١ تموز ١٩٢٥.

(٢) هكذا وردت من دون الاسم الاول

عين زحلتا: **(دروز)** علي طي، ملحم حجول، امين عمار **(موارنة)** وديع سمعان، نصار[١].

مجد المعوش: **(موارنة)** مبارك يوسف، خطار بو عبد الله.

عاليه: **(دروز)** محمد تلحوق، معين القاضي **(ارثوذكس)** اسعد شميعه، الخوري الياس الحداد.

عبيه: **(دروز)** سليم ناصر الدين، **(موارنة)** نسيم بو عبد الله، حبيب حتي، يوسف طنوس، كرم فغالي **(ارثوذكس)** موسى شاهين، موسى الصليبي.

رشميا: **(موارنة)** راجي السعد، الياس شبل **(ارثوذكس)** امين عبد النور، ابراهيم الهبر.

الدامور: **(موارنة)** فريد الغريب، سليم القزي، عزيز عون.

الشويفات: **(ارثوذكس)** وديع حنا، شاكر عبود **(دروز)** سعيد السوقي، احمد عبد الله، عجاج قائد بيه، عارف يونس.

كسروان

يحشوش: **(موارنة)** زوين زوين، راجي بركات، انطون القزي، توفيق غانم.

جونيه: **(موارنة)** فريد الخازن، حبيب واكيم، يوسف ريشا، اسعد سركيس **(ارمني)** بدروسيان

غوسطا: **(موارنة)** انطون اسطفان، نجيب سرحال، ديب روحانا، شكري بلان.

جبيل: **(موارنة)** غالب فرجان، خالد الدحداح، سعيد باسيل، خالد محفوظ.

---

(١) هكذا وردت.

غرزوز: **(موارنة)** راغب ابي عقل **(ارثوذكس)** جرجي عازار.

لحفد: **(موارنة)** عبد الاحد معوض، القس بطرس اللحفدي.

اهمج: **(موارنة)** نجيب الخوري، جرجس الخوري،

المنيطره: **(موارنة)** الدكتور فارس سعيد **(شيعي)** محمد ديب.

العاقوره: **(موارنة)** جبرايل جرمانوس، الخوري فرنسيس لحود، اديب القسيس **(شيعي)** حسين اسمعيل.

المتن

المتن الاعلى: **(موارنة)** الخوري يوسف الرامي، عبد الله شديد، نعمة الله بعقليني **(دروز)** رشيد مزهر، امين المصري، عياش الاعور.

العبادية: **(موارنة)** شاهين كساب، الياس ضاهر، **(درزي)** علي تابت.

رأس المتن: **(ماروني)** امين بللمع **(درزي)** يوسف مكارم.

بسكنتا: **(ماروني)** سليمان الحدثي، **(كاثوليكي)** امين معلوف **(ارثوذكسي)** سليمان خلف

برمانا: **(ارثوذكسي)** خليل الاسود **(موارنة)** عبدو ابو جوده، عزيز رعد، حليم لحود.

المتين: **(موارنة)** اسعد عقل، عقل شديد عقل، حبيب عقل.

الجديدة: **(موارنة)** جبران ابو جوده، منصور يزبك، جرجي الخوري، فريد وازن.

المتن الشمالي

الشوير: **(كاثوليك)** ملحم سماحه، جرجي نصر، **(ارثوذكسي)** راجي صليبا.

بكفيا: **(موارنة)** خليل نصار، القس انطون الحاج بطرس، اسكندر الحايك، الخوري الياس الجميل.

بعبدا: **(ارثوذكسي)** فؤاد الخوري، **(موارنة)** يوسف الخوري كرم، حبيب فياض، فؤاد بشاره الخوري، خليل بدران، نعوم القارح، سعيد كنعان.

برجا: **(سنة)** محمد البربير، احمد الدقدوق، ابرهيم السيد، امين يونس، **(دروز)** امين عماد، **(موارنة)** سليمان شمعون، سليمان صالح نعمه، امين نصر الله.

البقاع

زحله: **(موارنة)** يوسف نمور، نجيب شمعون، يوسف بو طقه، جبران بو سليمان، **(كاثوليك)** الدكتور ميشال جحا، حنا بو خالد، ناصيف العموري، ملحم مسلم، **(ارثوذكس)** وديع الحداد، يوسف القرعوني، نايف سابا، **(سني)** محمد زين، **(ارمن)** ليون باسيليان، اغوب نجاريان.

الهرمل: **(شيعة)** سعد الله حماده، نايف ناصر الدين، اسعد المقهور، مصطفى عاصي، محمد قطايا، محمد شاكر، دعيبس الجوهري.

شمسطار: **(شيعة)** علي الحسيني، ابرهيم ناصر، عباس احمد.

بدنايل: **(شيعة)** محمد حيدر، سليمان سلامه، محسن وهبه، مخيبر حيدر.

سرعين: **(ماروني)** حبيب شمعون، **(شيعة)** شهاب الحسيني، علي زين الموسوي، عبد الكريم فياض.

دير الاحمر: **(موارنة)** ابرهيم كيروز، طنوس سعد، **(شيعي)** عوض كنعان.

اللبوه: **(شيعة)** مصطفى سرور، طه حربا، ملحم عبدو، ديب علي موسى، عبد الله احمد.

بعلبك: **(شيعة)** صبحي حيدر، مصطفى خليل حيدر، مصطفى ملحم حيدر، يوسف الحر، ديب الحلاق، **(سني)** رشيد خزعل، **(ماروني)** ابراهيم كرباج **(كاثوليكي)** يوسف الغندور.

الراس: **(كاثوليك)** نخله فاضل، شحاده فارس، خطار الكلاس، **(شيعي)** حسن الشيخ علي.

مقنه: **(شيعة)** رستم حيدر، علي زغيب، عوض المقداد.

الجنوب[1]

صور: **(شيعة)** سعيد بزي، عبد الحسين زين، عبد الحميد بزي، خليل بزي، نايف بزي، محمد شامي، محمد فرحات، خليل فرحات، فياض ملحم، عبد الحي محمود، محمد محسن، محمد محمود، حسين ظاهر، **(موارنة)** سليم الخوري، فؤاد الخوري، **(كاثوليكي)** مبدا سلوم.

علما الشعب: **(شيعة)** حسن البردون، خليل عجيل، عبد الله هاشم، **(ماروني)** جرجس البويري.

القرى الملحقة بعلما: **(شيعة)** عيد باشا، صالح زين، نجيب برجي، موسى قاسم، احمد حرب، **(ارثوذكس)** عبد الله مرقص، ابراهيم مملوك، مخيبر قبطي، سليم ابو جمره.

الشمال

طرابلس: **(سني)** خالد بيمي، مصباح مراد، ناجي دكريز، رشاد اديب، شوكت حولا، توفيق عبد الوهاب، رضا عبد الحميد، محمد فناش، زكي علم الدين، جميل عابدين، **(ارثوذكس)** بشاره كرم، نقولا يني، البندري حكيم، اديب حاماتي، **(موارنة)** وديع الشبطيني، **(ارمن)** واهان مانوتليان، سركيس كوركجيان، كيريكور هايكوتيان، ارمناك مصرجبان.

---

(١) الوطن اول تموز ١٩٢٥.

من ترشح لهذه الانتخابات[١]

في بيروت ترشح مارونيان لمقعد واحد: اميل اده وجورج ثابت.

و٨ سنيين لمقعدين: عمر بيهم، عمر الداعوق، محمد مخزومي، حليم قدورة، جميل بيهم، محمد المفتي، عبدالله المدور.

و٤ ارثوذكسيين لمقعد واحد: بترو طراد، نخله تويني، جورج رزق الله وجبران تويني.

و٢ من الأقليات لمقعد واحد: أيوب ثابت وميشال شيحا.

في جبل لبنان ترشح ٢١ مارونيًا لخمسة مقاعد: اوغست أديب، أسعد طوبيا، وديع عقل، جرجي زوين، عزيز الخوري، شبلي الملاط، الياس الغريب، اميل ثابت، فليكس فارس، وديع كرم، روكز أبو ناضر، البير الشدياق، يوسف الخازن، نخله الأشقر، ميلاد رزق الله، شكري الخوري، نجيب السعد، أنيس الخوري، ميشال زكور، بشارة الخوري، نجيب فرعون.

و٤ دروز لمقعدين: فؤاد أرسلان، أمين تقي الدين، جميل تلحوق وسعيد جنبلاط.

و٦ أرثوذكس لمقعد واحد: جبرائيل نصار، فؤاد غصن، ابراهيم المنذر، نجيب خلف، رشيد نفاع، وملحم خلف.

في طرابلس ترشح ٥ سنيين لمقعد واحد: عثمان سلطان، سعدالله المنلا، خير الدين عدرا، عزت المقدم وتوفيق البيطار.

في الشمال ترشح ٧ موارنة لمقعدين: لاون الحويك، مسعود يونس، وديع طربيه، خيرالله خيرالله، انطون الخوري، قبلان فرنجية وسامي صادق.

---

(١) الوطن اول تموز ١٩٢٥.
اول من ترشح هو اميل اده.

و٣ أرثوذكس لمقعد واحد: نقولا غصن، نعمة خلاط وفؤاد العازار.

و٤ سنيين لمقعد واحد: عبود عبدالرزاق، عبدالكريم العلي، بشير علم الدين، هاشم سلطان.

في الجنوب ترشح ٩ موارنة لمقعد واحد: سليم الخوري، سليمان كنعان، عبدالله الخوري، جوزف الحاج، الياس حرفوش، نصري عازوري، الفرد عازوري، حبيب ناصيف، وابراهيم فرنسيس.

و١١ شيعيا لثلاثة مقاعد: راشد عسيران، محمد التامر، عبدالله البزي، محمد أبو خليل، عبداللطيف الأسعد، يوسف الزين، نجيب عسيران، محمد البزي، عبدالله يحيى، اسماعيل خليل وعلي العبدالله.

و٣ سنيين لمقعد واحد: رياض الصلح، خالد شهاب، وبدر دمشقية.

و٨ روم كاثوليك لمقعد واحد: سعيد حداد، سعيد صباغة، رزق الله أرقش، مجيد سمعان، خليل معتوق، يوسف المعلوف، فيليب صالحة، ويوسف سالم.

في البقاع ترشح ٥ موارنة لمقعد واحد: موسى نمور، عبدالله مالك، شبل خوري وميشال خوري وفؤاد هاشم.

و٤ سنيين لمقعد واحد: مصباح حولا، حسين قزعون، عبدالغني الرفاعي، أحمد حشيمي.

و٤ شيعيين لمقعدين: صبري حمادة، صبحي حيدر، احمد الحسيني ويوسف حيدر.

و٤ أرثوذكسيين لمقعد واحد: شبل دموس، وديع حداد، الياس البحمدوني وعبدالله مالك.

و٣ روم كاثوليك لمقعد واحد: يوسف البريدي، الياس سكاف، وفؤاد رزق.

من انسحب سنة ١٩٢٥

بيروت: محمد المفتي، عبد الرحمن الحوت، محمد مخزومي، عبد الله المدور، جميل بيهم (سنيون). نخلة تويني، جورج رزق الله، جبران تويني (ارثوذكسيون).

الشمال: قبلان فرنجيه، انطون الخوري، سامي صادق، جبران المكاري (موارنة)، نعمه خلاط (ارثوذكسي)، بشير علم الدين، هاشم سلطان، عزت المقدم (سنيون).

جبل لبنان: اسعد طوبيا، عزيز الخوري، شبلي الملاط، الياس الغريب، فليكس فارس، البر الشدياق، ميلاد رزق الله، شكري الخوري، نجيب فرعون (موارنة)، فؤاد غصن، نجيب خلف، رشيد نفاع، ملحم خلف (روم)، سعيد جنبلاط (درزي).

الجنوب: سليم الخوري، سليمان كنعان، عبد الله الخوري، جوزف الحاج، الياس حرفوش (موارنة) راشد عسيران، محمد التامر، عبد الله بزي، محمد ابو خليل (شيعيون) سعيد صباغة، مجيد سمعان، يوسف المعلوف، فيليب صالحه (كاثوليكيون).

البقاع: مصباح حولا، احمد حشيمي (سنيان)، وديع حداد، حبيب فريجي (روم) عبد الله مالك، فؤاد حاتم، ميشال خوري (موارنة)، فؤاد رزق (كاثوليك).

اقوال الصحف

قرار رقم ٦٩[١]

المادة ١ ـ تقسم محافظة بيروت المشكلة من مدينة بيروت وضواحيها إلى ١٥ دائرة انتخابية ١٢ منها لمدينة بيروت تشمل كل منها على حي واحد وثلاث

---

(١) لسان الحال ١٠ حزيران ١٩٢٥

لضواحي المدينة وذلك وفقًا للبيان الآتي: الدائرة الأولى المرفأ، ٢ ـ ميناء الحصن، ٣ ـ زقاق البلاط، ٤ ـ الباشورة، ٥ ـ الصيفي، ٦ ـ المدور، ٧ ـ الرميل، ٨ ـ الأشرفية، ٩ ـ المزرعة، ١٠ ـ المصيطبة، ١١ ـ رأس بيروت، ١٢ ـ دار المريسه، ١٣ ـ لقرية الشياح وبرج البراجنة وحارة حريك وتحويطة النهر، ١٤ ـ لقرية الحدث وبعبدا وحارة الست وكفرشيما ووادي شحرور العليا ووادي شحرور السفلى وبطشي والمرداشة واللويزة، ١٥ ـ لقرية برج حمود وسن الفيل والدكوانة وبوشرية والجديدة.

قرار رقم ٧٠[١]

الناخبون الثانويون في بيروت: عددهم ومراكز اقتراعهم

١ ـ الدائرة الأولى المرفأ ٨ مركزها بناية البوليس في ساحة الشهداء: ٤ سنيون، ٢ شعيون، ١ اسرائيلي، ١ أرمني ارثوذكسي.

٢ ـ ميناء الحصن ٨ بناية الدياكونيس ١ سني، ٢ موارنة، ١ أرثوذكسي، ١ روم كاثوليك، ١ أرمني أرثوذكسي، ٢ اسرائيليان.

٣ ـ زقاق البلاط ٨ مخفر زقاق البلاط ٤ سنيون، ١ لكل من الشيعة والموارنة، والروم الكاثوليك، والأرمن الأرثوذكس.

٤ ـ الباشوره ١٢ مدرسة الأناث شارع عبد الكريم الخليل ٧ سنيون، واحد لكل من الشيعة، والموارنه، والارثوذكس، والسريان، والروم، والأرمن الكاثوليك.

٥ ـ الصيفي ٩ كنيسة مار مارون ٥ موارنة ٢ أرثوذكسيان، و١ لكل من اللاتين والروم الكاثوليك.

٦ ـ المدور ٩ مخفر بوليس الجميزه ٢ مارونيان، ٤ للارمن الارثوذكس، و١ لكل من الروم الإرثوذكس والروم الكاثوليك والأرمن الكاثوليك.

٧ ـ الرميل ١١ كنيسة مار نقولا ٤ موارنة ٣ أرثوذكسيون، ٢ أرمنيان أرثوذكسيان، و١ لكل من الأرمن الكاثوليك، والروم الكاثوليك.

---

(١) البشير ١٠ حزيران ١٩٢٥

٨ ـ الأشرفية ١١ مخفر بوليس الأشرفية ٤ أرثوذكسيون، ٢ مارونيان، ٢ سنيان، و١ لكل من الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك والروم الكاثوليك.

٩ ـ المزرعة مخفر بوليس البسطة ١١: ٩ سنيون، ١ لكل من الموارنة والأرثوذكس.

١٠ ـ المصيطبة ١١ مخفر جندرمه المصيطبة ٦ سنيون، ٢ أرثوذكسيان، و١ لكل من الشيعيين والدروز والبروتستانت.

١١ ـ رأس بيروت ٦ مخفر حبيش ٣ سنيون، ١ لكل من الموارنه والروم الأرثوذكس والبروتستانت .

١٢ ـ دار المريسه ٥ مخفر بوليس كليمنصو ٣ سنيون، ١ ماروني، و١ درزي.

١٣ ـ الشياح ٩ بناية بلدية الشياح ٣ شيعيون، ٥ موارنه، ١ أرثوذكسي.

١٤ ـ الحدث ٧ بناية بلدية الحدث ٥ موارنة ١ لكل من الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك.

١٥ ـ برج حمود ٤ بناية البلدية ٣ موارنه، ١ أرمني أرثوذكسي فيكون مجموع المنتخبين الثانويين لمحافظة بيروت ١٢٩.

إنتخاب المجالس الإدارية

تنفيذًا للمادة ٤ من القرار ٣١٦٦ تاريخ ٩ نيسان ١٩٢٥[1] تتألف اللجنة من: المحافظ رئيسًا والأعضاء: موسيو بوبون المفتش الإداري وحسن قرنفل أحد أعضاء البلدية وباسيل يارد من أعضاء محكمة البداية وسكرتير دائرة المحافظة والكتبة.

في بيروت كان عدد الناخبين ٦٥ أسقط منهم ٣ لا يحملون تذاكر نفوسهم وفاز خليل ملاط، عارف رمضان، نعوم ابو راشد، وفيليب الزهار.

---

(١) البشير ١٦ حزيران ١٩٢٥

طرابلس: ميشال رحمه، جميل الكوسا، خضر الشريف، وهاشم الذوق.

البترون: طانيوس سلهب، د. شاكر حكيم، خليل صادق، نجيب صوايا.

صيدا: حسين درويش، الحاج منيف عسيران، نجيب الحداد، بهجت قدوره.

زحله: خليل هراوي، وديع حداد، عزيز دياب، إبراهيم نعمه.

المتن: فهد طنوس، جرجي أبو رحال، خليل عون، عباس صالحه.

بعلبك: رشيد مراد، محمود ملحم، عبد الله الرفاعي، فريد الهراوي.

الشوف: الياس شاهين، سليم خضر، محمد حجار، عبد الله أبو عربيد.

كسروان: سمعان زوين، شاول سام، الياس الحايك، حبيب فضول.

دير القمر: سليمان مرهج، وديع جدعون، نجيب اسطفان، نعمه موسى، زيدان لحود.

صور: توفيق حلاوي، درويش أبو خليل، أحمد خليل، حسين صفي الدين.

مرجعيون: نجيب بكار، نسيب غبريل، الحاج محمد عبد الله، عبد الحسين المحمود.

انتخابات المندوبين[1]

تنفيذًا للمادة ٤ من القرار ٣١٦٦ تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٢٥.

أ ـ ربحت في جبل لبنان لائحة السعد، زوين، طوبيا، عقل، جنبلاط، تلحوق، منذر، ونالت فوزًا باهرًا وأكثرية ساحقة.

ب ـ أما في الجنوب فان لوائح يوسف بك الزين وعبد اللطيف الأسعد، ونجيب بك عسيران فقد نالت الأكثرية وقد أحتجت فئة المعارضة على تدخل الحكومة.

---

(١) زحله الفتاة ١٠ حزيران ١٩٢٥

ج - وفي لبنان الشمالى ربحت قائمة يونس طربيه، عبد الرزاق، نقولا غصن، وانسحب المعارضون لها.

د - وفي طرابلس فان مرشحي الوطنيين قد نالوا أكثرية ساحقة كذلك في بيروت فان لائحة الحكومة قد فازت ونجحت نجاحًا باهرًا.

إنسحاب صباغه لطراد[1]

أرسل الينا خليل أفندي الخوري بالكلمة الاتية: ساء الفريق الأكبر من أفاضل القوم أن ينازع النيابه عن الطائفه الأرثوذكسة رجلان من خيرة رجالها هما سعيد أفندي صباغه والأستاذ بترو أفندي طراد. وخشوا أن ينتهي هذا النزاع بتفرق الكلمة وهي أحوج ما تكون متحدة. وتكدير مياه الصفاء وهي أحوج ما تكون صافيه، وأنسوا فوق ذلك في مكارم الأخوين المتزاحمين وبعد نظرهما ومتين مبدإهما ما يجعل مهمة الوفيق بينهما سهلة ممهدة فجمعوا بينهما في مساء الجمعة الواقع في ١٩ حزيران الجاري. وما هم إن ذكروا الموقف الحاضر وحراجته والقوا إلى مسائل سياسية ومبدئية اخرى تقضي بأن يكون المرشح واحدا يعمل له الجميع حتى نهض الأخ سعيد صباغه متنازلاً عن ترشيح نفسه لأخيه بترو طراد مظهرًا استعداده لتأييد المصلحة العامة بتأييده. فسكر له الأخوان هذه المكرمة ورجوا أن تكون هذه التضحية مثالاً ينسج على منوالها بين الأخوان والأصدقاء وقد شهد لهذه الأريحية السادة والأخوان: أسبر شقير، نخله نفاع، الدكتور شكري الحصري، الدكتور حسن الأسير، نجيب نعمه طراد، مخايل نعمه طراد، دواد نحول، وخليل كسيب.

بيان جبران التويني[2]

قالت لسان الحال: جاء في بيان الرفيق جبران أفندي التويني رئيس تحرير جريدة الأحرار.

---

(١) لسان الحال ٢٣ حزيران ١٩٢٥
(٢) لسان الحال ٢٤ حزيران ١٩٢٥

أنه تقدم إلى الشعب معتمدًا على الشعب فقط وعلى ما أظهره من الجرأة في خدمته، غير معتمد على حكومة ولا على جماعة أو حزب. ولا على مال أو نفوذ. أما العهد الذي يتعهده على نفسه للشعب الاهتمام بتقرير سيادة الأمة في الدستور حتى تصدر الأحكام باسم الأمه وحتى باسمها تتبين القوانين. ومن عهوده، المطالبة بالحكم الوطني الذي تنتخبه الأمة بقطع النظر عن المذهب ومراعاة مصلحة الأمة في شركات الأحتكار والإدغام القضائي والتنظيم الإداري، والتوفير في النفقات العامة، والتبذير في الوظائف، وجعل كلمة المجلس نافذة في مالية البلاد، وجعل التعليم إجباريًا موحدًا، وإصلاح القضاء وجعله مستقلاً.

وختم البيان بالقول: فإذا أوليتني ثقتك أيها الشعب خدمتك في المجلس بلساني وبياني وإلا فإني مثابر على خدمتك بيراعي وجناني لأني بخدمتك أخدم هذا الوطن الذي أنا جزء منه والذي يجب أن نسعى جميعًا لسعادته وحريته واستقلاله.

الرجوع إلى القديم[1]

أصدر محافظ بيروت قرارات جديدة تتعلق بتقسيم المناطق الانتخابية وأسماء رؤساء لجان الاقتراع وأيام الانتخابات وهي كما نشرناها قبلاً ما عدا مناطق الحدث والشياح وبرج حمود فانها الحقت بجبل لبنان وذلك بموجب التبليغات الرسمية وقرار المندوب السامي.

تحوير قرارات الانتخابات القانونية في مدينة بيروت[2]

بعد ورود البرقية الأخيره من باريس القاضية بالرجوع إلى قسمة المناطق الانتخابيه كما كانت في القديم أصدر محافظ مدينة بيروت قرارات تفيد بعض التعديل كما يلي:

---

(١) البشير ٢٥ حزيران ١٩٢٥
(٢) البشير ٢٧ حزيران ١٩٢٥

١ ـ تقسيم مدينة بيروت اثنتي عشرة دائرة اقتراع بدلاً من ١٥ وذلك بأن يحذف منها الدوائر الساحلية الثلاث التي كانت الحقت في المدينة بموجب التنظيم السابق وهي الشياح والحدث وبرج حمود وتوابعها.

٢ ـ يبقى لهذه الدوائر الاثنتي عشرة الرؤساء الذين ذكرنا من قبل اسماءهم.

٣ ـ يجعل عدد المنتخبين الثانويين كما كان قد تعين سابقًا ما عدا التغييرات الثلاث التالية:

ـ في الدائرة الثانية لحي ميناء الحصن، كان منتخبوها الثانويون ٨، جعلوا الآن ٩ وذلك بأن زيد عليهم ١ من المسلمين الشيعيين.

ـ في الدائرة الخامسة لحي الصيفي، كان منتخبوها من قبل ٩، فجعلوا الآن ١٠ بأن زيد عليهم ١ من السريان الكاثوليك.

ـ الدائرة السادسة لحي المدور، جعل فيها المنتخبون ٥ للأرمن الأرثوذكسيين بدلاً من ٤ و ٢ للأرمن الكاثوليك بدلاً من ١ وزيد واحد للبروتستانت.

أذاع الحاكم بلاغًا أعلن فيه أن المهلة المعينة لإيداع طلبات الترشيح لعضوية المجلس النيابي تنتهي يوم الخميس في ٢ تموز مساء ونظارة الداخلية مستمرة لقبول الطلبات.[١]

من ٧،٣٠ إلى ١٢ ومن الساعة ٥ إلى ١٩ رغم وقوع عيد الأضحى في هذا التاريخ.

في عدد ٣٠ حزيران ١٩٢٥ وعلى مدى شهر نشرت لسان الحال نبذة عن سيرة عدد من المرشحين.

أوغست أديب ـ نجيب خلف ـ نخله الأشقر ـ إبراهيم المنذر ـ فؤاد العازار ـ جرجي زوين ـ يوسف الخازن ـ يوسف الزين ـ عبد الرحمن الحوت ـ

---

(١) لسان الحال ٣٠ حزيران ١٩٢٥

خير الله خير الله ـ ميشال زكور ـ عبد الله أبو خاطر ـ عبد الله مدور ـ شبلي الملاط ـ نعوم باخوس ـ عمر مخزومي ـ جورج رزق الله ـ أميل أده ـ حبيب ناصيف ـ فؤاد غصن ـ داود صافي ـ رياض الصلح ـ أمين تقي الدين ـ فليكس فارس ـ خالد شهاب ـ أميل تابت ـ عمر الداعوق ـ فؤاد ارسلان ـ بترو طراد ـ رزق الله أرقش ـ جبران تويني ـ قيصر معلوف ـ شبل دموس ـ عبد الله الخوري سعاده ـ روكز أبو ناضر ـ قبلان فرنجيه ـ سعيد حداد ـ جميل تلحوق ـ وديع عقل ـ أيوب ثابت ـ جاك نحاس ـ بدر دمشقية ـ رشيد نفاع ـ حليم قدوره ـ محمد المفتي ـ محمد الناصر.

انتهي نهار أمس من انتخاب المندوبين الثانويين في زحله وربحت لأئحة الياس أفندي طعمه السكاف بأكثرية ١٣٣٩ ناخبًا ضد ١١٧٨ وقد تخلف عن الانتخاب ٨٠٠ منتخب ورفضت ٥٧ تذكرة نفوس لعدم صحتها. فيكون عدد الذين حق لهم الانتخاب في زحله ٣٥٠٠ ناخب. ولقد تم الانتخاب مع ازدحام الشعب، بكل سكينة وهدوء وذلك للتحوطات التي أتخذتها الحكومة بهمة محافظ اللواء والقومندان تينه وقومسير اللواء.

ويقال إن المبالغ التي صرفت في سبيل هذا الانتخاب تربو على العشرين الف ليرة سورية تسربت إلى جيوب من باعوا ضمائرهم[١].

في ٧ تموز ١٩٢٥ أذاعت وزارة الداخلية مراكز الاقتراع كما يأتي:[٢]

بيروت: بناية الدياكونس لمنطقة بيروت.

طرابلس: السراي لطرابلس.

طرابلس: السراي للبنان الشمالي.

صيدا: السراي للبنان الجنوبي.

بعبدا: السراي لجبل لبنان.

---

(١) زحله الفتاة ٤ تموز ١٩٢٥

(٢) لسان الحال ١٠ تموز ١٩٢٥

زحله: السراي للبقاع.

في ١٠ تموز ١٩٢٥ اسحب داود صافي من الترشيح وأذاع بيانًا على المنتحبين قال فيه: [١]

اني بسبب الظروف الحاضرة التي لا تمكنني من خدمة لبنان كما يجب، قد انسحبت من المعركة الانتخابية الحاضرة، راجيًا القيام بتحقيق الأماني الوطنية في المستقبل القريب.

عند إعلان نتائج الانتخابات في سراي بعبدا كان كل فائز يطل من شرفة السراي على الجماهير فيمابله أنصاره بالهتاف. ولما أطل الشيخ يوسف الخازن علا الهتاف والتصفيق في جميع الأنحاء وكانت الجماهير تصيح ليحيَ الشيخ يوسف الخازن! ليحيَ الشعب! ليحيَ الرجل الحر. وما زالوا يوالون الهتاف والتصفيق حبى نزل الشخ اليهم. فتراحموا عله مهنئين حتى كادوا يغرقونه في لجة الخلق المحسند. ومن ثم حملوه على الأكتاف بالرغم مه وطافوا به في الميدان الخارجي والجموع محيطة به وهي توالي هتافها وتصفيقها. فلم يملك الشيخ يوسف عواطفه عند تلك المظاهرة الشعبية المؤثرة فأجهشت عيناه بالبكاء. وكذا الأمير فؤاد ارسلان قد هتفوا له كثيرًا عند إعلان فوزه بالرغم من أنه كان ملازمًا فراشه في بيروت ولم يحضر الانتخاب.

وختم اللسان بالاعتراض على المعاملة السيئة التي عومل بها الصحفيون فقد منعتهم السلطة من حضور عمليات الانتخاب ونقل أخبارها إلى الصحف[٢].

كيف تألفت اللوائح الانتخابية

في بيروت كان الاتفاق الذي حصل سنة ١٩٢٢ بين إميل اده وجورج ثابت يقضي بانسحاب إميل إده لمصلحة جورج ثابت إيفاء للدين الذي رتبه هذا الاتفاق على إميل إده. إلا أن الفرسيين حملوا إده على الاستمرار في النرشح

---

(١) البشير ١١ تموز ١٩٢٥

(٢) لسان الحال ١٣ تمور ١٩٢٥

واعدينه بإنجاحه. وهكذا تنكر إميل إده للميثاق، متكلاً على الدعم الفرنسي. وبالمعل فقد ضغط الفرنسيون على المندوبين وتهددوا بعصهم ولكں بدون جدوى

تألفت لائحة جورج ثابت منه ومن قطبيں من أقطاب السنيين في بيروت هما العمران: بيهم والداعوق، وميشال شيحا عن الاقلياب. أما المقعد الارثوذكسي فقد كان حصل بشأنه اتفاق في دورة سنه ١٩٢٢ حكم بشأنه أعيان الأرثوذكس في بيروت. قضى التحكيم بانسحاب بترو طراد لمصلحة نخلة التويني وهو رجل شيخ توج حياته السياسية بانتخابه نائبًا على أن ينسحب من دورة سنة ١٩٢٥ لمصلحة طراد. بر التويبي بوعده، فكان بترو طراد على لائحة العمرين

أما لائحة إميل إده فقد ضمت السنيين الدكتور حليم قدورة ومحمد جميل بيهم والارثوذكسي جورج رزق الله وعن الأقليات أيوب ثابت.

كيف توزعت اصوات المقترعين: [١]

لائحة ثابت العمرين فازت بكل أعضائها ونال أعضاؤها: بترود طراد ٩٩، عمر بيهم ٨٥، ميشال شيحا ٨٥، جورج ثابت ٨٤، عمر الداعوق ٧٤.

لائحة إده: حليم قدورة ٣٩، إميل إده ٢٥، أيوب ثابت ٢٥، جورج رزق الله ١٢، جميل بيهم ٧.

ومن المنفردين نال: عبدالله المدور ٣، وكل من محمد المفتي، عبدالرحمن الحوت، جبران التويني ومحمد مخزومي صوتًا واحدًا.

في لواء الجبل تألفت لائحتان ضمت الأولى منهما: اوغست أديب ٧٦، نخلة الأشقر ٦٨، يوسف الخازن ٨٨، وديع عقل ٦٤، روكز ابو ناضر ٧٧، فؤاد أرسلان ٩٦، أمين تقي الدين ٥٦، جبرايل نصار ٧٢.

---

(١) كان عدد المقترعين في بيروت ١١٢.

وضمت الثانية: جرجي زوين ١٠٩، نجيب السعد ٩٣، اميل ثابت، ٧٩، أنيس الخوري ٦٧، بشارة الخوري ٢٢، جميل تلحوق ٨٦، رشيد جنبلاط ٦٨، ابراهيم المنذر ٨٥.

ومن المنفردين نال: ميشال زكور ٣٤، وديع كرم ٩، نجيب فرعون ٥، ملحم خلف ١.[١]

فاز من اللائحة الأولى، لائحة أوغست باشا أديب ثلاثة: فؤاد أرسلان ويوسف الخازن، وفي دورة البالوتاج روكز أبو ناضر.

وفاز من لائحة زوين خمسة: جرجي زوين ونجيب السعد وإميل ثابت وجميل تلحوق وابراهيم المنذر.

في الشمال تألفت لائحتان: الأولى من نقولا غصن نال ٦٩، مسعود يونس ٦٨، وديع طربيه ٦٦، عبود عبدالرزاق ٦٤.

والثانية من عبدالكريم العلي نال ٢٤، خيرالله خيرالله ٢٠، ولاون الحويك ١٨، فؤاد العازار ١٩.[٢]

وفي طرابلس ترشح خير الدين عدرا ونال ٥٢ صوتًا، ينافسه ٤ هم توفيق البيسار ١٥، سعدي المنلا ١٤، عثمان سلطان ١٠، عزت المقدم ١.[٣]

في أثناء الانتخابات وردت رسالة من البترون إلى جريدة الوطن نشرتها في العدد ١٠٣٧ بتاريخ ١ تموز ١٩٢٥ مفادها أن المندوبين الذين فازوا في مناطق البترون وعددهم ١٠ يؤيدون انتخاب الأستاذ خير الله خيرالله.

في البقاع تألفت لائحتان: الأولى من موسى نمور، شبل دموس، الياس سكاف، حسين قزعون، وصبحي حيدر، وصبري حمادة. فازت بالتزكية لأن أعضاء اللائحة الثانية المؤلفة من شبل الخوري، الياس البحمدوني، يوسف

---

(١) كان عدد المقترعين في الجبل ١٥٧.
(٢) كان عدد المقترعين في الشمال ٨٨.
(٣) كان عدد المقترعين في طرابلس ٩٢.

البريدي، عبدالغني الرفاعي وأحمد الحسيني ويوسف حيدر قاطع أنصارها الانتخابات.

في الجنوب تألفت لائحتان: الأولى من خالد شهاب نال ٨٩، نجيب عسيران ٩٢، عبداللطيف الأسعد ١١٥، يوسف الزين ١١٤، حبيب ناصيف ٧٧، سعيد حداد ٤٨.

والثانية من رياض الصلح نال ٢٦، محمد البري ٣٨، عبدالله يحيى ١٤، علي العبدالله ١٢، ابراهيم فرنسيس ٤٣، رزق الله أرقش ١٢.

المنفردون: يوسف سالم نال ٦٣، بدر دمشقة ١٠، الفرد عازوري ٥، خليل معتوق ٢، اسماعيل الخليل ٢، راشد عسيران ١.[١]

في هذا اللواء تنافس الشقيقان نجيب وراشد عسيران. وفيه أيضا فاز يوسف سالم المرشح الكاثوليكي المنفرد على سعيد حداد صهر سليمان كنعان الذي تدعمه السلطة الفرنسية. فيكون يوسف سالم الثاني بعد ابراهيم المنذر الذي يفوز منفردًا.

في ١٣ تموز ١٩٢٥ أصدر المفوض السامي لاون كايلا قرارًا رقمه ٣٢٠٤ بدعوة المجلس النيابي لعقد جلسات غير عادية يوم الخميس ١٦ تموز ١٩٢٥.

وفي اليوم عينه أصدر قرارًا آخر رقمه ٣٢٠٥ بإعلان نتائج الانتخابات هذا نصه:[٢]

المادة ١ ـ انتخب للمجلس النيابي في لبنان الكبير المرشحون الآتية أسماؤهم:

بيروت: بترو طراد، جورج ثابت، عمر بيهم، ميشال شيحا وعمر الداعوق.

طرابلس: خير الدين عدرا.

---

(١) كان عدد الناخبين في الجنوب ١٢٥.
(٢) م.م.ن. الجلسة الاولى سنة ١٩٢٥.

جبل لبنان: جورج زوين، فؤاد أرسلان، نجيب السعد، يوسف الخازن، الدكتور جميل تلحوق، ابراهيم المنذر، إميل ثابت، وروكس أبو ناضر.

لبنان الجنوبي: عبداللطيف الأسعد، يوسف الزين، نجيب عسيران، خالد شهاب، الدكتور حبيب ناصيف، يوسف سالم.

البقاع: حسين قزعون، شبل دموس، الياس طعمة السكاف، موسى نمور، صبحي حيدر وصبري حمادة.

لبنان الشمالي: نقولا غصن، مسعود يونس، وديع طربيه، وعبود عبدالرزاق.

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار أو يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٣ تموز سنة ١٩٢٥
حاكم لبنان الكبير
الإمضاء: لاون كايلا

عقدت الجلسة في ١٦ تموز برئاسة أكبر الأعضاء سنًا: حسين قزعون يعاونه الأصغران يوسف سالم وصبري حمادة. ألقى رئيس السن خطابًا قال:

خطاب حسين بك قزعون

زملائي الكرام

هذه هي المرة الثالثة التي أجلس بها على كرسي الرئاسة الموقتة وذلك بصفتي أكبر الأعضاء سنًا، وكنت شاكرًا إلى زملائي السابقين لمحافظتهم على النظام واتخاذ الحكمة في الانتخاب.

وأرجوكم الآن المحافظة على النظام وأن تختاروا من بينكم رجلاً حاويًا الصفات المطلوبة ليكون رئيسًا في هذه الدورة. وأكلف الزميلين صبري أفندي حمادة ويوسف أفندي سالم ليقوما بمهمة سكرتيرين موقتين. وإننا نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وانتخاب السكرتيرين واللجان.

ثم انتقل المجلس إلى انتخاب رئيس له فانتخب موسى نمور بالإجماع ووجدت ورقة بيضاء. اعتلى الرئيس المنتخب منصة الرئاسة وألقى خطابًا.

ثم انتقل المجلس إلى انتخاب نائب للرئيس، ففاز عمر الداعوق بالإجماع ووجدت ورقة بيضاء.

وفي انتخاب اميني السر فاز شبل دموس بـ ٢٩ صوتًا ويوسف الزين بـ ٢٧ ونال عبداللطيف الأسعد صوتًا واحدًا ووجدت ورقة بيضاء.

افتتحت هذه الجلسة في الساعة ١١ من صباح يوم الخميس ١٦ تموز ١٩٢٥ بحضور شارل دباس مندوب الحكومة والموسيو ديمون مندوب المفوضية العليا وسليم تقلا ناظر الداخلية، ومحمد الجسر ناظر المعارف والأمير جميل شهاب ناظر المالية والفونس أيوب ناظر الأمور الاقتصادية.

ثم انتخبت لجنة الطعون فنال: جورج ثابت ٢٥ صوتًا، صبحي حيدر ٢٤، ويوسف الخازن ٢٥، ونقولا غصن ٢٩، وشبل دموس ٢٦، وخير الدين عدرا وجميل تلحوق، ويوسف الزين، ورروكز أبو ناضر ٢٦ صوتًا، لكل منهم وعين الرئيس جورج ثابت رئيسًا لها.

وفي جلسة ٢٠ تموز جرى انتخاب أعضاء اللجان.

المالية عدد المقترعين ٢٨ نال الاجماع كل من فؤاد ارسلان، خير الدين عدرا، نجيب عسيران، خالد شهاب، عمر الداعوق، نقولا غصن، أميل ثابت، ووديع طربيه ونال ٢٧ صوتًا كل من ميشال شيحا، يوسف الخازن، وصبحي حيدر ونال جورج ثابت ٦ أصوات، وعمر بيهم ٣، ويوسف سالم صوتًا واحدًا، وعين الرئيس موظفي هذه اللجنة: عمر الداعوق رئيسًا، صبحي حيدر نائبًا للرئيس، وخالد شهاب سكرتيرًا.

لجنة الادارة العامة والعدل عدد المقترعين ٢٧ نال: جرجي زوين وبترو طراد وصبري حماده ٢٧ صوتًا، وروكز أبو ناضر ٢٦، نجيب السعد ٢٥، وشبل دموس ٢٤، وكل من عمر بيهم وابراهيم المنذر ٣ أصوات. موظفو هذه اللجنة الرئيس بترو طراد نائب الرئيس جرجي زوين السكرتير روكز أبو ناضر.

لجنة الاشغال العامة والزراعة عدد المقترعين ٢٧ نال كل من عبود عبد الرزاق، يوسف سالم، الياس سكاف، ويوسف الزين ٢٧ صوتًا، وجورج تابت ٢٦، وحسين قزعون ١٩، ومسعود يونس ١٨، ووديع طربيه صوتًا واحدًا موظفو هذه اللجنة الرئيس جورج تابت، نائب الرئيس يوسف الزين، السكرتير يوسف سالم.

لجنة الصحة والمعارف عدد المقترعين ٢٥ فاز بالاجماع إبراهيم المنذر، جميل تلحوق، حبيب ناصيف، عبد اللطيف الأسعد، عمر بيهم، وعبود عبد الرزاق. موظفو هذه اللجنة الرئيس جميل تلحوق. نائب الرئيس ابراهيم المنذر، السكرتير عبد اللطيف الأسعد.

في أول حزيران ١٩٢٥ توفي في نيويورك سليمان البستاني مترجم الياذة هوميروس فقررت الحكومة اللبنانية نقل رفاته إلى لبنان وتقرر موعد الوصول في ١٥ آب. وفي ١٧ منه نقل إلى مسقط رأسه الدبيه حيث جرى له مأتم حافل لهذه المناسبة. وفي جلسة ٤ آب اقترح فؤاد ارسلان تسمية لجنة تمثل المجلس في هذا المأتم فأقر هذا الاقتراح بالاجماع وانتخبت اللجنة: من عمر الداعوق، إبراهيم المنذر، فؤاد ارسلان، وعبد اللطيف الأسعد، ونال كل منهم ٢٣ صوتًا وجورج تابت ونال ١٢ صوتًا ووجدت ٤ ورقات بيضاء.

في ١٧ ت١ ١٩٢٥ وجه رئيس مجلس شورى الدولة كتابًا إلى نظارة الداخلية رقمه ٢٦٧ قال: لمعالي نظارة الداخلية الجليلة: لي الشرف أن اعلمكم أنه قد انتهى مجلس الشورى من درس الاعتراضات المتعلقة بالانتخابات الثانوية. وقد أصدر بهذا الشأن قراراته التي أرسلت إليكم بتواريخها المختلفة واقبلوا فائق الاحترام

بيروت في ١٧ ت١ ١٩٢٥
رئيس مجلس شوري الدولة
أوغست أديب

وفي الجلسة عينها تلي تقرير لجنة الطعون هذا نصه.

جلسة لجنة تمحيص الانتخابات
في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

رئيس جرجي بك تابت

أعضاء الشيخ يوسف الخازن، ويوسف بك الزين، وصبحي حيدر وجميل تلحوق، وشبل أفندي دموس، وروكز أفندي أبو ناضر.

دققت هذه اللجنة ووضعت تحت البحث جميع الاعتراضات الواردة فكانت محصورة بحق انتخاب منطقة لبنان الشمالي ومنطقة لبنان الجنوبي.

أما الاعتراضات الواردة على انتخاب منطقة لبنان الشمالي هي عبارة عن اعتراض مقدم من خير الله أفندي. قال خير الله فيه إنه قد بلغ المعترض أن أربعة مندوبين لا يعرفون القراءة والكتابة، وهو يطلب من المحافظ رئيس قلم الاعتراض أن يتثبت هذا الامر حتى إذا كان المندوبون لم يقدموا بعد على التصويت وإذا كانوا أقدموا فهو يطلب الاستعلام منهم حتى إذا ضللوا الانتخاب يكونون قد ارتكبوا جرمًا يعاقبون عليه. فلدى التدقيق بذلك وجد أن هذا الاعتراض لا يؤثر بالانتخاب لفرض صحته لان عدد المقترعين ثمانية وثمانون والاكثرية كانت خمسة وأربعين وأقل النواب أصواتًا نال ٦٤ صوتًا فلو صار إسقاط أربعة أصوات مما حصل عليه كل نائب فيبقى مع هذا الاسقاط النائب حاصلاً على الاكثرية. وعليه تقرر اللجنة بالاتفاق تصديق انتخاب كل من: عبود بك عبد الرزاق، ووديع بك طربيه، ومسعود بك يونس، ونقولا بك غصن وأنه صحيح.

الإمضاء
جورج تابت
شبل دموس
صبحي حيدر
روكز أبو ناضر

أما الاعتراضات الواردة بحق انتخاب منطقة لبنان والمسائل القانونية الواجب حلها ومتعلقة بهذا الانتخاب هي محدودة بامرين:

الأول: إن خليل أفندي أبو جوده من أفراد الناخبين في لواء لبنان أتى باعتراض فحواه أن أحد المندوبين الثانويين وهو: سليم أفندي شمس من مندوبي المختارة لم يتجاوز عمره ٢١ سنة فيجب والحالة هذه طرح صوته من عدد أصوات المقترعين وأنه إذا جرى كل ذلك يفقد أميل بك تابت الاكثرية المطلقة وهي ٧٩ صوتًا من ١٥٧ صوت مقترع إذ قد يكون نال ٧٨ صوتًا.

الثاني: أنه ورد على هذه اللجنة قرارين صادرين (كذا) من مجلس الشورى أحدهما مؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ والآخر مؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ يتضمنان إبطال انتخاب كل من الافندية: غالب محفوظ، وغالب فرحات، وسعيد باسيل، والشيخ خالد الدحداح جميعهم من منطقة جبيل وأيضًا إبطال انتخاب كل من الافندية: يوسف سليم الياس، والشيخ قاسم حصن الدين، والشيخ بشير أبو حمزة جميعهم من منطقة المختارة فوضعت اللجنة جميع ما تقدم تحت التدقيق فوجدت أنه حيث كانت السلطات مقسومة إلى ثلاث: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

ولما كان لكل من هذه السلطات حقوق ومميزات لها بذاتها دون الاخرى.

ولما كان الشارع في جميع أقطار المعمور أعطى للسلطات التشريعية الممثلة بهيئتي النواب والشيوخ ملء السلطان والحرية لتدقيق وتمحيص انتخاب أعضاء مجلسهما لان من شرط كيان هذين المجلسين أن لا يكونا تحت تأثير وعامل ما من سائر الوجوه. لذلك لا يمكن أن يكون مباشرة للسلطة القضائية إن كانت عدلية أو إدارية أن تتعرض للنظر بتدقيق انتخابات النواب والشيوخ لأنه إذا حصل التساهل وصار إعطاء السلطات القضائية حق مراقبة ما، لحرم مجلسا النواب والشيوخ من الاستقلال التام الواجب أن يتمتعا به. وإذا سرنا على خلاف ذلك لأعطينا السلطة التنفيذية شبه مداخلة بالانتخابات لان القضاة، وإن كانوا مستقلين بقضائهم، إلا أنه لا يمنع أن يكون للسلطة التنفيذية شيء من التأثير عليهم، إذ لها حق تعيينهم ونقلهم من مركز إلى أخر فيتأثرون بتأثيرها. فان كانت هي الحالة مع القضاة العدليين فبالأولى إن كانت هيئة القضاء هيئة

إدارية كمجلس الشورى. والحكومة التنفيذية لها الحق بعزل وتغيير وتبديل أعضائه باي وقت شاءت. فلو فرضنا وكان للسلطة التنفيذية رغبة ما بتسيير الامور على وجه تراه ملائمًا لها في الانتخابات لامكنها، والامر ليس بصعب عليها، ولو بطريقة التداخل السري أن تؤثر بحالة الانتخاب، فيضحي في مثل هذه الحالة مركز مجلس النواب والشيوخ مهددًا بعدم الاستقلال التام. والواجب أن يتمتعا به كما قلنا.

إذا، عندما الشارع أعطى لهذين المجلسين حق تقرير صحة أو عدم صحة انتخاب أعضائهما، أراد أن يكون ذلك لهما حقًا مقدسًا غير خاضع لعامل أو تأثير ما من أية وجهة كانت.

إن حالة أو بالاحرى طريقة انتخاب أعضاء المجلس النيابي في لبنان الكبير تشابه انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا. فان في انتخاب هؤلاء يتعين انتخاب مندوبين ثانويين ولكل مكلف حق أن يعترض على صحة انتخاب هؤلاء المندوبين بداية في مجلس المحافظة واستئنافًا في مجلس الشورى. فعند وقوع حادث مثل ذلك كان لمجلس الشيوخ أن لا يوقف أمر تمحيص وتدقيق انتخاب أعضائه ريثما يصدر مجلس الشورى قراره، لأنه إذا وجب عليه التوقيف لنتج وقوع مساس باستقلال المجلس المطلق، إذ تكون مقرراته قد خضعت لمجلس آخر. وكما قلنا أعلاه إن ذلك المجلس يعمل إن شاءت الحكومة التنفيذية بتأثيرها، وهذا مناف لروح القوانين الدستورية. وإذا قلنا إن المجلس قرر توقيف تمحيص وتصديق انتخابات أعضائه إلى ما بعد صدور قرار مجلس الشورى فله ذلك. إنما لا يتوجب عليه أن يتقيد بالقرار العتيد أن يصدر لنفس العلة التي أتينا بها أعلاه. إنما يكون ذلك منه لأجَل او من قبيل التنوير، عندما يقع البحث بين أعضائه في قضية تصديق الانتخابات وعدمها. وإذا قابلنا كيفية انتخاب أعضاء مجلسنا إلى كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ لوجدنا هناك شبه عظيم (كذا) لا بل نفس النص الوارد في القرارات الصادرة بكيفية الانتخابات عندنا هو نفس النص الوارد في قانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا. وذلك من جهة تدقيق الانتخابات. ومع هذا كما قلنا لم يتقيد قط مجلس الشيوخ بقرارات مجلس الشورى. لهذا إن مجلس الشورى من عنده إن

كان يهمل القضايا التي تقدم له إذ إنه يعلم أن مقرراته لا مفعول لها بالفعل في مجلس الشيوخ وحيث كان مجلسنا هذا هو في بدء نشأته النيابية.

وحيث كان عند خلو ما يمكن الاستناد إليه في قوانيننا يمكن الاستعانة به بالاجتهاد والنص الافرنسي، وحيث كان لهذا المجلس حق تقرير صحة أو عدم صحة انتخاب أعضائه للمبادىء التي ذكرت، فضلاً عن أن مجلس الشورى عندنا لم يصدر قرارًا في المدة المضروبة، وهي شهر واحد، هذا ولو بتقدير، وكان لقرار مجلس الشورى من تأثير.

وحيث كان المجلس قد سبق له قبل صدور قرارات مجلس الشورى وعين لجنة لأجل تدقيق الانتخابات فترى اللجنة بالاتفاق أن لا تأثير ولا مفعول للتدابير والقرارات المأخوذة خارج المجلس.

ثم نظرت اللجنة بالاعتراض الوارد من خليل أفندي أبو جوده المنوه بذكره أعلاه ودققت به فرأت بالاكثرية أن ذلك لا يعد سببًا موجبًا لإبطال انتخاب أميل بك تابت لأنها ترى أنه صار انتخاب المندوب سليم شمس عن حسن نية وثقة الاهلين به وهكذا كان إقدام المندوب المذكور على الاقتراع وعليه تقرر هذه اللجنة بالاجماع صحة وتصديق انتخاب كل من الامير فؤاد ارسلان، وجميل بك تلحوق، والشيخ يوسف الخازن، ونجيب بك السعد، وجرجي بك زوين، والشيخ إبراهيم المنذر، وروكز أفندي أبو ناصر وتقرر بالاكثرية صحة وتصديق انتخاب أميل بك تابت.

الإمضاء

جورج تابت

شبل دموس

صبحي حيدر

جميل تلحوق

يوسف الزين

يوسف الخازن مع المخالفة لجهة انتخاب أميل بك تابت

روكز أبو ناصر مخالف لجهة انتخاب أميل بك تابت

وإن الاعتراضات الواردة على انتخاب لبنان الجنوبي فهي عبارة عن اعتراض سعيد أفندي حداد مقاله أن من المندوبين من انتخب ولم يبرز تذكرة نفوس وأن منهم من يجهل القراءة والكتابة.

ولدى التدقيق بهذه الاعتراضات وجد بعد الاستعلام من دائرة النفوس أن خليل البزي فقط يجهل الكتابة والقراءة فلو فرض وصار إسقاط صوت هذا المندوب فانه يبقى كل من النواب المنتخبين حائزين على الاكثرية المطلوبة.

وحيث أن المقصد من إبراز تذكرة النفوس هي معرفة هوية المندوب الناخب وحيث إن هذا الامر قد يتم من هيئة لجنة الاقتراع.

فتقرر بالاتفاق صحة وتصديق انتخاب كل من يوسف بك الزين، وعبد اللطيف بك الأسعد، وحبيب بك ناصيف، ونجيب بك عسيران، ويوسف أفندي سالم والامير خالد شهاب.

الإمضاء

جورج تابت

شبل دموس

جميل تلحوق

يوسف الزين

روكس أبو ناصر

وبعد تدقيق أوراق انتخاب مناطق بيروت والبقاع وطرابلس وجدت خالية من كل شائبة فتقرر بالاتفاق تصديق انتخاب كل من خير الدين بك عدرا، وعمر بك الداعوق، وجرجي بك تابت، وبترو أفندي طراد، وعمر بك بيهم، وميشال أفندي شيحا، وصبحي بك حيدر، وموسى بك نمور، وحسين بك قزعون، وشبل بك دموس، وصبري بك حماده، والياس بك سكاف.

الإمضاء

جورج تابت

صبحي حيدر

شبل دموس

جميل تلحوق

يوسف الزين

روكس أبو ناصر

في جلسة تمحيص الانتخابات جرت مناقشات حول قرار لجنة الطعون ووجه طعن في نيابة أميل تابت الذي فاز بالحد الادنى من الاصوات. مدار المناقشات كان حول وجود مدوب لم يبلغ السن القانونيه. فطالب روكز أبو ناضر بالغائه فاعترض شبل دموس قائلاً: لنفرض ذلك فمن يضمن لنا أن هذا المندوب انتخب أميل نابت. وأخيرًا نم الرأي على التصويت على صحة نيابة الاعضاء التسعة والعشرين الذين لا خلاف عليهم وترك انتخاب أمل تابت للتصويت السري فصدق المجلس انتخابهم. وبعد ذلك جرى الاقتراع السري لتصديق انتخاب أميل تابت فكانت النتيجه أن صدق الانتخاب بـ٢١ صوتًا ضد ٥ أصوات من مجموع المفترعين السه والعشرين.

في حلسة ٢٠ ت١ ١٩٢٥ تجديد هسة مكتب المجلس: رأس الجلسة حسين فزعون يعاونه صبري حماده ويوسف سالم الاصعران. فشرع بانتخاب الرئيس بدون القاء خطاب نقليدى ففاز موسى نمور بـ٢٦ صوتًا من أصل ٢٩ نال أميل نابت صوتًا واحدا ووجدت ورقتان بيضاو ن.

فصعد لرئيس الى المنبر والقى كلمه ثم بوشر بانتخاب نائب الرئيس فنال عمر الداعوق ٢ صوتًا. وأمل تابت صوتين و جدت ورقة بيضاء. ثم جرى انتخاب احد السكرتيرين وكان عدد الحضور ٢٧ نائبا فنال دموس صوتًا وأميل نابت ٣ أصوات ووجدت ورقة بيضاء. ثم جرى انتخاب السكرتير الآخر. كان الحاضرون ٢٨ نائبًا فنال يوسف الزين ٢٣، وأميل تابت (له في كل عرس قرص) ٣ أصوات، وحسين فزعون صوتا واحدًا ووجدت ورقة بيضاء. في ٢٤ ت٢ صدر قرار رقمه ٣٠٨ بتمديد فصل جلسات المجلس إلى ٣٠ ت٢ ١٩٢٥

في ٢ ك١ ١٩٢٥ وصل المفوض السامي الجديد هنري دي جوفنيل وفي ٤ منه زار البطريرك الماروني وفي ٨ منه رد البطريرك الزيارة وفي ١٠ منه زار المفوض السامي بطريرك الروم الكاثوليك كيرللوس مغغب المنتخب حديثًا وتناول طعام الغداء الى مائدته. في ٥ ك صدر قرار رقمه ٣٣٦ بدعوة مجلس النواب لعقد جلسات غير عادية ابتداء من يوم الخميس ١٠ ك وسيصدر قرار بتعيين موعد احتتام هذا الفصل.

في حلسة ١٠ ك١ ١٩٢٥ انتخب المجلس لجنة وضع الدستور من الساده: ميشال شيحا، شبل دموس، عمر الداعوق، فؤاد ارسلان، يوسف سالم، جرجي زوين، بترو طراد، روكز أبو ناصر، صبحي حيدر، عمود عبد الرزاق، جورج تابت، يوسف لزين، وانتخبت هذه اللجنة ميشال شيحا رئيسا وبترو طراد مقررًا.

وفي ١٤ ك١ ١٩٢٥ وجهت اللجنة اسئلة إلى بعض مفكري البلاد طالبة منهم الاجابة خطيًا على الاسئلة المطروحة وقد بلغ عدد الاسئلة ١٢ سؤالاً. وجهت الاسئلة إلى ١٨٩ شخصًا أو هيئة أجاب عليها ٣٢ منهم وقد امتنعت أكثرية الشخصيات والهيئات الاسلامية عن الجواب.

حول الدستور[1]

نص الاسئلة وأجوبة البعض عليها. أمامنا أجوبة الشيخ بشارة الخوري.

١ ـ ما هو شكل الحكومة، أملكي أم جمهوري ولماذا؟

ح ـ الأفضل أن يكون جمهوريًا، وإن يكن هناك من يفضل أن يكون الحاكم اللبناني أميرًا فرنسيًا يكتسب الجنسية اللبنانية وذلك للتخفيف من أضرار الانتخاب وإعادته.

٢ ـ أيكون البرلمان مؤلفًا من مجلس ام مجلسين ولماذا؟

ج ـ تفضيل مجلسين: مجلس نواب، ومجلس شيوخ وهو خير رادع لاستئثار المجلس الواحد بالسلطة.

٣ ـ هل يكون رأس الدولة مسؤولاً؟ وتجاه من؟

يجعل المسؤولية على الناظر (المدير العام) ذي العلاقة الا انه يكون الرئيس مسؤولاً عن الجرائم العادية ككل فرد من أفراد الرعية لأن انتخابه لا يعني أنه فوق القانون ـ في الحالة السياسية إذا تألف منها عناصر الخيانة العظمى.

٤ ـ هل تكون الحكومة (أي الوزارة) مسؤولة تجاه رأس الدولة أو تجاه البرلمان؟ ولماذا؟

ج ـ تكون مسؤولة أمام البرلمان لأن كل عمل من أعمال رأس الحكومة، يجب أن يوقع عليه أحد الوزراء ذوي العلاقة، لذلك يجب أن يكونوا مسؤولين أمام البرلمان.

٥ ـ هل تكون مسؤولية الوزراء إفرادية أو إجمالية أو تحتمل الشكلين؟ ولماذا؟

---

(١) راجع الوثائق.

ج ـ تكون المسؤولية الوزارية على شكلين: إفرادية إذا لم يعط أحد المجلسين الوزير ثقته لعمل من أعمال وظيفته. وإجمالية اذا طرح رئيس الوزارة الثقة بالوزارة فرفضت الثقة من أحد المجلسين، يوجب استقالة الوزارة بأجمعها.

٦ ـ هل يكون التمثيل النيابي طائفيًا أم لا؟ ولماذا؟

ج ـ لا مانع من إبقاء التمثيل الطائفي لمدة من الزمن لئلا تستأثر طائفة الأكثرية بممثلين كلهم او معظمهم من تلك الاكثرية، والنظام الطائفي ليس بدعة، فقد عاش لبنان في ظله ما يزيد عن نصف قرن (نظام المتصرفية).

٧ ـ هل يكون الانتخاب ذا درجة أم ذا درجتين؟ وهل يكون التصويت العام عاديًا **Simple** أو متعددًا **plural** (التصويت العادي هو الذي يمنح كل مكلف صوتًا واحدًا. وأما التصويت المتعدد فهو الذي يمنح بموجبه للطبقة المتنورة ولآباء الأسر الكبيرة عدة أصوات للفرد الواحد).

ج ـ يجب أن يكون الانتخاب ذا درجتين وأن يكون التصويت متعددًا. من حسنات التصويت بدرجتين، أن التصويت النهائي ينحصر بدرجة راقية من المنتخبين، وعن التصويت المتعدد يقول إن للحائزين على الشهادات العلمية نظرًا أعلى في شؤون البلاد وعليهم أيضًا واجبات أعظم، فمن العدل أن يخوّلوا أكثر من صوت.

٨ ـ كم يكون عدد الناخبين لكل نائب؟ وكم تدوم مدة النيابة؟ ولماذا؟

ج ـ لا مانع أن يبقى عدد الناخبين لكل نائب على ما هو عليه. الآن إلا أنه يجب أن يزيد عدد المندوبين. فيكون مندوب لكل ١٥٠ ناخبًا. أما مدة النيابة فيجوز أن تبقى أربع سنوات كما هي في أعظم الدول (كان عدد أعضاء المجلس ٣٠ وكان عدد سكان لبنان حسب إحصاء سنة ١٩٢١، ٧١٠٥٦٢ وبقسمة هذا العدد على ٣٠ يكون نائب لكل ٢٣٦٨٥ شخصًا).

٩ ـ إذا تقرر أن ينشأ مجلس شيوخ فهل ينتخب أعضاؤه انتخابًا وعلى أية طريقة؟ أم يعينون تعيينًا ومن قبل من؟ أم يكون بعضهم منتخبًا والبعض الآخر معينًا؟ وكم يجب أن يكون عددهم؟ ولماذا؟

ج ـ مجلس السيوح ينتحه ا لا لنواب، وثانيا الأعضاء المنتخبون في مجالس الإدارة، ثالثًا، مندوبون عن مجالس البلديات. ويمكن أن يتألف المجلس من ١٨ عصوًا بدون مراعاة النسبه الطائفيه· شطر منهم منتحب بالصورة التي دكرب، وشطر منهم يعين بمرار من رأس الحكومة بعد استطلاع رئيس مجلس الوزراء، وعدد المنتحبين يكون الثلثين اي ١٢ والمعيبين الثلث أي ٦.

١٠ ـ إذا أنشىء مجلس شيوخ فكم يجب ان تدوم مدة ولايته؟ ولماذا؟

ج ـ ٩ سنوات على أنه مں الأفضل تجديد انتخاب المنتخبين كل ٣ سنوات لأن تجديد الانتخاب كل ٣ سنوات يخفف صرر بجديد الانتخاب. ومدة ولاية المعينين ٩ سنوات فقط.

١١ ـ كيف تؤلف المناطق الانتخابية؟ وعلى أية قاعدة تكون الانتخابات؟ ولماذا؟

ج ـ المنطقة الإدارية هي الصورة عن المنطقة الانتخابية، والاوفق أن تبقى المتصرفيات مناطق انتخابية.

١٢ ـ هل تراعى الطائفية في وظائف الدولة وبنوع خاص في الوزارات؟ ولماذا؟

ج ـ تراعى الأهلية في وظائف الدولة والورارات مع مراعاة الطائفية في مجموع الوظائف دون أن يمس ذلك بسير المصلحة العامة.

وأتبع ذلك بملحوظة. رأس الحكومة ينتحبه النواب والشيوخ مجتمعين بأكثرية ثلثي الأصوات في أول دورة، وبالاكثرية المطلقة في باقي الدورات، وولاية رأس الدولة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

هذه هي الاسئلة وأجوبة الشيخ بشارة الحوري الدي كان يومذاك رئيسًا لدائرة استئناف الجنح.

الفصل الثالث

اعمال سنة ١٩٢٦

اعمال سنة١٩٢٦

في ٩ ك[٢] ١٩٢٦ تلقى موسى نمور رئيس المجلس النيابي كتابًا يحمل توقيعي قاضي بيروت ومفتي بيروت وهو يتضمن رفض أعيان ووجوه مفكري الطائفة الاشتراك بمسائل الدستور وأعادوا إليه النسخ الاربع التي وجهت إليهم.

وفي التاريخ عينه تلقى رئيس المجلس النيابي من طرابلس عريضة مماثلة، وقد وقعها كل من أحمد الرفاعي نائب رئيس البلدية، منير ملك المكلف من قبل المفتي، عبداللطيف سلطان المكلف من قبل القاضي، حسين عويضة المكلف من قبل غرفة التجارة.

وفي اليوم عينه ٩ ك[٢] وجهت الامة الطرابلسية عريضة إلى المفوض السامي دي جوفنيل تحمل ٨١ توقيعًا بعضها ممهور بالاختام به تُظهر رغبتها في الانفصال عما يسمونه لبنان الكبير، والانضمام إلى الوحدة السورية على أساس اللامركزية.

وفي ١١ منه وصل قرار مجلس بلدية بعلبك وهو مصوغ بالقالب الذي صيغت به عريضتا طرابلس وبيروت وهو يحمل تواقيع أربعة أعضاء من بينهم توقيع رئيس البلدية توفيق سليمان والأعضاء محمود الرفاعي، وعلي مرتضى، ورستم حيدر. فيما تغيب ٣ أعضاء.

وفي ٢٨ ك[٢] تلقى رئيس المجلس النيابي كتابًا من مفتي طرابلس والقاضي جوابًا لطيفًا ينم عن حسٍّ وإدراك، يعتذران بأنهما لم يتمكنا، نظرًا للهوس الآخذ في النفوس، من ايجاد من يتجرأ على التعرض لهذا الهوس، ويجيب على الاسئلة. وينهي الكتاب بالاعتذار والاستمهال لعلهما يتمكنان من الاجابة على هذه الاسئلة.

هذا الرفض الذي جاء من المناطق الاسلامية الاربع: بيروت وصيدا وطرابلس وبعلبك، كان لا شك الدافع إليه كما ورد على لسان القاضي والمفتي

في طرابلس خوف النخبه من التصدي للهوس الآخذ في نفوس القوم، وربما كان وراء هذا الهوس من يغذيه.

يأخذنا العجب من هذا التصرف حين براجع المجالس السابقة ونرى فيها ممثلين لهذه المناطق، وفي الدورات الثلاث التعيينية والانتخابيه. فصيدا كانت في عهد اللجنة الادارية ممثلة بيوسف الجوهري، وبعلبك بإبراهيم حيدر، والنبطية بحسين الزين، وطرابلس بعثمان علم الدين وبيروت بعمر الداعوق وحسن بيهم.

وفي دوره سنة ١٩٢٢، كانت صيدا والجوب ممثلة بخالد شهاب وفضل الفضل ونجيب عسيران ويوسف الزين، وطرابلس ممثلة بنور الدين علم الدين وعبود عبدالرزاق، وبيروب بالدكتور حليم قدورة ومحمد المفتي، وبعلبك بأحمد الحسيني وابراهيم حيدر ثم صبحي حيدر.

وفي الدوره الحاليه سنة ١٩٢٥، تمثلت بيروت، وبعد معركة شرسة شارك فيها غيرهما من المسلمين: بالعمرين بيهم والداعوق، وصيدا والجنوب بخالد شهاب ونجيب عسيران وعبداللطيف الأسعد ويوسف الزين، وطرابلس والشمال بعبود عبدالرزاق وخير الدين عدرا، وبعلبك والبقاع بصبري حمادة وصبحي حيدر.

هؤلاء السادة من وجوه المناطق التي مثلوها وقد انتخبهم مندوبون، انتخبهم المكلفون.

في جلسة ١٦ اذار ١٩٢٦ جرى انتخاب اللجان. ويبدو أن الجو كان مهيئًا اد جرى الانتخاب بالتزكية وقد نال كل المرشحين مجموع أصوات النواب الحاضرين وعددهم ٢٣. فلجنة المالية انتحبت عمر الداعوق رئيسًا، وصبحي حيدر نائبا للرئيس ويوسف سالم سكرتيرًا، والنواب ميشال شيحا، نجيب عسيران، جميل تلحوق، خير الدين عدرا، جرجي زوين، إميل تابت، وديع طربيه، يوسف الخازن وشبل دموس أعضاء.

ولجنة الادارة والعدليه انتخبت بترو طراد رئيسا، ورركر أبو ناضر نائبًا للرئيس، وشبل دموس سكرتيرًا، والنواب نجيب السعد، صبري حماده، عمر بيهم أعضاء.

ولجنة الاشغال والزراعة انتخبت جورج تابت رئيسًا، ويوسف الزين نائبًا للرئيس، وخالد شهاب سكرتيرًا، والنواب الياس السكاف، حسين قزعون، ونقولا غصن أعضاء

ولحنة الاشغال والزراعة انتخبت جورج تابت رئيسًا، ويوسف الزين نائبًا للرئيس، وخالد شهاب سكرتيرًا، والنواب الياس السكاف، حسين قزعون، ونقولا غصن أعضا

ولجنة التربية والصحة انتخبت الدكتور جميل تلحوق رئيسًا، والدكتور حبيب ناصيف نائبًا للرئيس، وابراهيم المنذر سكرتيرًا، والنواب: نجيب السعد عبود عبدالرزاق، وعبداللطيف الأسعد أعضاء.

في منتصف شهر أيار سنه ١٩٢٦، انتهت جلسات الدورة العادية الثانية فأصدر الحاكم كيلا في ١٨ أيار قرارًا رقمه ٣٦٥٨ يدعو به المجلس النيابي إلى عقد جلسات لمناقشة الدستور. ومن ١٩ إلى ٢٢ أيار عقد المجلس جلسات متتالية بمعدل جلستين في النهار، واحدة قبل الظهر وواحدة بعده. تغيب عن حضور جميع هذه الجلسات ٣ نواب: ميشال شيحا وفؤاد أرسلان وعبداللطيف الأسعد. وتقول المراجع إن تغيبهم كان بعذر، إذ طلب شيحا وأرسلان رخصة شهر للتداوي.

مناقشات مشروع الدستور(١)

عقدت الجلسة الأولى في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء في ١٩ أيار سنة ١٩٢٦، وقد غاب بعذر كل من الساده: أرسلان وشيحا. وبغير عذر قزعون والأسعد.

تلا مقرر اللجنة الاستاد شبل دموس التقرير.

كان أول المناقشين في المادة الاولى الشيخ يوسف الخازن ثم تلا عمر الداعوق بيانًا وقعه معه السادة. حيدر وبيهم وعدرا وشهاب يحتجون على إلحاق البلاد الي يمثلونها بلبنان دون استفتاء اهلها.

(١) نشرت المناقشات كامله في عدد ك٢ ١٩٧٠ من النشره القضائية.

ثم تبعهم المنذر محتجًا على تسمية لبنان الكبير. ثم جرى نقاش بين زوين والمنذر وإميل تابت حول هذه التسمية، وأوضح زوين أنه بعد أول أيلول سيستبدل اسم لبنان الكبير بلفظتي «جمهورية لبنان».

وعلق على هذا النقاش الأستاذ طراد موافقًا على التسمية لأن الاعتراف الرسمي بالدولة قد وقع على هذا الاسم.

فأصر المنذر على حذف كلمة «الكبير» من المادة الأولى فوافقه السادة تلحوق وحيدر، وطلب الزين أن تكون أراضيه متساوية بالحقوق والضرائب، فوافق على هذا الاقتراح السادة زوين وسالم وطربيه على أن يترك التصديق عليه إلى البحث فيه، ولكن الزين أصر على إلحاق نصه بالمادة الاولى، فوافق عليه السادة: حيدر، عبدالرزاق، حمادة وعسيران.

طرح الرئيس المادة الأولى على التصويت فوافقت الأكثرية وخالف تلحوق، المنذر، وعبدالرزاق والزين وحمادة وعسيران فيما يختص باقتراح الزين. وخالف المادة على إطلاقها كل من السادة: بيهم وحيدر وداعوق، وشهاب وعدرا.

وفي المادة الثانية: تناقش السادة: شهاب والخازن. وفي التصويت على المادة الثانية خالفها المخالفون للمادة الأولى.

وعلى المادتين الثالثة والرابعة اعترض المعترضون السابقون.

وفي المادة الخامسة تناقش المنذر وزوين حول شكل العلم، ودموس وإميل تابت. وفي التصويت خالف السادة السابقون والمنذر.

في الجلسة الثانية

وبعد ظهر اليوم عينه فتحت الجلسة وغاب أرسلان وشيحا.

تناقش في المادة السادسة السادة: تلحوق، زوين، طراد، الخازن، دموس. أقرتها الاكثرية. وفي المادة السابعة تناقش المنذر ودموس والخازن وسالم وشهاب وتلحوق وطراد ويونس وعبدالرزاق، فوافق عليها المجلس

بالاجماع. وفي المادة الثامنة تناقش المنذر وزوين وتلحوق والخازن وطربيه ودموس. وفي التصويت خالف الداعوق وقزعون وتلحوق وحيدر والخازن. وفي المادة التاسعة تناقش الخازن ودموس والمنذر، ثم أقرها المجلس بالاجماع. وفي المادة العاشرة تناقش الخازن ودموس وزوين وأقرت بالاجماع. وفي المادة الحادية عشرة تناقش الداعوق والخازن وحيدر ودموس وبيهم والمنذر ويونس. وفي التصويت أقرت المادة بالاكثرية. والمادة الثانية عشرة ناقشها الخازن. اما الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فقد أقرت بالاجماع.

محضر الجلسة الثالثة ٢٠ أيار

عقدت في الساعة العاشرة والنصف صباحًا، وقد تغيب شيحا وأرسلان بعذر وعبداللطيف الأسعد بدون عذر.

المادة السادسة عشرة ناقشها الخازن وأقرت وخالف حيدر.

المادة السابعة عشرة أقرت بدون مناقشة. وفي المادة الثامنة عشرة تناقش الخازن وزوين وطراد ودموس وإميل تابت. وافقت عليها الاكثرية وخالف الخازن، منذر وزوين وشهاب. وفي المادة التاسعة عشرة تناقش زوين ودموس، فوافقت عليها الاكثرية، وخالف السعد، إميل تابت، وعسيران والزين والخازن وعدرا والمنذر. وفي المادة العشرين تناقش ناصيف وتلحوق والخازن وإميل تابت ودموس. وفي التصويت خالف المنذر وناصيف والخازن وامتنع شهاب. والمادة الحادية والعشرين ناقشها الخازن وخالف وحده.

محضر الجلسة الرابعة

عقدت الساعة الرابعة بعد ظهر يوم ٢٠ أيار ١٩٢٦. غاب أرسلان وشيحا بعذر، والأسعد بغير عذر.

في المادة الثانية والعشرين تناقش المنذر وحيدر وزوين،وعدرا وتلحوق وإميل تابت والخازن، فأقرتها الاكثرية. وفي المادة الثالثة والعشرين تناقش زوين وحيدر وسكاف ودموس والمنذر وتابت. فوافقت الاكثرية عليها، وخالف تلحوق والسعد ومنذر وسالم ودموس.

وفي المادة الرابعة والعشرين أقرتها الاكثرية وخالف حيدر والسعد.

والمادة الخامسة والعشرون اقر تأجيلها لبعد البحث في المادة المتعلقة بحل المجلس. المادة السادسة والعشرون أقرت بالاجماع والمادة الثامنة والعشرون صدقت بالاكثرية وخالف الخازن. المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ أقرت بالاجماع.

المادة ٣٣ صدقت بالاكثرية وخالف السعد، طراد وتلحوق والمنذر.

وفي المادة ٣٤ تناقش الخازن ودموس وجورج تابت، وتلحوق والخازن. أيدتها الاكثرية وخالف بيهم وداعوق وسالم والخازن وجورج تابت.

المادة ٣٥ صدقت بالاحماع. في لمادة ٣٦ تناقش الخازن وتلحوق. أقرتها الاكثرية وعارض المعارضون السابقون والمنذر.

ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق وعند ستئنافها طرحت المادة ٣٧ فناقشها طراد وزوين وتلحوق ودموس فوافقت علىها الاكثرية. والمادة ٣٨ صدقت بالاجماع. وفي المادة ٣٩ تناقش الخازن ودموس وأجلت ليؤتى بنص آخر لها. والمادة ٤٠ اقترح حيدر تأجيلها فكان ذلك. المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ صدقت بالإجماع بدون مناقشه.

محضر الجلسة الخامسة

عقدت في الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ٢١ أيار ١٩٢٦.

في هذه الجلسة عاد المجلس عن قراره في ما يختص بالمادة ١١ (اللغة الرسمية)

في المادة ٤٩ تناقش حىدر والسعد والخازن وزوين وبيهم والمنذر وإميل تابت وطربيه ودموس وطراد وسالم والداعوق وعدرا. صدقها المجلس وخالف: غصن و لسعد ومنذر وبيهم وطراد وسالم والخازن وزوين ودموس. ثم جرى نقاش حول من اكتسب جنسية اجنبية وعاد الى جنسيته اللبنانية، اشترك فيه جورج تابت، وشهاب ودموس ر لم وتلحوق وإميل تابت والدعوق

والمنذر والخازن وطراد ويونس وزوين وحيدر. ثم رفعت الجلسة ٥ دقائق وعند استئنافها تناقش يونس وناصيف وسالم والمنذر والخازن وحيدر وزوين والداعوق وطراد. وافق المجلس على هذه المادة وخالف جورج تابت ويونس وحيدر وطربيه وغصن ودموس وعبدالرزاق والزين وطراد. في المادة ٥٠ تناقش تلحوق وزوين ودموس والخازن وطراد وحيدر والمنذر. وافق عليها المجلس وخالف بيهم والداعوق ويونس وحيدر ودموس.

محضر الجلسة السادسة

عقدت الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الجمعة ٢١ أيار ١٩٢٦. وقد تغيب بعذر أرسلان وشيحا والأسعد.

المادة ٥١ صدقها المجلس وخالف زوين والخازن. المادة ٥٢ تأجل البحث فيها ليجتمع المجلس بصفة لجنة، بناء على اقتراح الخازن.

وفي المادة ٥٣ تناقش الخازن، المنذر، زوين، يوس، فرت وخالف زوين. والمواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ صدقت بالاجماع. في المادة ٥٩ تناقش دموس وطراد والخازن والمنذر وتلحوق وزوين أيدتها الاكثرية وخالفها دموس والمنذر وتلحوق والخازن وحيدر.

في المادة ٦٠ تناقش زوين وطراد والخازن وتلحوق. وأقرت بالاحماع.

المادة ٦١ أقرت بالاجماع. في المادة ٦٢ تناقش نلحوق وروين ودموس والخازن. ثم أقرت بالاجماع. في المادة ٦٣ و٦٤ و٦٥ لم يجر نقاش وصدقت بالإحماع. في المادة ٦٦ تناقش نلحوق ودموس وطراد وروين. وافرىها الاكثرية وخالف تلحوق وحيدر. والمادة ٦٧ أقرت بالاجماع. وفي المادة ٦٨ تناقش الخازن وطراد وحيدر والخازن.

المواد ٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ صدقت بالاجماع، ورفعت الجلسة ٥ دقائق، وعند استئنافها طرحت المادة ٧٣ فتناقش فيها: الخازن، دموس، الزين. أيدتها الاكثرية وخالف حيدر وطراد وقزعون. في المادة ٧٤ تناقش تلحوق والخازن، دموس، طراد، وطلب حيدر التأجيل لوضع النص فوافق المجلس وخالف طراد

ويونس والسعد وعدرا. والمادة ٧٥ صدقت بالاجماع. وفي المادة ٧٦ تناقش تلحوق، دموس، وأقرت بالاجماع. والمادتان ٧٧ و٧٨ صدقتا بالاجماع بدون مناقشة. والمادة ٧٩ ناقشها دموس وأقرت بالاجماع. والمادة ٨٠ أقرت بالاجماع.

محضر الجلسة السابعة

عقدت الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٢ أيار ١٩٢٦. غاب بعذر: أرسلان وشيحا والأسعد.

في المادة ٨١ تناقش الزين، حيدر، المنذر، تلحوق، شهاب، إميل تابت، ودموس وسالم وزوين والخازن وسكاف وقزعون. وافقت عليها الاكثرية.

والمادة ٨٢ أقرت بدون مناقشة وبالاكثرية وخالف بيهم وحيدر.

والمادة ٨٣ ناقشها الخازن وأقرت وخالف بيهم وحيدر وقزعون.

والمادة ٨٤ وافق عليها المجلس بالاجماع. وفي المادة ٨٥ تناقش الخازن، دموس زوين وصدقتها الاكثرية. المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ أقرتها الاكثرية بدون مناقشة وخالف بيهم وحيدر.

محضر الجلسة الثامنة

عقدت في الساعة الرابعة من بعد ظهر ٢٢ أيار ١٩٢٦.

استؤنف البحث في المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ وصدقت بدون مناقشة. وفي المادة ٩٥ تناقش: الخازن، حيدر، الداعوق، طراد والمنذر وإميل تابت ودموس. أقرت وخالف المنذر وإميل تابت وجورج تابت وشهاب وحيدر وزوين. وفي المادة ٩٦ تناقش المنذر وزوين وحيدر فأقرتها الاكثرية وخالف المنذر وناصيف وجورج تابت وزوين وشهاب.

المواد ٩٧ و٩٨ و٩٩ أقرها المجلس بالاجماع وبدون مناقشة.

المادة ١٠٠ ناقشها دموس وأقرت وخالف بيهم، داعوق، عدرا، حيدر وشهاب. في المادة ١٠١ اقترح الخازن حذف العبارة «الذي تناقش فيه المجلس النيابي اللبناني وأقره» فثنّى حيدر وثلّث دموس وأقر الاقتراح بالاجماع.

وفي المادة ٢٥ التي كان قد أجل البحث فيها تناقش: تلحوق، زوين، دموس، الخازن، طراد، قزعون. صدقها المجلس وخالف بيهم، وحيدر.

وفي المادتين ٣٥ و٣٩ اللتين قرر المجلس في جلسة سابقة تأجيل البت في أمرهما أقرتا بالاجماع وبدون مناقشة. وفي المادة ٤٠ المؤجل البحث فيها تناقش: تلحوق وحيدر وطراد ثم أقرتها الاكثرية. والمادة ٥٢ المؤجلة، صدقها المجلس بالاجماع بعد تعديلها ثم وافق المجلس على المادة ٧٤ المؤجلة بعد إدخال تعديل عليها من الاستاذ دموس، ثم أقرت المادة ٩٠ بالاجماع وتليت المادة ٩١، وطالب النواب بالانصراف للعودة بعد العشاء.

وعند الساعة العاشرة استؤنفت الجلسة وطرحت المادة ٩١ فناقشها: المنذر وطراد وزوين وأقرت وأمتنع الخازن. ثم صدق المجلس المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ فأقرت بالاجماع. ورفعت الجلسة الساعة الواحدة والنصف صباحًا.

وفي اليوم التالي نشر الدستور اللبناني. هذا نصه:

الدستور اللبناني (أيار ١٩٢٦)(١)

الباب الأول: أحكام أساسية

الفصل الأول:

في الدولة وأراضيها

المادة ١ ـ لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ. أما حدودهُ فهي المعترف له بها رسميًا من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة، ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحدُّه حاليًا.

(١) ج.ر. ١٩٢٦ العدد ١٩٨٤.

المادة ٢ ـ لا يجوز التخلى عن أحد أقسام الاراضي اللبنانية أو التنازل عنهُ.

المادة ٣ ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الاداريه إلا بموجب قانون.

المادة ٤ ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.

المادة ٥ ـ العلم اللبناني أزرق فأبيض فأحمر، أقسامًا عمودية متساوية، تمثل الارزة في القسم الابيض منهُ.

الفصل الثاني:

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ ـ ان الجنسية اللبنانية، وطريقة اكتسابها، وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة ٧ ـ كل اللبنانيين سواءٌ لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

المادة ٨ ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون. ولا يمكن أن يقبض على أحد، أو يحبس أو يوقف إلا وفاقًا لأحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم، أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة ٩ ـ حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الاحلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب، وبكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمانتها، على أن لايكون في ذلك إخلالٌ في النظام العام. وهي تضمن أيضًا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصيه والمصالح الدينية.

المادة ١٠ ـ التعليم حرٌّ ما لم يخلّ بالنظام العام، أو ينافِ الآداب، أو يتعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب. ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الحاصة. على أن تسير في ذلك وفاقًا للانظمة العامة، التي تصدرها الدولة في سان المعارف العمومية.

المادة ١١ ـ اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة. واللغة الإفرنسية هي أيضًا لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها.

المادة ١٢ ـ لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام حاص يضمن حقوق المواطنين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة ١٣ . حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة ١٤ ـ للمنزل حرمة ولا سوغُ لأحدٍ الدخول إليه إلا في الاحوال والطرق المبيه في القانون.

المادة ١٥ ـ الملكة في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضًا عادلاً.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٦ ـ يتولى السلطة المشترعة هيئتان، مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

المادة ١٧ ـ تُناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية. وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقًا لأحكام هدا الدستور.

المادة ١٨ ـ لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين. أما القوانين المالية فإنه يحب أن تُطرح باديء دى بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها.

المادة ١٩ ـ في الأصل لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره المجلسان، على أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب، أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ إلا بناء على طلبه.

إن القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ. فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام. حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقًا عليها.

المادة ٢٠ ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون، ويُحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم. وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

المادة ٢١ ـ لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، حقٌّ في أن يكون ناخبًا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني: السلطة المشترعة

(أ) مجلس الشيوخ

المادة ٢٢ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضوًا يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء، وينتخب الباقون. وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات. ويمكن أن يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم أو أن يجدد تعيينهم على التوالي.

المادة ٢٣ ـ يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانيا بالغًا من السن خمسًا وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه أو تعيينه عضوًا في مجلس الشيوخ أن يكون مقيمًا في لبنان الكبير في موعد الانتخابات. وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم.

(ب) مجلس النواب

المادة ٢٤ ـ ينتخب أعضاء مجلس النواب وفاقًا للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذًا إلى أن تضع السلطة المشترعة قانونًا جديدًا للانتخابات.

المادة ٢٥ ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل دعوةً للمنتخبين لإجراء الانتخابات الجديدة. وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث: أحكام عامة للمجلسين

المادة ٢٦ ـ بيروت مركز الحكومة والبرلمان.

المادة ٢٧ ـ عضو البرلمان يمثل الامة جمعاء، ولا يجوز أن تُربط وكالته النيابية بقيدٍ أو شرط، سواءٌ من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينُه.

المادة ٢٨ ـ يجوز الجمع بين النيابة أو المشيخة ووظيفة الوزارة على أن لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة.

المادة ٢٩ ـ على النائب الذي يُنتخب، او يُعين شيخًا والشيخ الذي ينتخب نائبًا أن يختار إحدى وكالتي النيابة. وأن يُعلن اختياره في خلال ثمانية أيام من إعلان نتيجة انتخابه أو إبلاغه قرار التعيين. وإذا لم يفعل فإنهُ يحسب قابلًا المقعد الجديد.

أما أحوال عدم الجمع الاخرى، والاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة أو المشيخة فيعينها القانون.

المادة ٣٠ ـ كلٌّ من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة أعضائه. ولا يجوز انتخاب ما، إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس المطلقة.

المادة ٣١ ـ العقود، عادية كانت أم استثنائية، هي واحدة للمجلسين. وكل اجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانونية، يعدُّ باطلًا حكمًا ومخالفًا للقانون.

المادة ٣٢ ـ يجتمع المجلسان كل سنة في عقدين عاديين. فالعقد العادي الاول يبتدىء الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار. والعقد العادي الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر. وتدوم مدة هذا العقد ستين يومًا.

المادة ٣٣ ـ إن افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكمًا في المواعيد المعينة في المادة الثانية والثلاثين. ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلسين إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فحدد بموجب مرسوم. ويعين برنامج أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة. ويكون رئيس الجمهورية مجبرًا على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما أو ثلثا أعضاء مجلس النواب.

المادة ٣٤ ـ لا يكون اجتماع أحد المجلسين قانونيًا ما لم يحضره أكثر من نصف الاعضاء وتتخذ المرارات بغالبية الاصوات. وإذا تعادلت الاصوات سقط الموصوع المطروح للمناقشة.

المادة ٣٥ ـ جلسات المجلسين علنية. على أنهُ لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائهِ. ولهُ أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة ٣٦ ـ تعطى الآراء بالتصويت الشفوي، أو بطريقة القيام والجلوس، إلاَّ في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عمومًا أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

المادة ٣٧ ـ حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب. ولا تجري المناقشة في هذا الطلب، ولا يقترع عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ إيداعهِ أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزير المقصود بذلك. وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ.

إذا لم يطرح أحد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين إلا في عقد عادي.

المادة ٣٨ ـ كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

المادة ٣٩ ـ لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٤٠ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان، أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائيًا إلاَّ بإذن المجلس الذي ينتمي إليهِ ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٤١ ـ إذا خلا مقعد في أحد المجلسين، يحب الشروع في انتخاب الخلف أو تعيينه وفاقًا لمقتضى الحال في خلال شهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا حصل خلاء المقعد في أحد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب الخلف.

المادة ٤٢ ـ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين، أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤٣ ـ لكل من المجلسين أن يضع نظامه الداخلي.

المادة ٤٤ ـ عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة أكبر أعضائه سنًا ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير. ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقه من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبيه النسبية. وإذا تساوت الاصوات فأكبر المرشحين سنًا يعد منتخبًا.

المادة ٤٥ ـ ليس لأعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالةً.

المادة ٤٦ ـ لكل من المجلسين، دون سواه، أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٤٧ ـ لا يجوز تقديم العرائض إلى أحد المجلسين إلا خطًا. ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة ٤٨ ـ التعويضات التي يتناولها أعضاء البرلمان تحدد بقانون.

الفصل الرابع: السلطة الاجرائية

المادة ٤٩ ـ ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي. ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة ٥٠ ـ عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم، عليهِ أن يحلف أمام المجلس يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي:

«أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

المادة ٥١ ـ رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلسان. أو يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما لهُ من السلطة التنظيمية. وليس لهُ أن يدخل تعديلاً عليها، أو أن يعفي أحدًا من التقيد بأحكامها. ولهُ حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يُمنح إلا بقانون.

المادة ٥٢ ـ مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات

التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلسين عليها.

المادة ٥٣ ـ رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسًا ويقيلهم، ويعين عددًا من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين. ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية.

المادة ٥٤ ـ مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معهُ في التوقيع عليها الوزير أو الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء وإقالتهم قانونًا.

المادة ٥٥ ـ يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرارًا في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يعين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع أعضائه. أما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:

أولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي، على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

ثانيًا: في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

ثالثًا: في اتخاذ مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقًا لأحكام المادة الخامسة والعشرين، ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخابات.

ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حُلَّ من أجلها المجلس السابق.

المادة ٥٦ ـ رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في مدى شهر بعد إحالتها إلى الحكومة، أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين قرارًا خاصًا بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في مدى خمسة أيام.

المادة ٥٧ ـ لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره، ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا، يصبح في حلٍّ من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان، بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين.

المادة ٥٨ ـ إذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيًا في شأن قانون ما، فلرئيس الجمهورية أن يدعوهما إلى مجلس عام للتناقش في هذا القانون. فإذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فانهُ يحسب مصدقًا نهائيًا ويعمد رئيس الجمهورية إلى نشره.

المادة ٥٩ ـ لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان إلى أمد لا يتجاوز شهرًا واحدًا. وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

المادة ٦٠ ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، وفي حالة الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلّتَي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب، بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه. ولا تجوز محاكمته إلا أمام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة.

المادة ٦١ ـ يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى.

المادة ٦٢ ـ في حال خلو سدة الرئاسة لأيه علة كانت تُناط السلطة الاجرائية وكالةً بمجلس الوزراء.

المادة ٦٣ ـ مخصصات رئيس الجمهورية تُحدد بموجب قانون ولا يحوز زيادتها ولا إنقاصها طيلة مدة ولايته.

المادة ٦٤ ـ يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة، ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل بما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته وبما خُصَّ به.

المادة ٦٥ ـ لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون.

المادة ٦٦ ـ يتحمل الوزراء إفراديًا تبعة أفعالهم تجاه المجلسين. ويعد بيان خطة الحكومه ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.

المادة ٦٧ ـ للوزراء أن يحضروا إلى المجلسين أنّى شاؤوا وأن يُسمَعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال اداراتهم.

المادة ٦٨ ـ عندما يقرر أحد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقًا للمادة السابعة والثلاثين يجب على هذا الوزير أن يستقيل.

المادة ٦٩ ـ لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة أرباع المجلس على الاقل حضورًا. أما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفي بوجود الاكثرية العاديه.

المادة ٧٠ ـ لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى، أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية.

المادة ٧١ ـ يُحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الاعلى.

المادة ٧٢ ـ يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه. وإذا استقال فلا تكون استقالته سببًا لعدم إقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية.

الباب الثالث: احكام تتعلق بالمجمع النيابي

(أ) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ ـ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل، او شهرين على الاكثر، يلتئم المجلسان في «مجمع نيابي». بناء على

دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فإنهما يجتمعان حكمًا في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٧٤ ـ إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس، أو استقالته أو سبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فورًا بحكم القانون. وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية.

المادة ٧٥ ـ إن المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية، لا هيئة اشتراعية. ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

(ب) في تعديل الدستور

المادة ٧٦ ـ يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، أن يقررا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة، تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار إليها بصورة واضحة.

المادة ٧٧ ـ عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها. ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضوًا.

(ت) في أعمال المجمع النيابي

المادة ٧٨ ـ يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي.

المادة ٧٩ ـ لا يكون التئام المجمع النيابي قانونيًا ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي أصوات الحاضرين من الاعضاء إلا في ما استثنته المادة التاسعة والاربعون والمادة السابعة والسبعون.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

(أ) المجلس الاعلى

المادة ٨٠ ـ يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبةً حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبةً. وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة أصوات. وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

(ب) في المالية

المادة ٨١ ـ تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية. ولا يجوز أنشاء، وجباية ضريبة في لبنان الكبير، إلا بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء. وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير.

المادة ٨٢ ـ لا يجوز تعديل ضريبة، أو إلغاؤها إلا بقانون.

المادة ٨٣ ـ كل سنة، في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندًا بندًا.

المادة ٨٤ ـ كل اقتراح قانون يرمي إلى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ، أو تزاد على الموازنة أو تؤخذ من الاموال الاحتياطية، وكل حذف أو إنقاص يتناول اعتمادًا مرصدًا في الموازنة الجارية، لا يمكن إقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الاعضاء من المجلسين.

المادة ٨٥ ـ لا يجوز أن يفتح اعتمادٌ، استثنائيًا كان أم إضافيًا إلا بقانون خاص. وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوهما فورًا للالتئام.

المادة ٨٦ ـ إذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فإن الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساسًا ويضاف إليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة، ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة، وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهرًا فشهرًا على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧ ـ إن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السة. وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان لمحاسبات.

المادة ٨٨ ـ لا يجوز عقد قرض عمومي، ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

المادة ٨٩ ـ لا يجوز منح اي التزام، أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية، أو مصلحة من دات المنفعة العامة، أو أي احتكار، إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المادة ٩٠ ـ إن الاحكام المقررة في هذا الدستور يُعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم ومن صك الانتداب.

المادة ٩١ ـ عندما تسمح الظروف، تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.

المادة ٩٢ ـ تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى، وخصوصًا الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنساوي التي يرعب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على شرط المعاملة بالمثل.

المادة ٩٣ ـ تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهدًا رسميًا أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الحلافات التي من شأنها أن تعكّر جو الامن. ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لإبرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على أن تتضمن هذه الاتفاقات نصًا صريحًا يقضي بإلزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل حلاف.

المادة ٩٤ ـ تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لإنشاء وكالة لبنانية في باريس، ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين المقيمين فيها.

وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي.

الباب السادس

أحكام نهائية وموقتة

المادة ٩٥ ـ بصورة موقتة، وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب، والتماسًا للعدل والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة.

المادة ٩٦ ـ توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقًا لأحكام المادة الـ ٢٢ وال ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية:

٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شيعيون ٢ ارثوذكسيان ١ كاثوليك ١ درزي ١ أقليات.

المادة ٩٧ ـ إن المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعًا أعماله إلى انتهاء أجل نيابته ويدعى مجلس النواب.

المادة ٩٨ ـ تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال، وتأمينًا لتنفيذه بتمامه، يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين

مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقًا لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ إلى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨ .

المادة ٩٩ ـ على مجلس الشيوخ المنشأ حديثًا، حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الاولى أن يعمد إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور. وله في كل مرة يجدد انتخابه أن يعمد إلى الطريقة نفسها. وعلى مجلس النواب أيضًا في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى أن يعمد إلى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار إليه في المادة الـ ٤٤ .

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب أن لا تتجاوز مدتها أكثر من عقد شهر تشرين الذي يلي.

المادة ١٠٠ ـ في خلال شهر من إنشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة ١٠١ ـ ابتداء من أول أيلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير «الجمهورية اللبنانية» دون أي تبديل أو تعديل آخر.

المادة ١٠٢ ـ يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم. وقد ألغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

حقوق الانتداب
الموضوعة ذيلاً للدستور اللبناني
والتي أقرها المجلس النيابي في جلسته المنعقدة
بعد منتصف ليل الجمعة ٢١ أيار سنة ١٩٢٦

المادة ١ ـ توضع دوائر الامن العام في لبنان الكبير تحت تصرف الدولة المنتدبة.

المادة ٢ ـ تقبل الدولة المنتدبة تعيين وكلاء للبنان للتمثيل الخارجي، على أن يكون هؤلاء الوكلاء ملحقين بالسفارات الفرنسوية في البلاد التي يعينون فيها.

المادة ٣ ـ اذا قضت الحكومة اللبنانية بحل المجلس النيابي، لا يكون قرارها نافذًا إلا بعد موافقة المفوض السامي.

المادة ٤ ـ كل تشريع مخالف لروح الانتداب، ومضر بسلامة الدولة يقره البرلمان يكون للمفوض السامي الحق بتوقيف تنفيذه.

المادة ٥ ـ تبقى مهمة المحافظة على الاراضي اللبنانية وصيانتها بيد الدولة المنتدبة.

في ٢٠ أيار سنة ١٩٢٦ أصدر حبيب بك لطف الله مستشار محكمة الجزاء الاستئنافية نسخة مطبوعة من مشروع قانون أساسي وضعه لدولة لبنان الكبير، وهو نتيجة خبرة وافية وعلم غزير، وقد وزع نسخًا منه على المجلس النيابي وعلى أهل الفضل والادب.[١]

في ٢٤ أيار سنة ١٩٢٦، صدر قرار رقمه ٣٠٥ مكرر بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ، هذا نصه.

قرار ٣٠٥ مكرر[٢]

إن السيد هنري دي جوفنيل عضو مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ و١٠ تموز ١٩٢٥.

بناء على الدستور اللبناني

بناء على اقتراح السكرتير العام

يقرر

عين كل من السادة الآتية أسماؤهم عضوًا في مجلس الشيوخ اللبناني: البر قشوع، يوسف نمور، حبيب باشا السعد، يوسف اسطفان، اميل اده،

---

(١) لسان الحال ٢١ أيار ١٩٢٦.

(٢) اعمال المفوضية العليا السنة الاولى.

محمد الجسر، عبدالله بيهم، الشيخ محمد الكستي، عثمان علم الدين، الحاج حسين الزين، فضل الفضل، ابراهيم حيدر، نخله تويني، جبران نحاس، سامي ارسلان، أيوب تابت وسليم نجار.

ان السكرتير العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٤ أيار ١٩٢٦.
عن المفوض السامي
الوزير المفوض والسكرتير العام رامنيه

محضر انتخاب اول رئيس جمهورية

في الساعة ١٠ من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ١٦ أيار عقد الشيوخ والنواب مجمعا نيابيًا لانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية. حلس الشيوخ والنواب في مقاعدهم وتولى الرئاسة سماحة الشيخ محمد الجسر رئيس الشيوخ، والسكرتيرية العامة كل من جرائيل نحاس وفضل الفضل لعضوان في مجلس الشيوخ. أعلن الرئيس باسم الأمة اللبنانية افتتاح أول مجمع نيابي لانتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية وقال: أن الجلسة تعتر حلسة انتخابية لا تشريعية بحيث لا تصح فيها المناقشة، بل يجري الاقتراع سرًا، ىم قرأ المادة ٤٤ من القانون الأساسي التي تنص على انتخاب رئيس الجمهوريه. وبعد ذلك دعا الأعضاء الى الاقتراع، فطيف عليهم بصندوقة وصعوا فيها رقع الاقتراع.

ثم عين الرئيس الاستاذين إمل اده وبترو طراد لجنة لفحص الرقع وبلاوتها. فعدت الأصوات، فبلغ محموعها ٤٥ صوتًا وأسفرت النتيجة عن فوز الأستاذ شارل دباس ناظر العدلة بـ ٤٤ صوتًا مقابل صوت واحد لنخلة التويني، فأعلن الرئيس النتيجة بقوله «باسم الأمة اللبنانية اعلن الأساذ شارل دباس رئيسًا للجمهورية اللبنانية لمدة ٣ سنوات. فصفق الحاضرون ودوت المدافع بـ ٢١ طلقة إيذانًا بانتخاب ريس الدولة، ثم حضر الرئيس المنتخب وأقسم اليمين الدسورية»:

أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامه أراضيه.

أول وزارة

في ٣١ أيار سنة ١٩٢٦ أصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٤ بتعيين أول وزارة:

١ ـ عن أوغست باشا أديب رئيس مجلس شورى الدولة وزيرًا للمالية ورئيسًا لمجلس الوزراء.

٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣١ أيار ١٩٢٦
رئيس الجمهورية:
شارل دباس

وفي اليوم عينه أصدر مرسومًا آخر رقمه ٦ يقضي بتشكيل لحكومة على الوجه الآتي:

للعدلية: نجيب قباني، للداخلية: بشارة بك خلىل الخوري، للاشغال العامة: يوسف أفندي افتيموس، للمعارف العامة: نجيب بك أميوني، للزراعة: علي نصرت بك، للصحة والإسعاف العام: الدكتور سليم تلحوق. على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

رئيس مجلس الوزراء

٣١ أيار سنة ١٩٢٦

اوغست اديب

شارل دباس

وفي جلسة ١٤ حزيران تلى البيان الوزاري وتناقش فيه النواب طرحت الثقة فنالتها الحكومة وامتنع شبل دموس قائلا «إني واثق بشخص الوزراء ولا ضروره للثقة بالبان الوزاري. تغيب عن حضور هذه الجلسة جورج تابت وعبود عد الرزاق.

ناقش البيان النواب السادة:

ارسلان، سالم، المنذر، طراد، دموس، شيحا، تلحوق. منح الثقة إجماع النواب الحاضرين وامتنع دموس قائلاً: إني واثق بشخص الوزراء ولا ضرورة للثقة بالبيان الوزاري. غاب عن هذه الجلسة: تابت، حمادة، وعبد الرزاق.

ماذا جرى بعد جلسة الثقة؟

كان يوم ١٩ ت١ سنة ١٩٢٦ موعدا لتجديد انتخاب هيئتي مجلسي الشيوخ والنواب. المرشحان لرئاسة مجلس الشيوخ هما الرئيس السابق الشيخ محمد الجسر وحبيب باشا السعد. والمرشحان لرئاسة مجلس النواب رئيسه السابق موسى نمور وخالد شهاب.

مسلمان ومارونيان وكل فريق يسعى لأن ينجح مرشح الطائفة الأخرى في مجلس النواب ليتسنى له النجاح في مجلس الشيوخ.

جرى انتخاب مجلس النواب. رأس الجلسة رئيس السن المزمن حسين قزعون، فألقى الخطاب التقليدي. أسفر الانتخاب عن فوز موسى نمور بـ١٦ صوتًا، وحاز زميله الأمير خالد شهاب منافسه في الانتخاب ١٢ صوتا. ثم ألقى الرئيس المنتخب خطابًا.

ثم جرى انتخاب نائب الرئيس وأميني السر فجدد للهيئة السابقة عمر الداعوق نائبا للرئيس. ويوسف الزين وشبل دموس أمينين للسر.

وبعد انتهاء عمليات انتخاب هيئة مكتب مجلس النواب جرى انتخاب هيئة مكتب مجلس الشيوخ، ماجريات هذه الجلسة نعرضها في الفصل الخاص بمجلس الشيوخ.

خطاب رئيس السن

إنني أترأس الجلسة الانتخابية للمرة الخامسة وقد قدمت شكري في الدورة الرابعة الماضية وأكرر شكري لكم الآن للمرة الخامسة وأشكركم خمس مرات، وأتمنى لكل فرد من الزملاء أن يترأس جلسات عديدة بهذه الصفة، وأسأل الحق سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما به خير الأمة والوطن. وأرجو من الزميلين يوسف افندي سالم وصبري بك حمادة بأن يقوما بصفة سكرتيرين موقتين.

في ١٠ ت٢ ١٩٢٦ سافر رئيس الوزارة اوغست باشا أديب للاجتماع في باريس بحملة سندات الديون العثمانية العامة ولتعيين العملة التي ستدفع بها الأقساط السنوية المتوجب إيفاؤها، فأصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٧٢٩ هذا نصه:

لما كان رئيس الوزارة، وزير المالية قد كلف القيام بمهمة، في فرنسا تتعلق بالديون العثمانية العامة. ولما كان نجيب بك القباني وزير العدلية الذي عرضت عليه وكالة رئاسة مجلس الوزراء قد اعتذر لكثرة مشاغله[١]. وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يقوم بشارة بك الخوري وزير الداخلية بوكالة رئيس مجلس الوزراء ووزارة المالية مدة غياب أوغست أديب باشا للمهمة المنوطة به.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

في ١٧ ك١ صدر مرسوم رقمه ٩١٠ هذا نصه.

١ ـ يفتح في ١٨ ك١ ١٩٢٦ فصل جلسات استثنائية للبرلمان لدرس المشاريع الآتية:

- إتمام درس موازنة ١٩٢٧.
- مشروع نظام فتح الطرق.
- مشروع طريق بسكنتا.
- مشروع قانون المختارين.
- فتح اعتماد مشترى أرض لإقامة لاجئي الأرمن.
- مشاريع قوانين فتح اعتمادات مختلفة.

---

(١) الواقع أن القباني اعتذر قائلا «ابعد عني هذه الكأس فإني أقل الناس معاطاة مع الناس»

معاقبة الذين يؤخرون الانتخابات

قرار رقم ٥٢[1]

إن المسيو هنري دي جوفنل، العصو في مجلس الشيوح، والمموض السامي للجمهوريه الفرنساويه لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدرور.

بناء على المادة الأولى من نص الإنتداب

وبناء على إقتراح أمين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة ١ ـ إن الأشخاص الذين يقومون بحركات متفق عليها بقصد تأخير، أو منع العمليات الإنتخابية المأمور بإجرائها قانونيًا، من قبل السلطة ذات الصلاحية، أو إفساد نتيجة الانتخابات، أو حمل الناخبين على الاقناع، يعاقبون بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالتضامن فيما بينهم بجزاء نقدي من الف وخمسمائة إلى خمسة الآف ليرة سورية.

إذا كانت تلك الحركات مصحوبة بعنف، أو مظاهرة تهديديه فيحكم دائمًا بالعقوبة الفصوى.

المادة ٢ ـ للمجلس العدلي وحده صلاحية النظر في المخالفات المذكورة في هذا القرار.

المادة ٣ ـ أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ مفعوله في كل دولة حالاً بعد الصاقه على باب دار الحكومة في تلك الدولة.

المفوض السامي
بيروت في ١٢ ك١ سنة ١٩٢٦
جوفنل

---

(١) مجموعة القرارات صفحة ٧.

في ١٤ ك١ توفي الشيخ يوسف نمور شقيق الأستاذ موسى رئيس مجلس النواب وله من العمر ٥١ عامًا. وفي جلسة ١٧ منه رثاه الشيخ إبراهيم المنذر قال:

عرفت البلاد مبلغ الخسارة الجسيمة الي أصيبت بها بشخص المرحوم الشخ يوسف نمور عضو مجلس الشيوخ، واخو رئيس النواب المحترم. ولذلك فإني أطلب إيقاف العمل بضع دقائق إحترامًا للفقيد وحدادًا عليه.

رئيس الوزارة ـ الحكومة تشترك بما ذكره الشيخ إبراهيم.

داعوق ـ وأنا أُثنّي على طلبه.

زوين ـ كنت طلبت الكلام فجاء الشيخ بما جال في خاطري ولذلك فإني أشترك معه بما ذكر

الرئيس ـ إسمحوا لي أن أتجرد عن صفتي الرسمية وأشكر للمجلس والحكومة ما أعربتم عنه من الإحساس الشريف نحو أخي الفقيد واسأل الله أن لا يريكم ما تكرهون

ثم اوقفت الجلسة بضع دقائق.

الفصل الرابع

اعمال سنة ١٩٢٧

اعمال سنة ١٩٢٧

قانون[١]

يختص بمعاش التقاعد وراتب الاستيداع للشيوخ والنواب الذين خدموا في مصالح الحكومة قبل دخولهم البرلمان

صدق مجلسا الشيوخ والنواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

المادة ١ ـ لأعضاء البرلمان الذين شغلوا وظيفة من وظائف الدولة قبل دخولهم البرلمان، أن يختاروا بين أمرين هما: أما أن تضاف مدة وكالتهم في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب إلى المدة التي تحسب لمعاش التقاعد، أو مرتب المعزولية، وإما ان يتناولوا مع التعويض البرلماني معاش التقاعد او مرتب المعزولية او تعويض الصرف من الخدمة الذي يحق لهم أن يطالبوا به من أجل خدماتهم السابقة في الحكومة. وفي الحالة الأولى، يحسم من أصل التعويض البرلماني الذي يتناولونه المبلغ الذي يوجب القانون حسمه لأجل معاش التقاعد. ويدخل التعويض المشار إليه في تصفية معاش التقاعد، أو مرتب المعزولية الذي يحق لهم أن يتقاضوه عند إنتهاء مدة وكالتهم في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب.

المادة ٢ ـ يجب على أعضاء البرلمان المشار إليهم في المادة ١ أن يبلغوا خطًا ما يختارونه إلى رئيس مجلسهم في خلال أربعة أشهر، تبتدىء من يوم تعيينهم أو انتخابهم. ثم يبلغ رئيس المجلس ما يقع عليه اختيارهم إلى الحكومة.

أما الشيوخ والنواب الذين يشغلون الآن مراكزهم في المجلسين، فإن مهلة الأربعة الاشهر تبتدىء، فيما يختص بهم من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. إذا لم يتقدم أعضاء البرلمان بطلبهم إلى الحكومه في المدة المعينه في الفقرتين السابقتين، يحسبون مختارين للوجه الثاني.

---

(١) مجموعة القرارات صفحه ٢٨٤.

المادة ٣ ـ إن الشيوخ والنواب الذين يكونون عند تعيينهم، أو انتخابهم للبرلمان، ذوي معاشات تقاعد، لا يمكنهم أن يحصلوا على زيادة هذا المعاش من أجل مدة وكالتهم. بل يمكنهم أن يتناولوا معاشهم والتعويض البرلماني معًا.

المادة ٤ ـ تسري أحكام هذا القانون على أعضاء مجلس إدارة لبنان القديم، وأعضاء اللجنة الإدارية، وأعضاء المجلس التمثيلي، على شرط أن تكون قد سبقت لهم خدمة فعلية في وظائف الدولة قبل انتخابهم، أو تعيينهم للمجالس المذكورة. وعليهم أن يبلغوا طلبهم إلى الحكومة رأسًا بمدة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون

بيروت في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٧

شارل دباس

مرسوم ١٣٤٩

إختتام دورة البرلمان الإستثنائية

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء

وبناء على إقتراحات مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

المادة ١ ـ ان دورة البرلمان الاستثنائية التي افتتحت في ١٨ ك١ ١٩٢٦ تختتم يوم الاثنين الموافق ٢١ آذار ١٩٢٧

المادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ١٦ آذار ١٩٢٧

شارل دباس

بشارة خليل الخوري

وفي جلسة ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧ جرى انتخاب اللجان. كان الأعضاء المقترعون ٢٥.

ففي المالية نال كل من عمر الداعوق، ميشال شيحا، صبحي حيدر ٢٥ صوتًا وكل من جميل تلحوق وعبد الرحمن عدرا ويوسف سالم وجرجي زوين وشبل دموس ٢٤ صوتًا ووديع طربيه ١٥ صوتًا ويوسف الزين صوتين.

انتخبت هذه اللجنة عمر الداعوق رئيسًا وجميل تلحوق نائبًا للرئيس ويوسف سالم سكرتيرًا.

لجنة العدلية والإدارة، عدد المقترعين ٢٥ وجدت ورقتان بيضاوان ونال كل من:

بترو طراد، صبري حماده ٢٣ صوتًا وروكز أبو ناضر ونجيب السعد وخالد شهاب ٢٢ صوتًا ويوسف الخازن ٢١ صوتًا وكل من شبل دموس وإبراهيم المنذر وصبحي حيدر صوتًا واحدًا.

انتخبت هذه اللجنة بترو طراد رئيسًا ونجيب السعد نائبًا للرئيس وخالد شهاب سكرتيرًا.

لجنة الزراعة والأشغال العامة، عدد المقترعين ٢٥ نال كل من:

جورج تابت، الياس سكاف، حسين قزعون، نجيب عسيران ٢٥ صوتًا وعمر بيهم ٢٤ صوتًا ويوسف الزين ٢٣ صوتًا ونجيب السعد ٣ أصوات وكل من أميل تابت ونقولا غصن وفؤاد ارسلان وعبود عبد الرزاق صوتًا واحدًا.

انتخبت هذه اللجنة جورج تابت رئيسًا، الياس سكاف نائبًا للرئيس ويوسف الزين سكرتيرًا.

لجنة الأشغال والمعارف، عدد المقترعين ٢٥ نال كل من:

مسعود يونس ٢٥ صوتًا أميل تابت وحبيب ناصيف ٢٤ صوتًا وإبراهيم المنذر ونقولا غصن وعبود عبد الرزاق ٢٣ صوتًا وجميل تلحوق ٣ أصوات وكل من فؤاد ارسلان وبترو طراد صوتًا واحدًا.

انتخبت هذه اللجنة حبيب ناصف رئيسًا، إبراهيم لمنذر نائبًا للرئيس ومسعود يونس سكرتيرًا.

في ٢٥ آذار نشر رئس الجمهورية قانونًا بحدد مهل بقديم تصريحات وثائق الأحوال الشخصية بـ ٦ أشهر

وفي ١٤ نسان نشر قانونًا يحدد محصصات الرئس والشيوخ والنواب هذا نصه. [١]

١ ـ يتناول رئيس الجمهورية مخصصات سنوية قدرها ٤٥٠٠ل.ل ذهبية. تشمل المرتب ونفقات التمثيل والانتقال وسائر المصاريف وتبقى اجرة دار الرئاسة على بفقة الخزينة.

٢ ـ يتناول كل من رئيسي الشيوخ و لنواب تعويضًا سنويًا قدره ٩٦٠ل.ل ذهبية وتخصيصات قدرها ١٨٠ل.ل ذهبية سنويًا

٣ ـ يتناول الوزير لمسندة إليه رئاسة الوزاره (أي رئيس الوزاره) علاوة على مرتب الوزير تعويضًا سنويًا قدره ١٠٢ل.ل ذهبية. وتحصيصات قدرها ١٨٠ل.ل ذهبية

٤ ـ يتناول عضو البرلمان تعويضًا سنويًا قدره ٥٠٤ل.ل ذهبية

٥ ـ بعمل بهذا القانون من تاريخ نشره. ١٤ نيسان ١٩٢٧

رئيس لوزاره بالوكالة بشاره خليل الخوري

رئيس الجمهورية شارل دباس

في هذه الأثناء تعرضت الحكومة لحملات، حصها من مجلس الشيوخ عر المثلث أده، قشوع، تات تستهدف إسقاطها، مما حمل ريس الشيوخ على توجيه كتاب إلى رئيس الحمهورية بمعارضة كل حكومة تتألف من أكثر من٣ وزراء. يقابله أصرار من النواب على أن تكون الوزارة سباعه. حرى الآتي:

---

(١) ح.ر. ١٩٢٧ العدد ٢٠٧٦

في غياب رئيس الوزارة أوغست باشا في باريس، اتصل به وكيل الرئاسة واطلعه على مجرى الأحوال. فوردت إليه برقية جوابية بالموافقة على الاستقالة وذلك مساء يوم الاثنين ٢ أيار. وفي الساعة الخامسة والنصف أذاعت الحكومة البلاغ الآتي: [١]

تلقت الحكومة الساعة الخامسة والنصف برقية جوابية وردت من حضرة أوغست باشا أديب تفيد أنه يوافق زملاءه على تقديم استقالة الوزاره. وبناء عليه قدم كل من الوزراء الى حضرة رئيس الجمهورية استقالة بموجب كتاب

إستقالت الحكومة فكلف رئيس الجمهورية الشيخ محمد الجسر تأليف الحكومة الجديدة. وبعد يومين من الإستسارات أعتذر فجأة. عند ذاك أصدر رئيس الجمهورية المرسومين لآتي نصهما:

مرسوم ١٥٦٠ [٢]

تختص بقبول استقالة الوزراء وبعيين شاره بك الخورى وزيرًا للمعارف العامة ورئيسًا لمجلس الوزراء

إن رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء

يرسم ما يأتي

المادة ١ ـ قبلت استقالة أوغست باشا أدىب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، ونجيب بك قباني وزير العدلية، وبشاره بك الخورى وزير الداخلية، ويوسف أفتيموس وزير الأشغال العامة، ونجيب بك أميوني وزير المعارف العامة، والدكتور سليم تلحوق وزير الصحة والاسعاف العام، وعلي نصرت بك الأسعد وزير الزراعة.

---

(١) البشير ٣ ايار ١٩٢٧.

(٢) ح.ر. ١٩٢٧ العدد ٢٠٧٦

المادة ٢ ـ عين بشاره بك الخورى وزيرًا للمعارف العامة ورئيسًا لمجلس الوزراء.

المادة ٣ ـ على وزير المعارف، ورئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٥ أيار ١٩٢٧
شارل دباس
صدر....
رئيس...
بشاره خليل الخوري

مرسوم رقم ١٥٦١ يختص بتعين الوزراء[1]

إن رئيس الجمهورية

يرسم ما يأتي:

المادة ١ ـ يعين: الاستاذ شكري قرداحي وزيرًا للعدلية، جورج بك ثابت وزيرًا للداخلية، الأمير خالد شهاب وزيرًا للمالية، السيد أحمد الحسيني وزيرًا للأشغال العامة، الدكتور سليم تلحوق وزيرًا للصحة والأسعاف العام والياس بك فياض وزيرًا للزراعة.

المادة ٢ ـ إن رئيس مجلس الوزراء، وزير المعارف العامة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ٥ أيار ١٩٢٧
شارل دباس
صدر رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
بشاره خليل الخورى

(١) المرجع السابق.

المراسيم التي تلت تعيين الحكومة

اما المرسوم ١٥٧٤ المؤرخ في ٧ أيار ١٩٢٧ فيقضي بتعيين سليم بك تقلا خلفًا لصبحي أبو النصر في اللجنة العليا للقيود الانتخابية. وفي ٩ منه صدر مرسوم رقمه ٥٧٥ يقضي بتقرير رواتب موظفي سكرتيرية مجلس النواب كما يأتي:[1]

سيمون شكري سكرتير عام للرئاسة ٢٥ل.ل شهريًا، سعد الدين خالد رئيس قلم ٢٥ل.ل، نصري الملاط رئيس قلم ٢٥ل.ل، جورج باشا معاون رئيس قلم ٢٠ل.ل. سليم حرفوش مترجم ٢٠ل.ل، الشيخ عباس الدحداح مترجم ١٤ل.ل.

أعطي هذا المرسوم مفعولاً رجعيًا ليعمل به إعتبارًا من أول ك٢ ١٩٢٧

بيروت في ٩ أيار ١٩٢٧
رئيس الجمهورية
شارل دباس
رئيس مجلس الوزراء
بشاره خليل الخوري

في جلسة ١٢ ايار ١٩٢٧ تلا رئيس الحكومة البيان الحكومي.

ثم طرح البيان الوزاري على المناقشة فناقشه النواب: صبحي حيدر، عبد اللطيف الأسعد، نجيب عسيران، حبيب ناصيف، صبري حماده، ميشال شيحا، فؤاد ارسلان، عمر بيهم، جميل تلحوق، نجيب السعد، بترو طراد، خير الدين عدرا، ورزكز أبو ناضر. طرحت الثقة فنالتها الحكومة بأكثرية كبيرة وامتنع إبراهيم المنذر. وقال عمر الداعوق أوليهم ثقتي موقتًا. أما عبود عبد الرزاق فقال إني أثق بوزراء الداخلية والمالية والعدلية والنافعة والرئاسة والمعارف. (يفهم من ذلك أنه يحجب ثقته عن سليم تلحوق وزير الصحة والياس فياض وزير الزراعة.)

(١) المرجع السابق، العدد ٢٠٧٧.

وفي أول حزيران صدر مرسوم رقمه ١٦٩٤ بفتح دورة استثنائية يعين بمرسوم خاص تاريخ اختتام هذه الدورة.

تفاقم الخلاف بين مجلسي الشيوخ والنواب. وأظهر الشيوخ تصلبًا في مواقفهم، مما دفع المفوضية العليا ورئاسة الجمهورية إلى السعي للتخلص من هذا المجلس. فدعا رئيس الجمهورية المجلسين الى عقد مجمع نيابي لتعديل الدستور. فعقد هدا المجمع برئاسه رئيس محلس لشيوخ خمس جلسات: واحدة في ١٢ ت١ ١٩٢٧ واثنتين في كل من ١٣ و ١٤ ت١. أدخل المجلسان خلال هذه الجلسات تعديلات على الدستور، قضت بالغاء محلس الشيوح. وقد تناول التعديل كل المواد التي يرد فيها اسم محلس الشيوخ. ونصت المادة الأولى على أن يتألف مجلس النواب من نواب منتخَبين ونواب معيَّنين يوازي عددهم نصف عدد النواب المنتخبين (بشكل آخر أبقي على الشيوخ نوابًا معيَّنين)

اتسمت المناقشات التي جرت في المجمع النيابي بالدقة والموضوعية. وقد برز سبعة نواب أطلق عليهم اسم «السبعة الكرام» عارضوا كل المواد التي جرى تعديلها، وبنوع أخص المواد التي تنص على التعيين. أما السبعة الكرام فهم: عمر الداعوق، عمر بيهم، يوسف الحازن، جرجي زوين، شبل دموس، فؤاد ارسلان، والياس سكاف. عاب عن حضور كل الجلسات ٣ من الشيوخ باجازة: البير قشوع، نخله التويني وسليم النجار.

ومن النواب رئيس مجلس النواب موسى نمور ووزير المالية حالد شهاب وغاب عن حضور الجلستين الرابعة والخامسة إضافة إلى نمور وشهاب، بترو طراد.

تناول التعديل كل المواد التي تحتوي كلمة البرلمان فابدلت بكلمة «مجلس النواب».

ونصت المادة ٢٩ على الأسباب الموجبة التي تخول رئيس الجمهورية حل مجلس النواب.

المادة ٤٥ - أبدلت فها عبارة «٧ شيوخ ينتخبهم مجلس الشوخ» بعبارة «٧ نواب ينتحبهم مجلس النواب».

المادة ٥١ - تنص على أن يلتئم اعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي. وإذا خلا مععد أحد أعضاء محلس الشيوخ الحالي، سواء أكان بسبب وفاته أو استقالته أو سبب آخر، فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة ٢٤

بموجب هذه المادة عين الشيخ بشاره الخوري شيخًا حلفًا ليوسف نمور المتوفى. (بقرار رقمه ١٦٢٦ تاريخه ١٤ ت١ ١٩٢٧)

في مناقشات المجمع النيابي[1]

عقدت الجلسة الأولى في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الإربعاء ١٢ ت١ ١٩٢٧ فاقترح أميل اده تأجيل الجلسة لدرس التعديلات.

وفي جلسة يوم الخميس في ١٣ ت١ تناقش في المشروع النواب السادة: ارسلان، الخازن، طراد، أيوب ثابت، اده، دموس، زوين، رئيس الوزاره، أميل ثاث، تلحوق. وافقت لأكثرية على تعديل المادة ٢٤ من الدستور. تناقش في هذه المادة السادة: الداعوق، الخازن، رئيس الوزاره، أبوب ثاث، زوين، دموس. فطلب الداعوق رد المادة الثانيه فلم يوافق عليها إلا بيهم، الحازن، ارسلان، سكاف، زوين، الداعوق، دموس.

ثم أعاد الرئس تلاوة المادة الثانية من مشروع الحكومة وتعديل اللجنة لها مرة ثانية فناقشها: أبوب ثابت، تلحوق، رئيس الحكومه، زوين، طراد، ارسلان، الخازن، أميل اده، دموس. فاقترح زوين إستبدال كلمة «نواب» بكلمة «أعضاء». فرفضت الأكثريه الاقتراح. ثم طرحت المادة كما وردت في تقرير اللجنه فعارضها «السبعه الكرام» وفي المادتين الثالثة والرابعة حرى التصديق بدون مناقشة وخالف المحالفون أنفسهم. وفي المادة الخامسه ناقش اده، دموس، أيوب ثابت، رئس الوزاره، زوين، تلحوق، واقترح اده تعديلًا على التعديل فسقط الاقتراح. ثم طرحت المادة كما وردت فصدقت وعارضها

(١) النصوص الكاملة في محاضر مجلس النواب ١٩٢٧ على مدى ٦ صفحة.

السبعة. وفي المادة السادسة تناقش: دموس، الخازن، حسين الزين، اده، وهنا اقترح دموس تعديلاً قوبل بالموافقة وخالف السبعة. وفي المادة السابعة تناقش: دموس، أيوب ثابت، الخازن، رئيس الحكومة، طراد، السعد، اده، وزوين. وهنا رفع الرئيس الجلسة ٥ دقائق ومن بعد استئنافها تقدم اقتراح من دموس وافقت عليه الأكثرية وخالف السبعة. المادتان التاسعة والعاشرة ناقشهما: اده، الخازن، أيوب ثابت فاقرها المجلس وعارض السبعة. وأما المواد الحادية عشرة، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ وهي الحاوية كلمة المجلسين فقد استبدلت بكلمة «المجلس» فصدقها المجلس وخالف السبعة. وفي المادة ٢٩ تناقش: ارسلان، طراد، دموس، أيوب ثابت، اده، رئيس الحكومة، أبو ناضر، زوين، شيحا، سالم، وأميل ثابت، فاقترح اده الغاء المادة فسقط الاقتراح. وبعد سقوط الاقتراح تابع النواب المناقشة: دموس، ارسلان، زوين، اده، أميل ثابت، الخازن، وتلحوق. وافقت الأكثرية وعارض السبعة. ثم رفعت الجلسة إلى صباح يوم الجمعة في ١٤ ت[1] وكانت الساعة التاسعة والنصف مساءً.

الجلسة الرابعة

عقدت في الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ١٤ ت[1] ١٩٢٧. المادة ٣٠ صدقت وخالف السبعة. وفي المادة ٣١ تناقش: دموس، أيوب ثابت، الخازن، دموس، اده، تلحوق، حسين الزين، وافق عليها المجلس وعارض السبعة. في المادة ٣٢ تناقش: الخازن، اده، شيحا، دموس، رئيس الحكومة، أيوب ثابت، سالم، زوين، أميل ثابت، صدقها المجلس وعارض السبعة. ورفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة.

الجلسة الخامسة

عقدت في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة ١٤ ت[1] ١٩٢٧. طلب الرئيس التصويت على المواد: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، دفعة واحدة تناقش في هذه المواد: ارسلان، زوين، الخازن، تلحوق، أبو ناضر، دموس،

ريس الحكومة، أيوب ثابت، اده، حسين الزين، والسعد. وهنا عرضت جملة اقراحات لتعديل المادة ٤٦ فاعلن الرئس رفع الجلسة ٥ دقائق وبعد استئنافها وصع تعديل جدبد وافق عليه المجلس ما عدا «السبعة الكرام». وفي المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ نافس: اده، سالم، رئيس الحكومة، الخازن، أيوب ثابت، حبيب السعد، زوين، حسين الزين، تلحوق، ودموس. وهنا رفع الرئيس الجلسة ٥ دقائق وعند استئنافها عرض اقتراحًا بتعديل المادة ٤٨ وافق عليه المجلس وعارض السبعة.

أما المادتان ٤٩ و٥٠ ـ فقد وافق عليهما المجلس بدون مناقشة ما عدا السبعة

المادة ٥١ ـ ناقشها: حبيب السعد، الخازن، دموس، زوين، ايوب ثابت، رئيس الحكومة، واده، صدقتّها الأكثريه وعارض السعة

ثم طرح المشروع برمته فوافق عليه المحلس ما عدا السعة فاعلن الرئيس اختتام جلسات المجمع النيابي ورفع الجلسة وكانت الساعة التاسعه والنصف مساءً.

في ١٧ ت[1] سنة ١٩٢٧ صدر قانون
تعديل الدستور اللبناني
هذا نصه

أقر المجلس النيابي

وينشر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي.

المادة ١ ـ تعدلت المادة الـ ١٦ من الدستور الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب».

المادة ٢ ـ تعدلت المادة الـ ٢٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

يتألف مجلس النواب:

١ ـ من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقًا لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الإجراء إلى أن يضع المجلس قانونًا جديدًا للانتخاب.

٢ ـ من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب المواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به، وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية. أما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين

المادة ٣ـ في المادة الـ٢٦ من الدستور الصادر في ٢٣ آيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «مجلس النواب».

المادة ٤ـ في المادة الـ٢٧ من الدستور الصادر في ٢٣ آيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «مجلس النواب»

المادة ٥ـ تعدلت المادة الـ٢٨ من الدستور الصادر في ٢٣ آيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. على أن عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب أن يكون لا أكثر ولا أقل من أكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعني بالأكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد».

المادة ٦ـ الغيت الماده الـ٢٩ من الدستور الصادر في ٢٣ آيار ١٩٢٦ واستبدلت بالنص الآتي.

«إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون».

المادة ٧ـ تعدلت المادة الـ٣٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي.

«للنواب المعينين الحقوق، والحصانة، والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها. وعليهم ما عليهم من الواجبات. وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها أيضًا. غير أنه لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم

الحق بالفصل في صحة نيابتهم. ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء المنتخبين».

المادة ٨ـ تعدلت المادة الـ٣١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكمًا ومخالفًا للقانون»

المادة ٩ـ بعدلت المادة الـ٣٢ من الدستور الصادر فى ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين. فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الدي يلي الـ١٥ من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار. والعقد الثاني يبتديء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ١٥ من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والصويت عليها قبل كل عمل آخر، وتدوم مدة هذا العقد لآخر السنة».

المادة ١٠ـ تعدلت المادة الـ٣٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إن افتتاح العقود العادية، واختتامها، يجريان حكمًا في المواعيد المبينة بالمادة الـ٣٢. ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية. أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائيه وختامها فتحدد بموجب مرسوم. ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء».

المادة ١١ـ تعدلت المادة الـ٣٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يكون اجتماع المجلس قانونيًا ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه. وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة».

المادة ١٢- في المادة الـ٣٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ أبدلت كلمة«المجلسين» بكلمة «المجلس» وكلمات «بكل منهما» بكلمة «له».

المادة ١٣- في المادة الـ٣٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ الغيت عبارة «وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ وأبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ١٤- في المادة الـ٣٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة ١٥- في المادة الـ٣٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس»

المادة ١٦- في المادة الـ٤٠ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس»

المادة ١٧ - في المادة الـ ٤١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ١٨ - في المادة الـ ٤٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس» وعبارة «الشيوخ غير المنتخبين» بعبارة «النواب غير المنتخبين

المادة ١٩ - في المادة الـ ٤٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس»

المادة ٢٠- في المادة الـ٤٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «كل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٢١- في المادة الـ٤٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٢- في المادة الـ٤٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «لكل من المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٣- في المادة الـ٤٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٤- في المادة الـ٤٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٥- في المادة الـ٤٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي» بعبارة «مجلس النواب».

المادة ٢٦- في المادة الـ٥١ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الـ١٩» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٧- في المادة الـ٥٢ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٢٨- في المادة الـ٥٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عباره «يعين عددًا من الشيوخ عملاً بالمادة الـ ٢٢» بعبارة «يعين عددًا من النواب عملاً بالماده الـ٢٤».

المادة ٢٩- تعدلت المادة الـ٥٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرارًا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة، على أن يبين فيه الاسباب الموجبة أما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي».

١- تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي، أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.

٢- في حالة رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.

٣- في اتخاذ مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب.

وفي هذه الحالة تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقًا لاحكام المادة الـ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب».

المادة ٣٠ـ في المادة الـ٥٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٣١ـ تعدلت المادة الـ٥٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لرئيس الجمهورية الحق في أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره، ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقه من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونًا».

المادة ٣٢ـ الغيت المادة الـ٥٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ وأبدلت بالاحكام الآتية:

«كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى ذلك بمرسوم الاحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يومًا من طرحه على المجلس دون أن يبت به أن يصدر مرسومًا قاضيًا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

المادة ٣٣ـ في المادة الـ٥٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «البرلمان» بكلمة «المجلس».

المادة ٣٤ـ تعدلت المادة الـ٦٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«يتحمل الوزراء إجماليًا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفراديًا تبعة أفعالهم الشخصية. ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه».

المادة ٣٥ـ في المادة الـ٦٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٣٦ـ في المادة الـ٦٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «أحد المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٣٧ـ تعدلت المادة الـ٦٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي.

«لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة، أو بأحد الورراء ما لم يكن ثلثا عدد أعصاء المجلس على الاقل حضورًا، أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية».

الماده ٣٨ـ في المادة الـ٧٣ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ ألغيت عبارة «يلتئم المجلسان في مجمع نيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لإنتخاب الرييس الجديد».

المادة ٣٩ ـ في المادة الـ٧٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «يجتمع المجلسان» بعبارة «يجتمع المجلس».

المادة ٤٠ ـ في المادة الـ٧٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «المجمع النيابي الملتئم» بعبارة «المجلس الملتئم».

المادة ٤١ ـ تعدلت المادة الـ٧٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي.

«يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب».

المادة ٤٢ ـ تعدلت المادة الـ٧٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«ويمكن أيضًا إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي:

«يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي، وبناء على اقراح عشرة أعضاء من أعضائه على الاقل، أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانونًا بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة. فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالبًا إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه. فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال أربعة أشهر. وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية. فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونًا فلرئيس الجمهورية حينئذ، إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم بحله وإجراء إنتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر. فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر».

المادة ٤٣ـ تعدلت المادة الـ٧٨ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة، أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له».

المادة ٤٤ ـ تعدلت المادة الـ٧٩ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور، لا يمكنه أن يبحث فيه، أو أن يصوت عليه، ما لم يلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونًا. ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها».

«وعلى رئيس الجمهورية أن ينشر بموجبها القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية. ويحق في

خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الاصوات أيضًا».

المادة ٤٥ ـ في المادة الـ٨٠من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت عبارة «سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ» بعبارة «سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب».

المادة ٤٦ ـ تعدلت المادة الـ٨٤ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

لا يجوز للمجلس، في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة، أو في بقية المشاريع المذكورة، سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها، أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة».

المادة ٤٧ ـ تعدلت المادة الـ٨٥ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص. أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسومًا بموافقة مجلس الوزراء قاضيًا بفتح إعتمادات في الموازنة. على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك».

المادة ٤٨ ـ تعدلت المادة الـ٨٦ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

«إذا لم يبت مجلس النواب نهائيًا في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فورًا لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة. وإذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه، ولم يبت نهائيًا في مشروع الموازنة، فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسومًا

بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي يقدم به إلى المجلس مرعيًا ومعمولاً به. على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يومًا على الاقل. على أنه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسًا ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة، ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة. وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على لقاعدة الاثني عشرية».

المادة ٤٩ ـ في المادة الـ٨٧ من الدستور الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ أبدلت كلمة «المجلسين» بكلمة «المجلس».

المادة ٥٠ ـ الغيت الفقرة الثانية من المادة الـ١٨ من الدستور الصادر فى ٢٣ أيار ١٩٢٦ والمواد الـ٢٢ والـ٢٣ منه وتعدلت المادة الـ١٩ على الوجه الآتي:

«لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس».

المادة ٥١ ـ (تدبير موقت) يلتئم أعضاء مجلس الشوخ وأعضاء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي وإذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الشيوخ الحالي، سواء كان بسبب وفاته، أو استقالته، او سبب آخر فيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الـ٢٤

صدر عن رئيس الجمهورية
بيروت في ١٧ تشرين الاول سه ١٩٢٧
الإمضاء: شارل دباس
رئيس الوزارة وزير المالية بالوكالة
الإمضاء. بشاره حليل الخوري

الفصل الخامس

المجلس النيابي الاول

المجلس النيابي الاول

اعضاؤه ٤٦ . منهم ٣٠ نائبًا منتخبون و١٦ شيخًا معينون. مدة ولايته سنة و٧ أشهر، من ١٧ ت١ ١٩٢٧ الى ١٣ تموز ١٩٢٩. بين ١٢ و١٤ت١ ١٩٢٧ عقد مجلس الشيوخ والنواب جلسات خمسًا مما أفضى إلى تعديل الدستور والغاء مجلس الشيوخ ودمج أعضائه بالمجلس التمثيلي الثاني ليؤلفا معًا المجلس النيابي الاول الذي أصبح عدد أعضائه /٤٦/ ستة وأربعين عضوًا ٣٠ منهم منتخبون وهم نواب المجلس التمثيلي السابق و١٦ منهم معينون وهم أعضاء مجلس الشيوخ الملغى.

وفي ١٤ منه صدر مرسوم رقمه ١٦٢٦ بتعيين بشاره الخوري عضوًا في مجلس الشيوخ خلفًا ليوسف نمور.(١)

صدر قانون تعديل الدستور في ١٧ت١ ١٩٢٧ وفي ثاني يوم في ١٨ منه كان موعد بدء الدورة القادمة لتجديد هيئة مكتب المجلس.

هذا المجلس هو المجلس النيابي الاول وهو خليط من المجلس التمثيلي الثاني ومجلس الشيوخ.

٢ـ إنتخاب عمدة المجلس

الرئيس ـ نشرع الآن في انتخاب عمدة المجلس ونبدأ بانتخاب الرئيس.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي: المقترعون ٤٢ عدد الاوراق ٤٢ الاكثرية المطلوبة ٢٢

فحاز سماحة الشيخ محمد الجسر ٢١ صوتًا والدكتور أيوب ثابت ١٨ صوتًا وقد وجد في صندوق الاقتراع ثلاث أوراق بيضاء.

فاعترض بعض النواب لعدم حصول أكثرية مطلقة في جانب ما، فطلب سماحة الشيخ محمد الجسر إعادة الانتخاب).

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية، العدد ٢١٢١ سنة ١٩٢٧.

دورة ثانية

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون٤١ عدد الاوراق ٤١

فحاز سماحة الشيخ محمد الجسر ٢٢ صوتًا والدكتور أيوب ثابت ١٨ صوتًا وقد وجد في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء.

وامتنع الاستاذ شيحا علنًا عن الاقتراع.

فكانت الاكثرية في جانب سماحة الاستاذ الشيخ محمد الجسر.

الرئيس ـ أعلن انتخاب سماحة الشيخ محمد الجسر رئيسًا لهذا المجلس (تصفيق).

الدكتور أيوب ثابت ـ أول واجب علي أن أشكر عواطف الاصدقاء الذين شرفوني بأصواتهم وهذا ما لم أكن أنتظره. واهنيء ثانيًا الرئيس الجديد بمنصبه وأقول ثالثًا من بيت أبي ضربت. (ثم رفعت الجلسة دقيقتين).

أعيدت الجلسة.

الرئيس نشرع الآن بانتخاب نائب الرئيس.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب نائب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٣٨ عدد الاوراق ٣٨ الاكثرية المطلوبة ٢٠

فحاز عطوفة حبيب باشا السعد ٢١ صوتًا والدكتور أيوب ثابت صوتين وزوين بك صوتًا واحدًا وقد وجد في صندوق الاقتراع أربع عشرة ورقة بيضاء.

فكانت الاكثرية في جانب عطوفة حبيب باشا السعد.

الرئيس ـ أعلن انتخاب عطوفة حبيب باشا السعد نائبًا للرئيس.

الرئيس ـ نشرع في انتخاب السكرتيرين.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب السكرتيرين فكانت النتيجة كما يلي:

المقترعون ٣٩ عدد الاوراق ٣٩ الاكثرية المطلوبة ٢٠

فحاز كل من السادة الآتية أسماؤهم الاصوات التالية:

إبراهيم منذر ٢٦ صبري حماده ٢٠ يوسف الزين ٩ أميل ثابت ٢ جميل تلحوق ٢ عبد اللطيف الأسعد ١ يوسف سالم ١ شبل دموس ١.

وقد وجد في صندوق الاقتراع ست أوراق بيضاء.

الرئيس ـ أعلن انتخاب الشيخ إبراهيم منذر وصبري بك حماده سكرتيرين لهذا المجلس.

ثم أعتلى سماحة الشيخ محمد الجسر كرسي الرئاسة والقى خطابًا.

٢ ـ الإعتذارات

نماذج من كتب الاعتذارات التي كان يوجهها النواب إلى رئاسة المجلس

الرئيس ـ تلقيت من الزملاء البرقيات والرسائل الآتية:

١ ـ برقية من جبران بك نحاس باهدن يقول فيها:

«إنحراف صحتي يقعدني عن حضور جلسة اليوم أرجو قبول معذرتي سيدي».

٢ ـ برقية من نجيب بك عسيران بصيدا يقول فيها

«إنحراف صحتي أقعدني عن الحضور أرجو المعذرة».

٣ ـ رسالة من الاستاذ ميشيل شيحا يقول فيها.

«أرجو المعذرة عن عدم إمكاني حضور جلسة غد الخميس حيث أكون متغيبًا عن البلد. أطال الله بقاءكم سيدي».

٤ ـ برقية من فضل بك الفضل بالنباطية[1] يقول فيها.

(١) هكذا وردت.

«منذ أسبوع أسير الفراش أرجو المعذرة سيدي».

٥- رسالة من جورج بك زوين يقول فيها

«لما كنت مريضًا وطريح الفراش بسبب حمى الضنك، لا يمكنني الحضور لجلسة يوم غد الخميس فارجو عذري مع فائق إحترامي».

٦- رسالة من الدكتور أيوب ثابت يقول فيها

«شعرت بعد وصولي دائرة المجلس أن ليس باستطاعتي البقاء لحضور الجلسة بسبب انحراف صحتي. فارجو أن تقبلوا عذري واقبلوا احترامي الممتاز».

٧- برقية من الشيخ يوسف الخازن بجونيه يقول فيها

«صحتي تلزمني الفراش فالرجاء المعذرة».

٨- برقية من الياس افندي السكاف بزحلة يقول فيها

«مريض. أرجوك تقديم عذري للمجلس».

٩- رسالة من نجيب بك السعد يقول فيها

«اعرض بسبب الحمى الوافدة المصاب بها الآن لا استطيع حضور جلسة اليوم. فارجو معذرتي والتفضل بقبول فائق الاحترام».

١٠- رسالة من يوسف بك الزين يقول فيها

«المعروض، قد الم بي وعكة لم تمكني من حضور الجلسة المعينة بعد ظهر الخميس اليوم. فارجو قبول معذرتي والتفضل بقبول فائق احتراماتي لشخصكم الممتاز سيدي».

صبحي بك حيدر- هل يعتذرون عن هذه الجلسة فقط.

الرئيس - نعم عن هذه الجلسة.

في جلسة٢٧ت[1] أسست لجنة سميت لجنة الموازنة انتخب لها جميل تلحوق نال ٢٢ صوتًا، ميشال شيحا ٢١ وكل من عبد الله بيهم، عمر الداعوق،

جرجي زوين، أميل ثابت، يوسف اسطفان ٢٠، كل من نخله تويني، فضل الفضل، صبري حماده، وديع طربيه ١٧.

ونال صبحي حيدر ٥ أصوات وبترو طراد ٤، وسامي ارسلان، حبيب ناصيف، شبل دموس ٣ أصوات، وموسى نمور وأميل أده، وحبيب باشا السعد، وإبراهيم المنذر ٢، وكل من حسين الزين، وحسين قزعون، ومسعود يونس، وعبد اللطيف الأسعد صوتًا واحدًا.

انتخبت هذه اللجنة الدكتور جميل تلحوق مقررًا لها. وفي مستهل الجلسة رحب الرئيس بالنائب بشاره الخورى قال «إن خسارتنا بوفاة المرحوم يوسف نمور خسارة كبرى، فنكرر الرحمة عليه ولنا في عوضنا ببشارة بك الخورى خير عزاء فنرحب به.

في جلسة ٢٢ ك[1] جرى انتخاب اعضاء اللجان ففاز في:

المالية: سليم نجار نال ٣٥ صوتًا، عمر الداعوق، وصبحي حيدر، وجرجي زوين، وميشال شيحا ٣٤ صوتًا وجميل تلحوق ٣١. وديع طربيه ٢٠، خير الدين عدرا ١٩، عبد الله بيهم ١٧.

انتخبت هذه اللجنة جميل تلحوق مقررًا لها.

كما نال يوسف سالم ٩، وأميل تابت ٧، والبير قشوع ٤، وفؤاد ارسلان صوتًا واحدًا.

العدلية: بترو طراد نال ٣٠ صوتًا، شبل دموس ٢٨، محمد الكستي ٢٢، أميل إده والبير قشوع ٢٠، صبري حماده ١٧، روكز أبو ناضر ٢٠، يوسف الزين ١٢، بشارة الخورى ٤، وكل من خالد شهاب وأحمد الحسيني، وموسى نمور صوتين، ويوسف اسطفان، وإبراهيم المنذر، ونجيب السعد، وسامي ارسلان، ويوسف سالم، وميشال شيحا، وحبيب ناصيف صوتًا واحدًا. ووجدت ورقتان بيضاوان.

انتخبت هذه اللجنة بترو طراد مقررًا لها.

الأشغال العمومية: الياس سكاف نال ٢٩ صوتًا، وحبيب ناصيف ٢٠، ويوسف سالم، وسامي ارسلان ٢٠، يوسف إسطفان ١٩، وعبود عبد الرزاق وإبراهيم المنذر ١٨.

انتخبت هذه اللجنة حبيب ناصيف مقررًا لها.

كما نال نخله التويني، ونجيب عسيران، ومسعود يونس ٩، ويوسف الزين ٥، وحسين قزعون ٤، وحسين الزين، ونجْيب السعد ٢، ونال صوتًا واحدًا كل من ميشال شيحا، موسى نمور، حبيب السعد، وأميل إده، ووجدت ورقة بيضاء.

الإدارة العامة: يوسف أسطفان نال ٢٠ صوتًا، وسامي ارسلان، أميل تابت، حبيب السعد، وحسين الزين ١٩، روكز أبو ناضر ١٨، وجبران نحاس ١٢.

انتخبت هذه اللجنة روكز أبو ناضر مقررًا لها.

ونال كل من نخله التويني ١١، وحبيب ناصيف ١٠، أيوب ثابت، ونقولا غصن ٨، عبد الله بيهم ٣، يوسف سالم، نجيب عسيران ٢، وفضل الفضل، جورج تابت، خالد شهاب، حسين قزعون، موسى نمور، حبيب السعد، والبير قشوع، صوتًا واحدًا ووجدت ٣ ورقات بيضاء.

النظام الداخلي: محمد الجسر، أيوب ثابت، جرجي زوين.

انتخبت هذه اللجنة أيوب تابت مقررًا لها.

الفصل السادس

اعمال سنة ١٩٢٨

اعمال سنة ١٩٢٨

مرسوم رقم ٢٦٠١

في ٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ استقالت الحكومة.

وفي اليوم عينه صدر مرسوم تأليف الحكومة الجديدة:

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ وبناء على القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧.

وبناء على استقالة الوزارة في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت استقالة الوزارة من تاريخ اليوم.

المادة الثانية: عيّن بشارة بك الخوري النائب رئيسا للوزارة ووزيرا للعدلية وللمعارف العامة.

المادة الثالثة: عيّن الدكتور ايوب ثابت النائب وزيرا للداخلية وللصحة والإسعاف العام.

المادة الرابعة: عين حسين بك الأحدب محافظ منطقة بيروت وزيرا للمالية وللأشغال العامة والزراعة.

المادة الخامسة: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٨
الإمضاء شارل دباس
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
بشارة خليل الخوري

في ١٢ ك٢ صدر مرسوم رقمه ٢٦١٦ بفتح دورة للمجلس. وفي اليوم عينه توفي غريغوريوس الرابع بطريك طائفة الروم الارثوذكس فرثاه رئيس المجلس بقوله:

ايها الزملاء المحترمون لقد نعى الناعي اليوم الحبر الجليل، السيد غريغوريوس الرابع بطريك الطائفة الارثوذكسية الكريمة. فكان وقع الخبر اليما لأن وفاة هذا الحبر الجليل هي خسارة كبرى على البلاد. لقد كان الفقيد ذا اخلاق سامية وإنسانية ابهى من وضح الشمس، وفضيلة مجسمة، فالبلاد تشارك الأمة الارثوذكسية في مصابها. وأعتقد ان المجلس يوافقني على تعزية الطائفة الأرثوذكسية باسمه وإني اعطل الجلسة خمس دقائق حدادا عليه واحتراما للفقيد.

في ١٨ ك٢ كان موعد تلاوة بيان الحكومة ومناقشته. تلا البيان رئيس الحكومة الشيخ بشارة الخوري.

ناقش البيان النواب السادة: الخازن، جورج تابت، قشوع، نجار، يوسف الزين، دموس، سالم، زوين، تويني، الأسعد، الداعوق، تلحوق.

منح الحكومة الثقة ٣٣ نائبا وامتنع الخازن والمنذر، وثقة موقتة من دموس.

في ١٧ شباط اصدر المفوض السامي قرارا رقمه ١٨٢٤ بتأليف لجنة تختص بالجنسيات. ألحق هذا القرار بقرار ثان رقمه ١٨٢٥ يعين بموجبه اللجنة المنشأة بالقرار السابق ١٨٢٤ ينص على ما يأتي: السكرتير العام رئيسا، قنصل فرنسا، المستشار القانوني والمستشار عن محكمة التمييز اعضاء. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة وبناء على طلب من رئيسها.

حلب في ٧ شباط ١٩٢٨

المفوض السامي

في ١٧ آذار صدر مرسوم رقمه ٢٩٦٧ باختتام الدورة الاستثنائية.

وفي جلسة ٢٠ آذار ١٩٢٨ جرى انتخاب اعضاء اللجان جرى انتخاب اللجنة المالية، كان المقترعون ٢٥، نال كل من وديع طربيه، خالد شهاب، عمر الداعوق، عبدالله بيهم، جميل تلحوق، جرجي زوين، فضل الفضل، شبل دموس، سليم نجار، ميشال شيحا، يوسف سالم وخير الدين عدرا ٢٤ صوتا، ووجدت ورقة بيضاء. انتخب سليم نجار رئيسا وجميل تلحوق مقررا.

ـ **اللجنة العدلية**: والادارية نال ٢٣ صوتا كل من بترو طراد، اميل اده، جبران نحاس، جميل تلحوق، حسين الزين، محمد الكستي، روكز ابو ناضر. ووجدت ورقتان بيضاوان. انتخب اميل اده رئيسا ومحمد الكستي مقررا.

ـ **لجنة الأشغال العامة والزراعة**: وجد في الصندوق ورقة بيضاء ونال ٢٤ صوتا كل من الياس سكاف، سامي ارسلان، يوسف الزين، عبود عبد الرزاق، اميل تابت، روكز ابو ناضر، مسعود يونس. انتخب سامي ارسلان رئيسا وروكز ابو ناضر مقررا.

ـ **لجنة الصحة والمعارف**: نال ٢٥ صوتا كل من ابراهيم المنذر، جورج تابت، نقولا غصن، حسين قزعون، مسعود يونس، حبيب ناصيف، ونجيب عسيران. انتخب حبيب ناصيف رئيسا، وحسين قزعون مقررا.

في ٧ أيار صدر مرسوم رقمه ٣٥٠٦ بتأليف اللجنة العليا للقيود الانتخابية هذا نصه: (١)

تألفت اللجنة العليا للقيود الانتخابية من الأشخاص الآتية اسماؤهم:

الشيخ فارس نصار المستشار لدى محكمة التمييز عوضا عن راجي بك ابو حيدر، رئيسا.

كامل افندي عيتاني عضو محكمة بيروت البدائية عوضا عن وجيه افندي خوري، عضوا.

---

(١) البشير ٧ ك٢ ١٩٢٨.

ان سليم بك تقلا وزير الداخلية وحليم بك ابو شعر رئيس قلم الإحصاء، ويوسف افندي البستاني رئيس دائرة الترجمة يستمرون على القيام بالوظائف التي انتدبوا لها بموجب القرار ٢٩٧٦ المؤرخ في ٢١ أيار ١٩٢٤ والمرسوم ٥٧٤ المؤرخ في ٧ أيار ١٩٢٧.

تجتمع اللجنة العليا للقيود الانتخابية بناء على دعوة رئيسها.

في اول آب صدر مرسوم رقمه ٣٦٣١[1] يختص بالتعويضات التي يتناولها رئيس المجمع العلمي اللبناني وأعضاؤه، هذا نصه:

يتناول كل من رئيس المجمع العلمي اللبناني ومعاونيه عن سنة ١٩٢٨ تعويضا ماليا مقطوعا قدره ٥٠ ل.ل. ذهبا.

يتناول كل عضو من اعضاء المجمع العلمي اللبناني تعويضا ماليا قدره ٥٠ غرشا لبنانيا ذهبا عن كل جلسة يحضرها اذا كان مقيما في بيروت و١٠٠ غرش ل. ذهبا اذا كان مقيما خارج بيروت.

يتناول سليم افندي عون الكاتب المعين من قبل وزارة المعارف العامة تعويضا ماليا مقطوعا قدره ١٠ ل.ل. ذهبا.

تصرف هذه التعويضات دفعة واحدة لكل من الرئيس والأعضاء والكاتب المذكورين. على ان تؤخذ من اعتمادات الباب ٨ البند ١ الفصل ٤ من موازنة ١٩٢٨.

وفي اليوم عينه صدر مرسوم رقمه ٣٦٣٢ بفتح دورة استثنائية.

وفي جلسة ٩ آب تلقى رئيس المجلس اقتراحين احدهما من رئيس الحكومة بطرح الثقة. وثانيهما وقعه ٢٠ نائبا يطلبون طرحه على المجلس وبه يطالبون بجعل الوزارة خماسية. اصر نمور على طرح اقتراح المجلس وأصر رئيس الحكومة على موقفه معتبرا انه اذا نجح اقتراح المجلس بجعل الوزارة خماسية، يكون المجلس قد خذل الحكومة، وأصر طراد على ان المجلس لا يمنح ثقته لحكومة اعضاؤها اقل من خمسة.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٨ العدد ٢١٧٤.

اده: نحن امام اقتراحين، احدهما يطلب طرح الثقة وثانيهما يتمسك بجعل الحكومة خماسية والحكومة حرة في طرح اقتراحها اولا. عقب رئيس الحكومة قائلا اذا لم تكن لقضية الثقة الأفضلية فنحن مستقيلون. طرح الرئيس اقتراح الحكومة فأيده الشيخ بشارة، ثابت، ناصيف، حمادة، الأسعد، عبدالرزاق، يونس، غصن وطربيه. انهم اقلية سقط اقتراح الحكومة. اجاب رئيس الحكومة لم تبق امامكم حكومة نحن متوجهون الى تقديم استقالتها، وانسحبت الحكومة.

واقترع على الاقتراح الثاني هذا نصه: ان مجلس النواب يعتبر ان من الضروري ان يتألف مجلس الوزراء من ٥ لحسن سير اعمال الدولة. يقرر ان لا يمنح ثقته الا لحكومة من ٥ اعضاء، ليقف من يؤيد هذا الاقتراح.

وقف: نمور، حيدر، ارسلان، السعد، نجيب السعد، شهاب، سكاف، منذر، طراد، تلحوق، نحاس، جورج ثابت، سكاف، منذر، قزعون، الزين، عدرا، ابو ناضر، سامي ارسلان، دموس، عمر بيهم، داعوق، عسيران، وسالم وهم أكثرية وامتنع زوين عن التصويت.

في ١٠ آب اصدر رئيس الجمهورية مراسيم تأليف حكومة جديدة.

مرسوم رقم ٣٦٦٣

قبلت استقالة الوزارة التي يرئسها الشيخ بشارة الخوري بتاريخ اليوم.

عين النائب حبيب باشا السعد رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للمعارف العامة والصحة والاسعاف العام.

وهكذا تكون الحكومة قد سقطت في المجلس بمجرد سقوط اقتراحها.

ثم ألحقه بمرسوم رقمه ٣٦٦٤ يختص بتعيين الوزراء:

ان رئيس الجمهورية بناء... وبناء... وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي:

عين نجيب بك ابو صوان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وزيرا للعدلية.

عين حسين بك الأحدب وزيرا للأشغال العامة والزراعة.

عين النائب صبحي حيدر وزيرا للمالية.

ريثما يعين وزير للداخلية، يقوم بمهامها بالوكالة حسين بك الأحدب وزير الأشغال العامة والزراعة.

صدر عن رئيس الجمهورية، شارل دباس
رئيس مجلس الوزراء حبيب السعد.
بيروت في ١٠ آب ١٩٢٨

وفي ١٣ منه صدر القرار ٣٦٦٥ هذا نصه:

ان رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح رئيس الوزراء

يرسم ما يأتي:

عين النائب موسى بك نمور وزيرا للداخلية. وبذلك يكون قد تم تشكيل الوزارة وانتهت وكالة الأحدب.

في ١٣ آب ١٩٢٨ استقبل رئيس الجمهورية نجيب ابو صوان وزير العدلية الذي قدم استقالته من الوزارة. معللا ذلك برغبته في العودة الى القضاء، وفي اليوم عينه صدر مرسوم رقمه ٣٦٦٦ هذا نصه:

مرسوم رقم ٣٦٦٦

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.

وبناء على القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧

وبناء على طلب استقالة نجيب بك ابو صوان وزير العدلية

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت استقالة نجيب بك ابو صوان وزير العدلية.

المادة الثانية: اعيد نجيب بك ابو صوان الى وظيفته رئيسا اولا في محكمة التمييز.

المادة الثالثة: عين شكري بك قرداحي رئيس غرفة محكمة التمييز وزيرا للعدلية.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٣ آب ١٩٢٨
الإمضاء
شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
حبيب السعد

وفي ٢٥ آب استقال الوزير شكري القرداحي للأسباب عينها التي استقال من اجلها زميله السابق نجيب ابو صوان، فصدر المرسوم الآتي:

مرسوم رقم ٣٧١٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

وبناء على القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧

وبناء على استقالة شكري بك قرداحي وزير العدلية.

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت استقالة شكري بك قرداحي وزير العدلية. اعيد شكري بك قرداحي الى وظيفته رئيس غرفة في محكمة التمييز.

المادة الثانية: عين حبيب باشا السعد رئيس مجلس الوزراء وزيرا للعدلية بدلا من شكري بك قرداحي.

المادة الثالثة: عين الدكتور اسبيريدون ابو الروس وزيرا للمعارف العامة والصحة والإسعاف العام بدلا من حبيب باشا السعد الذي عين وزيرا للعدلية.(١)

ناقش البيان النواب السادة: زوين، اده، الداعوق، الزين، بيهم، وطربيه.

نالت الحكومة الثقة بـ ٣٢ صوتًا. لم تذكر المحاضر اي غياب.

في ١٦ ت١ ١٩٢٨ عقدت جلسة انتخاب مكتب المجلس الساعة ٣. حضر الجلسة ٣٩ نائبا برئاسة سليم النجار. في مقعد الحكومة، رئيس الوزارة، وزير العدلية والداخلية والصحة والمعارف ووزير الاشغال والزراعة.

ألقى خطابًا تقليديًا احتج فيه على ترئيسه هذه الجلسة لأن في المجلس من هو أكبر منه، وكان عليه ان يترأس الجلسة. وهو يعني بذلك حسين قزعون، ثم دعا أصغر الاعضاء سنًا لكتابة السر فصعد شيحا وسالم. وعيّن رئيس السن بيهم ويونس ودموس لفرز الاصوات.

فاز الجسر بـ ٣٧ صوتا ووجدت ورقتان بيضاوان.

اعتلى الرئيس المنتخب سدة الرئاسة وألقى خطابًا شكر به النواب. ثم جرى انتخاب نائب الرئيس، كان الناخبون ٤٠.

نال الزين ٣١ صوتًا وزوين ٣، وطراد ٢، والشيخ بشارة ١، ووجدت ٣ أوراق بيضاء.

ثم جرى انتخاب السكرتيرين فنال يونس ٣٤، وتلحوق ٣٤، منذر ٥، حمادة ٤ يوسف اسطفان١، ووجدت ورقة بيضاء فكان يونس وتلحوق.

رفعت الجلسة في الخامسة والنصف مساء.

خطاب رئيس السن ـ ايها السادة

لم يسعني بعد أن شهدت علي دائرة رسمية ـ دائرة النفوس ـ، التخلف عن أن أرئس الجلسة الاولى من العقد الثاني العادي. فإن الرئاسة آيلة فيها بحكم الدستور إلى أكبر الاعضاء سنًا. ولا أكتم عنكم أني كنت أود تحويل هذا الحق

(١) ج.ر. ١٩٢٨ العدد ٢١٧٩.

إلى غيري، على الرغم من مظاهر التكريم التي أتيت محفوفًا بها إليكم. فإنها لا تنسي ذاكرًا تراكم السنين واتجاه شمس العمر إلى الغروب، عن الواجب بعمله، ولو خامرته في مثل هذه الحال مرارة الاعتبار بالذكرى.

لقد جرت العادة في المجالس النيابية ان يدلي الرئيس الموقت في هذه الجلسة ببعض الملاحظات والنصائح التي توافق الظروف والمقام، تشفع به أيام سنيه وطول اختباره. ولكني لا أريد أن أثقل بها عليكم. فأنا شاعر ولا شك بما توجبه علي مسؤولية النيابة خصوصا في الظروف الحاضرة التي، أقل ما يقال فيها إنها ظروف دقيقة في هذه البلاد. فإني اقتصر على تذكير الزملاء الكرام بأن الميزانية ـ ميزانية سنة ١٩٢٩ التي تخصصت جلسات هذا العقد بحكم المادة الثانية والثلاثين من الدستور لدرسها والتصويت عليها قبل كل عمل، هي الميزانية الاخيرة، أثناء مدة نيابة هذا المجلس. فيجدر بنا أن نعيرها معظم الاهتمام لتقريرها على وقت بعد ايفائها حقها من الدرس والتمحيص رقمًا رقمًا. ومن المسلَّم ان قانون الميزانية في الدولة من أهم القوانين، فهو يربط دخل أموال الامة وصرفها بالضبط الواجب في أنفع المواضع، وان من أهم واجبات النواب السهر على أن لا تصرف هذه الاموال إلا في سبيل نفع عام، يكفل حسن سير الادارة، وتقرير الامن، ونشر العدل، وتوفير أسباب التقدم والعمران، وترقية أدبيات الامة عموما، ومادياتها خصوصًا، كي لا تكون الميزانية موردًا وسبيلاً لكل عطشان. ولا مراء في أن البلاد في أشد الحاجة الآن لتخفيف الاثقال عنها ما أمكن التخفيف، والتشبث بكلما يؤول لتحسين اقتصادياتها من كل وجه مع إعلاء شأن السلطة مطلقًا، فلنكن أيها الزملاء يدًا واحدة، وقلبًا واحدًا مع الحكومة في هذا السبيل. فيترك مجلسنا في آخر حياته النيابية آثارًا يشكر عليها ويذكر بها بالخير. وعلى هذا الرجاء الحار اعلن افتتاح الجلسة.

وبعد إعلان فوزه اعتلى سماحة الرئيس منصة الرئاسة بين التصفيق وفاه بالخطاب التقليدي.

في جلسة ١٧ ت٢ قدم بعض النواب اقتراحا هذا نصه:

صاحب السماحة، رئيس مجلس النواب الافخم

يرجو الموقعون بذيله من سماحتكم طرح الاقتراح الآتي على مجلس النواب:

مضى على الاحصاء الماضي ما يقارب الثماني سنوات، وكل يعلم ما تخلل هذا الاحصاء من خطأ، وما وقع فيه من مبالغات، وما حصل فيه من سوء تفاهم، حمل الكثيرين على عدم قيد نفوسهم، خشية من الجندية الموهومة. ولما كان الاحصاء الحالي لا يتفق مع الواقع والحقيقة، ولما كانت هناك رغبة من الرأي العام في إحصاء جديد، لذلك يرجو الموقعون بذيله ان يقرر المجلس إحصاءً جديدًا قبل الانتخابات القادمة.

وتفضلوا يا صاحب السماحة بقبول فائق الاحترام.

وقع هذا الاقتراح: محمد الكستي، عبدالله بيهم، عمر الداعوق، خالد شهاب، محمد عمر بيهم، نجيب عسيران، حسين الزين، سامي ارسلان، فضل الفضل، عبود عبدالرزاق، خيرالدين عدره. فأحال الرئيس هذا الاقتراح إلى اللجنة الادارية،

- وفي جلسة ٢٩ ت٢ ورد إلى المجلس استدعاء وقّعه: اوغست باشا أديب، وبعض أعيان دير القمر يطلبون فيه تخصيص نائب لدير القمر.

- وفي جلسة ١٩ ك١ أعلن الرئيس:

وردت إلي بطاقة من أساقفة الملة الارثوذكسية الاجلاء يشكرون فيها المجلس للعاطفة التي أبداها النواب بمشاركة الطائفة الارثوذكسية الكريمة بمصابها لدى فقدها المثلث الرحمات عبطة البطريرك غريغوريوس الرابع، فالرئاسة تكرر تعازيها وتؤكد عواطف المجلس والبلاد بمناسبة هذا المصاب الوطني الخطير.

الفصل السابع

اعمال سنة ١٩٢٩

اعمال سنة ١٩٢٩

في ٣ ك ٢ ١٩٢٩ صدر القانون الآتي نصه:

قانون اعطاء مهل لقيد النفوس في لبنان(١)

يختص ببعض مواد من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في ١ ك١ سنة ٩٢٤.

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١: لا يلاحق، ولا يطالب أحد لمخالفة المواد ١٤ و٢٥ و٣٠ و٣٢ و٤٠ من القرار عدد ٢٨٥١ المؤرخ في أول كانون الاول سنة ١٩٢٤، مع إعفاء الكاتمين نفوسهم، إذا أجرى التصريحات التي تقضي بها أحكام المواد المذكورة حتى نهاية شهر حزيران من سنة ١٩٢٩.

المادة ٢: خلافًا لأحكام المادة ١٥ من القرار ٢٨٥١ المذكور أعلاه تقبل تصريحات الولادة وتسجل في مكتب الاحوال الشخصية خلال المهلة المعينة في المادة السابقة.

المادة ٣: إن رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية ووزير الداخلية مكلفان تنفيذ هذا القانون الذي يجب تسجيله في سجل القوانين ونشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٩
الإمضاء
شارل دباس

وفي ٦ شباط صدر مرسوم رقمه ٤٥١٥ بفتح دورة استثنائية.

---

(١) المجلة القضائية السنة التاسعة ص ٢٧.

وفي جلسة ١٤ شباط وردت إلى المجلس عريضة من الجمعية الديرية في المكسيك يلتمسون بها مقعدا نيابيا للمهاجرين. لم يرد في المحاضر ما يشير إلى أنها تليت أو نوقشت أو اتخذ أي قرار بشأنها. إنما اكتفي بالاشارة إلى ورودها فقط.

وفي ٨ آذار صدر مرسوم رقمه ٤٧٠٠ بقفل الدورة الاستثنائية.

الدباس رئيس للجمهورية مرة ثانية

في ٢٧ منه وقبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بشهرين عقدت جلسة لانتخاب رئيس للجمهوريه.

الرئيس: افتتح الجلسة، لقد دعوت المجلس للانتخاب بصفته هيئة انتخابية لانتخاب رئيس للجمهورية بالاستناد الى المواد التالية من الدستور:

المادة ٧٣ المعدلة: قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل، أو شهرين على الاكثر، يلتئم المجلس، بناء على دعوة من رئيسه، لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض، فإنه يجتمع حكمًا في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

المادة ٤٩ المعدلة: ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، وتدوم رئاسته ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة. وحضرتكم أدرى بالمادة التي تؤهل النائب لأن يكون نائبا. استنادًا لهذه المواد، ولما كانت ولاية الرئيس الحالي تنتهي بعد شهرين، ولما كان يمكننا أن نجدد.. ننتخب رئيسا للجمهورية قبل موعد انتهاء ولاية الرئيس الحالي بشهرين.

الشيخ يوسف الخازن: كلمة الحق سبقت (ضحك).

جرى الانتخاب. المقترعون ٤٤، دعا الرئيس النواب شبل دموس، وجرجي زوين، وصبحي حيدر إلى فرز الاصوات. غاب عن الجلسة جورج تابت وبترو طراد.

نال الرئيس الحالي شارل دباس ٤٢ صوتا وسماحة الشيخ محمد الجسر صوتا ووجدت ورقة بيضاء، فأعلن رئيس المجلس: باسم الشعب اللبناني وبقوة الدستور اعلن أن الاستاذ شارل دباس قد جددت ولايته ٣ سنوات اعتبارا من ٢٧ أيار ١٩٢٩. قيل أن الورقة التي تحمل اسم محمد الجسر رماها البير قشوع تهكما.

- في ٢١ نيسان توفي النائب نخله التويني، وفي جلسة ٢٣ منه رثاه رئيس المجلس بالكلمة الآتية:

الرئيس، سادتي، فجعنا أول أمس بوفاة زميل من اعر الزملاء وهو المرحوم نخله بك التويني، كان وطنيًا صادقا ومخلصًا في خدمة بلاده، وقد قمت بواجب التعزية باسم المجلس المحترم مع تأبينه تأبينًا يليق بمقامه، وأظن أن المجلس يوافقني على تعزية عائلته ويوافقني على تعطيل الجلسة خمس دقائق حدادًا عليه (لم ينتخب بديل عنه لأن المجلس صار في فترة انحلاله). توفي نخله تويني بعمر ٧٤ عامًا.

في ١٢ نيسان صدر مرسوم رقمه ٤٨٤١ يختص بدعوة الناخبين في الدرجة الاولى وباجتماع الهيئات الانتخابية[1]:

إن رئيس الجمهورية اللبنانية... بناء...

لما كانت مدة ولاية أعضاء مجلس النواب المنتخب في ١٢ تموز ١٩٢٥ تنتهي في ١٢ تموز ١٩٢٩

يرسم ما يأتي

المادة ١: يدعى الناخبون في الدرجة الاولى في كل المناطق اللبنانية المنصوص عنها في القرار رقم ١٣٠٧ لدورة الاقتراع الاولى في يوم الاحد الموافق ٢ حزيران ١٩٢٩ وذلك لأجل انتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٢٩.

المادة ٢: تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية في مراكز المناطق الانتخابية يوم الاحد الموافق ١٦ حزيران ١٩٢٩. وذلك لأجل انتخاب أعضاء مجلس النواب بدلاً من مجلس النواب الحالي الذي تنتهي مدة ولايته في ١٢ تموز ١٩٢٩.

المادة ٣: على وزير الداخلية وبقية الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل بما يختص به.

بيروت في ١٢ نيسان سنة ١٩٢٩
صدر عن رئيس الجمهورية شارل دباس
رئيس مجلس الوزراء حبيب السعد
وزير الداخلية موسى نمور

المطالبة باستقالة الحكومة[١]

بعد ظهر الاربعاء ٨ أيار بلغ عدد النواب الموقعين عريضة استقالة الحكومة ٢٧، فلما أيقن الوزراء ان الاكثرية قد خذلتهم آثروا الاستقالة ورفعوا إلى رئيس الجمهورية عريضة الاستقالة.

في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ صدر قانون دستوري بتعديل بعض مواد الدستور هذا نصه:

المادة الاولى: تعدلت المادة ٢٨ من الدستور الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦ على الوجه الآتي:

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما.

المادة الثانية: تعدلت المادة ال ٣٧ على الوجه الآتي:

(١) البشير ١١ ايار ١٩٢٩.

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية والاستثنائية ولا تجرى المناقشة في هذا الطلب، ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير او الوزراء المقصودين بذلك.

المادة الثالثة: تعدلت المادة ال ٤٩ على الوجه الآتي:

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب. ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات، ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

احكام موقتة لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من احكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات، بدلاً من ثلاث سنوات، وعليه، فان مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢.

المادة الرابعة: تعدلت المادة ال ٥٥ على الوجه الآتي:

يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارًا معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقًا لاحكام المادة ال ٢٥، ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة الخامسة: الغيت المادة التاسعة والستون من الدستور المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦.

مرسوم رقم ٤٩٩٢[١]

قبول الاستقالة

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون الدستوري المؤرخ في ٨ أيار سنة ١٩٢٩.

(١) م.م.ن. جلسة ١٤ أيار ١٩٢٩.

وبناء على الكتاب المؤرخ في ٨ أيار سنة ١٩٢٩ المتضمن استقالة الوزارة التي كان يرئسها معالي حبيب باشا السعد.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت استقالة الوزارة التي كان يرئسها معالي حبيب باشا السعد.

المادة الثانية: تعين بشارة بك الخوري رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للداخلية والصحة والاسعاف العام.

المادة الثالثة. يبلغ وينشر هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة اله

بيروت في ١٠ أيار سنة ١٩٢٩.

الإمضاء: شارل دباس

٣ ـ مرسوم رقم ٤٩٩٣

يتضمن تعيين الوزراء

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

وبناء على الفانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

وبناء على القانون الدستوري الصادر في ٨ أيار سنة ١٩٢٩

وبناء على المرسوم رقم ٤٩٩٢ المؤرخ بتاريخ هذا النهار المتضمن تعيين بشارة بك الخوري رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للداخلية والصحة والاسعاف العام.

يرسم ما يأتي

المادة الاولى: تعين نجيب بك أبو صوان الرئيس الاول لمحكمة التمييز وزيرًا للعدلية والمعارف.

المادة الثانية: تعين حسين بك الاحدب وزيرًا للمالية والاشغال العامة والزراعة.

المادة الثالثة: يبلغ وينشر هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة إليه.

بيروت في ١٠ أيار سنة ١٩٢٩

شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

والصحة والاسعاف العام

بشارة خليل الخوري.

٤ ـ اعتذارات النواب

الرئيس: ارسل الزملاء معالي حبيب باشا السعد والاستاذ إميل إده والامير فؤاد أرسلان اعتذارات لعدم تمكنهم من حضور الجلسة لأسباب صحية.

٥ ـ بيان الوزارة

في جلسة ١٤ أيار تلا رئيس الحكومة البيان الوزاري.

طرحت الثقة ونودي على الاعضاء بالاسم وكان الاعضاء الحاضرون السادة الآتية أسماؤهم:

الدكتور أيوب ثابت، الشيخ محمد الكستي، الشيخ يوسف اسطفان، الامير سامي أرسلان، الاستاذ روكس أبو ناضر، صبحي بك حيدر، الشيخ يوسف الخازن، جورج بك زوين، الياس بك سكاف، يوسف افندي سالم، الامير خالدشهاب، يوسف بك الزين، نجيب بك عسيران، الدكتور حبيب ناصيف، صبري بك حمادة، عمر بك الداعوق، عبدالله بك بيهم، سليم أفندي نجار، الاستاذ البر قشوع، الاستاذ ميشال شيحا، حسين بك قزعون، عبود بك عبدالرزاق، وديع بك طربيه، إميل بك ثابت، الحاج حسين الزين، خير الدين بك عدره، نقولا بك غصن، الاستاذ شبل دموس. الدكتور مسعود بك يونس.

الرئيس: نالت الوزارة الثقة بالاجماع ما عدا صبحي بك حيدر الذي امتنع عن التصويت.

رئيس الوزارة: الوزارة تشكر المجلس على هذه الثقة وتطلب من الله أن يوفقها لتكون عند هذه الثقة.

في ١٣ منه صدر ذيل لقانون الاحوال الشخصية إذ ألحقت به فقرة: اذا تمنع الزوج عن إعطاء التصريحات يجوز لقلم الاحصاء والاحوال الشخصية أن يكتفي بتصريح خطي من الرئيس الروحي الذي جرى العقد بمعرفته لإجراء القيد فقط مع حفظ الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم[1].

وفي ٢٢ صدر قانون هذا نصه[2]:

١ - ان انتخابات المجلس النيابي التي ضرب يوما ٢ و١٦ حزيران سنة ١٩٢٩ موعدا للقيام بها تجري طبقًا لأحكام قرار المفوض السامي رقم ١٥٧ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٥، ما خلا عدد أقلام الاقتراع.

٢ - خلافًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القرار المذكور فإن نشر الجداول لانتخابات سنة ١٩٢٩ يجري في أحياء المدن وأقسام المديرية ذات العلاقة قبل ١٠ أيام على الاقل من اليوم المعين لانتخابات الدورة الاولى.

وفي جلسة ٢٧ أيار افتتح الرئيس الجلسة: في هذا اليوم ابتدأت الولاية الثانية لحضرة رئيس الجمهورية، فوفقًا للمادة الخمسين من الدستور قد حضر حضرة رئيس الجمهورية ليتلو اليمين الدستورية، ثم دخل حضرة رئيس الجمهورية يحيط به الوزراء، فاستقبله على باب القاعة حضرة رئيس المجلس واعتلى رئيس الجمهورية كرسي رئاسة المجلس وأقسم اليمين الآتية:

«أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه.» فصفق النواب له وهم وقوف.

وفي الجلسة عينها بعد انصراف رئيس الجمهورية رثى رئيس المجلس الاب كاتان بقوله:

(١) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٣٦.
(٢) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٣٨.

خسرت البلاد اليوم ركنًا من أركان نهضتها العلمية وهو الاب المحترم لوسيان كاتان رئيس البعثة اليسوعية في هذه البلاد، وقد جاء البلاد منذ أكثر من خمسين سنة فخدم الامة السورية والامة اللبنانية بما أقام في البلاد من صروح للعلم فلا يخلو اليوم بيت من تلميذ تخرج من مدارسه، فبكل أسف أنعى إليكم هذا الاب الجليل وأعطل الجلسة خمس دقائق حدادًا عليه.

توديع المجلس

في آخر جلسة عقدها المجلس بتاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٢٩ ألقى الرئيس الخطاب الآتي:

ايها السادة، هذه هي الجلسة الاخيرة التي يجتمع فيها هذا المجلس الذي قضى أربع سنوات في خدمة البلاد، ولقد قالوا عنه كثيرًا. وقالوا عنه إنه قلب نفسه من مجلس تمثيلي إلى مجلس نيابي. ولا يمكنني أن أنتقد أولئك الذين يوجهون سهام النقد إلى المجلس وأن أقول إنهم إنما يفعلون ذلك في سبيل الوصول إلى الكراسي النيابية، فالنيابة حق لكل فرد من أفراد الشعب، ولكن الشعب هو الذي يرفع النائب إلى كرسيه. إن هذا المجلس أثبت للعالم أنه خطا خطوة نحو الاستقلال، وقد أعطى للحكومات المجاورة مثالاً حسنًا في اتفاقه مع الدولة المنتدبة. إن دستور البلاد في مقدمة الدساتير التي تتبعها الحكومات الراقية، ولا يمكنني أن أنكر أن المجلس وقع في خطيئات، ولكن الرجل غير معصوم، فالمتعلم يقع في خطيئات، وخطيئات المجلس لم تكن مقصودة وعن سوء نية، ولكنها طفرة في الخطة النيابية يقع فيها كثير من المجالس العريقة في النيابة، ونحن نرجو من الامة أن تأتي بمجلس يتبنى سلطتها وكيانها. ونرجو ممن سيخلفوننا أن يمشوا بقدم ثابتة في سبيل استقلال البلاد، وأن لا تسيرهم نزعات حزبية. ونرجو من الله أن يوفقنا إلى خدمة هذه البلاد.

الفصل الثامن

قوانين وقرارات خاصة

القوانين والقرارات
التي صدرت في أيام هذا المجلس

في ١٨ ك٢ سنة ١٩٢٦ أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٦٠ يختص بإنشاء مجلس للمعارف العمومية في المفوضية العليا وهو يتألف من(١):

أ- المفوض السامي رئيسًا، مستشار المعارف في المفوضية العليا نائبًا للرئيس، ومن أعضاء أصليين هم وزير المعارف في دولة سوريا، ناظر المعارف في دولة لبنان الكبير، وزير المعارف في دولة العلويين، رئيس الكلية الفرنسية في بيروت، رئيس الكلية الاميركية في بيروت ورئيس الكلية السورية.

ب- رئيس مدرسة خصوصية حامل شهادة عليا عن الدراسة القانونية الفرنسية.

رئيس مدرسة خصوصية للدراسة الثانوية الفرنسوية من لبنان الكبير.

رئيس مدرسة خصوصية للدراسة الثانوية الفرنسوية من دولة سوريا - هؤلاء يعينهم المفوض السامي.

رئيس مدرسة ثانوية رسمية أو خصوصية يعين بأمر من حاكم لبنان الكبير.

في ١٦ شباط اتبع بملحق يعين مدير مصلحة العادبات في المفوضية العليا عضوا.

---

(١) المجلة القضائية السنة السادسة.

وفي ٥ آذار صدر قرار رقمه ١٨٨ بإنشاء أول سجل عقاري للاملاك[1].

في ١٣ تموز سنة ١٩٢٦ صدر مرسوم رقمه ١٩٣ مضمونه مسابقة لاختيار النشيد الوطني اللبناني[2]:

إن رئيس الجمهورية استنادًا إلى الدستور اللبناني، وبناء على اقتراح وزير المعارف العمومية والفنون الجميلة يرسم ما يأتي:

١ ـ تجري في بيروت مسابقة لاختيار النشيد الوطني اللبناني وتشتمل المسابقة على قسمين:

١ ـ مسابقة لاختيار النشيدالوطني اللبناني ـ قصيدة عربية تصلح كلماتها للنشيد اللبناني.

٢ ـ مسابقة في مؤلفي الالحان لانتقاء اللحن الذي يوضع للقصيدة المختارة.

تجري المسابقة لاختيار القصيدة في أوائل أيلول سنة ١٩٢٦ في المدرسة الموسيقية الوطنية بحضور لجنة محكمين تؤلف كما يلي:

الرئيس: وزير المعارف العمومية والفنون الجميلة.

الأعضاء: الشيخ عبدالله البستاني، جميل بك العظم، عبدالرحيم بك قليلات، الشيخ ابراهيم المنذر، السيد عبدالباسط فتح الله، شبلي بك ملاط.

على المتسابقين أن يقدموا قبل أول أيلول ١٩٢٦ منظوماتهم ضمن ظروف مقفلة لوزير المعارف العمومية والفنون الجميلة.

إن اللجنة تجتمع ويتذاكر المحكمون في جلسة سرية، وينال صاحب القصيدة الفائزة مئة ليرة ل.س، والقصيدة المختارة تعلن وتنشر في الصحف.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ج.ر. القسم الفرنسي ١٩٢٦ العدد ١٩٩٥.

٣ ـ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتقاء القصيدة الفائزة تجري المسابقة في اليوم الذي يحدد وينشر في الصحف لاختيار اللحن الموسيقي في المدرسة الموسيقية، أمام لجنة من المحكمين مؤلفة كما يأتي:

الرئيس: وزير المعارف العمومية والفنون الجميلة.

الأعضاء: الأب كولنجت، الأب بولس الاشقر، المستردادي، مدام البر بسول، مدام فليكس فارس، جوزف ريبرو، بول اردمن، خ.عودة، جورج القرم، جان راكو، د.كارياسيتي، أ.كوكل، ادوار جهشان، أحمد التنير، اسكندر لاذقاني (الكسي بطرس)، كميل شامبر، أحمد فليفل، هنري فرعون.

يتذاكر المحكمون في جلسة سرية ويعطى للفائز مئتا ل.ل.س.

بيروت في ١٩ تموز سنة ١٩٢٦
شارل دباس
رئيس مجلس الوزراء اوغست اديب
وزير المعارف نجيب اميوني

في ٢٢ ت٢ سنة ١٩٢٧ صدر مرسوم رقمه ١٠٤٩ يتضمن تعيين لجنة لدرس مشروع إنشاء متحف ومكتبة وطنية من:

يوسف افتيموس وزير الاشغال العامة رئيسًا.

ادمون بشارة مدير الاشغال العامة.

الأمير جميل شهاب مدير المالية.

حسين بك الاحدب محافظ بيروت.

پوپون المستشار الاداري لبيروت.

وحبيب طراد ويعقوب ثابت أعضاء.

في ٥ ت١ صدر عن شبلي ملاط اعتذار لأسباب صحية عن اشتراكه في لجنة التحكيم، ونفى أن يكون له أنشودة باسمه. وفي ٢٦ ت١ ١٩٢٦ التأمت اللجنة المحكمة في سباق النشيد الوطني. حكمت بالسبق لمنظومة مذيلة باسم

مستعار «معبد» فإذا صاحب التوقيع الحقيقي رشيد بك نخلة، وهكذا ولد «كلنا للوطن».

وفي ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٧ صدر مرسوم عين به كل من السادة: فيليب خوري، جورج خليفة، اميل انجليل وأدمون مجاعص ومحمد جاويش، أعضاء في اللجنة التحكيمية لانتقاء لحن النشيد الوطني اللبناني بدلاً من السادة: كوكيف، فلبفل وشامبر وكيرياستي الذين قدموا تلاحين من وضعهم للمسابقة، ولا يمكن أن يكونوا حكما لانتقاء التلحين الموافق.

وفي ٢٢ تموز صدر مرسوم هذا نصه: يعتبر اللحن الذي وضعه الاستاذ وديع صبرا مدير المدرسة الموسيقية الوطنية في بيروت لحنًا رسميًا للنشيد الوطني اللبناني ويعطى الاستاذ صبرا جائزة مالية قدرها ٤٠ ل.ل. ذهبية وفقا لأحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ١٩٣ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٢٦.(١)

وفي ١٣ ك٢ ١٩٢٨ صدر قانون المختارين في ٣٧ مادة وقد ألغت المادة الاولى وظائف شيوخ الصلح.(٢)

وفي ٢٠ شباط صدر قانون إنشاء المجمع العلمي اللبناني.(٣)

المادة ١: ينشأ في بيروت مجمع علمي لبناني غرضه المحافظة على اللغة العربية وترقيتها والبحوث والاعمال المتعلقة بأصول اللغة العربية وآدابها والآثار وتاريخ لبنان وجغرافيته.

المادة ٢: يؤلف المجمع العلمي اللبناني من ١٥ عضوًا يجوز ان يضم إليهم أعضاء مراسلون من البلاد الواقعة تحت الانتداب والبلاد الاجنبية، ولرئيس الجمهورية أن يزيد بمرسوم أعضاء المجمع العلمي إلى ٣٠ عضوًا فقط.

المادة ٣: يجب أن يكون عضو المجمع العلمي لبنانيًا بالغًا من العمر الثلاثين سنة.

---

(١) بشأن النشيد الوطني تراجع جريدة الوطن اعتبارًا من ٥ ت١ ١٩٢٦.
(٢) المجلة القضائية السنة الثامنة.
(٣) ج.ر. ١٩٢٨ العدد ٢١٤٥.

وفي ٢١ شباط صدر مرسوم رقمه ٢٨٤٣ بتعيين أعضاء المجمع العلمي اللبناني من: (مرتبين على الابجدية باسم الشهرة)(١)

الشيخ عبدالله البستاني، الشيخ أمين تقي الدين، الشيخ محمد الحسيني، الاستاذ بولس الخولي، غبطة البطريرك اغناطيوس افرام الرحماني، الشيخ عبدالرحمن سلام، الخوري بولس عبود، منير عسيران، وديع أفندي عقل، الياس بك فياض، الشيخ احمد عمر محمصاني، عيسى اسكندر أفندي المعلوف، الاب لويس معلوف، الشيخ حسين مغنية، الشيخ ابراهيم المنذر.

وفي ٢ نيسان صدر مرسوم إنشاء مجلس أعلى للمعارف العامة وهو يحمل الرقم ٣٠٣٢:(٢)

- ينشأ مجلس أعلى للمعارف العامة في الجمهورية اللبنانية وذلك لدرس كل المسائل العامة المتعلقة بتنظيم التربية والتعليم.

- يتألف مجلس المعارف الاعلى كما يأتي:

رئيس: وزير المعارف العامة، نائب رئيس، مدير المعارف العامة.

أعضاء: مستشار المعارف العامة، مفتش التعليم الرسمي، رئيس المجمع العلمي، ثلاثة نواب ينتخبهم المجلس، رئيس الجامعة الفرنسية، رئيس الجامعة الاميركية، أستاذ من التعليم العالي، أربعة أعضاء من التعليم الثانوي، مدير الاشغال العامة والاقتصاد، مستشار التعليم الفني في المفوضية، أستاذ أفرنسي في المدارس الرسمية، رئيس أو مدير مدرسة ثانوية، رئيسة أو مديرة مدرسة رسمية، ممثل للتعليم الابتدائي الحر، طبيب المدارس الرسمية في بيروت.

ثم تلاه مرسوم رقمه ٣٠٣٤ بتعيين أعضاء المجلس الاعلى للمعارف العامة من المسيو:(٣)

---

(١) المرجع السابق العدد ٢١٤٦.
(٢) المرجع السابق العدد ٢١٧٢.
(٣) المرجع السابق العدد ٢١٧٣.

مازاس مدير مدرسة الحقوق الفرنسية، الاب مارلون رئيس مدرسة عينطورة، الارشمندريت دمر رئيس مدرسة البطريركية للروم الكاثوليك، الدكتور بشير قصار أعضاء. أعضاء مجلس التعليم الثانوي: ايفان كورن أستاذ افرنسي في مدارس الحكومة الرسمية، حسني قلعة جي مدير أحدى مدارس الحكومة الرسمية، سكينة شاتيلا مديرة إحدى مدارس الحكومة الرسمية ونعيم بك صوايا مدير مدرسة بعبدات وممثل التعليم الابتدائي الحر.

وفي ٢٦ حزيران صدر مرسوم تعيين النواب في مجلس المعارف الاعلى وهو يحمل الرقم ٣٤٧٩:[١]

موسى بك نمور، عمر بك الداعوق، الشيخ ابراهيم المنذر، جميل بك تلحوق، وصبحي حيدر.

وفي ٧ ت٢ صدر مرسوم رقمه ٤٠٣٧ بتعيين رئيس مدرسة الحكمة المارونية ورئيس جمعية التضامن الفكري في مجلس المعارف الاعلى ٦ بدلاً من خمسة وعين رئيس مدرسة الاخوة المسيحيين في بيروت عضوا في مجلس المعارف الاعلى بصفته ممثلاً للتعليم الثانوي.[٢]

البكالوريا اللبنانية

في ٢٨ ك٢ سنة ١٩٢٩ شهد لبنان ولادة البكالوريا اللبنانية هذا الحدث الذي نسب بنوته كثير من المؤرخين إلى غير من هو أبوه الحقيقي. فأبو البكالوريا اللبنانية وزير للمعارف هو الدكتور اسبيريدون ابو الروس. أما نسبته إلى الاستاذ جبران التويني وزير المعارف فيما بعد فقد نفاها الاستاذ غسان التويني في تصريح له بأن البكالوريا اللبنانية أنشئت قبل تولي والده وزارة المعارف. لأن الاستاذ جبران التويني تولى وزارة المعارف أول مرة في ٢٥ آذار ١٩٣٠، أي بعد إنشاء البكالوريا بنحو عشرة أشهر.

---

(١) المرجع السابق العدد ٢١٨٤.
(٢) المرجع السابق العدد ٢١٩٧.

هذا التوضيح لا يتناول آل التويني في شيء، بل هو موجه إلى المؤرخين الذين لا يدققون في استلهام مراجعهم. نشر هذا المرسوم في آذار وعين يوم ١٧ حزيران موعدًا للامتحان.

هذا المرسوم يحمل الرقم ٤٤٣٠[١] وتوقيع رئيس الجمهورية شارل دباس، ورئيس مجلس الوزراء حبيب باشا السعد، ووزير المعارف والصحة والاسعاف العام الدكتور اسبيريدون أبو الروس، ووزير المالية صبحي حيدر. وهو منشور في العدد ٢٢١٣ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٢٩.

وفي ١١ آذار صدر تعديل لقانون المختارين يحدد الرسوم التي يمكن أن يتقاضاها المختارون[٢] وهي كالآتي: ٣٠ غ.ل. عن كل شهادة تعطى لأجل معاملات السفر أو لأجل معاملات الورثة لنقل الاملاك وعن كل شهادة تعطى لأجل عقود الرهن، وعن كل شهادة تعطى لأجل التصديق القانوني على الامضاء، وعن كل شهادة تختص بإثبات حجز الاملاك، وعن كل شهادة تعطى لأجل تسجيل قائمة جردة التركة، وعن كل شهادة تثبت حصر الاملاك وعن كل مصادقة على وثائق الولادة والزواج.

في ٨ نيسان ١٩٢٩ صدر مرسوم رقمه ٤٨١٩ يتضمن إنشاء لجنة فاحصة لامتحان البكالوريا اللبنانية. بناء على المرسوم ٤٨١٩ تاريخ ٨ نيسان ١٩٢٩. تتألف اللجنة الفاحصة لامتحان البكالوريا للتعليم الثانوي للدورة الاولى ١٩٢٩ كما يأتي:[٣]

الرئيس وزير المعارف العامة، نائبا الرئيس مستشار ومدير المعارف العامة.

فالاعضاء السادة:

لوسرف: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

---

(١) المرجع السابق العدد ٢٢١٣.
(٢) المجلة القضائية السنة التاسعة.
(٣) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٢٨.

فؤاد البستاني: استاذ في جامعة القديس يوسف.

باخوس والاخ مبارك: أستاذان في مدرسة القلب الاقدس.

للآداب العربية:

أنيس الخوري وجبرايل جبور: أستاذان في الجامعة الاميركية.

الشيخ مصطفى الغلاييني: أستاذ في الكلية الاسلامية.

الاب روفايل البستاني: أستاذ في مدرسة الحكمة.

فللآداب الفرنسية:

ماريزو: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

أوزوف: أستاذ في الجامعة الاميركية.

جورج دلينك: أستاذ في كلية عينطورة.

الاب كزونوفون: أستاذ في مدرسة القلب الاقدس الفرنسية.

فللرياضيات:

الاب كوست: أستاذ في جامعة القديس يوسف.

ديبون: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

ملحة: أستاذ في مدرسة الحكمة.

منصور جرداق: أستاذ في الجامعة الاميركية.

فللفيزياء والكيمياء:

حنا شفريه: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

الاب بلامبوا: أستاذ في جامعة القديس يوسف.

الاخ اوغسطين: أستاذ في مدرسة القلب الاقدس الفرنسية.

شارل مالك وبهيج بارودي: أستاذان في الجامعة الاميركية.

ففي التاريخ والجغرافيا:

الاب لوفنك: أستاذ في كلية القديس يوسف.

الاخ ليونور: أستاذ في مدرسة القلب الاقدس الفرنسية.

يوسف شهاب: أستاذ في مدرسة الحكمة.

اسد رستم: أستاذ في الجامعة الاميركية.

ففي اللغة اللاتينية:

بيز: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

فابيا: أستاذ في كلية الحقوق الفرنسية.

ففي اللغة الانكليزية:

شفرية غسطون: أستاذ في الكلية العلمانية الفرنسية.

لڤي لفيت: أستاذ في الجامعة الاميركية.

ففي اللغة الارمنية:

فالاديان: أستاذ في الجامعة الاميركية.

ففي اللغة الفارسية:

تاراكي: أستاذ في الجامعة الاميركية.

يكلف السيد يوسف مشعلاني مفتش التعليم القيام بوظيفة كاتب اللجنة.

لوزير المعارف أن يضم إلى أعضاء اللجنة الفاحصة مساعدين آخرين اختصاصيين في سائر اللغات الحية الاجنبية إذا ثبت لزوم ذلك بعد الفراغ من تسجيل أسماء طالبي الامتحان.

وفي ١٥ نيسان صدر تصحيح للمرسوم السابق بتعيين السيد جورج كفوري الاستاذ في الكلية الفرنسية بدلاً من لوسيرف.(١)

وفي ١٣ أيار صدر مرسوم رقمه ٥٠٠٤ باعتبار البكالوريا الافرنسية للتعليم الثانوي والبكالوريا السورية مساويتين للبكالوريا اللبنانية.(٢)

وفي ١٨ أيار صدر مرسوم رقمه ٥٠٢٦ بتعيين أعضاء لجنة بلدية بيروت من:(٣)

أحمد الداعوق، ألفرد نقاش، الدكتور جان مسك، جبرايل جمال، جورج عاقوري، حبيب أبو شهلا، حسن قرنفل، سامي عبدالملك، سليم طبارة، سامح فاخوري، عبدالرحمن بيهم وميشال خطار.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٣٠.

(٢) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٤٨.

(٣) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٣٧.

في ٢٧ أيار سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم رقمه ٥٠٩٤ بتعيين لجنة التقاعد من: [1]

الامير جميل شهاب مدير المالية رئيسًا، والمأمورين الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة: كمال الخوري غانم، ميشال باحوط، توفيق حمادة، أشرف الاحدب، نصر حرفوش، ابراهيم عبدالملك.

يعطى أعضاء لجنة التقاعد تعويضًا مقطوعًا شهريًا قدره خمس وعشرون ل.ل..

في ١٧ حزيران، أجريت امتحانات البكالوريا اللبنانية. ترشح للجزء الاول في الفرع الادبي ٣٦ طالبًا تقدموا جميعهم للامتحان إلا واحدًا منهم فنجح ١٣ طالبًا. كانت مرتبة الاربعة الاولين من حظ طلاب جامعة القديس يوسف. وهذا هو ترتيب الناجحين مع ذكر المدرسة التي ينتمون اليها:

١ - الياس فرح، هو سيادة المطران الياس، مطران أبرشية أنطلياس المستقيل.

٢ - يوسف قمر. ٣ - جورج شومر. ٤ - حليم فارس. جميعهم من طلاب جامعة القديس يوسف.

٥ - سيمون زخريا من مدرسة أخوة المدارس المسيحيين. ٦ - كامل البابا مستقل.

٧ - جان منعم من الحكمة. ٨ - توفيق عواد مستقل. ٩ - خليل طنوس عكروش من جامعة القديس يوسف. والاربعة الباقون متساوون في الرتبة، وهم لاوون مقصود (الخوري فيما بعد)، وعبده الشمالي أستاذ الفلسفة فيما بعد في مدرسة الحكمة (كلاهما من مدرسة الحكمة).

أنور وشوكت شقير (هو والد النائب ايمن شقير) وكلاهما من المدرسة العلمانية الفرنسية.

---

(١) ج.ر. ١٩٢٩ العدد ٢٢٤٠.

وتقدم من الفرع العلمي ١٥ طالبًا نجح منهم واحد فقط هو بطرس أمين الحكيم من مدرسة الاخوة المريميين في جونيه. [1]

أما امتحانات الفلسفة والرياضيات، فقد أجريت في حزيران ١٩٣٠ ولم يتقدم سوى ٥ مرشحين، منهم ثلاثة من كلية القديس يوسف، فنجح اثنان هما من طلاب جامعة القديس يوسف، يوسف قمر وحليم فارس.

أما فرع الرياضيات الذي لم ينجح فيه سوى طالب واحد في الفرع العلمي فقد نجح هذا الطالب نفسه في فرع الرياضيات ولكن في الدورة الثانية في ت١ ١٩٣٠. [2]

---

(١) البشير ٣٠ حزيران ١٩٢٩.
(٢) البشير ٢ ت٢ ١٩٣٠.

الفصل التاسع

نواب هذا المجلس

نواب هذا المجلس

أعضاؤه:

بيروت: عمر الداعوق ملاّك، عمر بيهم ملاّك (سنيان)، جورج ثابت ملاّك (ماروني)، بترو طراد محام (ارثوذكسي)، ميشال شيحا مصرفي (لاتيني).

طرابلس: خير الدين عدرا تاجر (سني).

الشمال: مسعود يونس طبيب، وديع طربيه ملاّك (مارونيان)، نقولا غصن ملاّك (ارثوذكسي)، عبود عبدالرزاق ملاّك وتاجر (سني).

جبل لبنان: اميل ثابت ملاّك، جرجي زوين ملاّك، روكز أبو ناضر محام، يوسف الخازن صحفي، نجيب السعد ملاّك (موارنة)، فؤاد أرسلان ملاّك، حميل تلحوق طبيب (درزيان)، اراهيم المنذر أديب ومحام (ارثوذكسي).

البقاع: صحي حيدر محام، صبري حمادة ملاّك (شيعيان)، حسين قزعون ملاك (سني)، موسى نمور محامٍ وصحفي (ماروني)، شبل دموس محام وصحفي (أرثوذكسي)، الياس سكاف ملاّك (كاثوليكي).

الجنوب: نجيب عسيران، عبداللطيف الاسعد، يوسف الزين ملاّكون (شيعيون)، خالد شهاب ملاّك (سني)، حبيب ناصيف طبيب (ماروني)، يوسف سالم مهندس (كاثوليكي).

يضاف إليهم أعضاء مجلس الشيوخ.

سنيون: محمد الجسر قاضٍ سابق، عبدالله بيهم تاجر، محمد الكستي قاضي القضاة.

شيعيون: حسين الزين، فضل الفضل ملاّكان، احمد الحسيني قاض سابق.

موارنة: البير قشوع محام، إميل اده محام، بشارة الخوري محام، يوسف اسطفان مصرفي، حبيب باشا السعد محام.

ارثوذكس: جبران نحاس ونخلة تويني ملّاكان.

درزي: سامي أرسلان ملّاك.

كاثوليكي: سليم النجار تاجر.

أقليات: أيوب ثابت طبيب.

أسماء أعضاء اللجان

دورة ٢٠ تموز ١٩٢٥

اللجنة المالية: عددها ١٠، رئيسها عمر الداعوق مقررها خالد شهاب، أعضاؤها: أرسلان، شيحا، الخازن، حيدر، عدرا، عسيران، إميل ثابت، طربيه.

لجنة الاشغال والزراعة: عددها ٦ رئيسها جورج ثابت مقررها يوسف سالم، أعضاؤها: سكاف، الزين، قزعون، يونس.

لجنة الادارة والعدل: عددها ٦ رئيسها بترو طراد، مقررها روكز ابو ناضر، أعضاؤها: دموس، زوين، نجيب السعد، حمادة.

لجنة المعارف والصحة: ٦ رئيسها جميل تلحوق، مقررها ابراهيم المنذر، أعضاؤها: ناصيف، بيهم، عبدالرزاق، الاسعد.

لجنة تمثيل المجلس في مأتم سليمان البستاني: رئيسها عمر الداعوق: شكلت في ٤ آب ١٩٢٥. أعضاؤها: المنذر، أرسلان، جورج ثابت، الاسعد،

لجنة وضع الدستور: رئيسها ميشال شيحا، مقررها شبل دموس: شكلت في ١٠ ك[١] ١٩٢٥. أعضاؤها: الداعوق، أرسلان، سالم، زوين، طراد، ابو ناضر، حيدر، الزين، عبدالرزاق، جورج ثابت.

دورة ١٦ آذار ١٩٢٦

الجنة المالية: عددها ١٢ رئيسها عمر الداعوق، مقررها يوسف سالم، أعضاؤها: شيحا، حيدر، عسيران، تلحوق، عدار، زوين، إميل تابت، طربيه، الخازن، دموس.

الأشغال والزراعة: ٦ رئيسها جورج تابت، مقررها خالد شهاب، أعضاؤها: سكاف، قزعون، الزين، غصن.

الإدارة والعدل: ٦ رئيسها بترو طراد، مقررها شبل دموس، اعضاؤها: نجيب السعد، ابو ناضر، حمادة، بيهم.

الصحة والتربية الوطنية: ٦ رئيسها جميل تلحوق، مقررها ابراهيم المنذر، أعضاؤها: ناصيف، السعد، عبد الرازق، يونس.

لجنة تعيين الاعياد الرسمية: ٦ رئيسها عمر الداعوق: شكلت في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ولم يعين لها مقرر، أعضاؤها: منذر، تلحوق، عسيران، سالم، شيحا، جورج تابت.

دورة ٢٢ آذار ١٩٢٧

المالية: ٩ رئيسها عمر الداعوق، مقررها يوسف سالم. أعضَاؤها: شيحا، تلحوق، عدرا، زوين، حيدر، دموس، طربيه.

الأشغال والزراعة: ٦ رئيسها جورج ثابت، مقررها يوسف الزين، أعضاؤها: سكاف، عسيران، قزعون، بيهم.

الإدارة والعدل: ٦ رئيسها بترو طراد، مقررها خالد شهاب، أعضاؤها: ابو ناضر، السعد، حمادة، الخازن.

المعارف والصحة: ٦ رئيسها حبيب ناصيف، مقررها مسعود يونس، أعضاؤها: المنذر، اميل ثابت، غصن، عبدالرزاق.

الموازنة[1]: ١٢ رئيسها يوسف اسطفان، مقررها جميل تلحوق، أعضاؤها: سالم، شيحا، بيهم، الداعوق، زوين، اميل ثابت، طربيه، تويني، الفضل، حمادة.

في جلسات هذا المجلس

عرف هذا المجلس نوعين من التسمية فهو من ١٦ تموز ١٩٢٥ الى ١٧ ت١ سنة ١٩٢٧ مجلس تمثيلي. فقد عقد في هذه الفترة ٢٥ جلسة في سنة ١٩٢٥، و٢٨ جلسة في سنة ١٩٢٦، و٥٦ جلسة حتى تاريخ ١٧ ت١ سنة ١٩٢٧. فيكون مجموع ما عقده المجلس التمثيلي ١٤٩ جلسة. تغيب عن حضور بعضها كل من السادة النواب:

عمر الداعوق ٢، عمر بيهم ٣، جورج ثابت ٥، بترو طراد ٨، ميشال شيحا ٥، خيرالدين عدرا ٩، مسعود يونس ٧، وديع طربيه ٥، نقولا غصن ٩، عبود عبدالرزاق ٢٢، اميل ثابت ٢، جرجي زوين ٣، روكز ابو ناضر ٥، يوسف الخازن ٧، نجيب السعد ٤، فؤاد أرسلان ٢٠، جميل تلحوق ٣، ابراهيم المنذر ٥، صبحي حيدر ٦، صبري حمادة ٩، حسين قزعون ٧، موسى نمور ٥، شبل دموس ٢، الياس السكاف ١٣، نجيب عسيران ٣، عبداللطيف الاسعد ١٣، يوسف الزين ٩، خالد شهاب ١٠، حبيب ناصيف ٦، يوسف سالم ٣. فيكون أكثر النواب حضورًا عمر الداعوق وشبل دموس وأقلهم حضورًا عبود عبدالرزاق.

وبعد دمج المجلسين، مجلس الشيوخ والمجلس التمثيلي، أطلق على المجلس الجديد اسم مجلس النواب الاول وعقد هذا المجلس من ١٨ ت١ إلى ٢٨ ك١ سنة ١٩٢٧، ١٨ جلسة، وفي ١٩٢٨ عقد ٢٩ جلسة، و١٤ سنة ١٩٢٩. فيكون مجموع ماعقده مجلس النواب الاول ٦١ جلسة، وكان التغيب في هذا المجلس قليلاً فقد تغيب:

(١) هذه اللجنة استحدثت بعد دمج المجلسين التمثيلي الثاني والشيوخ لتأليف المجلس النيابي الاول.

نجيب عسيران ٣، ميشال شيحا ٢، جرجي زوين ٢، يوسف الخازن ٣، الياس السكاف١، نجيب السعد ٥، يوسف الزين ٢، نقولا غصن ٣، احمد الداعوق ١، وديع طربيه ٣، صبري حمادة ١، عبداللطيف الاسعد ٢، عبود عبدالرزاق ٢، بترو طراد ٤، فؤاد أرسلان ٦، جورج ثابت ٧، خالد شهاب ١، خير الدين عدرا ١، إميل ثابت ١، روكز أبو ناضر ١، موسى نمور ١، صبحي حيدر ١.

أما الشيوخ فقد تغيب كل منهم عن الحضور.

ألبر قشوع ٢، سليم النجار ٢، نخلة تويني ٥، فضل الفضل ١، أيوب ثابت ٢، حبيب باشا السعد ٢، حسين قزعون٧، سامي أرسلان ٢، جبران نحاس ٣، احمد الحسيني ١، يوسف اسطفان ١، اميل اده ١.

قضى هذا المجلس مدته كاملة ٤ سنوات وانحل انحلالاً طبيعيًا.

في هذا المجلس ٤ أطباء: مسعود يونس، أيوب ثابت، حبيب ناصيف، جميل تلحوق، ومهندس واحد يوسف سالم.

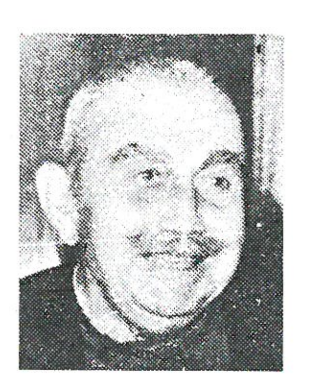
الفصل العاشر

سيرة اعضاء هذا المجلس

عمر محيي الدين بيهم

١٨٧٩ ـ ١٩٦٤(١)

تاجر



سني من بيروت ومولود فيها. جده عمر بيهم رئيس مجلس شورى بيروت في العهد المصري. تعلم في مدارسها المعروفة آنذاك وأغلب الظن أنها المدرسة الوطنية للمعلم بطرس البستاني.

نشأ في بيت محافظ. والده الحاج محيي الدين بيهم رئيس بلدية بيروت سابقًا. بدأ حياته تاجرًا. رئيس مجلس الأوقاف الإسلامية ومجلس بلدية بيروت قبل أن يدخل المجلس النيابي.

١٩٢٥ تزعم وعمر الداعوق اللائحة المعروفة بلائحة العُمَرين. فازت بكامل أعضائها ونال هو ٨٥ صوتًا من أصل ١١٢ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في الإدارة والعدل.

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٣٧ ترشح على لائحة معارضة ونال ١٦٣٦ صوتًا من أصل ٢٤٣٣٠ مقترعًا(٤).

توفي سنة ١٩٦٤ في ٢٤ ك٢.

مأتمه(٥):

أقيم له مأتم رسمي حضره رئيس الحكومة رشيد كرامي ممثلاً رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي صبري حماده وعدد من الوزراء والنواب. صلي على جثمانه في الجامع العمري ودفن في مدافن السمطيه.

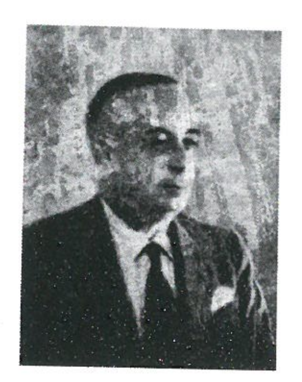
الجريدة ٢٦ ك٢ ١٩٦٤

أطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة البارك رفمه ٢٠.

جورج فيليب تابت

١٨٩٠ ـ ١٩٦٦(٦)

محام



ماروني من بيروت ومولود فيها. والده الثري والوجيه البيروتي فيليب تابت. تلقى علومه في مدرسة الأباء اليسوعيين وأكملها في سويسرا. اشتهر باعماله الخيرية طوال سنوات الحرب مما رفعه إلى مرتبة الزعيم في بيروت وهو رئيس لجنة الغوث والعون الخيرية لخدمة العائلات في الجبل والساحل.

يملك مزرعة في قضاء حمص اسمها «المشرفة».

١٩٤٢ أسس الرابطة المارونية. كان كتلوي الميول مقربًا من الرئيس أده. رأس بلدية صوفر والجمعية الخيرية المارونية في بيروت.

١٩٢٢ كان جورج تابت أقوى المرشحين الموارنة في بيروت ولكنه تحت ضغط المفوض السامي انسحب لمصلحة الرئيس أده.

في ٢٠ نيسان ١٩١٤ منحه المتصرف لقب بك مكافأة على خدماته لبلدية صوفر.

١٩٢٥ كان جورج تابت يأمل أن يبادله أده مبادرته السابقة فينسحب له، ولكنه لم يفعل.

ترشح جورج تابت على لائحة العمرين فنجح ونال ٨٤ صوتًا من أصل ١١٢ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب رئيسًا للجنة الطعون ورئيسًا للجنة الأشغال والزراعة.

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ و٢٢ آذار ١٩٢٧ أعيد انتخابه رئيسًا للجنة الأشغال والزراعة(٣).

من ٥ أيار ١٩٢٧ إلى ٥ ك٢ ١٩٢٨ عين وزيرًا للداخلية في حكومة الشيخ بشاره الخوري (مرسوم ١٥٦٠).

في ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

ـ ١٩٢٩ رأس لائحة مؤتلفة فاز جميع أعضائها ونال هو ١٠٧ أصوات من ١٢٤ مقترعًا(٨).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الصناعة والنفط (مستحدثة).

في ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الصناعة والإصطياف.

ـ ١٩٣٤ لم يكن للموارنة مقعد في بيروت.

١٩٣٧ أعيد المقعد الماروني إلى بيروت فترشح جورج تابت على لائحة مؤتلفة ضمت أقوى العناصر الانتخابية في العاصمة قابلها لائحة غير مكتملة. فاز جميع أعضاء لائحته ونال هو ٢٢٧٦٣ صوتًا من أصل ٢٤٣٣٠ مقترعًا (شبه إجماع)(٩).

من ٣٠ ت١ ١٩٣٧ إلى ١٣ ك٢ ١٩٣٨ عين وزيرًا للتربية والاقتصاد الوطني في حكومة الرئيس خير الدين الأحدب (مرسوم ١٤١٦).

وفي ١٤ ك٢ ١٩٣٨ عدلت الوزاره السابقة (مرسوم ١٧٣٧) وأسندت إليه وزارة الداخلية. استمرت هذه الوزاره إلى ٢١ آذار ١٩٣٨.

١٩٤٣ ترشح ونال ٥٤٤٠ صوتًا من أصل ١١٤٢٩ مقترعًا نافسه الرئيس نقاش(١٠).

١٩٤٧ ترشح عن بيروت منفردًا ونال ١٤١٤ صوتًا من أصل ٢١٥٩٩ مقترعًا(١١).

توفي في ١٢ آذار ١٩٦٦.

أطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع ممتد من منطقة الجامعة إلى عين المريسه رقمه ٥٨.

مأتمه(١٢):

انتقل إلى رحمته تعالى مساء أمس وجه من أنبل الوجوه اللبنانية عرفته السياسة وعرفته النيابة وعرفته الوزارة. هو المأسوف عليه كثيرًا جورج تابت.

وما إن شاع نعيّه حتى توافدت الشخصيات إلى منزله تقدم لارملته السيدة لور تابت التعازي.

ويحتفل بالصلاة عن نفس الفقيد الساعة ١٢ ظهر غد الأحد في كاتدارئية مار جرجس المارونية برئاسة نيافة الكردينال المعوشي. ويدفن في مدفن العائلة. الرجاء اعتبار هذه النشرة بمثابة دعوة خاصة وعدم إرسال أكاليل والاستعاضة عنها بالتبرعات للجنة اسعاف المستشفى اللبناني.

فالعمل تتقدم بتعازيها الصادقة من أرملة الفقيد الكريم ومن آل تابت سائلة له الرحمة ولهم الصبر والسلوان. احتفل بالصلاة عن نفسه برئاسة النائب البطريركي المطران يوحنا شديد ممثلاً البطريرك المعوشي يعاونه السادة الأساقفه بحضور ممثل رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، الاستاذ رشيد كرامي والنواب والوزراء ورجالات البلاد. وقد تلي الرقيم البطريركي منوهًا بخدمات الفقيد في سبيل لبنان معزيًا أسرته.

العمل ١٥ آذار ١٩٦٦

ميشال أنطون شيحا

١٨٩١ ـ ١٩٥٤(١٣)

محامٍ وصحفي ومصرفي



لاتيني من بيروت ومولود في بمكين قضاء عاليه في ٨ أيلول ١٨٩١. جاءت أسرته من بين النهرين وسكنت دمشق في القرن ١٧. أصلهم سريان أرثوذكس تكثلكوا سنة ١٧١٥. وسنة ١٨٤٥، لخلاف مع مطرانهم في دمشق اعتنقوا المذهب اللاتيني. كانوا تجارًا ناجحين تقربوا من السلاطين والولاة.

قدم جدهم الياس بن يوسف شيحا سنة ١٨٦٥ على أثر مذبحة دمشق وسكن بيروت. ثم تلاه ابن عمه أنطون والد مترجمنا وأسس في بيروت بنك فرعون وشيحا. أنهى ميشال دروسه في جامعة القديس يوسف ببيروت سنة ١٩٠٦ ثم سافر إلى أميركا حيث تلقى دروسًا تجارية ومالية واقتصادية على مدى ثلاث سنوات.

١٩١٥ لجأ إلى مصر هربًا من الضغط العثماني وهناك نال إجازة في الحقوق.

عاد إلى لبنان سنة ١٩١٩ ودخل المعترك الوطني والسياسي. هو من أكبر المسهمين في وضع الدستور اللبناني.

دخل الصحافة فأنشأ جريدة «لوجور» عام ١٩٣٤.

منحته جامعة لندن دكتوراه فخرية تقديرًا لعلمه وأدبه.

هو أحد أصحاب بنك فرعون وشيحا.

١٩٢٥ ترشح على لائحة العمرين التي فاز جميع أعضائها ونال هو ٨٥ صوتًا من أصل ١١٢. منافسه الدكتور أيوب تابت(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة المال وفي ١٠ ك١ انتخب رئيسًا للجنة وضع الدستور(٣).

وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ و ٢٢ آذار ١٩٢٧ و ٢٢ ك١ ١٩٢٧ و ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

توفي في ٢٩ ك١ ١٩٥٤ إثر نوبة قلبية.

له في محاضرات الندوة:

قيم: س ٢ عدد (١٠ ـ ١١)

عالم اليوم: س ٤ (٩ ـ ١٢)

لبنان في العالم: س ٥ (٩ ـ ١٢)

شخصية لبنان: س ٨ (١ ـ ٢)

لبنان في شخصيته وحضوره: س ١٦ (١ ـ ٢)

أطلقت بلدية بيروت أسمه على شارع في منطقة القنطاري رقمه ٣١.

مأتمه(١٤):

شيع لبنان قبل ظهر الخميس ٣٠ ك١ ١٩٥٤ المرحوم ميشال شيحا بمأتم عز نظيره. أشتركت فيه البلاد حكومة وهيئات وشعبًا. كان المعزون قبل ذلك يتوافدون على دار الفقيد في اليرزه حيث كان يتقبل التعازي كل من أرملة الفقيد وكريمته وشقيقاته والرئيس بشاره الخوري وهنري بك فرعون والمركيز موسى دي فريج وسائر أنسبائهم. وفي نحو الساعة العاشرة والنصف ترك الموكب من اليرزة إلى كنيسة الأباء الكبوشيين في بيروت. وقد غصت

بالجموع يتقدمهم رئيس الجمهورية الأستاذ كميل شمعون ورئيس المجلس، والحكومة والوزراء والسفراء والوزراء المعتمدون وممثلو الهيئات الدينية والزمنية وأعيان البلاد وسراتها. وقد رأس الصلاة نيافة القاصد الرسولي يعاونه عدد من أصحاب السيادة مطارنة الطوائف الكاثوليكية في لبنان. ثم سار الموكب المهيب من الكنيسة إلى مدافن اللاتين على الزيتونه حيث أودع الجثمان في جدث الرحمة. فالى أرملة الفقيد السيدة مرغريت فرعون شيحا وكريمته وشقيقته وإلى الرئيس الشيخ بشارة الخورى وإلى هنري بك فرعون وسائر ذوي الفقيد تعازينا الصادقة في مصاب ليس مصابهم وحدهم بل مصاب الوطن كافة. وقد رثاه في جريدة «لو جور» الأستاذ شارل الحلو وزير العدل. قال «إني مدين لميشال شيحا بكل شيء ما عدا الحياة. وكأنه تبناني فتى ثم جعل من هذا الفتى رجلاً في ما بعد».

والأستاذ شكري قرداحي الرئيس الأول «عاش بالقلب ومات بالقلب. وقال جوزيف أوغروليان «نحن نبكي صديقًا لا يعوض فإلى اللقاء» وقال الأستاذ ايلي تيان لقد أوضع الله فيه الألمعيّة والشهامة وشيئًا منه».

وقال السيد جاك باري مدير وكالة الصحف الفرنسية للأنباء إن وفاة ميشال شيحا خسارة جسيمة للأدب والفكر واللبنانيين ولدنيا اللغة الفرنسية.

لسان الحال ١ ك٢ ١٩٥٥

روكز طانيوس أبو ناضر

١٨٨٥ ـ ١٩٥٣(١٥)

محام



ماروني من بسكنتا ومولود في غزير. درس في مدرسة الأباء اليسوعيين وتخرج من المعهد الفرنسي للحقوق. تدرج في مكتب والده طانيوس أبو ناضر. ثم تسلم المكتب بعد وفاة والده. كان من أنصار الشيخ محمد الجسر للوصول إلى رئاسة الجمهورية. أكثر ما ترشح كان على لوائح الرئيس أده أو التي كان يؤيدها.

في ٧ ت٢ ١٩٢٦ انتخب نقيبًا للمحامين.

١٩٢٥ ترشح على اللائحة الحكومية فاز في الدورة الثانية ولم يذكر عدد الأصوات التي نالها. والمفترض أنه نال في الدورة الأولى أقل من ٧٩ صوتًا (العدد المطلوب للفوز)(٢).

ـ في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب مقررًا للجنة الإدارة والعدل وتكرر انتخابه عضوًا في هذه اللجنة.

- في ١٦ آذار ١٩٢٦ وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧. وفي ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب مقررًا للجنة الإدارة العامة.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب مقررًا للجنة الأشغال والزراعة(٣).

١٩٢٩ على اللائحة الحكومية فاز ونال ١٠١ صوتًا واحدًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(٨).

في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية. وفي ٢٢ ت٢ ١٩٢٩ انتخب مقررًا للجنة درس البيان الحكومي. وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ١٧ آذار ١٩٣١ وفي ٢٢ نيسان ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والمعارف.

سنة ١٩٣٤ ترشح وانسحب لحصول الائتلاف الذي استبعد بموجبه ليحل محله فريد الخازن(١٦).

سنة ١٩٣٧ فاز على اللائحة الائتلافية ونال ٢٥٧٢٩ صوتًا من أصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٤).

- في ٩ ت٢ ١٩٣٧ وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

من أول ت٢ ١٩٣٨ إلى ٢٢ ك٢ ١٩٣٩ عين وزيرًا للمعارف والصحة في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٣٣٦٦).

من ٢٢ ك٢ ١٩٣٩ إلى ٢١ أيلول ١٩٣٩ تاريخ حل المجلس، أعيد تعيينه وزيرًا للمعارف والصحة في حكومة الرئيس عبد الله اليافي الثانية (مرسوم ٣٧٦٦).

سنة ١٩٤٣ ترشح على لائحة الكتلة الوطنية نال في الدورة الأولى ١٧٠٢٧ صوتًا وفي الثانية ١٩٥٧٥ صوتًا من أصل ٣٩٨٠٠ مقترع ولكنه لم يفز(١٠).

سنة ١٩٤٧ ترشح على اللائحة الدستورية التي تزعمها لشيخ سليم الخوري فلم يفز ونال ٤٣٧١ صوتًا من أصل ٥٣١٣٨مقترعًا(١١).

١٩٥١ ترشح منفردًا عن بعبدا المتن نال ٥١٢ صوتًا من أصل ٢٢٩٠٤ مقترعين(١٧).

توفي في ٥ ت٢ ١٩٥٣.

بسكنتا(١٨): بلدة مصيف في سفح صنين. ترتفع عن سطح البحر ١٣٥٠ م. تبعد عن العاصمة ٤٣ كلم وعن مركز المحافظة (بعبدا) ٤٧ كلم وعن مركز القضاء (حديدة المتن) ٣٧ كلم. فيها أثار قديمة يعود تاريخها إلى العهد الفينيقي والعهد الروماني. سكنها المرده، ومنهم الأمير يوحنا والأمير سمعان. منها الدكتور كبريال طربيه رئيس جمهورية كولومبيا ورئيس حزب الأحرار فيها، الأديب والفيلسوف ميخائيل نعيمه والشاعر عبد الله غانم. تصل إليها عن طريق: إنطلياس، بكفيا، الخنشارة، بتغرين، بسكنتا.

مأتمه(١٩):

إنتقل إلى رحمته تعالى المرحوم المأسوف عليه الأستاذ روكز أبو ناصر الوزير والنائب سابقًا وحامل أحد الأوسمة البابوية الرفيعة. وبغياب روكز أبو ناصر يغيب وجه من الوجوه العريقة التي كان لها أثر بالغ في السياسة اللبنانية وتطوراتها. وقد كان لموته رنة حزن واسف في أوساط عارفية وقادريه. وغصت داره بوفود المعزين لمشاطرة أهله الأسى.

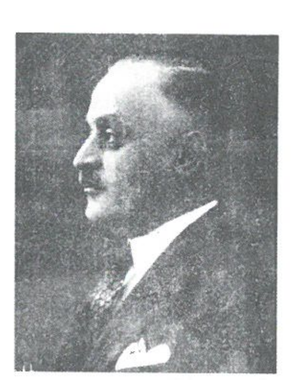
وقد نقل جثمان الفقيد إلى مسقط رأسه بسكنتا، حيث احتفل بالصلاة عن نفسه وشيع إلى مقره الأخير في مأتم حافل أشتركت فيه جماهير غفيرة. فنتقدم من آل الفقيد بالتعزية ونسأل الله أن يغمره برحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

العمل ٦ ت٢ ١٩٥٣

أميل يوسف ثابت

١٨٧٣ _ ١٩٥١(٢٠)

ملاّك



ماروني من الجديدة ومولود في بيروت. تلقى علومه في مدرسة اليسوعيين وأتمها في السابعة عشرة، فاتخذه والده سكرتيرًا له. فكان معينًا له في جميع أعماله المالية والزراعية.

في الثانية والعشرين من عمره ذهب إلى مصر بأمر من والده يتعاطى الأعمال الزراعية فكان النجاح حليفه.

في ٤ ك٢ ١٩٢٥ ترشح للمقعد الشاغر بوفاة نعوم اللبكي منافسًا يوسف السودا لم يفز ونال ٥٠ صوتًا من أصل ١٤٣ مقترعًا وفي الدورة الثانية انسحب.

بعد أن حل المجلس التمثيلي الأول في ١٣ ك٢ ١٩٢٥ ترشح أميل ثابت للانتخاب فاز ونال ٧٩ صوتًا (العدد المطلوب للنجاح) من أصل ١٥٧ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الإدارة العامة.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والزراعة(٣).

سنة ١٩٢٩ ترشح على اللائحة الحكومية. نجح جميع رفاقه إلا هو، وحل محله ميشال زكور الناجح الوحيد من اللائحة المعارضة نال ٣٦ صوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(٨).

توفي في ٨ ت١ ١٩٥١.

جديدة المتن(٢١): مركز قضاء المتن بلدة ساحلية تبعد عن العاصمة ٧ كلم وعن مركز المحافظة ١١ كلم. تصل إليها عن طريق: الدوره، الجديدة. كانت ملكًا للأمراء اللمعيين ومسكنًا لهم: انشأ فيها المتصرف مظفر باشا السرايا الباقية إلى الآن وجعل منها مقرًا شتويًا لقضاء المتن. فيها عدد كبير من المدارس الثانوية، والمصارف، والمعامل، والأندية، والجمعيات، والمستشفيات. وقد لقيت في السنوات الأخيرة عمرانًا وتقدمًا ملموسًا وصار لها اسم جديد (نيو جديده) منها: الأخطل الصغير الشاعر والأديب وصاحب البرق المحتجبة.

مأتمه(٢٢):

استقبل وجه مولاه الكريم الوجيه المرحوم أميل بك ثابت نائب بيروت (جبل لبنان) سابقًا وحامل وسام جوقة الشرف من رتبة ضابط ووسام ليوبولد البلجيكي.

وقد أقبل المعزون على داره يعزون آل ثابت الأفاضل عن فقده. وقد أحتفل بتشييع جثمانه بعد ظهر الخميس ١١ ت١ ١٩٥٠ إلى كاتدرائية مار جرجس المارونية حيث صلي عليه ونقل إلى الدكوانه حيث أودع بمدفن العائلة الخاص.

فاللسان يتقدم إلى نجله السيد جوي ثابت وإلى شقيقه جاك بك ثابت وعموم آله التعازي الصادقة سائلاً الله أن يتغمد الفقيد برحماته الوساع.

لسان الحال ١٣ ت١ ١٩٥١

الدكتور جميل حسين تلحوق

١٨٨٤ ـ ١٩٥٧(٢٣)

طبيب



درزي من عاليه ومولود فيها. تلقى علومه الإبتدائية في مدرسة سوق الغرب، ثم في مدرسة الشويفات، ونال منها الشهادة الاعدادية العالية سنة ١٨٩٩. ثم انتقل إلى الكلية الاميركية في بيروت وتخرج طبيبًا سنة ١٩٠٥. يقول عنه الأستاذ نجيب البعيني في كتابه «رجال من بلادي الجزء الثاني» انه لم يكن قد أتم الحادية والعشرين من عمره ومن ثم فلا يجوز له تعاطي مهنة الطب. ويوم توزيع الشهادات قررت الإدارة إعطاءه الشهادة في حفلة التخرج على أن تؤخذ منه مباشرة ثم تعاد إليه بعد ثلاثة أشهر، تاريخ بلوغه السن المقررة لتعاطي الطب ١٩٠٥.

سنة ١٩٠٥ سافر إلى إنكلترا للتخصص في الطب الداخلي وعاد منها ١٩٠٧ ليفتح عيادة وصيدلية يطبب ويعطي أدوية مجانًا للفقراء.

سنة ١٩١٤ التحق بالجيش العثماني طبيبًا عسكريًا. عاد إلى عاليه بعد الحرب فعاود سيرته الأولى يطبّب مجانًا.

سنة ١٩٢٢ انتخب رئيسًا لبلدية عاليه بالتزكية وبقي حتى ١٩٢٧.

من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ تولى رئاسة بلديه عاليه ثانية.

سنة ١٩٢٥ ترشح على اللائحة المعارضه ففاز ونال ٨٦ صوتًا من أصل ١٥٧ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنه الطعون وريسًا للجنة المعارف والصحة. وتكرر انتخابه رئيسًا للجنة المعارف والصحة في ١٦ اذار ١٩٢٦.

في ٢٧ ت[١] ١٩٢٧ انتخب مقررًا للجنة الموازنة.

في ٢٢ ك[١] ١٩٢٧ انتخب مقررًا للجنة المالية(٣).

وفي ١٦ ت[١] ١٩٢٨ انتخب أمينًا للسر.

في ٢٦ حزيران ١٩٢٨ عين عضوًا في مجلس المعارف الأعلى مرسوم (٣٤٧٩).

سنة ١٩٢٩ ترشح على لائحة حبيب باشا السعد لم يفز ونال ٧٦ صوتًا من أصل ١٧٤ مقترعًا(٨).

في سنتي ١٩٣٤ و ١٩٣٧ لم يترشح.

سنة ١٩٤٣ ترشح على لائحة الكتلة الوطنية ففاز في الدورة الأولى ونال ٢١٦٠٠ صوت من أصل ٣٩٨٠٠ مقترع(١٠).

في ١٧ آب ١٩٤٥ عين عضوًا في لجنة التحقيق في إنفاق قرش الفقير(٣).

من ٩ك[٢] إلى ٢٢ آب سنة ١٩٤٥ عين وزيرًا للزراعة والتموين في حكومة الرئيس عبد الحميد كرامي (مرسوم ٢٦٢٢).

من ٢٢ آب ١٩٤٥ إلى ١١ نيسان ١٩٤٦ عين وزيرًا للصحة والإسعاف (مرسوم ٣٨٣٩) في حكومة الرئيس سامي الصلح.

في ٢٢ آذار ١٩٤٦ كلف الرئاسة (مرسوم ٥٤٥٣) والصحة والإسعاف (مرسوم ٥٤٥٤).

من ١١ نيسان ١٩٤٦ إلى ٨ أيار ١٩٤٦ أعيد تعيينه وزيرًا للصحة والإسعاف (مرسوم ٥٨٦٢).

في ١٨ آذار ١٩٤٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

توفي في ٢٤ حزيران ١٩٥٧.

عاليه(٢٤): مصيف جميل في القضاء الذي يحمل اسمه. ترتفع عن سطح البحر ٨٥٠م. تبعد عن العاصمة ١٧ كلم. وعن مركز المحافظة ١٠ كلم. تصل إليها عن طريق: بيروت، الكحالة، عاليه. كانت مركزًا من مراكز الإقطاع في أوائل القرن الثاني عشر. أنشىء فيها أول فندق سنة ١٨٨٥. وسنة ١٨٩٧ مر فيها القطار الحديدي. اتخذها جمال باشا مقرًا لقيادة اللواء الرابع ١٩١٤ و١٩١٨. ومنها صدرت الأحكام العرفية في هذه الأثناء. كانت مركز المفاوضات بين غورو وفيصل في تموز ١٩٢٠. فيها عدد كبير من المدارس والمصارف والفنادق والمطاعم والمقاهي والصيدليات. فيها ولد المؤرخ ابن سباط العاليهي الذي أكمل تاريخ صالح بن يحيى من أمراء الغرب البحتريين. فيها عدد كبير من الأطباء والمحامين والمهندسين والصيادلة والفنانين ورجال الأعمال والسياسة والإدارة.

المدرسة الوطنية ـ الشويفات: أسسها القس طانيوس سعد وآنسة إنكليزية اسمها مس بروكتير سنة ١٨٨٦وقد طورها ابنه شارلي وانشأ لها فروعًا في بلدان عدة.

مأتمه(٢٥):

نعى آل تلحوق وعموم أهالي عاليه المغفور له الدكتور جميل تلحوق الوجه اللبناني الخير الذي تمثلت في قسماته صلابة هذا الجبل. وفي عينيه فراسة بنيه. وفي مسلكه فروسية الزمان القديم. وما انتشر نعيّه حتى أقبل معزون على آل تلحوق في عاليه من مختلف أنحاء لبنان يعربون عن مشاركتهم لهم في المصاب الجلل. رحم الله الدكتور جميل تلحوق على قدر حسناته ومآتيه وفسح له في منازل الرحمة وأجزل أجره وعزى آله أجمعين.

لسان الحال ٢٦ حزيران ١٩٥٧

نجيب غندور السعد

١٨٧٠ ـ ١٩٣٠(٢٦)

ملاّك



ماروني من عين تراز (قضاء عاليه الشوف سابقًا). هو الشقيق الثالث لحبيب باشا السعد. ولد في عين تراز. درس هو وإخوته في الكلية البطريركية للروم الكاثوليك في بيروت. ثم في الحكمة وكلية القديس يوسف.

١٨٩٠ انشأ معملاً للحرير في عين تراز من ٦٠ دولابًا.

١٨٩١ عين مديرًا للجرد الجنوبي.

بعد نفي شقيقه الباشا إلى الأناضول، صدر أمر بنفيه هو أيضًا. ولكنه نجا من هذا التدبير بان رفع إلى جمال باشا تقارير طبية وقعها أطباء أتراك، تدل على سوء حالته الصحية.

سنة ١٩٢٥ كان الباشا لا يزال رئيسًا لمجلس الشورى فترشح هو ففاز ونال ٩٣ صوتًا من أصل ١٥٧ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة الإدارة والعدل.

في ٢٢ت[١] ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الإدارة العامة(٣).

نوفي في ٢٤ ادا ١٩٣٠ بداء السكري

مأتمه(٢٦):

يو الأربعاء في ٢٦ اذار سير بالنعش وقد ضم إليه رفات شقيقه المرحوم فؤاد بك. ومن هنا تابع الموكب سيره إلى عين تراز وفي كنيستها الخاصة بآل السعد، أقيمت الصلاة عن نفس الشقيقين أسها المطران اغناطيوس مبارك الذي أبّنه في الكيسة. وتلاه النائب ميشال زكور باسم مجلس النواب فالأستاذ يوسف السودا فالشيخ إبراهيم المنذر.

خير الدين عثمان عدرا

١٨٨٠ ـ ١٩٣٦(٢٧)

تاجر



سني من طرابلس ومولود فيها. على عادة أهل زمانه تلقى علومه على كبار العلماء. يجيد العربية والتركية. عين عضوًا في مجلس إدارة المتصرفين وانتخب رئيسًا لغرفة التجارة إبان الحكم العثماني. عين في العشرينات رئيسًا لبلدية طرابلس فقدم لبلده أجل الخدمات وقام باصلاحات جمة لا تزال طرابلس تنعم بها حتى الآن.

مدير المدارس الاسلامية في طرابلس. في ١ أيار ١٩٢٢ انتخب رئيسًا لبلدية طرابلس.

سنة ١٩٢٥ الفت في الشمال لائحة ائتلافية كان أحد أعضائها. فازت ونال هو ٥٢ صوتًا من أصل ٨٨ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار سنة ١٩٢٦.

وفي ٢٢ آذار سنة ١٩٢٧ وفي ٢٢ك[١] سنة ١٩٢٧.

وفي ٢٠ آذار سنة ١٩٢٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

في السنوات ١٩٢٩ و١٩٣٤ و١٩٣٧ ترشح ثم انسحب لعدم تمكنه من الدخول في أحدى اللوائح.

توفي في ١ ك١ ١٩٣٦.

عبد اللطيف خليل الأسعد

١٨٧٣ _ ١٩٣٦(٢٨)

ملاك



شيعي من الطيبه (مرجعيون) ومولود فيها. شقيق الزعيم العاملي كامل بك الأسعد العضو في مجلس المبعوثان في عهد الأتراك. لم يدخل المدارس الكبرى. بل اكتفى، على عادة ذلك الزمن، بتعلم مبادىء القراءة والحساب وعلوم الدين في كتاتيب القرية وفي المنزل.

سنة ١٩٢٥ قاد هو ويوسف الزين لائحة قوية نجح جميع أعضائها (ما عدا الكاثوليكي سعيد الحداد فاز منافسه يوسف سالم).

نال هو ١١٥ صوتًا من أصل ١٢٥ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٥ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة. وفي لجنة تمثيل المجلس في مأتم سليمان البستاني(٣).

سنة ١٩٢٩ ترشح على لائحة مؤتلفة فاز ونال ١٠٢ صوتين من أصل ١٠٧ مقترعين(٦).

١٩٣٤ لم يترشح. ترشح في انتخاب فرعي في ٣ آذار ١٩٣٥ لم يفز ونال ٢٠٣١ صوتًا من أصل ٢١٥٦٠ مقترعًا (ضد بهيج الفضل للمقعد الذي شغر بوفاة والده فضل الفضل)(١٦).

١٩٣٧ فسح المجال أمام نجله أحمد.

توفي في ١٦ آذار ١٩٣٦.

مأتمه(٢٩):

نقل أمس الإربعاء ١٨ آذار ١٩٣٦ جثمان المرحوم عبد اللطيف بك الأسعد إلى الطيبة بموكب عظيم أقلته نحو ٤٥٠ سيارة. وعند ظهر اليوم يحتفل بدفنه. وقد انتدبت الحكومة حضرة أسعد بك عقل محافظ الجنوب ليمثلها في المأتم.

لسان الحال ٢٠ آذار ١٩٣٦

حبيب فرحات ناصيف

١٨٧٥ ـ ١٩٦١(٣٠)

طبيب



ماروني من جزين ومولود فيها. والده فرحات ناصيف عضو في مجلس إدارة جبل لبنان ممثلاً منطقة جزين لثلاث دورات. تلقى حبيب علومه الابتدائية في مدرسة مار يوسف جزين، ففي مدرسة الأميركان في صيدا. درس الطب في إسطنبول. وتخرج في ٦ك[١] ١٣١٤هـ.

١٨٩٠ عاد إلى لبنان وعين طبيبًا لقضاء جزين.

من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ عين ضابطًا في الجيش التركي.

سنة ١٩٢٥ انتخب نائبًا عن محافظة الجنوب على اللائحة الرسمية ونال ٧٧ صوتًا من أصل ١٢٥ مقترعًا(٢).

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والصحة.

في ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب رئيسًا لها.

في ٢٢ك[١] ١٩٢٧ انتخب مقررًا لها (بعد دمج مجلسي الشيوخ والتمثيلي الثاني).

في ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب رئيسًا لها(٣).

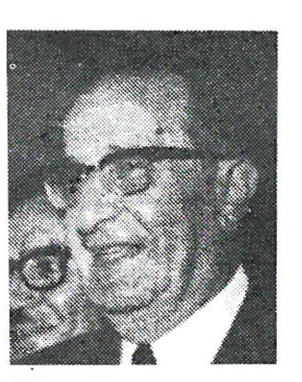
سنة ١٩٢٩ ترشح منفردًا ونال ٩ أصوات من أصل ١٠٧ مقترعين(٨).

توفي في البرازيل في ٣٠ تموز ١٩٦١.

يوسف إبراهيم سالم

١٩٠٠ ـ ١٩٨٠(٣١)

مهندس



روم كاثوليك من صور ومولود فيها في ٢٨ت[٢] ١٩٠٠. أنهى دروسه الثانوية وسافر إلى باريس ليعود منها ١٩٢٢ حاملاً شهادة في الهندسة من مدرسة الكهرباء والميكانيك الصناعية.

عين مهندسًا في شركة مياه بيروت ١٩٢٧.

عين مديرًا لها بالوكالة، وبعد وفاة مديرها الفرنسي ١٩٢٨ عين مديرًا أصيلاً.

عضو الوفد اللبناني إلى مؤتمر سان فرنسيسكو. هو أحد مؤسسي شركة «الإنماء الوطني» للخدمات.

أسس مع: انطون الصحناوي، وميشال ضوميط، وجورج كرم، ونجيب صالحه (جميعهم نواب) البنك الأهلي وانتخب رئيسًا لمجلس إدارته.

سنة ١٩٢٥ ترشح منفردًا عن الجنوب ضد لائحتين جبارتين تدعم أحداهما السلطة المحلية ففاز ونال ٦٣ صوتًا من أصل ١٢٥ مقترعًا (٢).

انتخب مقررًا للجنة المالية في الدورات الآتية:

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ و ١٦ آذار ١٩٢٦ و٢٢ آذار ١٩٢٧.

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والزراعة.

وفي ٢٢ آذار ١٩٢٨ انتخب عضوًا في المالية(٣).

١٩٢٩ لم يترشح.

١٩٣٤ لم يكن للروم الكاثوليك في الجنوب مقعد.

١٩٣٧ ترشح على لائحة ائتلافية ففاز ونال ٢٠١٠٥ أصوات من أصل ٢٣٨١٢ مقترعًا(٩).

انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والصحة في الدورات الآتية

٩ ت٢ ١٩٣٧ وفي أول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩(٣).

سنة ١٩٤٣ ترشح على اللائحة الجبارة التي ضمت أحمد الأسعد، وعادل عسيران، ورياض الصلح فاز ونال ١٧١٢٣ صوتًا من أصل ٢٤٣٩٣ مقترعًا(١٠).

في ٢٣ أيلول ١٩٤٣ انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ انتخب مقررًا للجنة الخارجية وعضوًا في اللجنة المالية.

من ٢٢ آب ١٩٤٥ إلى ١١ نيسان ١٩٤٦ عين وزيرًا للداخلية (مرسوم ٣٨٣٩) في حكومة الرئيس سامي الصلح.

في ٧ ت٢ ١٩٤٥ كلف الخارجية (مرسوم ٤٢٥٠).

في ٩ نيسان ١٩٤٦ استقال (مرسوم ٥٦١٤).

في ١٨ آذار ١٩٤٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٤٧ ترشح على لائحة المعارضة ونال ٩٧٨٧ صوتًا من أصل ٢٩١٧٩ مقترعًا(١١).

١٩٥١ أستبدل بشقيقه نقولا (توأمان).

١٩٥٣ و ١٩٥٧ لم يترشح.

١٩٦٠ بموجب قانون الانتخاب الجديد أحدث مقعدان للروم الكاثوليك في الجنوب، أحدهما في جزين والآخر في الزهراني(٣٢).

ترشح شقيقه نقولا في جزين وترشح هو في الزهراني. فاز ونال ٦٤٨٤ صوتًا من أصل ١٢٩٧٤ مقترعًا(٧).

في جميع دورات هذا المجلس انتخب عضوًا في لجنتي المالية والخارجية.

١٩٦٤ نال ٨٠٦٥ صوتًا من أصل ١٦٣٤٢ مقترعًا(٣٣).

١٩٦٨ فاز ونال ٨٥٦١ صوتًا من أصل ٢٠٢٢٤ مقترعًا(٣٤).

في ٢٧ أيار ١٩٦٨ انتخب عضوًا في لجنتي المالية والاقتصاد الوطني.

في ٢٢ ك٢ ١٩٦٩ عين وزيرًا للخارجية في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١١٨٦١).

١٩٧٢ نال ٨٦٠٦ أصوات من أصل ١٩٩٨٧ مقترعًا(٣٥).

أوسمته: وسام الأرز من رتبة ضابط أكبر. وسام جوقة الشرف من رتبة ضابط. كومندور من جوقة القديس غريغوريوس. ضابط أكبر من جوقة النيل. مداليه النجمة الاردنية «درجة أولى». الصليب الأكبر والاستحقاق من هايتي ١٩٦٩. له في محاضرات الندوة اللبنانية: احياء ذكرى أبي شهلا سنة ١٣ العدد ١. مذكرات: ٥٠ سنة مع الناس.

مأتمه(٣٦):

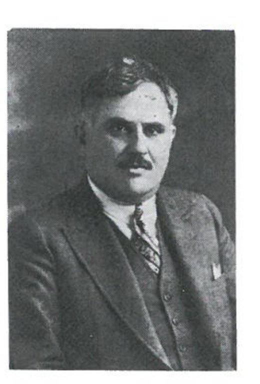
نعاه دووه ومجلس إدارة حمعية تجار بيروت، وهيئة إدارة أوجبرو، وشركة الاعلانات الشرقيه. يحتفل بالصلاه لراحه نفسه الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر اليوم الأحد ١٣ تمور ١٩٨٠ في مطرانيه لروم الكاثوليك طريق الشام، الرجاء عدم إرسال أكاليل واعتبار هذه النشرة إشعارًا حاصا

النهار ١٣ تمور ١٩٨٠

الياس ناصيف طعمه السكاف

١٨٨١ ـ ١٩٤٢(٣٧)

ملّاك



روم كاثوليك من زحله ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في مدارس زحله. ثم انصرف إلى إدارة أملاكه الواسعة في نواحي البقاع. لم يكن الياس طعمه، كما يدعوه الزحليون، ذلك الرجل المتبحِّر في العلوم. ولكن الله منحه ذكاء وفطنة خارقين تمكن بواسطتهما من الاحاطة بجميع شؤون أملاكه. حتى فوت على الشركاء والمرابعين عمليات السرقة والابتزاز. وله حول هذا الموضوع نوادر كثيرة تدل على وعيه وفطنته وذكائه في الإحاطة بجميع ممتلكاته.

ـ سنة ١٩٢٥ فاز عن البقاع على لائحة ائتلافية وقد قاطعت اللائحة المنافسة الانتخابات ونال كل من أعضاء لائحته ٧٩ صوتًا مجموع أصوات المقترعين(٢).

انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والزراعة في الدورات الآتية:

في ٢٠ تموز ١٩٢٥ وفي ١٦ آذار ١٩٢٦ وفي ٢٢ آذار ١٩٢٧.

وفي ٢٢ ك١ ١٩٢٧ وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨(٣).

ـ سنة ١٩٢٩ وفي هذه الدورة أيضًا فاز على لائحة مؤتلفة ونال أعضاؤها ٩٥ صوتًا مجموع أصوات المقترعين(٨).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والأشغال.

في ١٧ آذار ١٩٣١ انتخب عضوًا في لجنة المعارف العامة.

في ٢٢ آذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والأشغال.

ـ ١٩٣٤ فاز على لائحة مؤتلفة ونال ١٧٢٨٥ صوتًا من أصل ١٧٨٠٠ مقترع(١٦).

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في لجنة الأشغال والمعارف.

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ انتخب مقررًا للجنة المالية.

في ١٧آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٣٧ طال الاخذ والرد حول المقعد الكاثوليكي فاستقر أخيرًا عليه. فانسحب جميع المرشحين الذين يمكن أن تؤلف منهم لائحة منافسة. ففازت اللائحة بشبه التزكية ونال هو ٢٢٢٢٥ صوتًا من أصل ٢٢٢٣٣ مقترعًا(٦).

انتخب عضوًا في اللجنة المالية في جميع دورات هذا المجلس.

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩.

في ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات.

توفي بمرض القلب في ٧ ت١ ١٩٤٢.

مأتمه(٣٨):

فجعت أسرة السكاف الكريمة بوفاة المأسوف عليه المرحوم الياس السكاف إثر عملية قلبية عجز الطب وعناية الأهل والأبناء عن التغلب عليها، فقضى إلى رحمته تعالى مأسوفًا عليه. وقد طير نعيه إلى المقامات الكبرى وتوافد السراة والأعيان وسكان القرى المجاورة

إلى زحله قيامًا بوداع الراحل الكريم. فعقدت له مناحة كبرى دلت على ما للفقيد وذويه الأكارم من المقام الرفيع. فاشترك لبنان بمأتمه وبعد الصلاة عليه عيب الثرى. وقد قلدته الحكومه و. . لاستحقاق اللبناني المذهب تكريمًا له بعد الوفاة. ونحن نعزي نجليه الكريمين السيدين حورف مشال ونسيبه معالي الفرد بك وسائر ذويه الأماثل سائلين الله أن يتغمد جدثه بصيِّب الرحمات لوساع

لسان الحال ١٤ ت١ ١٩٤٢

مراجع سيرة نواب ١٩٢٥

١ ـ محفوظات جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية.

٢ ـ لسان الحال ١٣ ايار والبشير ١٤ ايار ١٩٢٥.

٣ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكورة.

٤ ـ لسان الحال ٢٤ ت١ ١٩٣٧.

٥ ـ الجريدة ٢٦ ك٢ ١٩٦٤.

٦ ـ مهى سماره: ملحق النهار ١٩٦٦.

٧ ـ لسان الحال ١٣ تموز ـ البشير ١٤ تموز ١٩٢٥.

٨ ـ الراصد ١٨ حزيران ١٩٢٩.

٩ ـ لسان الحال ٣٠ ك٢ ١٩٣٧.

١٠ ـ الصحف المحلية ٦ أيلول ١٩٤٣.

١١ ـ الصحف المحلية ٢٦ أيار ١٩٤٧.

١٢ ـ العمل ١٥ آذار ١٩٦٦.

١٣ ـ حنا ابي راشد: القاموس العام ص ٩٦. السيده رآي جبر معوض: اطروحة دكتوراه عن السريان.

١٤ ـ لسان الحال ١ ك٢ ١٩٥٥.

١٥ ـ الخوري بطرس حبيقة: تاريخ بسكنتا ص ١٤١.

١٦ ـ الصحف المحلية ٣٠ ك٢ ١٩٣٤.

١٧ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

١٨ ـ إعرف لبنان ج ٢ ص ٣٠٦.

١٩ ـ العمل ٦ ت٢ ١٩٥٣ .

٢٠ ـ إبراهيم الأسود: تنوير الأذهان ج ٢ ص ٣٥٧.

٢١ ـ إعرف لبنان ج ٣ ص ٤٧٠ .

٢٢ ـ لسان الحال ١٣ ت١ ١٩٥١ .

٢٣ ـ محفوظات الأستاذ نجيب البعيني.

٢٤ ـ إعرف لبنان ج ٧ ص ٤٤ .

٢٥ ـ لسان الحال ٢٦ حزيران ١٩٥٧ .

٢٦ ـ لحد خاطر: آل السعد في تاريخ لبنان ص ٣٣٨ .

٢٧ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم.

٢٨ ـ من ابنته السيدة فاطمة الأسعد.

٢٩ ـ لسان الحال ٢٠ آذار ١٩٣٦ .

٣٠ ـ سعيد رزق: تاريخ جزين.

٣١ ـ يوسف سالم: ٥٠ سنة مع الناس.

٣٢ ـ الصحف المحلية ١٠ حزيران ١٩٦٠ .

٣٣ ـ الصحف المحلية ٤ ايار ١٩٦٤ .

٣٤ ـ الصحف المحلية اول نيسان ١٩٦٨ .

٣٥ ـ الصحف المحلية ٢٤ نيسان ١٩٧٢ .

٣٦ ـ النهار ١٣ تموز ١٩٨٠ .

٣٧ ـ يوسف غانم: مشاهير الرجال ج ١ ص ٣١.

٣٨ ـ لسان الحال ١٤ ت١ ١٩٤٢ .

الفصل الحادي عشر

سيرة الوزراء من غير النواب

نجيب عبد القادر قباني

١٨٧٠ ـ ١٩٤٧

محام(١)



سني من بيروت ومولود فيها ١٨٧٠. والده عبد القادر القباني صاحب جريدة «ثمرات الفنون» واول رئيس لجمعية المقاصد ورئيس مجلس بيروت البلدي(٢).

درس في مدرسة الشيخ عباس الازهري في بيروت ونال شهادة الحقوق من معهد دمشق ثم انتقل الى جامعة استنبول وحصل هناك على الدكتوراه في الحقوق فكان اول دكتور في الحقوق في لبنان. بدأ عمله في القضاء. ففي ١٠ ت٢ ١٩١٨ عين في محكمة التمييز في دمشق (٣).

ثم في فلسطين وبعدها انتقل الى بيروت وعين في مراكز عدلية عدة آخرها رئاسة محكمة التمييز العليا (٤).

اكثر القوانين التي صدرت في لبنان آنذاك كانت مشاريعها من وضعه.

من ٣١ ايار ١٩٢٦ الى ٥ ايار ١٩٢٧ عين وزيرًا للعدلية في حكومة الرئيس اوغست باشا اديب (مرسوم رقم ٦) وهي اول حكومة في لبنان الكبير، فهو اذا اول وزير من الطائفة السنية.

توفي في ١٤ ك٢ ١٩٤٧ .

مأتمه(٥):

فوجئنا بنعي العالم القانوني الضليع، الوطني الصادق الوطنية، والقاضي النزيه الفاضل والوزير العادل المرحوم نجيب قباني. فشعرنا بالخسارة الفادحة برجل كريم ربيب الفضل والمكرمات. فنحن نشاطر ذويه الافاضل احزانهم ونستعظم الرزيئة المفجعة فيه. وما ذاع نعيه في المدينة حتى توافد العظماء والكبراء إلى داره وشاطروا آل قباني احزانهم. وقد اقيم للراحل الكبير مأتم مهيب ودفن بجدث الرحمة والغفران. فنحن نشاطر اسرة قباني الكريمة احزانها ونسأل الله ان يجعل مثوى فقيدنا العزيز في جنات رضوانه.

لسان الحال ١٥ ك٢ ١٩٤٧

المراجع

١ ـ محفوظات المقاصد.

٢ ـ شاكر الخوري: مجمع المسرات ص ٥٣٢ .

٣ ـ لسان الحال ١٢ ت٢ ١٩١٨ .

٤ ـ يوسف الحكيم ج ٢ ص ٢٢٩ .

٥ ـ لسان الحال ١٥ ك٢ ١٩٤٧ .

يوسف فارس افتيموس

١٨٦٥ ـ ١٩٥٢

مهندس(١)



روم كاثوليك من دير القمر مولود فيه سنة ١٨٦٥ .

تلقى علومه في الكلية السورية الانجيلية (الجامعة الاميركية) وبدأ مدرسًا فيها. توجه الى اميركا ودخل احدى جامعاتها الكبرى وتخرج منها مهندسًا. زار الكثير من العواصم الاميركية والاوروبية والاسيوية. وفي أوائل القرن العشرين عاد الى بيروت وتولى رئاسة المهندسين في بلديتها ثم استقال وسافر الى مصر حيث اتسع امامه مجال العمل. لكن الحنين الى الوطن دفعه الى العودة اليه يتعاطى الهندسة والتعهدات.

يحمل الميدالية العثمانية من الدرجة الثالثة والمجيدية من الدرجة الرابعة وميدالية الانقاذ ومدالية سكك حديد الحجاز.

من ٣١ ايار سنة ١٩٢٦ الى ٥ ايار سنة ١٩٢٧ عين وزيرًا للاشغال العامة في حكومة اوغست باشا اديب (مرسوم رقم ٦). هي اول حكومة في دولة لبنان الكبير. فهو اذا اول وزير من طائفة الروم الكاثوليك.

من ١٩٣١ الى ١٩٣٨ تولى رئاسة جمعية خريجي الجامعة الاميركية.

مأتمه(٢):

توفي في ١٠ ايلول سنة ١٩٥٢.

جاء في نعيه: ختمت حياة وطني كريم، وغاب عن لبنان وجه عزيز نعني به المرحوم يوسف افتيموس. فعظم الخطب فيه، وهو البقية الباقية من تلك القافلة الماهرة من السلف الصالح. فنحن نستعظم الرزيئة بهذا الشيخ الوقور والصديق القديم.

نعى النعاة المرحوم يوسف افتيموس فاقبل المعزون الى داره وشاطروا اسرته احزانها، وعقدت له مناحة كبيرة، ودفن بجدث الرحمة والرضوان مذكورًا بمآثره الفاضلة واخلاقه الطيبة. ففي ذمة الله صديق خسرناه ووطني فقدته بلاده.

مراجع

١ ـ مقابلة مع كريمته ارملة النقيب نمر هبي.

٢ ـ جريدة لسان الحال عدد ١٣ ايلول ١٩٥٢.

نجيب فارس الاميوني

١٨٨٠ ـ ١٩٤٠

محام(١)



ارثوذكسي من حاصبيا ومولود فيها سنة ١٨٨٠.

تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية، والثانوية فى الكلية اليسوعية في بيروت ونال شهادة نهاية الدروس وتوجه الى الاستانة حيث درس الحقوق وتخرج سه ١٩٠٧.

سنة ١٩١٠ عين رئيسًا للمحكمة التجارية في يافا والقدس. وسنة ١٩١١ نقل معاونا لمدعي عام الاستئناف في بيروت. ثم عين رئيسًا لمحكمة التجارة في دمشق.

سنة ١٩١٤ عين رئيسًا لمحكمة التجارة في حلب ورقي سنة ١٩١٨ الى رتبة مفتش عام للعدلية في سوريا. سنة ١٩٢٠ عين رئيسًا للمحكمة المختلطة في دمشق. وسنة ١٩٢١ عين رئيس محكمة الاستئناف والحقوق والجنح في دمشق.

---

(١) يوسف غانم: مشاهد الرجال ج ٢ ص ٣٩.

سنة ١٩٢٦ عندما اعيدت حاصبيا الى لبنان ترك الوظيفة ليلتحق ببلدته(٢).

من ٣١ ايار سنة ١٩٢٦ الى ٥ ايار سنة ١٩٢٧ عين وزيرًا للمعارف في حكومة الرئيس اوغست باشا اديب (مرسوم رقم ٦). اول حكومة في لبنان الكبير فهو اول وزير من طائفة الروم الارثوذكس.

توفي في ٤ ت٢ سنة ١٩٤٠ بداء الجنب.

نجيب ماتيا ابو صوان

١٨٧٥ ـ ١٩٥٠

محام(٢)



لاتيني ولد في القدس ١٨٧٥.

درس في مدرسة الفرير بالقدس والحقوق في الاستانة، فاذا هو كبير من كبار رجال القانون والقضاء.

ذكر اسمه ١٩١٢ بين المرشحين لمركز متصرفية جبل لبنان خلفًا ليوسف فرنكو باشا. نفاه جمال باشا سنة ١٩١٤ من القدس الى بيروت ليقيم فيها اقامة جبرية.

هو اول من تنبأ بفوز الحلفاء في الحرب الاولى.

في ١٠ ت٢ ١٩١٨ عين رئيسًا لمحكمة حقوق الاستئناف(٢).

وفي ١٠ شباط ١٩٢٠ عين متصرفًا لبيروت(٣).

بعد اتفاقية لوزان كلف وضع التشريع للبلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسي. ثم عين رئيسًا لمجلس القضاء الاعلى. واول رئيس لمحكمة التمييز.

في اول ايلول ١٩٢٠ تولى الرد على خطاب الجنرال غورو.

سنة ١٩٢٥ رأس بعض جلسات اللجنة المكلفة تحضير دستور لبنان.

تولّى تدريس مجلة الاحكام العدلية في كلية الحقوق ببيروت.

في ١٠ آب ١٩٢٨ عين وزيرًا للعدلية في حكومة الرئيس حبيب باشا السعد (مرسوم رقم ٣٦٦٤) استقال بعد ٣ ايام في ١٣ آب ليعود الى القضاء (مرسوم رقم ٣٦٦٦). لم ينشر كتاب الاستقالة.

من ١٤ ايار ١٩٢٩ الى ١٢ ت[1] منها عين وزيرًا للعدلية والمعارف في حكومة الرئيس بشارة الخوري (مرسوم رقم ٤٩٩٣).

من ١٢ ت[1] ١٩٢٩ الى ٢٠ اذار ١٩٣٠ عين وزيرًا للعدلية والمعارف في حكومة الرئيس اميل اده (مرسوم رقم ٥٧٤٢).

١٩٣٤ ترشح لمقعد الاقليات في بيروت ونال ١٩٧٢ صوتًا من اصل ١١٧٥٨ مقترعًا في الدورة الاولى وانسحب في الدورة الثانية(٤).

يحمل اوسمة: جوقة الشرف ومدالية لاستحقاق اللبناني (هو ول من حازه).

توفي في ١٦ حزيران ١٩٥٠ بنوبة قلبية.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في حي الصوبر رقمه ٥٥.

مأتمه(٥):

كان لوفاة الرئيس الاول المرحوم نجيب بك ابو صوان رنة اسى عميق في الشباب باسره. فقد بكى اللبنانيون فيه خلقًا رفيعًا وقلبًا كبيرًا ونفسًا وديعة. ولم يكن توافد الرجال والجماهير الغفيرة على دار الفقيد لتقديم واجب التعزية سوى دليل على ما يكنه اللبنانيون من تقدير واجلال لرجل خدم امته بصمت وانفة.

سار في مأتمه كبار القوم من رسميين وغير رسميين. وشيعه ابناء لعاصمه بوجوه كالحة وقلوب دامية. وبعد الصلاة عن نفسه في كنسة الاباء الكبوشيين ورى الثرى في مدفن العائلة بين دمع الاهل وحسرة الاصدقاء.

المراجع

١ ـ معلومات من ابنه السفير كميل.

٢ ـ لسان الحال ١ ك١ ١٩١٨ ـ يوسف الحكيم: ذكريات ٢ ص ٢٤٧.

٣ ـ البشير ١٢ شباط ١٩٢٠.

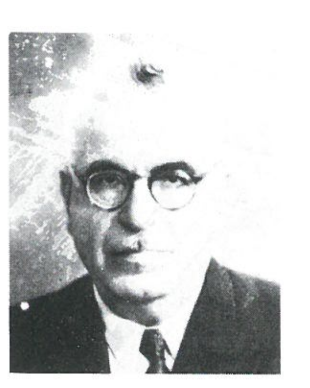
٤ ـ لسان الحال ٢٠ ك[2] ١٩٣٤.

٥ ـ الشراع ٢٥ حزيران ١٩٥٠.

شكري بطرس القرداحي

١٨٩٠ ـ ١٩٧٣

محام(١)



روم كاثوليك من دير القمر ومولود في بيروت في ٧ نيسان سنة ١٨٩٠. والده الصيدلي بطرس القرداحي. اخواله اشهر مهندسي ذاك العصر. وإلى خاله بشارة المهندس يرجع الفضل في تصميم اهم منشآت المدينة وتنفيذها: مدرسة الاباء اليسوعيين ـ السراي الصغير ـ مدرسة الصنائع ـ البنك العثماني الذي اصبح مركزه فيما بعد دائرة البوليس على ساحة البرج.

تلقى علومه في جامعة القديس يوسف ومن رفاقه في الصف الرئيس بشارة الخوري وميشال شيحا. نال شهادة الحقوق من جامعة اكس بمرسيليا ومن باريس.

مارس المحاماة في المحاكم المختلطة بمصر من ١٩١١ ـ ١٩٢٠ ثم في بيروت ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢.

استاذ في كلية الحقوق الفرنسية من ١٩٢٠ الى ١٩٦٠ ثم استاذ شرف في الجامعة المذكورة ١٩٦٠.

عضو في محكمة التمييز مع رفيقه بشارة الخوري الى جانب الرئيس نجيب ابو صوان سنة ١٩٢٢.

في ١٣ آب سنة ١٩٢٨ عين وزيرًا للعدلية في حكومة الرئيس حبيب باشا السعد (مرسوم رقم ٣٦٦٦). خلفًا للوزير المستقيل نجيب ابو صوان في ٢٥ آب استقال من الوزارة (مرسوم رقم ٣٧١٩). لم ينشر كتاب الاستقالة.

من سنة ١٩٣٣ الى سنة ١٩٣٧ استاذ في اكاديمية الحقوق الدولية في لاهاي.

سنة ١٩٣٤ رئيس محكمة التمييز (ترك الوظيفة على اثر صدور قانون بمنع الجمع بين القضاء والتدريس).

سنة ١٩٤٤ دكتور شرف من جامعة الجزائر.

سنة ١٩٥٥ خبير قضائي في منظمة العمل الدولي.

أوسمته: وسام جوقة الشرف ١٩٦٣ ـ وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الاولى ١٩٣٦ ـ وسام القديس سلفستروس ١٩٦١ ـ وسام القديس غريغوريوس ١٩٢٩ ـ وشاح الارز الاكبر ١٩٦١.

محاضر مميز ينتظر الناس محاضراته بشغف واهتمام بالغين. له مؤلفات ومقالات كثيرة في مجلات حقوقية واجتماعية وادبية ودينية.

توفي في ٨ تموز سنة ١٩٧٣ واقيم له مأتم رسمي.

مأتمه(٢):

نعى آل قرداحي المرحوم شكري قرداحي وزير العدلية السابق والرئيس الاول الفخري لمحكمة التمييز، والعضو في معهد فرنسا، الاستاذ الفخري في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية. انتقل الى رحمته تعالى امس الاحد ٨ تموز ١٩٧٣. وسيحتفل بالصلاة لراحة نفسه اليوم الاثنين الساعة ٤ بعد الظهر في كنيسة مطرانية الروم الكاثوليك طريق الشام ثم يوارى في مدفن العائلة في رأس النبع. الرجاء عدم ارسال اكاليل واعتبار هذه النشرة اشعارًا خاصًا. رحم الله الفقيد والهم آله وذويه جميل الصبر.

مراجع

١ ـ ابنه الاستاذ بيار.

٢ ـ لسان الحال ١٠ تموز ١٩٧٣.

اسبيريدون خليل ابو الروس(١)

١٨٧٤ ـ ١٩٦٥

طبيب(١)



ارثوذكسي من بيروت ومولود في مرسين في ١٦ اذار ١٨٧٤ (بتركيا).

تلقى علومه الابتدائية والثانوية في مدارس مرسين.

درس الطب في جامعه ليون ونال شهادته في ٣ شباط ١٩١٧.

استاذ في طب اكتشاف الامراض وعللها في جامعة القديس يوسف.

١٩٣٧ انشأت عمدة الجمعية الطبية اللبنانية مجلة «الجمعية الطبية اللبنانية» وكلته لرئاسه تحريرها كان طوال سنوات عديدة رئيسًا للجنة «الكولوكيوم».

في ٢٥ اب ١٩٢٨ عين وزيرًا للصحة والمعارف في حكومة الرئيس حبيب باشا السعد خلفًا للرئيس السعد الذي عين وزيرًا للعدليه (مرسوم رقم ٣٧١٩).

يحمل وسام الارز الوطني من ربة ضابط في ٣ نيسان ١٩٦٥.

اليه يعود الفضل في انشاء البكالوريا اللبنانية مرسوم رقمه ٤٤٣٠ تاريخه ٢٨ ك٢ ١٩٢٩ (٢).

توفي في ١٤ نيسان سنة ١٩٦٥.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة مستشفى الروم رقمه ٥٢.

مأتمه(٣):

شيعت بيروت امس ابها البار الدكتور سبيريدون ابو الروس عميد اطباء لبنان ووزير الصحة والربية سابقًا

وقد اشترك اعضاء نقابة الاطباء في حمل الجثمان وودعته جماهير غفيرة تقديرًا لعلمه وفضله وخدمته للانسانية طوال سني حياته الطويلة التي اربت على التسعين ـ اقيمت صلاة الجناز في كنيسة البشارة وابّنه في مدفن مار متر المطران ابيفانوس، مطران عكار والدكتور جورج حنا باسم نقابة الاطباء والاب «ماده» عميد كلية الطب في الجامعة اليسوعية. ومثل الارشمندريت غفرائيل الصليبي سيادة مطران بيروت في المأتم.

فاللسان تكرر تعازيها لآل ابو الروس الكرام سائلة للفقيد الكبير الرحمة عداد فضائله وخدماته.

مثل الرئيس في المأتم الشيخ بيار الجميل الذي علق على صدر الفقيد الوسام المذهب. نعته نقابة الاطباء.

المراجع

١ ـ الدكتورة سعاد ابو الروس سليم.

٢ ـ الرعيل الاول من حملة البكالوريا اللبنانية في حزيران سنة ١٩٢٩ وكان عددهم ١٣ في الفرع الادبي وهم حسب تسلسل نجاحهم.

١) الياس فرح (مطران قبرص فيما بعد) ـ ٢) يوسف قمر ـ ٣) جورج شومر ـ ٤) حليم فارس الخوري (الأربعة الاول من جامعة القديس يوسف) ـ ٥) سيمون زخريا (الفرير ـ بيروت) ـ ٦) كامل البابا (مستقل) ـ ٧) جان منعم (الحكمة) ـ ٨) توفيق عواد (مستقل) ـ ٩) خليل طنوس عكروش (اليسوعيين) ـ ١٠) لاون مقصود (الخوري فيما بعد) ـ ١١) عبدو الشمالي (الحكمة) ـ ١٢) انور شقير ـ ١٣) شوكت شقير (من الليسه): البشير العدد ٣٩٥٧ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢٩.

وفي الفرع العلمي: بطرس امين الحكيم (الفرير ـ جونيه) نجح في الدورة الثانية سنة ١٩٣٠.

البشير ١٨ ت١ العدد ٤١٦٢.

والرعيل الاول في الفلسفة: يوسف قمر وحليم فارس من اليسوعيين: البشير ٢٣ حزيران ١٩٣٠ العدد ٤١١٢.

الفصل الثاني عشر

مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ

أعضاؤه ١٦ مدة ولايته ١ س ٥ ش من ٢٥ أيار ١٩٢٦ـ ١٧ ت ١ ١٩٢٧.

إيضاحات

بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ صدر الدستور اللبناني وقد نصت المادة ١٦ منه على إنشاء مجلس الشيوخ. ثم جاءت المادة ٢٢ منه لتحدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ. واستنادًا إلى هاتين المادتين أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٣٠٥ مكرر تاريخه ٢٤ أيار ١٩٢٦ عين بموجبه أعضاء مجلس الشيوخ وعددهم /١٦/ ستة عشر عضوًا.

تنفيذًا للمادة ١٦ معطوفة على المادة ٢٢ من الدستور اللبناني أنشىء مجلس الشيوخ. قرار ٣٠٥ مكرر.

إن السيد هنري دي جوفنل عضو مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز، بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ و ١٠ تموز ١٩٢٥

بناء على الدستور اللبناني. بناء على اقتراح السكرتير العام يقرر:

١ ـ عين كل من السادة الآتية اسماؤهم عضوًا في مجلس الشيوخ اللبناني: البير قشوع، يوسف نمور، حبيب باشا السعد، يوسف اسطفان، أميل إده، محمد الجسر، عبد الله بيهم، الشيخ محمد الكستي، الحاج حسين الزين، فضل الفضل، إبراهيم حيدر، نخله التويني، جبران نحاس، سليم نجار، سامي ارسلان، أيوب ثابت.

٢ ـ إن السكرتير العام مكلف تنفيذ هذا القرار. بيروت في ٢٤ أيار ١٩٢٦ أي ثاني يوم اعلان الدستور.

مجلس الشيوخ: الجلسة الاولى

محضر جلسة يوم الثلثاء في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٦

فتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحًا من يوم الاربعاء في ٢٥ أيار سنة ١٩٢٦ برئاسة حضرة نخله بك تويني أكبر الاعضاء سنًا، وحضور أركان الحكومة، ومندوب المموضية العليا. فدعا الرئيس حضرة جبرائيل بك نحاس ويوسف بك أسطفان لتولي السكريرية لانهما أصغر الاعضاء سنًا.

الرئيس ـ أفتتح الجلسة. ثم تلا الخطاب الآتي الذي قوبل بالتصفيق الحاد:

«إنني للمرة الثانية خولني سني أن أتشرف بالترؤس على جلسات تاريخية. الاولى للمجلس النيابي عقيب الانتداب والآن لافتتاح مجلس الاعيان اللبناني. فأسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما به خير الوطن، ولأن نكون كلنا كتلة واحدة، مجتمعين قلبًا وعملاً لتقدمه ونجاحه، تحت ظل ورعاية الامة الافرنسية العظيمة، التي يلزم أن لا ننسى ما لها على هذا الوطن العزيز من الافضال المتوالية من أجيال، وما تضحيه الآن مس الرجال والاموال لتعزيز الامن واستعادة الراحة للبلاد والعباد. فلنصرخ جميعًا من أعماق القلوب لتحيَ الامة الافرنسية العظيمة، وليحيَ مندوبها السامي فخامة المسيو دي جوفنل، ولتحيَ الجمهورية اللبنانية».

الرئيس ـ نشرع في انتخاب رئيس مجلس الشيوخ.

الشيخ محمد الكستي ـ لما كان منصب القضاء الشرعي لم يزل في عهدتي، فإني لا أرشح نفسي للرئاسة. وأسأل الله أن يوفقنا إلى انتخاب رئيس يحسن الادارة، وأن يلهمنا العمل لما فيه خير الوطن ونجاحه (تصفيق).

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ١٦   عدد الاوراق ١٦   الاكثرية المطلقة ٩

فحاز سماحة الشيخ محمد الجسر ١٤ صوتًا

ونال عطوفة حبيب باشا السعد صوتًا واحدًا

وقد وجدت في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء.

نخله بك تويني ـ أعلن انتخاب سماحة الشيخ محمد الجسر رئيسًا لمجلس الشيوخ

فاعتلى سماحة الشيخ محمد الجسر كرسي الرئاسة بين التصفيق المتواصل.

الدكتورأيوب ثابت ـ لي كلمة تتعلق بالرئاسة. إن إجماع الاعضاء على انتخاب سماحتكم يجب أن لا يؤخذ واسطة للتكافؤ بين مجلس وآخر. إن كفاءتكم هي التي أنالتكم إجماع الاصوات. أقول هذا الكلام لابرهن للملأ على أن مجلس الشيوخ لا يتوخى إلا المصلحة العامة بعيدًا عن الاعتبارات الطائفية.

الرئيس ـ نشرع الآن في انتخاب نائب الرئيس لهذا المجلس وفاقًا لنص الدستور.

ثم جرى الاقتراع السري لانتخاب نائب الرئيس فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الاوراق ١٦   عدد المقترعين ١٦   الاكثرية المطلقة ٩

فحاز عطوفة حبيب باشا السعد ١٢ صوتًا وحضرة فضل بك الفضل ٤ أصوات.

الرئيس ـ أعلن انتخاب عطوفة حبيب باشا نائب رئيس لهذا المجلس. والآن نشرع في انتخاب السكرتيرين. وقد نصت المادة الدستورية على انتخابهما معًا.

فجرى الاقتراع السري لانتخاب السكرتيرين فكانت النتيجة كما يلي:

عدد المقترعين ١٦   عدد اوراق ١٦   الاكثرية المطلقة ٩

فحاز كل من السادة الآتية اسماؤهم الاصوات التالية:

فضل بك الفضل ١٦ صوتًا. جبرائيل بك نحاس ٧ أصوات عبد الله بك بيهم ٧ أصوات والدكتور أيوب ثابت صوتين

فكانت الاكثرية في جانب حضرة فضل بك الفضل.

الرئيس - أعلن انتخاب فضل بك الفضل سكرتيرًا لهذا المجلس وليعد الاقتراع لانتخاب السكرتير الآخر.

الدكتور أيوب ثابت - أرجو من الزملاء أن لا يضيعوا الاصوات في انتخابي.

عبد الله بيك بيهم - أنا أسحب ترشيحي وأتنازل لزميلي جبرائيل بك النحاس.

الرئيس - لا يوجد في القانون ما ينص على ان الانسحاب من الترشيح يعطي العضو الذي انسحب أمامه المرشحون، الاصوات التي كانت لهم. ولذلك كان من الواجب إعادة الاقتراع.

ثم أعيد الاقتراع لانتخاب السكرتير الآخر فكانت النتيجة كما يلي:

عدد الاوراق ١٦ عدد المقترعين ١٦ الاكثرية المطلقة ٩.

فحاز حضرة جبرائيل بك نحاس ١٥ صوتًا والدكتور أيوب ثابت صوتًا واحدًا.

الرئيس - أعلن انتخاب حضرة جبرائيل بك نحاس سكرتيرًا لهذا المجلس. أما الآن وقد نفذت أحكام الدستور فاني أدعو أعضاء المجمع النيابي للحضور غدًا الساعة العاشرة صباحًا لانتخاب رئيس الدولة.

ثم رفعت الجلسة الساعة الثانية عشرة.

وبعد هذا التاريخ بقليل هجم بعلبكيون على سراي بعلبك بقيادة حيدري. فالقت الحكومة القبض على عدد منهم واتهمت زعيمهم ابراهيم حيدر، العضو في مجلس الشيوخ بتحريضهم، وعزلته من عضوية مجلس الشيوخ في ٢٥ حزيران بقرار رقمه ٣٧٤ قضى بعزل ابراهيم حيدر وتعيين أحمد الحسيني.

وقد أحدث هذا القرار ضجة في صفوف الشيوخ واحتجاجًا على عزل الشيوخ بدون مبرر. قاد هذه الحملة الدكتور أيوب ثابت وقد أخمدها نخله التويني احترامًا للشيخ المعين حديثًا.

وفي جلسة ٢٨ حزيران جرى انتخاب أعضاء اللجنة العامة. كان المنتخبون ١٢ عضوًا فنال الشيخ محمد الكستي ١١ صوتًا وكل من يوسف اسطفان، البير قشوع، وسليم النجار ١٠ أصوات وكل من أيوب ثابت، ونخله التويني ٩ أصوات وفضل الفضل، وأحمد الحسيني ٨ أصوات.

وانتخبت هذه اللجنة أيوب ثابت رئيسًا وأحمد الحسيني نائبًا للرئيس والبير قشوع مقررًا.

ملحوظة: نصت المادة المتعلقة بانتخاب اللجنة العامة على كونهم ٩ ولكن محضر الجلسة لم يذكر سوى ثمانية فقط.

وفي جلسة ٢ آب ١٩٢٦ ورد اقتراح من الشيخ يوسف اسطفان هذا نصه:

من المعلوم أن المدة المعطاة للبنانيين في المهاجر للبقاء في جنسيتهم اللبنانية قاربت النهاية، فاود أن اسأل الحكومة عن الوسائل والاحتياطات التي اتخذتها لمساعدة اللبنانيين المهاجرين على الاحتفاظ بجنسيتهم، صيانة لمصالحهم ومصالح الوطن. وفي هذه الجلسة أطلب من الحكومة أن تقدم لهذا المجلس في أقرب وقت كشفًا بما يأتي:

١ - كم هو عدد اللبنانيين الذين طلبوا البقاء في جنسيتهم اللبنانية إلى اليوم؟

٢ - في أي بلد تمت هذه الطلبات من البلاد الاميركية؟

٣ - ما هي نسبة هؤلاء الطالبين إلى مجموع عدد المهاجرين اللبنانيين؟

٤ - هل ترى الحكومة حاجة لتمديد الاجل المعطى، وتعيين أناس خبيرين لدى القنصليات الفرنسية في الخارج، لمساعدتها على إتمام معاملات هذا التجنس؟

وفي ٢٣ آب ورد كتاب الحكومة ردًا على أسئلة الشيخ يوسف اسطفان

١ - إن عدد اللبنانيين الذين طلبوا البقاء في جنسيتهم يبلغ حتى اليوم ٢١٨١ شخصًا.

٢ ـ إن هذه الطلبات قد تمت في البلاد المبينة اسماؤها في القائمة الآتية.

٣ ـ إن عدد المهاجرين المقيدين في سجلات الاحصاء وقد بلغ ١٥٠٢٤٠ شخصًا فتكون نسبة الطالبين إلى مجموع عدد لمهاجرين كنسبة واحد إلى اثنين وسبعين ونصف.

٤ ـ إن الحكومة اهتمت بتعيين أناس خبيرين لدى القنصليات الفرنسوية في الخارج، لمساعدتها على إتمام معاملات هذا التجنس. وقد راجعت على أثر تشكيلها المفوضية العليا بخصوص تمديد لمهلة المعطاة في معاهدة لوزان. والمفوضية العليا راجعت الحكومة الفرنسيه التي طلبت من تركيا ذلك التمديد.

٥ ـ إن الحكومة اللبنانية، بعد انقضاء المدة المذكورة، ستقدم للبرلمان اللبناني مشروع قانون يمكن اللبنانيين المقيمين في الخارج الذين لم يكونوا قد احتاروا الجنسية اللبنانية أن يستعيدوا تلك الجنسية بصورة سهلة من حيث المدة والمعاملة. ومما تقدم يظهر أن الحكومة اهتمت، ولا تزال تهتم بمسألة جنسية اللبنانيين الموجودين في المهجر. وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

قائمة بعدد الذين اختاروا الجنسية اللبنانية من المهاجرين في كل بلد من بلاد العالم: ٦٠ في فرنسا، ٢٣ في إنكلترا، ٤٠ في إيطاليا، ٣٩ في إسبانيا، ٧ في الاوروغواي، ١٣ في غواتيمالا، ٥ في ناتال، ١٣١ في غينيا، ٤ في رومانيا، ١ في اليونان، ١ في المانيا، ٢ في بلجيكا، ١ في تركيا، ٢ في قبرص، ١٠٨ في مصر، ١ في عدن، ١٤ في الحبشة، ٣٣ في الترنسفال، ٥٣ في نيجيريا، ٧ في أفريقيا الغربية، ٢١ في سيراليون، ٤ في السودان، ٣١ في مراكش، ٦ في موزامبيك، ٢٩ في الولايات المتحدة، ٣٦ في بوليفيا، ٧٥٧ في البرازيل، ١٢٧ في الارجنتين، ٣٢٩ في المكسيك، ١٤ في هايتي، ١٢ في كولومبيا، ٣٧ في شيلي، ٣١٥ في أكوادور، ٦ في بورتوغال، ١ في غوادلوب.

في ١٩ ت١ ١٩٢٦، حلسة انتخاب رئيس المجلس، رأس الجلسة سليم النجار بسبب غياب نخله نويني. في هده الجلسة حدث ما لم يكن جائزًا حدوثه. برشح الشيخ محمد الجسر وحبيب باشا السعد ونال كل منهما ٧

أصوات. وعلى أثر ذلك انسحب ستة من الاعضاء هم الشيخ محمد الجسر، والشيخ محمد الكستي، وعبد الله بيهم، ويوسف نمور، والحاج حسين الزين، والامير سامي ارسلان. فاعلن الرئيس إيقاف الجلسة لعدم اكتمال النصاب. كان مرجحًا فوز حبيب باشا السعد ولكن تعطيل الجلسة فوت عليه الفرصة. وبين الجلستين تم في الكواليس إقناع الباشا بالانسحاب عملاً بالتوافق الطائفي، لأن مجلس النواب كان موسى نمور المسيحي قد انتخب رئيسًا له.

في ما يلي نص محضر جلسة ١٩ ت١ ١٩٢٦.

إنتخاب الرئيس وانسداد الجلسة

عقد مجلس الشيوخ جلسته الاولى في الدورة العادية لسنة ١٩٢٦، في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٦، برئاسة أكبر الاعضاء سنًا حضرة الشيخ سليم أفندي نجار. وبحضور حضرة رئيس الوزارة ووزير الداخلية والمسيو سولومياك مندوب المفوضية العليا لدى الجمهورية اللبنانية. وحضر الجلسة جميع الاعضاء ما عدا نخله بك تويني وجبران بك نحاس الموجودين بإجازة في الخارج.

وكلف الرئيس أصغر الاعضاء سنًا بالجلوس في كرسي السكرتيرية فتولاها الاستاذ أميل إده والشيخ يوسف اسطفان ثم أعلن افتتاح الجلسة والقى الكلمة الآتية:

أيها السادة

لا تستغربوا تأثري ولا تنكروا اضطرابي لوقوفي هذا الموقف لاول مرة. فإني سقت إليكم تحت الحفظ مخفورًا بطائفة من الجند بخفارة حضرة رئيس الحكرمة بالذات، لغير ذنب جنيته إلا لانه حكم علي بأني أكبر أعضاء هذا المجلس سنًا، على أثر غياب الزميل الكريم نخله بك التويني. وتذكرون أني لم ارضخ للحكم فورًا، وأني تنازعت لا على الرئاسة ولكن عنها مع الزميل الذي لا اسميه احترامًا وتكرمة. ولما لم يُجْدِ اعتراضي نفعًا، لم يسعني إلا الامتثال.

وها أنا أفتح الحلسه الاولى للدورة الاولى العادية لمجلس الشوخ عملاً بالمادة ٤٤ من القانون الاساسي وقبل أن نعمد إلى الانتخاب اسمحوا لي أيها السادة بكلمة وجيزة لرئاستي القصيرة.

إن الدورة الحاضرة مخصصه بحكم المادة ٣٢ من القانون الاساسي للبحث في الميزانية وتقريرها قبل كل عمل آخر. ومعلوم أن التدقيق في الميزانية وتقريرها من أهم أعمال المجالس النيابية. فإن الامم كالافراد، يترتب عليها تقدير نفقاتها ومداخيلها وتقرير الصرف على أساس الدخل. ولا تأمن الامم كالافراد بغير هذا الترتيب من السير في أمورهم على غير هدى فيصبرون إلى العجز وهم لا يسعرون.

أما وضع الميزانة وتقدير الصرف، فعائد للسلطة التنفيذية. وأما البحث فيها وتصديقها فعائد للمجالس النيابه. وهي المهمة لتي يجب أن ننصرف إليها في الستين يوما التي عينها القانون للدورة العادية لحاضره. ولا شك أن لنا من هذه المدة متسعا من الوقت للتدقيق لتقسب في أبواب الميزانية، إذا أتينا العمل بالترتيب المقرون بما يجب من الاهتمام والاجتهاد وإذا كان الكلام الاول في الميزانية لاخواننا النواب، فلنا الحق في ذات الوقت في الاطلاع على الميزانيه، والاحاطة بابوابها، وتفهمها فصلا فصلاً، وهو الدرس الابتدائي التمهيدي الذي لا غنى عنه، حتى إذا افضت لميزانية الينا بعد تقريرها في لمجلس النيابي، نكون على أتم لاستعداد للبحث النهائي فيها وتقريرها. ولا شك أنه إذا حلصت لنيات، لا يحول مانع من الاتفاق مع الوزارة والنواب على تقرير الميزانيه حسبما تقتضيه المصلحة العمومية.

وإذا جاز لي، باعتبار السن والخبرة، أن أبدي امنية في ساعة رئاستي الزائلة اسأل زملائي الكرام أن نضع نصب أعيننا حاجتنا الماسة الاولى للتفاهم والتعاضد مع المجلس النيابي، حتى لا تكون بيننا مناظره إلا على الخير، وعلى ما فيه مصلحة الامة وحاجتنا الاخرى لمؤازرة الحكومة في سبيل خدمتها مصلحة البلاد. فإن التقلب والابدال آفة الحكومات الدسورية ولا يرجى خير وإصلاح إلا من الثبات والادمان والتروي في الاعمال وأشفع هذه الامنيه بأملي أن تكون دورة مجلسنا هذه دورة مثمره، مشكورة نعمل فيها يدًا واحدة،

بالتساهل واللين والاخلاص بيننا. فيكون من مسلك الشيوخ أمثولة وقدوة للتساهل والاخلاص والوئام الذي يجب أن ترتبط به جميع العناصر التي تؤلف لبناننا الوطيد الاركان، إن شاء الله برعاية الدولة المنتدبة الي نحيي في بدء دورننا فخامة مفوضها السامي الجديد. راجين أن يكون عهد ولايته عهد سلام وإصلاح وفلاح.

ثم دعي الاعضاء إلى انتخاب رئيس المجلس فاديرت صندوقة الانتخاب واننتدب كل من الشيخين عبد الله بيهم ويوسف أسطفان لفتحها. وأحصيت الاوراق فكان عددها ١٤ بعدد الشيوخ الحاضرين. ثم تليت فنال سماحة الشيخ محمد لجسر سبعة أصوات ولشيخ حبيب باشا السعد سبعة أصوات وانسحب على أثر ذلك ستة من الاعضاء. هم الشيخ محمد الجسر، والشيخ محمد الكستي، وعبد الله بك بيهم، ويوسف بك نمور، والحاج حسين الزين، والامير سامي ارسلان.

فأعلن الرئيس إيقاف الجلسة لعدم تكامل النصاب القانوني.

العقد الأول ـ الإجتماع الثاني

يوم الخميس ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

عقد مجلس الشيوخ جلسته الثانية في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢١ تشرين الاول برئاسة الشيخ سليم نجار أكبر الاعضاء سنًا وحضور حضرة رئيس الوزاره ووزيري العدليه والداخليه والمسيو سلومياك. وقد تغيب من الاعضاء حضره حبيب باشا السعد والاستاد أميل أفندي إده والدكتور أيوب ثابت ودلك عدا عن العضوين الغائبين بإجازة في الخارج وهما نخله بك التويني وجبران بك النحاس.

الرئيس ـ لقد اجتمعنا ثانيه لانتخاب هيئة إدارة المجلس فلنباشر ذلك.

الشيخ محمد الجسر. هناك مسألة قانونية أريد عرضها وهي أن الدستور يقضي أن إذا جرى الانتحاب ولم يسفر عن نتيجة فإنه يعاد ثانيه وثالثة ولما كنا

قد اجتمعنا يوم الثلاثاء أول أمس وجرى الانتخاب لأول مرة، ثم أجل، فالتقاليد تقضي بان تكون هذه الدورة الثانية

الشيخ يوسف أسطفان ـ إن الاستاذ أميل إده مريض منذ ثلاثة أيام وقد كلفني أن أعتذر عنه.

الرئيس ـ قبل دخولنا إلى هذه القاعة ورد عليّ الكتاب الآتي:

لجانب رئاسة مجلس الشيوخ العلية

أعرض أن في جلسة الثلثاء في ١٩ من الشهر الحاضر، المنعقدة لغاية انتخاب هيئة المجلس وفقًا للقانون، قد أنتسمت الاصوات بانتخاب الرئيس بيني وبين سماحة الزميل الفاضل الشيخ محمد الجسر إلى قسمين متساويين. وتعطلت الجلسة بسبب انسحاب البعض منها. وتعين اليوم لإكمال المعاملات الانتخابية. وعليه جئت مصرحًا بكتابي هذا أنه، رغبة في استمرار الالفة بين أعضاء هذا المجلس الكريم، ودوام الاتحاد في خدمة المصلحة العامة قد انسحبت من الترشيح. راجيًا العدول عن انتخابي من الزملاء الافاضل مقدمًا الشكر لحضراتهم معتقدًا بان في كل فرد من الاعضاء الكفاءة لمثل هذا المنصب. فمن ينتخب منهم، نصافحه مهنئين، ونكون واياه يدًا واحدة في خدمة الوطن المحبوب وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦

حبيب السعد

عضو مجلس الشيوخ

الشيخ محمد الجسر ـ يا حضرة الرئيس. إن ما تفضل به صاحب العطوفة حبيب باشا السعد محض كرم وفضل. وجميعنا نعتقد به كل مقدرة وأهلية وجدارة. ولو لم يتنازل عطوفته لكنت أنا السابق إلى التنازل.

الاستاذ البير قشوع ـ إن الحركة التي أتى بها عطوفة الباشا ليس مصدرها إلا فكرة واحدة، وهي كي نبين لجميع مواطنينا بأن الاديان لا دخل لها بمسائلنا الداخلية.

ثم أديرت الصندوقة لانتخاب الرئيس على الاعضاء وانتدب الاستاذ البير قشوع وعبد الله بيهم لفتحها وأحصيت الاوراق التي داخلها فوجد عددها ١١ وهو عدد الاعضاء الموجودين ثم تليت فنال سماحة الاستاذ الشيخ محمد الجسر أحد عشر صوتًا.

سليم أفندي نجار: إسمحوا لي أن أهنيء سماحة الاستاذ بتجديد انتخابه وثقة المجلس به. ولا شك أن تجديده يدل على أهلية وكفاءة وعن رضا الرأى العام عن رئاسته.

ثم دعا حضرة الرئيس المنتخب إلى اعتلاء كرسي الرئاسة ففعل وسط عاصفة من التصفيق والقى كلمة.

فدوت القاعة بالتصفيق ورفعت الجلسة ٥ دقائق.

الرئيس ـ أعيدت الجلسة فلنسر إلى انتخاب نائب الرئيس.

فأديرت الصندوقة على الاعضاء وانتدب فضل بك الفضل والشيخ يوسف أسطفان لفتحها وأحصيت الاوراق التي بداخلها فإذا هي ١١ ورقة بعدد الاعضاء الموجودين ثم تليت فنال عطوفة حبيب باشا السعد ١١ صوتًا بكاملها

الرئيس ـ أعلن انتخاب حبيب باشا السعد نائبًا للرئيس. والآن فلننتخب السكرتيرين وقد نص القانون على أن يكون انتخابهما بورقة واحدة.

فاديرت الصندوقة على الاعضاء وانتدب الشيخ يوسف أسطفان والسيد أحمد الحسيني لفتحها فنال فضل بك الفضل ١١ صوتًا والأمير سامي ارسلان عشرة أصوات والشيخ يوسف أسطفان صوتًا واحدًا

الرئيس ـ أعلن انتخاب فضل بك الفضل والأمير سامي ارسلان سكرتيرين للمجلس.

ثم إن قانوننا الداخلي يقضي بالاجتماع غدًا لانتخاب اللجنة العامة. هذا إلا إذا كان المجلس يقرر التأجيل.

وبعد مناقشة قصيرة قرر المجلس تأجيل ذلك إلى يوم السبت ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ وعين الرئيس الساعة الرابعة بعد الظهر موعدًا للجلسة.

وفي ١٤ ك٢ ١٩٢٧ توفي يوسف نمور عضو مجلس الشيوخ بعمر ٥١ عامًا. وفي جلسة ٢١ منه رثاه رئيس المجلس قال: أيها الزملاء لقد فقدنا أثناء انفراط عقد اجتماعنا عزيزًا علينا. نعم إنه شغل كرسيه زمنًا قصيرًا معنا فلم نستفد من فضله كثيرًا. ولكن كانت له في المحاماة مكانة، وخدمات جليلة في القضاء. وقد نابت لجنة من الاعضاء عن المجلس في تعرية ذويه وحضور مأتمه، ووضع أكليل باسم المجلس على ضريحه. وإني قيامًا بالواحب أوقف الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه.

وفي ٩ أيار ١٩٢٧ صدر مرسوم رقمه ١٥٧٧ يقرر الرواتب السنوية لموظفي قلم مجلس الشيوخ هذا نصه: جعلت الرواتب السنوية لموظفي قلم مجلس الشيوخ اعتبارًا من ١ ك٢ ١٩٢٧ كما يلي: إبراهيم سليم نجار رئيس قلم من الدرجة الثانية ٣٦٠ل.ل ذهبية. فؤاد مغبغب معاون رئيس قلم من الدرجة الاولى وعمر أبو النصر معاون رئيس قلم من الدرجة الاولى ٣٠٠ل.ل ذهبية. خليل تقي الدين محرر من الدرجة الاولى ٢١٦ل.ل ذهبية. (لقد أعطي هذا المرسوم مفعولاً رجعيًا).

في جلسة ١٥ أيلول ١٩٢٧ قال الرئيس:

قبل المباشرة بالاعمال انقل إلى مجلسكم الموقر أنه في خلال تغيبنا عن الاجتماع أنشبت المنية أظفارها في المرحوم سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب المصري. وهو زعيم مصري خدم أمته، الامة الشقيقة لهذه البلاد خدمات عظيمة. لذلك أقترح تعطيل الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه. فاوقفت الجلسة ٥ دقائق. ثم فوض المجلس رئيسه بان يقدم تعزيته إلى زميله البرلمان المصري وإلى عائلة الفقيد.

في جلسة ٢٥ أيار ١٩٢٧

الرئيس: لقد تلقيت من حضرة رئيس الوزاره ووزير المعارف الكتاب الآتي:

رقم ٣٨٩

من رئيس الوزارة ووزير المعارف العامة والفنون الجميلة إلى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الافخم: لي الشرف أن أعلم حضرتكم أن اللجنة لانتخاب لحن النشيد الوطني، ستجتمع في مدرسه الموسيقى الساعة الثالثة والنصف بعد

ظهر نهار السبت الواقع في ٢٨ أيار ١٩٢٧ لذلك أتشرف بان أدعو حضرتكم مع من شاء من أعضاء مجلسكم الموقر لاستماع الالحان التي ستعرض وقتئذ. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢١ أيار ١٩٢٧

بشارة خليل الخوري

في جلسة ٢٧ ت١ ١٩٢٧ تلي قرار تعيين الشيخ بشاره الخورى خلفًا ليوسف نمور المتوفى.

قرار عدد ١٦٢٦ إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز يقرر ما يأتي: عين السيد بشاره الخورى رئيس مجلس الوزراء عضوًا في مجلس شيوخ الجمهورية المذكورة خلفًا للسيد يوسف نمور المتوفى.

بيروت في ١٤ ت١ ١٩٢٧

بونسو

إن تعيين خلف ليوسف نمور أخذ جدلاً طويلاً فالبقاع الذي خسر المقعد يطالب به، والصحافة الني يوسف نمور منها تطالب بالمقعد

كانت مدة ولاية هذا المجلس ١ س ٥ ش. عقد في خلالها ٣٧ جلسة تغيب عن الحضور: البير قشوع ٨، أميل إده ٩، حبيب السعد ٦، يوسف إسطفان ٤، الشيخ محمد الجسر....، عبد الله بيهم ٣، محمد الكستي ٤، حسين الزين ٥، وفضل الفضل ١٠، إبراهيم حيدر حضر جلستين ثم عزل.

سامي ارسلان لم يتغيب. نخله التويني ١٤، جبران نحاس ٢٠، سليم النجار ٣، أيوب ثابت ٣ فيكون أن الشيخ محمد الجسر وسامي ارسلان لم يتغيبا. ومن أكثرهم تغيبًا جبران نحاس، نخله التويني. وبعد دمج المجلسين في مجلس النواب الاول أنعقد ٦١ جلسة تغيب: البير قشوع ١، سليم النجار ٢، نخله التويني ٥، فضل الفضل ١، أيوب ثابت ١، حبيب باشا السعد ١، حسين قزعون ٧، سامي ارسلان ١، جبران نحاس ٣، حسين الزين ١، يوسف أسطفان ١، أميل إده ١.

اعضاؤه

موارنة: البير قشوع، أميل إده، حبيب السعد، يوسف إسطفان، يوسف نمور(١) خلفه بشاره الخوري.

سنيون: الشيخ محمد الجسر، عبد الله بيهم، محمد الكستي.

شيعيون: حسين الزين، فضل الفضل، إبراهيم حيدر (عزل باكرًا فلم يحضر الجلسات) خلفه احمد الحسيني.

درزي: سامي ارسلان.

أرثوذكسيان: نخله تويني، جبران نحاس.

كاثوليكي: سليم النجار.

أقليات: أيوب ثابت.

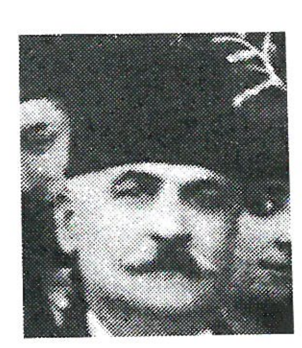
الفصل الثالث عشر

سيرة اعضاء مجلس الشيوخ

يوسف حنا نمور

١٨٧٦ ـ ١٩٢٧(١)

محام



ماروني من زحله ومولود فيها. تلقى علومه الابتدائية في مدارس زحله للاباء اليسوعيين. ثم انتقل مع شقيقه موسى إلى مدرسة الحكمة في بيروت ونال منها شهادة نهاية الدروس التي كانت تمكن حاملها من متابعة دراسته الجامعية. ثم انتقل إلى دمشق وتخرج محاميًا من معهد الحقوق فيها وتدرج في مكتب سليم نمور. بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٢٦ أصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٣٠٥ مكرر عين بموجبه أعضاء مجلس الشيوخ الستة عشر. يوسف نمور واحد منهم.(٢)

في أواخر ك[١] ١٩١٩ فتح مدرسة ليلية في مدرسة الاباء اليسوعيين للشبان الذين لا تمكنهم حالتهم من الذهاب إلى المدارس النهارية. كان يوسف نمور رئيس جمعية مار منصور(٤).

مأتمه:(٥)

توفي يوسف نمور يوم الجمعة في ١٤ ك[٢] ١٩٢٧ إثر مرض في القلب فأقيم له في مسقط رأسه معلقة زحله مأتم حافل حضره أركان الحكومتين المنتدبة واللبنانية. وأعضاء

مجلس الشيوخ والنواب،، وحشد كبير من علية القوم. وبعد الظهر نقل جثمانه إلى كنيسة مار يوسف حيث صلّى عليه فريق من الاحبار وعلية الاكليروس، ثم أودع مدافن العائلة.

البشير ١٨ ك٢ ١٩٢٧

الشيخ يوسف أنطونيوس أسطفان

١٨٩٠ ـ ١٩٤٧

مصرفي(٦)



ماروني من كفر صغاب (قضاء زغرتا) ومولود فيها. تلقى مبادىء القراءة في مدرسة القرية. ثم نقله والده مع شقيقه الشيخ سايد إلى معهد عينطوره حيث أكمل دروسه وغادرها بشهادة نهاية الدروس (معادلة الفلسفة اليوم). تلك الشهادة كانت تمكن حاملها من دخول الجامعات للتخصص.

انصرف بعد ذلك إلى الاعمال المصرفية.

١٩٤٠ أسس مع الشيخ بطرس الخوري شركة تجارية.

١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ في ٢٤ أيار ١٩٢٦ (قرار المفوض السامي ٣٠٥ مكرر)(٢).

في ٢٨ حزيران و ٢٣ ت١ ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة العامة.(٣)

في ٢٢ آذار ١٩٢٧ انتخب رئيسًا للجنة الموازنة.(٣)

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب رئيسًا للجنة الادارة العامة(٣).

سنة ١٩٢٩ عين نائبًا بمرسوم جمهوري رقمه ١٥٩٥ تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٩.

سنة ١٩٣٤ لم يترشح.

١٩٣٧ ترشح عن محافظة الشمال فاز ونال ٣٤٨١٢ صوتًا من أصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (إجماع)(٥) مكرر.

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة التجارة والزراعة.

من ٢١ آذار ١٩٣٨ إلى أول ت١ ١٩٣٨ عين وزيرًا للداخلية والدفاع، في حكومة الرئيس خالد شهاب (مرسوم ٢١١٥).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة فاز جميع أعضائها ونال هو ١٥٩٣٦ صوتًا من أصل ٢٩٦٩٢ مقترعًا.

لم يشترك في لجان هذا العقد. توفي في ٤ ك١ ١٩٤٧ بداء القلب.

كفر صغاب(٧): في جرد قضاء زغرتا. ترتفع عن البحر ١٤٥٠ م. تبعد عن العاصمة ١٢٧ كلم. وعن مركز المحافظة ٤١ كلم وعن مركز القضاء ٣٣ كلم. تصل إليها عن طريق: زغرتا ـ أهدن، كفر صغاب، أو أميون، كوسبا، بشري، بان، كفر صغاب. بلدة تصعب الاقامة فيها شتاء لذلك اتخذ أهلوها مشتى لهم في الساحل قرب زغرتا اسمه المرح. منها الأب يواكيم مبارك عضو المجمع العلمي في باريس.

مأتمه(٨):

اقيم بعد ظهر امس ٤ الجاري مأتم شعبي حافل لفقيد البلاد المرحوم الشيخ يوسف اسطفان في طرابلس. وقد مثل فخامة رئيس الجمهورية في المأتم، الأمير خالد شهاب محافظ الشمال، ومثل الحكومة الاستاذ محمد العبود وزير المالية. وقدرت الجماهير التي اشتركت بالمأتم بحمسة عشر الف نسمة.

تحول تشييع الجثمان الى مهرجان شعبي دل على ما كان للفقيد من مقام مرموق في البلاد. وقد علق وزير المال وسام الاستحقاق اللبناني على نعش الفقيد، وهو الوسام الذي قررت الحكومة منحه اياه تخليدًا لذكراه بعد الوفاة.

واشترك بالصلاة عن نفس الراحل الكبير، جميع اساقفة الطائفة المارونية، وعدد كبير من رجال الاكليروس، والجمعيات الخيرية. وابّنه فريق من الخطباء.

وقد نقل الجثمان الى مسقط رأس الفقيد، كفر صغاب. ورافقه رتل من السيارات بلغ ٣٥٠ سيارة. واستمر الاحتفال بالمأتم من الساعة لواحدة حتى السابعة مساء.

نكرر التعزية لذوي الفقيد الكريم. ونسأل الله ان يتغمده برحمته ورضوانه.

العمل ٥ ت١ ١٩٤٧

البير سليم قشوع

١٨٨١ ـ ١٩٥٣

محام(٩)



ماروني من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٨١. تلقى علومه في مدرسة الاباء اليسوعيين، ثم سافر إلى باريس لدراسة الحقوق ومنها نال الشهادة. عاد إلى لبنان وفتح مكتبًا للمحاماة. وفي ١٥ حزيران ١٩٢١ انتخب أول نقيب للمحامين.

وكيل شركات عدة: بنك سوريا ولبنان، سكة الحديد، الترامواي.

١٩٢٢ ترشح عن المقعد الماروني في بيروت ونال ٢٤ صوتًا من أصل ٩٢ مقترعًا (كان ينافسه الرئيس أميل إده)(٢).

في ٢٤ أيار ١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ (قرار المفوض السامي ٣٠٥ مكرر)(٣).

في ١٤ حزيران ١٩٢٦ انتخب مقررًا للجنة وضع النظام الداخلي.

وفي ٢٨ منه وفي ٢٣ ت١ انتخب مقررًا للجنة العامة.

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة العدل.

توفي في ٢٧ حزيران ١٩٥٣.

مأتمه:

لبناني صميم ومواطن كبير قضى الى رحمته تعالى يوم السبت ٢٧ الجاري عن شيخوخة وقورة وحياة جد وعمل. والفقيد الذي ننعاه كان عضوًا في مجلس الشيوخ اللبناني في عهد الانتداب، وكانت له مواقف مشهورة. وهو الذي تقدم للسلطة التشريعية في ذلك العهد بقانون الوصية الذي يعمل به اليوم، وقد انتخب لعشرين سنة مضت نقيبًا للمحامين فكان عند حسن الثقة.

عرف المرحوم البر قشوع بالجرأة في القول والعمل. وكان مكتبه من اكبر مكاتب المحاماة. وعهدت اليه بعض المؤسسات المالية الكبرى بالتوكيل عن مصالحها، فأدى المهمة على أكمل وجه.

اننا نودع وجهًا لبنانيًا عنيدًا، جبارًا، مخلصًا ونقدم لذويه وصحبه اصدق عواطف المؤاساة.

لسان الحال ٣٠ حزيران ١٩٥٣

الشيخ محمد قاسم الكستي

١٨٦٨ ـ ١٩٣٢

قاض شرعي(١٠)



سني من بيروت ومولود فيها. أنهى دروسه الابتدائية في المدارس التي كانت في ذلك الزمن، السلطانية. درس الفقه على الشيخين يوسف الاسير وإبراهيم الاحدب لعدة سنوات، أجيز بعدها. ثم صارت تعقد في منزله حلقات في الشرع.

١٩١٢ انتخب عضوًا في مجلس إدارة ولاية بيروت.

تولى القضاء الشرعي مدة ٤٠ سنة.

عين رئيسًا للمكتبة خلال العهد العثماني وفي زمن الانتداب أصبح قاضيًا في بيروت، ثم قاضي القضاة، والرئيس الاعلى لمجلس الاوقاف الاسلامية بفرمان من الخديوي إسمعيل.

عين شيخ الاسلام من عريش مصر لحدود حلب.

١٩٢٦ عينه المفوض السامي عضوًا في مجلس الشيوخ بقرار رقمه ٣٠٥مكرر تاريخه ٢٤ أيار ١٩٢٦. (٢)

في ٢٨ حزيران ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة العامة. (٣)

في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل؛

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب مقررًا لها.

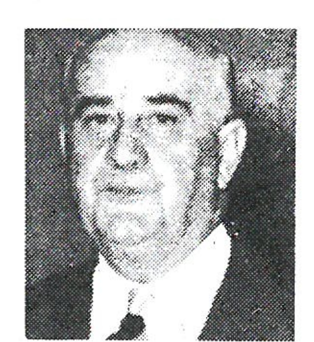
توفي في ٢٣ ت٢ ١٩٣٢.

أطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة السراي رقمه ٥٤.

جبران قيصر النحاس

١٨٩١ ـ ١٩٦٨

ملّاك(١١)



أرثوذكسي من طرابلس ومولود فيها. تلقى علومه في جامعة القديس يوسف للاباء اليسوعيين بيروت، ونال منها شهادة نهاية الدروس التي كانت معروفة في تلك الايام.

هو أول من أسس اصطبلاً للخيول في بيروت بشراكة الفرد سرسق وجورج تابت، وكان دائمًا عضوًا في مجلس إدارة هذه الشركة، وعضوًا في المجلس الملي الارثوذكسي في طرابلس. ثم عين عضوًا في المجلس الملي العام في لبنان.

نائب مُعِم مُخْوِل عمه النائب يعقوب النحاس وخاله النائب عبد الله نوفل.

١٩٢٠ في أول أيلول عين محافظًا للشمال (قرار المفوض السامي ٣٤٣).

١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٤ أيار (قرار المفوض السامي ٣٠٥ مكرر). (٢)

في ٢٥ أيار ١٩٢٦ انتخب أمينًا للسر. (٣)

١٩٣٤ ترشح وانسحب بسبب الائتلاف الحاصل.

١٩٤٧ فاز عن الشمال على اللائحة المؤتلفه ونال ٢٥٣٢٠ صوتًا من أصل ٣٢٨٩٣ مقترعًا. (١٢)

لم يشترك في لجان المجلس.

في ٩ حزيران ١٩٤٧ انتخب نائبًا لرئيس المجلس حتى ١٩ ت[١] ١٩٤٨

من ١٦ آب إلى ٣٠ أيلول ١٩٤٩ عين نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للعدليه في حكومة الرئيس رياض الصلح مرسوم (١٥٦٩٠) تعديل الوزارة السابقة وقد حل محل جبرائيل المر الذي استقال.

من أول ت[١] ١٩٤٩ إلى ٢٠ آذار ١٩٥٠ عين نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للبريد والبرق والاقتصاد في حكومة الرئيس رياض الصلح(المرسوم ٣).

في ٢٥ آذار ١٩٥٠ عدلت الوزارة وظل نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للعدليه في حكومة الرئيس رياض الصلح(مرسوم ١٤٥٥).

١٩٥١ لم يفز ونال ٤٠٥٣ صوتًا من أصل ١٣٨٢٠(مرشح عن طرابلس). (١٣)

١٩٥٣ لم يكن للارثوذكس مقعد في طرابلس.

١٩٥٧ نال ٧٨٥٥ صوتًا من أصل ٢٣٥٥٧ مقترعًا. (١٤)

من ٢٠ شباط ١٩٦٤ إلى ٢٥ أيلول ١٩٦٤ عين نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للعدلية في وزارة الرئيس العويني (مرسوم ١٥٦٥٢).

في ٦ حزيران ١٩٦٤ كلف الرئاسة (مرسوم ١٦٥٧٤).

في ٢١ آب ١٩٦٤ كلف التربية(مرسوم ١٧٢١٢).

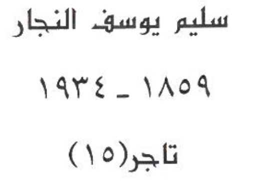
في ١٤ أيلول ١٩٦٤ كلف الرئاسة (مرسوم ١٧٥٢٠).

من ٢٥ أيلول ١٩٦٤ إلى ١٨ ت[٢] ١٩٦٤ عين نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للعدلية في حكومة الرئيس العويني الثانية (مرسوم ٣).

في ٣ ت[1] ١٩٦٤ كلف الرئاسة (مرسوم ٣١).

في ٥ ت[2] ١٩٦٤ كلف الرئاسة ووزارتي الداخلية والدفاع (مرسوم ٢٩١).

توفي في ١٥ حزيران ١٩٦٨ بداء السرطان ودفن في مقبرة الاسرة في دير كفتين.



سليم يوسف النجار

١٨٥٩ ـ ١٩٣٤

تاجر(١٥)



روم كاثوليك من بيروت ومولود في دمشق. هربت به والدته وهو طفل رضيع يوم اندلعت الثورة في دمشق ونزلت به في بيروت. أنهى دروسه في المدرسة البطريركية للروم الكاثوليك وتخرج منها بتفوق، الاول في صفه. ومنها استخدم في مؤسسة «مورك دالك» التي كانت تتعاطى تجارة الحرير. وما لبث أن اخترق الحواجز التسلسلية وأصبح بعد عشر سنوات مدير المؤسسة التي حسن أوضاعها وزاد على تجارة الحرير تجارة أصناف أخرى عديدة.

كان بعد نهاية دروسه قد انضم إلى حلقات أدبية ضمت إبراهيم اليازجي، وأديب إسحق وسواهما. وساعد أديب إسحق في تحرير جريدة التقدم.

عين سنديك عدد من المحلات التجارية في الفترة الواقعة بين ١٨٩٥ ـ ١٩٠٥.

بعد الحرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨ عين عضوًا في لجنة فض الخلافات بين الدائنين والمدينين، وبين المؤجرين والمستأجرين.

كان نائب رئيس مجلس طائفة الروم الكاثوليك حتى وفاته.

كما أنه ظل مدير مؤسسة مورك دالك حتى تاريخ وفاته.

١٩٢٦ عين عضوًا في مجلس الشيوخ بقرار من المفوض السامي رقمه ٣٠٥ مكرر تاريخه ٢٤ أيار ١٩٢٦.

في ٢٨ حزيران ١٩٢٦ انتخب عضوًا في اللجنة العامة. (٢)

في ١٩ ت١ ١٩٢٦ رأس جلسة انتخاب رئيس مجلس الشيوخ فحدث خلاف بين المرشحين الشيخ محمد الجسر وحبيب باشا السعد أوجب تأجيل الجلسة إلى ٢١ ت١ لتعادل الاصوات. اتهمه أنصار السعد بتهريب النصاب لكونه من أنصار الجسر. (٣)

في ٢١ ت١ ١٩٢٦، أي بعد يومين من التاريخ السابق في هذه الجلسة التي رأسها النجار مرة ثانية ورد كتاب من حبيب باشا السعد تلاه نيابة عنه رئيس السن. يعلن به انسحابه من الترشيح لرئاسة مجلس الشيوخ وبهذا جرى انتخاب الجسر بالاجماع. بعد دمج مجلس الشيوخ والتمثيلي الثاني. وتكوين المجلس النيابي الاول. انتخب في ٢٢ ك١ ١٩٢٧ رئيسًا للجنة المالية.

وفي ٢٠ آذار ١٩٢٨ انتخب مقررًا لها.

حامل وسام جوقة الشرف.

توفي في ٢٦ ك١ ١٩٣٤ صباح يوم الاربعاء فتوافد المعزون إلى داره يشاطرون أهله الاسى. وبعد الظهر أقيمت الصلاة عن نفسه في كنيسة المخلص. رأسها متروبوليت بيروت للروم الكاثوليك مكسيموس الصائغ بحضور ممثلين عن الحكومتين اللبنانية والمنتدبة ودفن في مقابر رأس النبع.

حواشي سيرة أعضاء مجلس الشيوخ

١ ـ من ابن شقيقه السفير مارسيل نمور.

٢ ـ أعمال المفوضية العليا ١٩٢٠ العدد ١.

٣ ـ محاضر مجلس الشيوخ أو النواب في التواريخ المذكوره.

٤ ـ البشير ٦ ك٢ ١٩١٩.

٥ ـ البشير ١٨ ك٢ ١٩٢٧.

٥ مكرر ـ لسان الحال ٢٢ ت١ ١٩٣٧.

٦ ـ محفوظات الخوري شكر الله بولس خادم رعية كفر صغاب.

٧ ـ إعرف لبنان ج ٨ ص ٤٨٣.

٨ ـ العمل ٥ ك١ ١٩٤٧.

٩ ـ من ابنته السيدة سوزان.

٩ مكرر ـ لسان الحال ٣٠ حزيران ١٩٥٣.

١٠ ـ عبد الرحمن الحوت: الأوقاف الاسلامية.

١١ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم.

١٢ ـ لسان الحال ٢٦ أيار ١٩٤٧.

١٣ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

١٤ ـ الصحف المحلية ٢٤ حزيران ١٩٥٧.

١٥ ـ من ابنه المهندس جوزف نجار.

الفصل الرابع عشر

مجلس النواب الثاني ١٩٢٩

مجلس النواب الثاني (١)

اعضاؤه ٤٥ مدته ٢ س و١٠ ش

من ١٣ تموز ١٩٢٩ ـ ٩ ايار ١٩٣٢

بتاريخ ١٧ ت١ ١٩٢٧ على اثر الجلسات الخمس التي عقدها المجمع النيابي عدل الدستور. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على وجوب تعيين عدد من النواب يوازي نصف عدد النواب المنتخبين. وبما ان القرار ١٢٤٠ الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ٢١ اذار ١٩٢٢ لا يزال ساري المفعول، من حيث تحديد عدد المقاعد للنواب المنتخبين، فقد اصبح عدد نواب هذا المجلس /٤٦/ ستة واربعين نائبًا ـ ٣٠ منهم منتخبون و١٦ معينون. وبناء على كل ما تقدم اصدر رئيس الجمهورية في ١٢ نيسان ١٩٢٦ مرسومًا رقمه ٤٨٤٠ دعا فيه الى انتخاب مجلس نيابي جديد محل المجلس المنتخب في ١٢ تموز ١٩٢٥، الذي تنتهي ولايته في ١٢ تموز ١٩٢٩. وعين يوم الاحد في ٢ حزيران ١٩٢٩ موعدًا لاجتماع الناخبين من الدرجة الأولى لانتخاب المندوبين للدرجة الثانية، الذين دعوا بدورهم، الى انتخاب المجلس النيابي يوم الاحد ١٦ حزيران ١٩٢٩.

وفي ١٧ حزيران ١٩٢٩ اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٥١٩٥ عيّن بموجبه النواب الستة عشر.

مندوبو ١٩٢٩ (٢)

في ٢ حزيران اجريت انتخابات المندوبين كما هو محدد في مرسوم الدعوة للانتخابات فكان الآتي:

---

(١) كانت المدة الفاصلة بين حل هذا المجلس وانتخاب المجلس الجديد عشرين شهرًا.
(٢) الراصد ٧ حزيران ١٩٢٩. لم ترد اسماء مندوبي بيروت والبقاع.

كسروان

جبيل: (موارنة) سعيد باسيل، خالد الدحداح، يوسف الشعار، بطرس البدوي.

غرزوز: (موارنة) صالح ضوميط، الخوري بطرس سليمان، (روم) نسيب عازار.

لحفد: (موارنة) حيدر الخازن، الاخ اصاف اللحفدي.

اهمج: (موارنة) نجيب الخوري، جرجس حنا.

قرطبا: (موارنة) اسد يزبك، طانيوس نجم، جبرايل جرمانوس. (شيعي) حيدر الحاج.

وادي علمات: (شيعيون)مراد الحاج، حسين الحاج. (ماروني) جرجس سعيد.

الذوق: (كاثوليكي) يوسف ابي ورده. (موارنة) جورج نفاع، نجيب عبود.

جونيه: (ماروني) فريد الخازن، نعمة الله صليبي، منصور ابو شبكة، يعقوب بدوي، (ارمن) كريكور فامجيان.

الفتوح: (موارنة) جورج زوين، ريشا قرقماز، يعقوب زوين، ابراهيم زوين، وديع صعب، انطوان قزي.

المتن

بعبدا: (موارنة) فارس ملاط، ميشال عبود الحلو، الياس الخوري، اديب الشدياق، يوسف الخوري كرم، شفيق ياغي (روم) فؤاد الخوري، (بروتستانت) وديع قطان.

الشياح: (شيعيون) احمد خليل، حسين درويش، علي حسين سليم، محمود واكد. (موارنة) بشارة سعاده، قيصر معوض، يوسف غانم، ابراهيم فاضل، يوسف مسعود متى، الياس بو حرب. (سني) محيي الدين برجاوي[١].

انطلياس: (موارنة) ميشال ضوميط، خليل ابو جوده، (ارمن) وارطان دكرمجيان.

الجديدة: (موارنة) قيصر باخوس، الياس ابو جوده، نقولا الحايك، انطوان الخوري. (ارمن) ديران بازرجيان.

الشوير: (روم) جرجي مطر، الياس بشارة، ميشال صوما.

برمانا: (موارنة) القس يوسف الاشقر، انطوان الخوري، خليل شاهين، حبيب كرم، ابراهيم عازار.

المتين: (موارنة) عبدو عازار، جرجي بو نادر، شبلي الخراط، (درزي) حميد جرادي.

بسكنتا: (موارنة) روكز ابو ناضر، الياس ابو ناضر، (روم) ابراهيم بو حيدر.

بكفيا: (موارنة) ميشال الحايك، خليل طوبيا، سليمان داغر، جرجي بو رحال. (روم) داود نصار، ديمتري سابا.

رأس المتن: (موارنة) الياس بو جودة. (دروز) يوسف صالحة، منصور نبهان.

حمانا: (دروز) ملحم المغربي، حسين صبرا، امين (هكذا ورد)، (موارنة) الياس الرامي، ناصيف عاد، نعمة الله بعقليني، جرجس الجرماني.

العبادية: (موارنة) قسطنطين عيراني، يوسف بو عاصي، (دروز) سليمان بو شقرا (كاثوليك) شكر الله بو رجيلي.

---

(١) مندوبو ساحل بعبدا يؤيدون ميشال زكور. عريضة الى جريدة الراصد في عدد ١٨ حزيران ١٩٢٩ عددهم ١٩.

الشوف

شحيم: (سني) عبد الكريم الحجار، محمد قبلان، عبد الحميد الحجار، علي اسعد بيه، كامل بو عواد، يوسف القيسي. (ماروني) يوسف نعمان.

برجا: (سنيون) محمد بو مرعي، عبد الغني الحاج، يونس الخطيب. (شيعي) ابراهيم الحاج، (موارنة) فريد القزي، سعيد البستاني.

جون: (كاثوليك) توفيق عجيمي، موسى عيد. (ماروني) طانيوس الخوري. (بروتستانت) حنا دعيبس.

عاليه: (دروز) اسعد شميط، مسعود دليقان، قاسم ملاعب. (روم) الخوري الياس الحداد.

سوق الغرب: (موارنة) صهيون ابو شديد، دياب الحتي، انطون مبارك. (روم) موسى صليبي، (كاثوليك) سليم البارودي.

بتاتر: (دروز) حسين عبد الخالق، مصطفى الاحمدية، حسين الصايغ.

الشويفات: (روم) فؤاد جريديني، شفيق حنا، (دروز) سعيد صعب، نجيب ريشاني، سليمان بو براهيم، ابراهيم زيدان، عارف يونس.

عبيه: (دروز) علي الغريب، محمد سليمان نصر، ماروني سليمان كنعان.

الدامور: (موارنة) سعيد فرحات الغريب، محبوب المتيني، مخايل عون.

المختارة: (دروز) سليمان ماهر، امين عبد الباقي، بشير ابو حمزة، يوسف البعيني. (كاثوليك) سليم غنطوس.

عماطور: (دروز) يوسف عبد الصمد، شاهين بو شقرا، داود عساف.

رشميا: (موارنة) راجي السعد، شكري مبارك. (روم) امين الهبر، امين عبد النور.

مجد المعوش: (موارنة) الخوري بولس عينداره، مبارك ريشا.

كفرحيم: (دروز) علي طه، سليم فياض، (موارنة) حليم بو خالد، (كاثوليك) خليل بو رجيلي.

بعقلين: (دروز) حسن الطويل، خليل تقي الدين.

عين زحلتا: (دروز) حسن كرامه.

الباروك: (دروز) يوسف حسن، خطَّار الدويك. (كاثوليك) فارس داود. (ماروني) عباس خليل.

الشمال

الكوره: نجاح قائمة الحكومة.

دده: (روم) حنا يعقوب، (سني) الامير علي عوض حسان[1].

شبطين: (ماروني) الدكتور جرجي نجم، الدكتور طانيوس يزبك، فيليب عواد.

تنورين: بدون معارض[2]دوما بدون معارض.

البترون:[3] (موارنة) خليل عقل، حبيب الخباز، طانيوس سلهب، حليم سلهب، شكري لحود.

بشري: (موارنة) شبل الخوري، مجيد الضاهر، نجيب عيسى الخوري.

بلوزه: (موارنة) دياب فارس، وديع ساسين، الياس معوض.

حصرون: (موارنة) وديع شمعون، غسطين الخوري، سليم شاول، يعقوب يعقوب.

الجنوب

نجحت قائمة الزعيم يوسف بك الزين بمنطقة صور نجاحًا مطلقًا (هكذا وردت).

---

(١) انتخب ٢٣٥ مقترعًا من ال ٤٢٠.

(٢) انتخب ٢٣٤ مقترعًا اللائحة بدون معارض.

(٣) انتخب ٥١١ مقترعًا من اصل ١٣٨١.

في ١٤ حزيران صدر مرسوم رقمه ٥١٨٣ يختص بتأليف اللجنة العليا للقيود الانتخابية هذا نصه : .

تألفت اللجنة العليا للقيود الانتخابية من حضرات : .

الرئيس: عبدو افندي ابي خير، المستشار لدى محكمة التمييز .

الاعضاء: وفيق افندي القصار، نائب رئيس محكمة بيروت .

حليم بك ابو شعر، رئيس قلم الاحصاء. يوسف افندي البستاني رئيس دائرة الترجمة .

الدكتور صبحي بك ابو النصر مفتش الامور الادارية .

ويحضر الموسيو بوشر المدعي العام لدى محكمة الاستئناف والمستشار الثاني، جلسات اللجنة. ويشترك في مناقشاتها ويكون له صوت استشاري. وتجتمع اللجنة العليا للقيود الانتخابية بناء على دعوة من رئيسها.

من ترشح لهذه الانتخابات[1]

في بيروت مارونيان جورج وحبيب ثابت. خمسة ارثوذكسيين بترو طراد ـ جورج قصير ـ جبران تويني ـ اسعد عفيش والياس شاشاتي. ٤ سنيين الدكتور حليم قدوره ـ عارف النعماني ـ محمد الفاخوري وعبد القادر حمود. وخمسة عن الاقليات ايوب ثابت ـ سليم هراري ـ اسبر مسك ـ عبد الله اسحق وايلي خياط.

في طرابلس سنيان:

رشاد اديب وخير الدين عدرا.

في الشمال ستة موارنة:

قبلان فرنجية ـ عزيز فرنجية ـ اغناطيوس فرنجية ـ شبل عيسى الخوري ـ مسعود يونس ـ وديع طربيه.

---

(١) البشير بين اول حزيران واول تموز ١٩٢٩ ـ اول من ترشح هو جورج ثابت.

٣ سنيون:

خالد عبد القادر، عبود عبد الرزاق وجميل كوسى.

٣ ارثوذكسيون:

نقولا غصن، عبدالله تامر وفيليب بولس.

في بعلبك والبقاع: ٤ شيعيون:

ابراهيم حيدر ـ صبري حماده ـ عبده غدره ـ مصطفى ملكي.

مارونيان:

موسى نمور ـ فؤاد غانم.

٣ كاثوليكيون:

الياس سكاف يوسف المعلوف وعبد الله رزق.

ثلاثة سنيون:

احمد حشيمي ـ حسين قزعون ـ محمد علي القرى.

ارثوذكسيان:

شبل دموس وانطوان مالك.

لبنان الجنوبي ٩ شيعيون:

نجيب عسيران، رضا التامر، يوسف الزين، عبد اللطيف الاسعد، عبد الرزاق بيضاوي، راشد عسيران، اسمعيل ابرهيم، زين العابدين عسيران، اسمعيل نصار.

عشرة موارنة:

حبيب ناصيف، سامي كنعان، جميل عازوري، نصري عازوري، الفرد عازوري، سعيد رزق، فكتور خوري، جرجس وهبه، الياس حرفوش، فؤاد عازوري.

ثمانية كاثوليكيون:

جبرائيل خباز، سعيد حداد، نجيب حداد، جورج يعقوب، موسى السيوفي، فيليب فرحات، جورج دبانه ويوسف عوده.

ثلاثة سنيون:

عز الدين زنتوت، محمود زنتوت وخالد شهاب.

في جبل لبنان ٤٧ مارونيًا:

حبيب باشا السعد، ميشال زكور، وديع عقل، فريد طعمه، اميل ثابت، روكز ابو ناضر، سليم بو ملهب، سعيد نصر، ادوار الغريب، انيس الخوري فرنسيس، يوسف الخازن، فريد الخازن، جورج زوين، اسكندر البستاني، خليل ابو جوده، حبيب عقل، اميل يزبك، شارل عمون، يوسف السودا، الياس البستاني، حبيب ثابت، يوسف جبرايل، رشيد عبد الله، اميل لحود، يوسف الطويل، عزيز عون، الياس راشد، سجيع الاسمر، سليم مقصود، نجيب فرعون، سليم ابي اللمع، فؤاد ابي ياغي، يوسف نخله، شاهين الاشقر، الياس البعقليني، نصري لحود، فؤاد ابي راشد، فريد لحود، فريد فارس، عقل شديد عقل، فؤاد نعمه، جبرائيل عكره، منصور الحسيني، يوسف مكرزل، عون الرامي، يوسف الحاج، دياب بو ملهب، القس يوسف الاشقر.

ب ـ ١٩ درزيًا[1]:

فؤاد ارسلان، توفيق ارسلان، علي جنبلاط، حليم شقير، رشيد جنبلاط، فريد العماد، جميل تلحوق، فايز العماد،سعيد جنبلاط، نجيب القاضي، عارف ابي شقرا، ملحم غرز الدين، كامل جنبلاط، رشيد علم الدين، عباس صالحه، يوسف عز الدين، نسيب تلحوق، كامل حمادة وامين خضر.

ج ـ ١٣ ارثوذكسيًا:

(١) البشير ١٦ حزيران ١٩٢٩.

جبرائيل نصار، اسعد المنذر، ملحم خلف، راجي ابي حيدر، صلاح المنذر، بشاره اندراوس، خليل مجاعص، فؤاد عازار، جرجس البارودي، ميشال الشويري، ابراهيم المنذر، فيليب مخيبر، نخله نفاع.

من انسحب ١٩٢٩

بيروت:

جورج قصير، اسعد عفيش، الياس شاشاتي(روم) سليم هراري، اسبر مسك، ايلي خياط(اقليات) عبد القادر حمود(سني).

الشمال:

عزيز فرنجيه، اغناطيوس فرنجيه، شبل عيسى الخوري(موارنة) خالد عبد القادر، عبد الكريم العلي، جميل موسى(سنيون) عبد الله تامر (روم ارثوذكس).

الجبل:

وديع عقل، فريد طعمه، سليم بو ملهب، سعيد نصر، ادوار الغريب، حبيب عقل، اميل يزبك، شارل عمون، يوسف السودا، الياس البستاني، حبيب ثابت، يوسف جبرائيل، رشيد عبد الله، اميل لحود، يوسف الطويل، عزيز عون، الياس راشد، سجيع الاسمر، سليم مقصود، نجيب فرعون، سليم ابي اللمع، فؤاد ابي ياغي، يوسف نخله، شاهين الاشقر، نصري لحود، فؤاد ابي راشد، فريد لحود، فريد فارس، عقل شديد عقل، فؤاد نعمه، جبرايل عكره، منصور الحسيني، يوسف مكرزل، عون الرامي، يوسف الحاج، دياب بو ملهب(موارنة).

سعيد جنبلاط، نجيب القاضي، عارف ابي شقرا، ملحم غرز الدين، كامل جنبلاط، رشيد علم الدين، عباس صالحة، يوسف عز الدين، نسيب تلحوق، كامل حمادة، امين خضر(دروز).

اسعد المنذر، ملحم خلف، راجي ابي حيدر، صلاح المنذر، بشاره اندراوس، خليل مجاعص، فؤاد عازار، جرجس البارودي، ميشال شويري(روم ارثوذكس).

البقاع:

وديع حداد، انطوان مالك(روم ارثوذكس).

عبده غدرة، مصطفى ملكي(شيعيان) احمد حشيمي، محمد خليل القرى(سنيان) فؤاد غانم(ماروني) عبد الله رزق، يوسف المعلوف، قيصر المعلوف(كاثوليك).

الجنوب:

رضا التامر، كامل بركات، عبد الرزاق بيضاوي، راشد عسيران، اسمعيل ابراهيم، زين العابدين عسيران(شيعيون) محمد زنتوت، عز الدين زنتوت(سنيان).

جبرايل خباز، موسى السيوفي، مجيد ابراهيم، يوسف عوده، فيليب فرحات، جورج دبانه، سعيد حداد، نجيب حداد(كاثوليك) جميل عازوري، سعيد رزق، نصري عازوري، الفرد عازوري، فكتور خوري، الياس حرفوش، جرجس وهبه، فؤاد عازوري(موارنة).

اقوال الصحف

وجّه مندوبو ساحل بعبدا وعددهم ١٩، عريضة بتاريخ ١٥ حزيران يعلنون فيها تأييد مرشح الساحل ميشال زكور[١].

وهذه اسماء هؤلاء المندوبين عن بعبدا: فارس ملاط، ميشال عبود الحلو، اديب الشدياق، الياس الخوري، يوسف الخوري كرم، شفيق ياغي (موارنة)، فؤاد الخوري (ارثوذكسي)، وديع قطان بروتستنتي.

عن الشياح: (موارنة) بشاره سعاده، قيصر معوض، يوسف غانم، ابراهيم فاضل، يوسف مسعود متى، الياس بو حرب. (شيعيون) احمد خليل، حسين درويش، علي حسين سليم، محمود واكد. محيى الدين برجاوي (سني).

المندوبون الثانويون في لبنان[٢]

نشرت وزارة الداخلية اللوائح الرسمية المنظمة حديثاً للمندوبين الثانويين وفيها بيان عددهم في كل محافظة ومنطقة ومن كل طائفة نجملهُ على النمط الآتي:

عددهم في المحافظات:

بيروت ١٢٧: موارنة ٢٢ سنيون ٤١ روم ارثوذكس ١٦ روم كاثوليك ٧ شيعيون ٦ دروز ٢ بروتستانت ٢ لاتين ١ لاجئون ٢٣ سريان غريغوريون ١ سريان كاثوليك ٢ اسرائيليون ٤.

طرابلس ١٦٠: سنيون ١٠٤، موارنة ١٧، روم ارثوذكس ٢٢، روم كاثوليك ١، لاجئون ٤، علويون ٢.

البترون ٤٠: موارنة ٢٦ روم ارثوذكس ١١ سنيون ٢ اقليات ١.

صيدا ٥٤: موارنة ١٣، روم كاثوليك ٦، سنيون ٨، شيعيون ٢٥، لاجئون ١، اقليات ١.

---

(١) الجريدة الرسمية ١٩٢٩ العدد ٢٢٤٢.

(٢) البشير ٢٥ ايار ١٩٢٩.

صور ٣٨: .موارنة ٢، روم كاثوليك ٢، روم ارثوذكس ١، شيعيون ٣١، بروتستانت ١، سنيون ١.

مرجعيون ١٥: موارنة ١، روم كاثوليك ١، روم ارثوذكس ٣، سنيون ٣، شيعيون ٣، دروز ٣، بروتستانت ١.

زحلة ٥١: موارنة ٩، روم كاثوليك ١٢، روم ارثوذكس ٨، سنيون ١٤، شيعيون ٣، دروز ٣، لاجئون ٢.

الشوف ٦٧: موارنة ١٨، روم كاثوليك ٦، روم ارثوذكس ٥، سنيون ٩، شيعيون ١، دروز ٢٧، بروتستانت ١.

المتن ٦٢: موارنة ٣٨، روم كاثوليك ٤، روم ارثوذكس ٧، سنيون ١، شيعيون ٤، دروز ٦، لاجئون ٢.

كسروان ٤٤: موارنة ٣٩، روم ارثوذكس ١، شيعيون ٣، لاجئون ١.

مديرية دير القمر: موارنة ٣.

المجموع ٧٠٦.

عددهم في المناطق:

بيروت ١٢٧ ـ طرابلس ١٠٤ ـ لبنان الشمالي ٩٦؛ في مديريات عكار والضنية والزاوية ٥٦ وفي محافظة البترون ٤٠ ـ لبنان الجنوبي ١٠٧: في محافظة صيدا ٥٤ في محافظة صور ٣٨ في محافظة مرجعيون ١٥ ـ منطقة جبل لبنان ١٧٦: في الشوف ٦٧ في المتن ٦٢ في كسروان ٤٤ في مديرية دير القمر ٣ ـ منطقة البقاع ٩٦: في محافظة زحلة ٥١ في محافظة بعلبك ٤٥ المجموع ٧٠٦.

عددهم حسب الطوائف:

موارنة ٢٠٣، سنيون ١٨٨، شيعيون ١٠٦، روم ارثوذكس ٧٥، روم كاثوليك ٤٣، دروز ٤١، لاجئون ٣٣، بروتستانت ٥، اسرائيليون ٤، سريان ٣، علويون ٢، اقليات من مذاهب مختلفة ٢، لاتين ١، المجموع ٧٠٦.

بلاغ ٢٥ ايار ١٩٢٩(١)

ان المهلة المنصوص عنها في المادة ٣٧ من القرار ١٣٠٧ لقبول الترشيح لعضوية المجلس النيابي، تنتهي في ٦ حزيران ١٩٢٩. أي قبل موعد انتخابات الدرجة الثانية لانتخاب أعضاء المجلس النيابي بعشرة ايام. تقبل الوزارة طلبات الترشيح التي ترد عليها لغاية يوم ٦ حزيران حتى الساعة ١٢ ليلاً. ويبقى في قلم الوزارة حتى هذه الساعة موظف مندوب لقبول الترشيح القانوني.

بيان حبيب ثابت(٢)

كان البعض ممن يروج الاشاعات المتنوعة يزعم اني قد انسحبت من الانتخابات النيابية. وبما اني نازل، ومرشح عن موارنة بيروت حتى النهاية وذلك بقوة الكتلة التي رشحتني.

وبما ان هذه الشائعات من شأنها تضليل الرأي العام الناخب وايهامه بما لا يتفق مع الحقيقة، لذلك فقد بادرت لنشر هذه الكلمة على صفحات جريدتكم الغراء اعلانًا للواقع. واقبلوا اعتباري الفائق.

بيروت ٣٠ ايار ١٩٢٩

حبيب خليل ثابت

اصدر وكيل محافظة بيروت قرارًا عين بموجبه السادة الآتية اسماؤهم رؤساء اقلام الاقتراع للانتخابات النيابية في بيروت على الوجه الآتي:(٣)

منطقة المرفأ: عارف البربير ـ صلاح الدين اللبابيدي.

ميناء الحصن: فؤاد بك عبد الملك المفوض محمد علي فياض.

---

(١) لسان الحال ٣١ ايار ١٩٢٩.

(٢) البشير ١ حزيران ١٩٢٩.

(٣) البشير ولسان الحال في ١٣ حزيران ١٩٢٩ بكل ما يتعلق بنتائج الانتخابات في كل الدوائر.

زقاق البلاط: فؤاد دريان ـ مختار ناصر.

الباشورة: عبد السلام يونس، زين الدين نحاس، زكي دريان.

الصيفي: الدكتور نقولا خوري، امين مشحور، بشاره يارد.

المدور: ميشال باحوط، المفوض عارف ياسرجي، احمد المكاوي، المفوض مصطفى اورفلي.

الرميل: كبريال اسود، ميشال كركور، المفوض مصطفى منيب.

الاشرفية: ناظم عكاري، عثمان زين، جورج نحاس.

المزرعة: مصباح الخطيب، توفيق حماده، عارف رمضان.

المصيطبه: عارف الناطور، سعد الدين خالد، صبحي دمشقية.

راس بيروت: عبد الرحيم قليلات، نخله سرسق.

وكيل محافظ بيروت

سليم تقلا

بـــلاغ[1]

ابلاغ رؤساء اقلام الاقتراع في كل منطقة ان لا يقبلوا قطعاً تذكرة نفوس للتصويت الا من الناخب شخصيًا. واتخاذ التدابير الفعالة لمنع جمع تذاكر النفوس من قبل بعض الاشخاص. وكل من يضبط معه عدد من التذاكر يجب تنظيم محضر بحقه وارسال هذا المحضر الى العدلية لملاحقته.

جرى ذلك بعد ان تبين الى المراجع ان البعض يشترون التذاكر.

وجه وزير العدل نجيب ابو صوان كتابًا الى عموم الرؤساء والمدعين العامين والقضاة:

---

(١) لسان الحال ١ حزيران ١٩٢٩.

بما أنه يمكن ان ينتج عن حركة الانتخابات بعض اعمال تستوجب تدخل السلطة العدلية بصورة مستعجلة، نطلب من جميع القضاة، والمساعدين القضائيين ان لا يبارحوا محلات اقامتهم، ومواقع وظيفتهم، في الايام التي تجري فيها الانتخابات. ولا يقبل لهم عذر في هذا الموضوع.

وزير العدلية

نجيب ابو صوان

اصدرت محافظة بيروت قرارًا عينت بموجبه الافندية الآتية اسماؤهم كتّابًا في اقلام الاقتراع الآتي بيانهم ودرجاتهم وهم[1]:

المرفأ: ميشال طعمه ومصطفى توفيق البزره في القلم الاول. والبير بستاني وكمال حكيم في الثاني.

ميناء الحصن: موسى المن وجمال الدين الحكيم في القلم الاول واحمد سامي ويوسف الزهار في الثاني.

زقاق البلاط: مصطفى صبري وجميل رمضان في القلم الاول وسامي عماد وعادل غندور في الثاني.

الباشورة: صالح الرفاعي ورشاد ارناؤوط في القلم الاول وسعيد سوبره وطانيوس سابا في الثاني ومحيى الدين البربير وفضل خالد في الثالث.

الصيفي: نقولا حداد وزكريا محيو في القلم الاول ووديع سعيد وجرجي كرم في الثاني وفيليب زخور ومحمود فيتروني في الثالث.

المدور: انطوان الشمالي والامير مالك شهاب في الاول وعبد الله سلام وفكتور خوري في الثاني وخضر نابلسي ونعوم عواد في الثالث توفيق بخعازي وعبد العزيز عقاد في الرابع.

---

(١) لسان الحال ٤ حزيران ١٩٢٩.

الرميل: فيليب خليفة واسعد مقصود في القلم الاول الياس الخوري ورزق الله شدياق في القلم الثاني وجان نعيم وتوفيق ابو حساف في الثالث.

الاشرفية: منير الحسامي ومجيد حاتم في القلم الاول جورج مزهر وعلي الامام في الثاني.

التزاحم في بعض المناطق[1]

وصف لسير العمليات الانتخابية للمندوبين الثانويين

في بيروت كان الفوز لجورج ثابت وانصار لائحته.

في الشوف الفوز للائحة البستاني ـ في الدامور لوديع عقل.

في كسروان تقاسم بين الشيخين يوسف وفريد ـ في جبيل فازت لائحة انيس الخوري ـ في المتن روكز ابو ناضر وخليل ابو جودة في الشياح ميشال زكور.

في عكار حصل ضوضاء في الخارج فترك رئيس القلم الغرفة واسرع الى طرابلس خوفًا. ففسد الانتخاب.

في الجنوب: تلقينا البرقية الآتية:

نجحت قائمة الزعيم يوسف بك الزين لمنطقة صور بالمندوبين الثانويين نجاحًا مطلقًا.

بيان الدكتور نخلة الاشقر[2]

تلقينا من حضرة الدكتور نخله الاشقر بيانًا عدد فيه اسباب فساد انتخاب منطقة الشياح مجتزءًا منها بعض النقاط المهمة ومما ذكر من هذا القبيل.

ان القانون يقضي بالابتداء بالانتخاب في الساعة ٨ صباحًا. ومع ذلك فقد ابتدىء به في الساعة ٦ صباحًا. وكان الفريق المعارض عالمًا بالأمر فاجتمع كله داخل محل الاقتراع في الساعة ٤ صباحًا.

---

(١) لسان الحال ٤ حزيران ١٩٢٩.

(٢) لسان الحال ٧ حزيران ١٩٢٩.

ثم ان المرشح ميشال افندي زكور، وبعض اعوانه كانوا يتناولون اوراق الانتخاب من الناخبين وبعد الاطلاع عليها كانوا يضعونها بيدهم ضمن الصندوق. وختم بالعبارة الآتية:

ارفع شكواي للرأي العام، كما رفعته للمفوضية العليا، وللحكومة الوطنية معلنًا للجميع ان اعتراضنا كان في اول دقيقة من تثبيت موعد الاقتراع للمحافظ وللجنة ثم لوزير الداخلية. ثم كان انسحابنا في الساعة العاشرة صباحًا لم يبق من فريقنا واحد لا من الناخبين ولا من الموظفين.

الدكتور نخلة الاشقر

بيان جبران تويني[1]

ايها المندوب.

اذا اوليتني ثقتك واعطيتني صوتك في انتخاب ١٦ حزيران فانني اعاهدك واعاهد الامة على ان اخلص لها الخدمة. فادافع عن حقوقها دون ان اخشى في دفاعي اية قوة، واسهر على مصالحها سهر الحارس اليقظ. وقد رأت الامة من جهادي ومواقفي طيلة هذه السنوات التي قضيتها في الصحافة، انني لست ممن يخشون في الحق احدًا، واني اعرف مواطن الداء في حياتنا العامة. فاذا دخلت المجلس عرفت كيف اعالج ما تشكو منه البلاد فكنت جريئًا في قول الحق صلبًا في الدفاع عن الشعب، امينًا على مصالحه الاقتصادية، مدافعًا عن سيادته القوية. سيكون برنامجي في المجلس الدفاع عن مصالح الدولة في نواحي الحياة كلها. فأطالب بتخفيض الرسوم الجمركية، واعمل على ان تسير شركات الاستثمار على نظام يكفل لها مصالحها دون ان تستنزف اموال البلاد، حتى اصبحت هذه الشركات حكومات فوق الحكومة.

اما الناحية السياسية فخطتي خدمة الوطن والدفاع عنه اولاً، ثم التعاون مع الدولة الفرنسية تعاونًا نزيهًا، يحفظ للوطن شخصيته المستقلة وكرامته ويكفل للفرنسويين مصالحهم المشروعة.

---

(١) لسان ٨ حزيران ١٩٢٩.

فاذا رأيت في هذا البرنامج ايها المندوب ما يحقق آمال الوطن، فأعطني صوتك. واني لهذه الامة من اخلص الخادمين.

جبران تويني

كان الشيخ يوسف الخازن آخر من قدم ترشيحه قبل عشر دقائق من الاقفال. وقد جلب عمله هذا على أنصاره الخوف والقلق. فراحوا يفتشون عليه لينبهوه إلى ذلك اعتقادًا منهم أنه نسي. ولكن الشيخ كان آخر المتقدمين ليكون أول الفائزين.

بيان فؤاد ارسلان الى المندوبين الثانويين[1]

ابعث بهذه الكلمة اليكم جميعًا، من غير ما تفريق بالمذاهب، على صفحات الجرائد.

حيث كل منكم يعلم الظروف التي احاطت بترشيحي للنيابة، والمعاكسة لأسباب افتخر بها. انه يشاع بلساني اني انسحبت من الترشيح، او انني متفق مع اخي توفيق على ما هو كائن، وغير ذلك من الاشاعات التي تحصل ترويجًا لبعض الدعايات، حيث يرمون لتفريق صفوفكم.

الحقيقة، هي انه لا خلاف بين اخي وبيني على شيء آخر إلا النيابة. حيث كل منا يطلبها بطريق يختلف عن الآخر. وكلا الطريقين معلومان لديكم.. فتحذيرًا لكم ابدي ان وضعي ليس سرًا، وليس في لبنان وخارجه من يجهل حقيقة الأمر ولا اريد ان اوضح اكثر من ذلك، كي لا يظن انني اعمل لاستفز غيرتكم، ورغم كل المساعي لسحب ترشيحي، لم اقبل ولن أقبل حيث هذه المساعي تأتيني من الذين لا رأي لهم، ولا يحق لهم التعرض للحريات الشخصية المصونة بحمى الدستور والقوانين، تمنع كل تدخل. وعبثًا يسعى الساعون بتهديد، ووعيد وايهام.

وحيث الآن قد وكلكم الشعب لتنتخبوا نوابكم، فأنتم وحدكم اصحاب هذا الحق. ولا شريك لكم في هذا السلطان. وطالما انتم مصممون على

(١) لسان الحال ١١ حزيران ١٩٢٩.

انتخابي نائبًا عنكم، ليس هناك قوة يمكنها سحب ترشيحي. وبما انني اعلم ان بعضهم يشيع بإيعاز من الذين لهم غرض بحبوط ترشيحي، انني انسحب، او سأنسحب من الترشيح، فأرجو ان تتيقنوا انني باق على فكري، مصمم على ترشيح نفسي للنيابة، مهما كانت النتيجة. عبثًا يصل إلي بلسان البعض ان المندوبين الثانويين يتوهمون من انتخابي، خوفًا من أمر ما، وذلك بقصد إضعاف قواي لأنسحب سلفًا، ذلك لن يكون، حيث لا أظن ان احداً يخشى من استعمال حقه المشروع، بانتخاب من يشاء من دون وجل. وأنا ثابرت بموقفي رغم كل مسعى الى ١٦ حزيران حيث كلمتكم وحدها ستكون الحكم الأخير إن علي، أو لي.

وزيادة للتحذير أقول، ربما استفاد بعض ذوي الاغراض من عدم وجودي في بعبدا يوم الانتخاب كسائر المرشحين، فيشيعون انني انسحبت، فلا تصدقوا ذلك، حيث عدم حضوري ليس الا اثبات زيادة ثقتي بنياتكم. او كي لا يقال انني سعيت للنيابة بغير طريق المبدأ الصحيح، والثقة المتبادلة بيني وبين مواطني. ارى من الواجب ان احذركم لأمر ربما وقع، وهو أنه اذا لم احصل على العدد الكافي من الأصوات في الدورة الأولى فلا اتنازل لأحد، ولا يمكن لأحد ان يمون علي بالتنازل، او الانسحاب. بل أبقى ثابتًا على الترشيح الى حصول النتيجة النهائية، حيث اعتبر ترشيحي هو ملك مندوبي الشعب الناخبين، لا لسواهم حتى ولا لنفسي.

هذا ما رأيت ان ابدي به لحضرتكم. سائلاً من الله ان يلهمكم لما فيه خير البلاد والعباد وعلى كل حال اشكركم راجيًا لكم التوفيق.

فؤاد أرسلان

لم يكن في طرابلس سوى لائحة واحدة للمندوبين. هي لائحة المرشح رشاد افندي اديب. من اجل ذلك تم الانتخاب بهدوء. والذين تقدموا من صندوقة الاقتراع في طرابلس لم يزد عددهم عن ١٥٠ ناخبًا من مجموع يبلغ عدده ٢٠٠٠ ناخب. هذا في الاسكلة وقس على ذلك النسبة في البلد[1].

(١) لسان الحال ١٦ حزيران ١٩٢٩.

اعلان النتائج[١]

ما ان دقت الساعة ١٢ من يوم ١٦ حزيران ١٩٢٩ حتى ادرك الناس المتجمهرون في ساحة سراي بعبدا ان الموعد قد حان لإحصاء النتائج واعلانها. وبعد اربعين دقيقة، صدرت عن السراي اشارة اطلقت لسان الجماهير بالهتاف: ليحي مرشح الشباب ميشال زكور. وبعد دقيقتين دوى الفضاء بالهتاف مرة ثانية: ليحي يوسف الخازن، ليحي البستاني، ليحي ابو ناضر وتعاقب الهتاف لرشيد بك جنبلاط والاستاذ نصار ولأنيس افندي الخوري. وهكذا كان النصر للقائمة الجبارة ووقع البالوتاج في العضو الدرزي الثاني فانسحب جميل بك تلحوق للأمير توفيق ارسلان الذي خاض المعركة بعد الظهر ضد فايز بك العماد، فكان الفوز للأمير توفيق.

ولما خرج النواب الفائزون من السراي تراكضت اليهم جماهير الحاضرين، فحملوهم على الأكتاف وطافوا بهم مبتهجين.

وفي بيروت لم تكن التظاهرات بأقل منها في جبل لبنان ففوز جورج ثابت ورفقائه كان مضمونًا بأكثرية ساحقة الا ان المبارزة كانت بين مرشحي الأقليات الدكتور ايوب ثابت وعبدالله اسحق.

في البقاع كانت الانتخابات هادئة لم يحدث فيها مزاحمة وكذلك في الجنوب.

في طرابلس لم تسلم انتخابات طرابلس من حوادث مفجعة[٢].

ففي الليل السابق للانتخابات، حشدت الحكومة مندوبي منطقة البترون والكورة في السراي، وحتم عليهم ان يقضوا ليلتهم فيها. وعند الساعة السابعة والنصف من يوم الانتخاب، هجم شباب بشراويون، وزغرتاويون، وعكاريون، على الجمهور المحيط بالسراي، فقابلهم الجند بإطلاق الرصاص، فرد عليهم

---

(١) لسان الحال ١٨ حزيران ١٩٢٩.
(٢) البشير ١٨ حزيران ١٩٢٩.

البشراويون. فوقع جندي قتيلاً وجرح ثلاثة، وعدد آخر من المهاجمين. ولما علم الزغرتاويون بما جرى تأهبوا للنزول الى طرابلس لمساندة اخوانهم فصدهم الجند الفرنسي في القبة فوقع قتيلان من زغرتا وجرح ثلاثة من الجنود. عند ذاك انسحب وديع بك طربيه من الترشيح من قائمة الحكومة. كما انسحب قبلان بك فرنجية في قائمة المعارضة ليحل محل وديع بك طربيه في اللائحة الحكومية.

وعندما اعلنت النتيجة بفوز اللائحة الحكومية حمل الشعب المتحمس شبل بك عيسى الخوري على الأكتاف، وطاف به في تظاهرة كبيرة، من السراي الى لوكندة قاديشا، حيث احتشدت جموع غفيرة. وأوفد رشاد بك اديب نائب طرابلس الجديد وفدًا لتهنئة شبل بك بالثقة العامة التي أولاه مواطنوه إياها.

بعد اعلان نتائج الانتخابات توجه نواب جبل لبنان الموارنة المنتخبون إلى الصرح البطريركي يصحبهم جبرائيل نصار نائب جبل لبنان الارثوذكسي، تواكبهم فوق الأربعمائة سيارة.

وهناك استقبلهم شيخ لبنان الجليل، ورحب بهم وهم اعربوا عن اجلالهم لشخصه الجليل، وعن استعدادهم للسير على اثره في خدمة لبنان فأثنى على عواطفهم وقال انه يتمنى للوطن في مدتهم كل نجاح[١].

كيف تألفت اللوائح[٢]

في بيروت[٣]

تألفت لائحة واحدة وبقي عدد من المرشحين المنفردين.

جورج ثابت نال ١٠٧ اصوات ـ محمد الفاخوري ٩٧ ـ حليم قدوره ٩٣ ـ بترو طراد ٨١ ـ عبدالله اسحق ٦٨ المنفردون ايوب ثابت ٥٦ ـ عارف النعماني ٤٠ ـ جبران تويني ٣٦ ـ حبيب ثابت ١٧ وكل من عبد القادر حمود ومصطفى سلطاني ٢.

---

(١) البشير ١٨ حزيران ١٩٢٩.
(٢) البشير ولسان الحال في ١٣ حزيران ١٩٢٩ بكل ما يتعلق بنتائج الانتخابات في كل الدوائر.
(٣) كان عدد المقترعين في بيروت ١٢٤.

في جبل لبنان[1]

اللافت في هذا اللواء، الخلاف الذي نشب بين الشقيقين الاميرين: فؤاد وتوفيق ارسلان فبعد ان كان الحزب الارسلاني ممثلاً في المجلسين السابقين بالامير فؤاد، ضاق الفرنسيون ذرعًا بمعارضة هذا الامير، فحملوا شقيقه الامير توفيقًا على الترشح على لائحة حبيب باشا السعد مما اضطر الامير فؤاد الى الترشح منفردًا.

تألفت لائحة حبيب باشا السعد من:

حبيب باشا السعد نال ٨٩ صوتاً. الياس البعقليني ٧٣ ـ فريد الخازن ٩١ ـ جرجي زوين ٧٥ ـ ميشال زكور ١٠٥ ـ ابراهيم المنذر ٧٢ ـ جميل تلحوق ٧٦ ـ توفيق ارسلان ٨٢ ـ لم ينجح من هذه اللائحة سوى ميشال زكور. أما الامير توفيق ارسلان، فقد وقع عليه بالوتاج، نافسه فيه فايز العماد من اللائحة الثانية. ففاز الامير توفيق في الدورة الثانية.

اللائحة الثانية تزعمها الشيخ يوسف الخازن وقد ضمت:

يوسف الخازن نال ١٠١ وصوتًا واحدًا ـ روكز ابو ناضر ١٠١ ـ انيس الخوري ٩٧ ـ اسكندر بستاني ٩٢ ـ الغي له ٣ اوراق معطلة ـ رشيد جنبلاط ٩٣ ـ فايز العماد ٦٣ ـ جبرائيل نصار ١٠٢ ـ اميل ثابت ٣٦.

نجح ٦ من اعضاء هذه اللائحة، وخسر اثنان: اميل ثابت امام ميشال زكور وفايز العماد امام توفيق ارسلان وبقي ٣ مرشحين منفردين هم فؤاد ارسلان ٣٥ ـ خليل ابو جوده ١٩ ـ وديع عقل ٣.

في البقاع

تألفت لائحة واحدة من:

موسى نمور ـ الياس سكاف ـ شبل دموس ـ ابراهيم حيدر ـ صبري حماده وحسين قزعون.

(١) كان عدد المقترعين في جبل لبنان ١٧٤.

نالوا جميعهم ٩٥ صوتًا، مجموع اصوات المقترعين. ويبدو ان المعارضين امتنعوا عن الاقتراع.

في طرابلس

رشاد اديب ١٠٣ من اصل ١٠٤.

في لواء الشمال[1]

شهد هذا اللواء صراعًا مارونيًا فبعد ان كان المنتَدَبون يؤلفون اللائحة ويفرضون المارونيين: مسعود يونس ووديع طربيه، برز مرشح اهدني قوي هو قبلان فرنجية، والف لائحة معارضة. وصمم الاهدنيون على ايصال مرشحهم مهما كلفهم الامر من تضحيات. وقد شعروا بالحرمان في المجلسين السابقين بابعاد مرشحهم عن اللوائح التي تؤلف بمعرفة، وايعاز من المفوض السامي. وفي الشمال لعب الشيخ محمد الجسر دورًا بارزًا في تأليف اللائحة. وعبثًا حاول المصلحون استبعاد وديع طربيه واحلال قبلان فرنجية محله، فلم يقبل الشيخ محمد الجسر بهذا الحل.

وفي يوم الانتخاب، دخل الزغرتاويون السراي في طرابلس، وضغطوا على الناخبين الثانويين مما دفع وديع طربيه الى الانسحاب. وعندها انفرط عقد اللائحة التي الّفها قبلان بك فرنجية. ففازت اللائحة المؤتلفة واعضاؤها هم: نقولا غصن نال ٩٥ صوتًا ـ مسعود يونس ٨٤ ـ قبلان فرنجية ٨٤ ـ عبود عبد الرزاق ٨٤.

في لواء الجنوب[2]

تألف في هذا اللواء لائحة ائتلافية وبقي عدد من المرشحين المنفردين.

اللائحة تألفت من: يوسف الزين نال ١٠٦ اصوات ـ خالد شهاب ١٠٦ ـ نجيب عسيران ١٠٥ ـ جورج يعقوب ١٠٥ ـ عبد اللطيف الاسعد ١٠٢ ـ سامي كنعان ٩٢.

(١) كان عدد الناخبين في الشمال ٩٦.

(٢) كان عدد الناخبين في الجنوب ١٠٧.

اما المنفردون فهم حبيب ناصيف ٩ ـ اسمعيل يحيى ٦ ـ فيليب فرحات ٢ ـ زين العابدين عسيران ـ محمود زنتوت والفرد العازوري ١ لكل منهم. وبهذا تكون قد انتهت العمليات الانتخابية في كل انحاء البلاد.

وفي ١٧ حزيران اصدر وزير الداخلية قرارًا رقمه ١٢٢٩ يختص باعلان اسماء النواب المنتخبين.

بيروت: جورج ثابت ـ محمد الفاخوري ـ الدكتور حليم قدوره ـ الاستاذ بترو طراد ـ الاستاذ عبدالله اسحق.

طرابلس: رشاد أيوب.

جبل لبنان: ميشال زكور ـ الاستاذ جبرائيل نصار ـ الشيخ يوسف الخازن ـ الاستاذ روكز ابو ناضر ـ انيس الخوري ـ رشيد جنبلاط ـ اسكندر بستاني ـ الامير توفيق ارسلان.

البقاع: حسين قزعون ـ شبل دموس ـ الياس طعمه السكاف ـ موسى نمور ـ ابراهيم حيدر ـ صبري حماده.

لبنان الشمالي: نقولا غصن ـ قبلان فرنجيه ـ عبود عبد الرزاق ـ الدكتور مسعود يونس.

طرابلس: رشاد اديب.

لبنان الجنوبي: يوسف الزين ـ الامير خالد شهاب ـ نجيب عسيران ـ جورج يعقوب ـ عبد اللطيف الاسعد ـ سامي كنعان.

اما النواب المعينون فسنرى ان بعضًا ممن لم ينجحوا في الانتخابات وبعضًا ممن اقنعوا بعدم الترشيح يكافأون بالتعيين.

وفي اليوم عينه ١٧ حزيران اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٥١٩٥ يختص بالنواب المعينين.

ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور. بناء على القرار ١٣٠٧ بناء على المرسوم ٤٩٩٤ وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام، وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء، يرسم ما يأتي:

١ ـ عين نوابًا عن الدورة النيابية التي تبتدىء في ١٢ تموز سنة ١٩٢٩ وتنتهي في ١٢ تموز ١٩٣٣ السادة الآتية اسماؤهم:

عن الموارنة: بشارة الخوري ـ حبيب السعد ـ اميل اده ـ يوسف اسطفان ـ يوسف السودا.

عن السنيين: الشيخ محمد الجسر ـ حسين بك الاحدب ـ عبد الله بيهم.

عن الشيعيين: السيد احمد الحسيني ـ علي نصرت بك الاسعد ـ فضل بك الفضل.

عن الارثوذكس: حبيب جرجي طراد ـ عبد الله نوفل.

عن الكاثوليك: هنري فرعون.

عن الدروز: الدكتور سليم تلحوق.

وفي ١١ تموز قبل انعقاد اول جلسة استقال حبيب طراد.

عند ذاك صدر مرسوم رقمه ٥٤٦٨ هذا نصه:

ان رئيس الجمهورية

بناء على كتاب الاستقالة المقدم من حبيب بك جرجي طراد بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٢٩ يرسم ما يأتي:

١ ـ قبلت استقالة النائب حبيب بك جرجي طراد ابتداء من ١٢ تموز ١٩٢٩.

٢ ـ عين الياس بك فياض نائبًا عن الدورة النيابية ١٩٢٩ ـ ١٩٣٣ ابتداء من تاريخ هذا النهار.

ذيول انتخابات ١٩٢٩

في ٢٤ حزيران اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٥٢٥٤ بدعوة مجلس النواب لدورة استثنائية في ١٣ تموز ١٩٢٩. جدول الاعمال. انتخاب الرئيس، ونائب الرئيس، والسكرتيرين، وطرح مسألة النقد من قبل الحكومة والنظر في صحة انتخاب النواب.

١ ـ افتتاح الجلسة

رئيس السن حسين بك قزعون ـ فتحت الجلسة.

زملائي الكرام.

هذه هي الجلسة الثامنة التي اترأسها بصفتي اكبركم سنًا.

وقبل ان ابدأ باعلان افتتاح الجلسة لا بد لي من ان اشكر. اولاً ابناء منطقتي لتجديد ثقتهم بي وانتخابي نائبًا عنهم في هذه الدورة ثم اشكر عموم ابناء المناطق الانتخابية في الجمهورية اللبنانية لانتخابهم زملاء ممتازين بصفاتهم واخلاقهم. ولم ينتخبوا من يزاحمني على هذا المركز. واشكر ايضًا شكرًا جزيلاً فخامة رئيس الجمهورية، لانه يمقتضى الحق الذي خوله اياه الدستور قد عمد الى تعيين خمسة عشر نائبًا من نخبة اللبنانيين، ولم يكن بهم من يكبرني سنًا. فتعين كبير هذا المجلس، وخادمه الامين. فاهلاً وسهلاً بكم ايها الزملاء لنتحد على خدمة هذا الوطن المحبوب.

وارجو من حضرة الزميلين هنري بك فرعون وسامي بك كنعان بان يقوما بمعاونتي، بصفة سكرتيرين موقتين. واعلن افتتاح الجلسة ولنباشر بانتخاب الرئيس.

جرى الانتخاب السري ففاز الشيخ محمد الجسر ٣٦ صوتًا من اصل ٤٠ مقترعًا ووجدت ٤ ورقات بيضاء.

عند ذاك صعد سماحة الرئيس الجسر منصة الرئاسة بين التصفيق ثم القى خطابًا تقليديًا.

ثم جرى انتخاب نائب الرئيس ففاز يوسف الزين: ٣٣ صوتًا ونال كل من السيد احمد الحسيني وهنري فرعون ويوسف السودا صوتاً واحداً ووجدت ٤ اوراق بيضاء.

وفي انتخاب السكرتيرين فاز مسعود يونس بـ٤٠ صوتًا وهنري فرعون بـ٣٦ ونال عبد الله اسحق صوتين. وكل من شبل دموس وعبد اللطيف الاسعد وحسين قزعون صوتًا واحدًا ووجدت ورقة بيضاء كان عدد الناخبين ٤٢. وبعد

الانتهاء من الاعمال الانتخابية تلي قرار انتخاب النواب، ومرسوم تعيين الآخرين. ثم انتقل المجلس الى الدرس والتمحيص في الشكاوى والطعون المقدمة ضد الانتخابات. (النص في مكان اخر).

النظر في الاعتراضات الواردة على صحة الانتخابات

الرئيس ـ يوضع جدول للاعمال. ولكن المجلس هو الحكم المطلق في تعيين جدول اعمال الجلسة، فيمكنه ان يقرر النظر في الشكاوى على الانتخابات، وعلى صحة انتخاب النواب المنتخبين، فهل يرى المجلس ان ينظر في هذا الامر الان؟ من يقبل ذلك يرفع يده (اكثرية).

الرئيس ـ قُبِلَ ـ ارجو من النواب المنتخَبين ان ينضموا الى بعضهم ـ لا بأس هم معروفونَ ـ علمتم ما كان من نتيجة الانتخابات من القرار الوزاري الذي تلي عليكم وفاقًا للقرار ١٣٠٧ وقد ورد بعد ذلك عشرة اعلامات من مجلس الشورى وهي الاتية:

١ ـ اعلام رقم ١٥ في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٩ بخصوص انتخابات برمانا

٢ ـ « « ١٦ في ٢٥ منه سنة ٩٢٩ « بعقلين

٣ ـ « « ٢٠ في ٢٨ منه سنة ٩٢٩ « حصرون

١ ـ « « ٢٤ في ٢٨ منه سنة ٩٢٩ « جديدة المتن

٦ ـ « « ٢٦ في ١ تموز سنة ٩٢٩ « شحيم

٧ ـ « « ٢٧ في ١ منه سنة ٩٢٩ « فنيدق

٨ ـ « « ٢٨ في ٤ منه سنة ٩٢٩ « طرابلس

٩ ـ « « ٣٨ في ١٠ منه سنة ٩٢٩ « بيروت

١٠ ـ « « ٤٠ في ١٠ منه سنة ٩٢٩ « البيره (عكار)

هذه هي الاعلامات التي وردت من مجلس الشورى، بصفته قائمقام لجنة القضايا الادارية. وقد وردت بعد ذلك عدة شكايات من اصحاب العلاقة. منها ما قدم مباشرة للرئاسة، ومنها ما قدم للوزارة، فاحيل الى المجلس وهي التالية:

١ ـ شكاية قدمها الدكتور ايوب ثابت الى الوزارة، بما جاء من المخالفات بانتخاب المندوبين الثانويين في بيروت مؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٩.

٢ ـ شكاية قدمها الدكتور ايوب ثابت الى رئاسة المجلس النيابي، معترضًا على صحة انتخاب الاستاذ عبد الله اسحق ومؤرخة في ١٢ تموز سنة ٩٢٩.

٣ ـ شكاية قدمها شبل بك عيسى الخوري الى رئاسة المجلس، ومثلها الى الوزارة، واحالتها الى المجلس، معترضًا على صحة نيابة منطقة الشمال ومؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٩.

٤ ـ شكاية قدمها الشيخ فريد هيكل الخازن الى الوزارة، واحالتها هذه الى رياسة المجلس، معترضًا على صحة انتخاب اعضاء المجلس النيابي من منطقة لبنان ومؤرخة في ١٦ حزيران سنة ١٩٢٩.

٥ ـ شكاية قدمها جرجس بك زوين نائب جبل لبنان السابق، الى رياسة المجلس النيابي، معترضًا على صحة انتخاب اعضاء المجلس النيابي عن منطقة لبنان ومؤرخة في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٩.

٦ ـ شكاية قدمها عبد الله بك رزق، الى رياسة المجلس معترضًا فيها على صحة انتخاب النائب الياس بك سكاف ومؤرخة في ٧ تموز سنة ٩٢٩.

٧ ـ شكاية قدمها فيليب افندي بولس، الى رئاسة المجلس معترضًا فيها على صحة انتخاب النواب من منطقة شمالي لبنان ومؤرخة في ١٠ تموز سنة ٩٢٩.

١ ـ الشكاية الاولى من الدكتور ايوب يعترض فيها على انتخاب خمسة عشر مندوبًا ثانويًا لانتخاب الاستاذ عبد الله اسحق لاسباب غير مشروعة. وبسبب ذلك يجب الحكم بفسخ انتخاب الاستاذ عبد الله اسحق.

٢ ـ الشكاية الثانية من الدكتور ايوب يعترض فيها على صحة انتخاب الاستاذ عبد الله اسحق، لان خمسة عشر مندوبًا لا يجوز ان يكونوا مندوبين قد اشتركوا بانتخابه. ولان عدة شكاوى تقدمت لمدعي عام المركز في بيروت، باستعمال الرشوة في الانتخاب النيابي. وان ذلك من اسباب الفسخ ويطلب استماعه شفاهًا في اللجنة المعينة لفحص الانتخابات.

٢مكرر ـ شكاية ثالثة من الدكتور ايوب، طالبًا النظر في حالة خمسة مندوبين ثانويين، رد مجلس شورى الدولة النظر في انتخابهم، بداعي ان الاعتراض تقدم بعد فوات الوقت. وبطلب من المجلس فسخ انتخاب الاستاذ عبد الله اسحق، واضعًا احترام قوانين البلاد وشرائعها فوق كل شيء.

٣ ـ شكاية عيسى بك الخوري تتضمن طلب فسخ انتخاب نواب الشمال للاسباب الاتية.

١ ـ مبيت ٢٧ مندوبًا ثانويًا في دار الحكومة لحين الانتخاب.

٢ ـ فتح اوراق الانتخاب المطلوبة من قبل رئيس اللجنة، والاطلاع عليها قبل ان يلقيها في الصندوق.

٣ ـ وقوف احد المرشحين ـ مسعود افندي يونس ـ على مدخل باب الاقتراع ينتزع من يد المندوبين اوراقهم، ويستبدلها باوراق جاهزة. وختم شكايته بانه مستعد لاثبات كل شكاية منها.

٤ ـ شكاية الشيخ فريد هيكل الخازن وهي تتضمن: .

١ ـ عدم التصديق على انتخاب نواب لبنان للاسباب التي بيَّنها في عريضته.

٢ ـ الاعتراض على التوقف عن تصديق الانتخاب ـ اما الاسباب التي بينها فهي:

١ ـ ان عدد اصوات المرشحين يجب ان تكون ٨٨. يضاف اليها ٣ اوراق وجد فيها ٦ اسماء عوضًا عن الخمسة. مع ان مجموع الاصوات المذكورة قد بلغ في جدول القرار ٨٧ فقط. وهناك فقط ٩ اصوات لم يقيد اصحابها في التوزع، وجدت مع اوراق الاقتراع.

٢ ـ ان فرز عدد اكثر من الاعضاء الموارنة المراد انتخابهم لا يمنع الا في حالتين مخالفتين للقانون توجبان ابطال الانتخاب ١ ـ ان تحوي الورقة الواحدة

اكثر من العدد المطلوب انتخابهم ٢ ـ ان تحوي الاسم الواحد مرتين. اذ انه قيد في الفرز لاحد الذين نالوا الاكثرية المطلقة الصوت الوارد مرتين، او مرارًا عديدة ولكل الحالتين واجب فسخ الانتخاب.

٣ ـ انه طلب على الفور من رئاسة قلم الاقتراع اعادة الفرز لوقوع خطأ فيه. فلم تحفل رئاسة قلم الاقتراع بذلك.

٤ ـ وجود عدة اعتراضات لدى مجلس شورى الدولة على انتخابات المندوبين الثانويين في دائرة فسخها، يجب حينئذ ابطال الانتخابات كلها او بعضها.

٥ ـ ان الاوراق الانتخابية لم تحرق امام الجمهور ولم تكن طاولة رئيس القلم بشكل يستطيع معه الجمهور. ان يدور حولها. ولم يجر تحقيق الاوراق حسب منطوق المادة ٥٦ من قانون الانتخاب.

وذكر في طلبه انه احرز ٩١ صوتًا ولم يحرز اسكندر بك فضول البستاني سوى ٩٢ صوتًا وهو يعتبر نفسه انه احرز الاكثرية القانونية ليعد نائبًا.

٤ ـ شكاية جرجس بك زوين تتضمن فسخ انتخابات جبل لبنان للاسباب الاتية:.

١ ـ فسخ مجلس شورى الدولة لقسم وافٍ من انتخابات المندوبين في جبل لبنان.

٢ ـ ما هو معروف وثابت، ومشهود من التدخل بقوة بعض السلطات.

٣ ـ ما انفق من المبالغ في الواسطة جهارًا مباشرة، وبالواسطة لشراء اصوات المندوبين الثانويين.

ويطلب في النهاية استماعه واستماع شهود امام اللجنة التي تتعين لتدقيق انتخابات منطقة جبل لبنان لاثبات مدعاه.

٥ ـ شكاية عبد الله بك ابراهيم رزق تتضمن الاعتراض على صحة انتخاب الياس افندي طعمه سكاف لانه يجهل القراءة والكتابة.

٦ ـ شكاية الاستاذ نجيب افندي بولس على انتخابات منطقة الشمال للاسباب الاتية:.

١ ـ استعمال الغدر والتعسف والظلم والتهديد في منطقة الشمال انتخاب المندوبين الثانويين.

٢ ـ تعيين اقرباء نقولا بك غصن في رئاسة قلم الاقتراع.

٣ ـ منع الناخبين عن الاشتراك بالاقتراع، والاستنكاف عن قبول عضو معاون من الحزب المعارض.

٤ ـ التلاعب باوراق الانتخاب، وتمزيق قسم من اوراق الاقتراع المفروزة من حزبنا.

٥ ـ انه تقدمت شكايات بحق المعتدين من المأمورين، الى الوزارات ولم يأخذ التحقيق مجراه بعد. ولا ريب ان عقوبة العامل لتشويش احوال الانتخاب تستلزم ابطاله وقت العمل.

ويطلب في النهاية وضع اعتراضاته تحت المناقشة. وعدم اشتراك نقولا افندي غصن والدكتور يونس وعبود بك عبد الرزاق فيها لانهم كانوا في الوقت الخصوم. وان لا يشتركوا في الحكم بصحة انتخابات المجلس لانهم تحت الادانة.

هذا هو ملخص الشكايات والقرارات. فاطلعتكم عليها. فاذا شئتم ان تتلى كل شكاية او كل قرار على حدة فلكم ذلك.

من قبل ان تتلى كل شكاية، وكل قرار بمفرده يرفع يده.

سقط الاقتراح.

فلم يوافق المجلس على ذلك

الرئيس ـ لم يقبل المجلس

الكلام للاستاذ جبرائيل نصار.

اقتراح مقدم من ٢٢ نائبا في شأن التعديل على الانتخابات[١]

ايها السادة.

شاءت ارادة الامة ان يكون لهذه البلاد دستور، عوضًا عن هيئة حاكمة ادارية خلقها القرار ١٣٠٤. وان يكون لها مجلس نيابي، بدلًا من مجلس تمثيلي، اوجده القرار ١٣٠٧. فكان الامر كما شاءت، وحكمت نفسها بدستورها، وتمثلت بمجلس نوابها والفرق بين الحالتين بيّن، ولا قياس بينهما.

كان المجلس التمثيلي مقيدًا بالقرارات الادارية التي يصدرها الحاكم وبالاحكام التي تنطق بها اللجان الادارية والمحاكم. اما المجلس النيابي اليوم فقوله فصل وقراره قانون.

كان المجلس التمثيلي لا يملك الحكم القطعي في صحة انتخاب اعضائه اي لا حكم له في عقر داره. فقد جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من قرار ١٣٠٤ قوله «وبعد ان ينظر في قانونية جميع اعضائه... الخ».

اما الدستور فقد جعل الحكم في ذلك، لمجلس النواب اي لممثلي الامة. فمنح الاعضاء المنتخبين من الامة، الحكم القطعي في صحة انتخاب اعضائه، او عدم صحتها. فالغى بذلك حكمًا احكام المادة ١٤ من قرار ١٣٠٤ بالمادة الثلاثين من الدستور التي فيها ما نصه.

«للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها. وعليهم ما عليهم، من الواجبات، وتشترط الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها ايضًا. غير انه لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم الخ».

وبين النظر في قانونية الانتخاب، والحكم بصحة الانتخاب، فرق بيّن لا يخفى على من له اقل المام باصطلاحات القوانين والدساتير.

---

(١) لم تذكر المراجع اسماءهم.

فالنظر في قانونية الانتخاب، لا يمكن القول به ان يتعدى حدوده او ان ينظر الى ما وراء ارادة الامة، ونفسية الشعب. بل ليس له ان يتعدى قرار مجلس القضايا الادارية وتصحيح اللجنة العليا المؤلفة في المفوضية السامية (المادة ٧٤ من القرار ١٣٠٧).

واما الحكم بصحة الانتخاب او بعدمها فهو اطلق مدى مما يظنه المقيدون بسلاسل القرارات الادارية، والمنشورات القضائية، ومقررات المحاكم الادارية التي تجمع منها الالوف المؤلفة مجموعات اكل الدهر عليها وشرب ولا تخلو صحيفتان منها في مجموعة واحدة، من متناقضات، ومتعارضات. فما تثبته الصحيفة ٥٤٠ من مجموعة دالوز مثلًا تنقضه الصحيفة ٥٤٥ منها وما تقيم عليه الادلة، وتستشهد على صحته، مجموعة دالوز بقرار اصدرته محكمة ليون مثلًا، تنقضه مجموعة سيري، بقرار اصدرته محكمة السين. وهكذا دواليك احكام متناقضة، واجتهادات متباينة، يأخذ منها الحاكم في احدى القضايا الادارية بما يشاء وتميل اليه نفسه، او تدفعه اليه المؤثرات الخارجية، وما اكثرها في الشؤون الادارية، وخصوصًا ما كان له مساس بالامور السياسية. ولهذا كان المشترع حريصًا على ابعاد الهيئات القضائية عن الاشتغال بالاعمال السياسية، وان لا يكون لها رأي في شيء منها، مخافة ان تضل وتسقط في هاوية الميول السياسية، وهناك الطامة الكبرى على القضاء، وعلى من يتولاه، وعلى البلاد باسرها. فجعل المشترع جميع المحاكم، وخصوصًا الادارية منها ضمن قيود وحدود لا يجوز لها ان تخرج عنها قيد انملة. ومن ينعم النظر بعين الناقد البصير، يجد ان واضع القرار ١٣٠٧ حال بين محكمة القضايا الادارية (مجلس شورى الدولة اليوم) وبين الميول السياسية. فجعل محكمة القضايا محصورة ضمن نطاق النظر في الاعتراضات الواردة اليها فقط، والتي تكون مخالفة لاحكام القرار المنوه به. فقال في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٧ من القرار ١٣٠٧ ما نصه «وتبت في امر هذه الاعتراضات في مدة شهر تبدأ من يوم... الخ «فاوجب على مجلس القضايا الادارية ان ينظر في الاعتراضات المقدمة اليه فقط، فيقول هل هي موافقة للقرار ١٣٠٧ ام لا. ولم يسمح له ان يحكم بوجدانه، او بما يرتاح اليه ضميره، او بما توحي اليه شكوكه وريبه، مخافة ان

يستعمل هذا الحق المطاط، فيسقط في هوة من السياسة لا قرار لها ولا معين. ولو اراد ذلك لصرح به ولا مجال للاجتهاد في معرض النص. وهكذا شأن المشترع في الحقوق التي منحها للمحاكم القضائية. فقد قيدها بالنظر في الملفات والاوراق التي تسلم اليها. حتى انه لم يسمح لمحكمة الجنايات نفسها، ان تحكم بما يطمئن اليه ضميرها، الا اذا كان لديها من الادلة التي تسمى بعرفهم امارات ودلائل ضعيفة.

اذا كان الامر كما نرى في الحقوق الممنوحة لمحكمة الجنايات، وهي التي تقوم مقام المحكَّمين تقريبًا، فاين لمجلس القضايا الادارية، او لمجلس شورى الدولة اليوم، وهو الصق المحاكم القضائية بالهيئات التنفيذية الحاكمة تعزله، وتبدله، وترفع، وتخفض في موظفيه متى شاءت، وكيف تريد ـ ان يمنحه المشترع حق الحكم في قضايا الانتخابات بوجدانه وبشكوكه وبريبه.

ان الامة ابعد من ان تسلم زمامها وحقوقها في الاشتراع ليد قوم يتأثرون بمؤثرات هيئة حاكمة، تراقبها الامة، وتنظر اليها نظر الخصم امام منافع الوطن وحقوق البلاد. وان صحت ثقتنا اليوم بالهيئة الحاكمة، فربما تكون شرًا بهيئة اخرى، تدير دفة الانتخابات، فتفعل فيها ما تريد، وتتحكم كيف تشاء، فتختفي تحت ستار القرار ١٣٠٧ وتقول لشورى الدولة افسخي وأثبتي ما اريد، فيخضع المجلس، لان حياته بيدها، ويخضع ويقول: حكمت ببطلان هذا الانتخاب لان وجداني لم يقتنع، وتثبيت هذا الانتخاب رغم ارادة الامة الناصعة قائلاً: ان ضميري ارتاح، وهناك الطامة الكبرى، اذ تصبح مقدرات مليون من النفوس تقريبًا، يتحكم بها ثلاثة اشخاص، وثلاثة اشخاص فقط. وربما كانوا اثنين اذا كان الحكم بالاكثرية.

اللهم غفرانك، اثنان فقط من الذين يتأثرون بالمؤثرات، ان سياسية أو ادارية، يتحكمان بارادة امة. انه منطق غير معقول، نبرأ الى الله ان يقبل به مشترع او يرضى به عاقل.

مقدمة دعاني الى تقدمتها،، الرغبة في ايضاح موقف المجلس النيابي، امام قرارات اصدرها مجلس شورى الدولة بحق انتخابات المندوبين الثانويين في

بعض المناطق الانتخابية، وفقًا للصلاحيّة المعطاة له بموجب احكام القرار ١٣٠٧. ولنبين الفرق بين موقف المجلس النيابي الحالي الذي منح حق الحكم بصحة انتخاب نوابه او ببطلانها، وبين حق المجلس التمثيلي الذي كان مقيدًا بان ينظر في الاعتراضات المقدمة الى لجنة القضايا الادارية، فيحكم بقانونية الانتخابات او بعدم قانونيتها.

فالمجلس التمثيلي كان بمثابة محكمة عليا لمجلس القضايا الادارية، لا يمكنه ان يتعدى حدود القرار ١٣٠٧.

واما المجلس النيابي فهو الحاكم المطلق في مسائل الانتخابات. وقد نصت المادة ٣٠ من الدستور على ان الانتخابات النيابية تجري وفقًا لاحكام القرار ١٣٠٧ الى ان يوضع قانون جديد ولم تقل ان احكام القرار منطبق بحق المجلس النيابي. فالانتخابات النيابية تجري وفقًا لاحكام القرار المذكور، ولكن المجلس النيابي غير مقيد بان يخضع لسائر احكام القرار ١٣٠٧. اما ذيوله وملحقاته كالقرار ٣١٥٥، او مثله، فلا يجوز ان تضيق احكامها في معاملات الانتخابات وفقًا للقرار ١٣٠٧. ولو اراد المشترع ان تبقى احكام الذيول، لنص عليها. وما لم ينص عليه الدستور في عمل عرض له لا يجوز العمل به.

ومع هذا فاننا لا نعتقد ان المجلس النيابي يجابه الامة بامر لا يرتاح اليه ضميرها، فيضرب باحكام مجلس شورى الدولة عرض الحائط ويحكم بصحة الانتخابات، رغم ان المحاكم الادارية في فرنسا، وهي، متى اعتمد على قسم من قراراتها مجلس شورى الدولة، في بعض الامور التي وافقت رأيه، متفقة الكلمة على ان فسخ الانتخاب لمندوب ثانوي في مجلس ادارة المحافظة لا يمنع المندوب حقه من الاشتراك بانتخاب النواب طالما ان الحكم البدائي لم يكتسب الدرجة القطعية. فالمندوب الثانوي اذا مارس حقه الانتخابي، ولو كان محكومًا بعدم صحة انتخابه في مجلس ادارة المحافظة، يعتبر اشتراكه صحيحًا، ولا تأثير لذلك على صحة انتخاب النائب، فكيف به وقد اشترك بالانتخاب قبل ان يصدر رأي حكم بحقه. واذا قيل وما الفائدة اذن من حكم مجلس ادارة المحافظة، وتصديق محكمة التمييز بعد ذلك فالجواب ان الفائدة ترجى في انتخاب فرعي يقع بعد ذلك، فلا يشترك فيه حينذاك الا كل من وافق على صحته

الشعب او الحاكم. اما في الحالة الاولى فالقوة للشعب وهذا هو المنطق الصحيح، اذ ان الشعب هو صاحب السلطة. فالسيطرة يجب ان تكون لممثليه، وهم اعضاء مجلس النواب، واي دخل للوسيط بينهما. نعم، ان المجلس النيابي لا يريد ان يمارس حقه الصريح، ولكنه ينظر بعين الامعان والحكمة الى كافة الاحكام الصادرة من شورى الدولة المبلغة الى هذا المجلس، وفي كافة الاعتراضات الواردة اليه من اصحاب العلاقة بالانتخابات، ثم يحكم بما يكون موافقاً للحق والعدل، وينبذ ما جاء مخالفًا لها، ومن ثم سيصدر قرار بما يوافق دستور البلاد وحاكمية الامة.

قرارات شورى الدولة عن مناطق طرابلس وشمالي لبنان

اصدر مجلس الشورى القرارات الاتية:

١ ـ قرار بفسخ انتخاب رشيد عوض، المندوب الثانوي في منطقة طرابلس المحكوم عليه بمادة احتيال، وقد اكتسب حكمه الدرجة القطعية.

٢ ـ قرار بفسخ انتخاب يعقوب منصور (حصرون)، المندوب الثانوي في منطقة شمالي لبنان لعدم بلوغه السن القانونية.

٣ ـ قرار بفسخ انتخاب يوسف شليطا (ايطو)، المندوب الثانوي في منطقة شمالي لبنان لعدم بلوغه السن القانونية.

٤ ـ قرار بفسخ انتخاب المندوبين الثانويين في منطقة فنيدق للاسباب الاتية:

١ ـ اقفال صندوق الاقتراع في الساعة الحادية عشرة اي قبل الوقت القانوني.

٢ ـ توقيع المحضر من عضوين فقط.

٣ ـ تأجيل عملية فرز الاوراق الى ما بعد اجراء الانتخابات مع عدم بيان الاسباب التي من اجلها اجلت العملية.

رأينا في هذه القرارات.

وقد تبين ان هذه القرارات الاربعة، التي اصدرها مجلس شورى الدولة مبنية على اسباب مادية، نص عليها في القرار ١٣٠٧، وهي داخلة ضمن الصلاحية المعطاة للمجلس المذكور. ولا يسع المجلس النيابي الا ان يقبل بها، ولكنه يعلن في الوقت نفسه ان فسخ هذه الانتخابات لا يؤثر على صحة الانتخابات في منطقتي طرابلس وشمالي لبنان.

فان نائب طرابلس رشاد بك اديب قد احرز ١٠٣ اصوات من مجموع ١٠٤ اصوات عدد مندوبي طرابلس. ولم يشترك رشيد عوض، المندوب المفسوخ انتخابه بقرار مجلس الشورى. ولما كانت الاكثرية المطلقة هي ٥٣ صوتًا، فان رشاد بك اديب يظل حاصلاً عليها.

وتبين ان مجموع اصوات المنطقة الشمالية هو ٩٦ صوتًا والنصاب القانوني لصحة الانتخاب هو ٤٩ صوتًا وقد احرز نقولا بك غصن ٩١ صوتًا، والنواب عبود بك، وقبلان بك، والدكتور مسعود احرز كل منهم ٨٤ صوتًا، فاذا اسقطنا من كل واحد منهم خمسة اصوات وهو عدد المندوبين الذين قرر مجلس الشورى فسخ انتخابهم، بقي لكل منهم العدد الكافي لاحراز النصاب القانوني، ولا تأثير اذن على صحة انتخابهم.

قرار شورى الدولة عن انتخاب البيره (عكار)

فسخ مجلس شورى الدولة انتخاب منطقة البيرة في عكار لأن عددًا كبيرًا من الناخبين لم يستعملوا حقهم الانتخابي، بحجة حلول الساعة السابعة عشرة. وانه كان على رئيس قلم الاقتراع ان يقبل اشتراك هؤلاء الناخبين طالما انهم اثبتوا وجودهم في مركز الاقتراع قبل حلول الساعة الرابعة.

ولقد وقع مجلس شورى الدولة في خطيئتين بينتين في هذا القرار.

الاولى، انه خالف نص المادة ٦٦ من القرار ١٣٠٧ التي توجب وقف الانتخاب في الساعة السادسة عشرة فمن اين جاء بوجوب انتظار رئيس قلم الاقتراع الى ساعة متأخرة من الليل.

الثانية انه حكم بان الذين لم يسمح لهم بالاشتراك في الانتخاب قد اثبتوا وجودهم. فمن اين جاء بهذا الحكم القطعي. وكيف يكون اثبات الوجود الا بان يستعرض قلم الاقتراع اسماء الذين جاءوا، ويشير امام اسمائهم الى ذلك، وهذا لم يقع، ولم يدّع احد وقوعه.

فنظرًا الى مخالفة مجلس الشورى لصراحة المادة الـ٦٦ من القرار ١٣٠٧. انظر الى ما اعتبره سببًا للفسخ، وهو منع الذين اثبتوا وجودهم من الاشتراك في الانتخاب، لم يكن مبنيًا على صحة.

فان مجلس النواب لا يرى مجالاً لاعتبار قرار مجلس شورى الدولة ويعتبر ان انتخاب البيره صحيح ولا يؤثر قرار الشورى في صحة انتخاب نواب الشمال.

منطقة جبل لبنان

قرار شورى الدولة عن انتخاب منطقة شحيم

قرر مجلس شورى الدولة فسخ انتخاب منطقة شحيم. وقد ذكر في اعلامه رقم ٢٦ المؤرخ في اول تموز سنة ١٩٢٩ ان الاعتراضات التي وردت على انتخابات شحيم تنحصر في ما يأتي:

١ ـ غياب الرئيس من غرفة الاقتراع دون ان يكون ثمة اسباب قاهرة.

٢ ـ اتمام فرز اصوات الانتخاب على يد ابرهيم افندي الفاخوري مدير شحيم.

٣ ـ تدخل سركيس افندي الدويهي، قومندان الدرك في محافظة الشوف في الامور الانتخابية.

٤ ـ نقص عدد اعضاء اللجنة، بانسحاب عضوين منها دون تعيين بدل عنهما.

ثم رد على صحة هذه الاعتراضات بانها غير واردة ولم تقترن بدليل فعلي. ولكنه لم يقف عند هذا الحد بل تجاوز الصلاحية المعطاة له في القرار

١٣٠٧، وخلق اعتراضًا جديدًا، لم يرد لا من قبل اصحاب العلاقة، ولا من قبل الحكومة، وهما الطرفان اللذان ينحصر فيهما حق الاعتراض على الانتخاب. (راجع الفقرة الاولى من المادة الـ٦٧ من القرار ١٣٠٧) وخلاصة الاعتراض، ان قلم الاقتراع لم يفصل في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية، ولم يبين ذلك بالتفصيل في قراره الذي يجب ان يضم اليه المستندات وان قلم الاقتراع احرق الاوراق الانتخابية المعترض عليها، فحرم مجلس الشورى من استعمال حقه في تمحيصها، وانه بانضمام هذين السببين الى بعضهما، يقوي ذلك الشك، وتتعزز تلك الريبة، بان الانتخابات لم تكن سالمة من شائبة التلاعب، فقرر فسخ انتخاب شحيم.

ونحن بدورنا نقول انه منطق عجيب، وحكم غريب. يرد مجلس الشورى اعتراضات المعترضين لانها غير موافقة، ثم يتجاوز صلاحيته المعطاة له. ثم لا يكتفي بذلك، بل يبني حكمه على الشك والريبة. ومن قال لمجلس شورى الدولة ان الشك والريبة هما سببان لابطال الصحة وهي الاصل في كل عمل.

فنظرًا لعدم موافقة الاعتراضات للقانون، ونظرًا لتجاوز مجلس شورى الدولة صلاحيته تجاوزًا لا يغتفر.

ونظرًا لبناء حكمه على الشك والريبة وهما فاسدان في نظر المشترع، فان المجلس لا يمكنه ان يتسامح، ويطعن بصحة انتخابات منطقة شحيم.

قرار مجلس شورى الدولة عن منطقة برمانا

فسخ مجلس شورى الدولة انتخابات المندوبين في منطقة برمانا، والذين اشتركوا في انتخابات مجلس النواب، وثبّت انتخاب الذين احرزوا الدرجة الثانية كما ورد في محضر قلم الاقتراع، وبنى حكمه على الاسباب الاتية:

١ ـ ان شهادات الشهود لم تأت بدليل صريح على القصد المدلى به، بخصوص تمزيق الاوراق فاصبحت المسألة والحالة هذه، مسألة تقديرية فقط.

٢ ـ اذا كان بعض التمزيق ظاهرًا في قسم قليل من الاوراق، فالقسم الاكبر فيها ليس بظاهر عند الطي (اي ان التمزيق يظهر عند عدم الطي)، وهذا يعتبر عدم القصد.

٣ ـ ان التمزيق الموجود في رأس الاوراق، انما هو ناشيء عرضًا بسبب نزع تلك الاوراق من دفتر ذي ارومة، وهذا التمزيق لم يؤثر على سلامة الانتخاب.

ونحن بدورنا نقول ان المسائل التقديرية، وعدم افادة القصد والتمزيق العرضي، لا يظهر عند الطي (والاصل في الاوراق ان لا تطوى). تلك الاسس التي بنى مجلس شورى الدولة حكمه عليها بفسخ انتخابات برمانا، هي اسباب لا يسمح قرار ١٣٠٧ ان ينظر اليها مجلس شورى الدولة. فكيف يسوغ له ان يتمسك بها، ويبني حكمه عليها وكأن مجلس شورى الدولة هزته نشوة الطرب بخلقه اسبابًا تقديرية، لم يكن يحلم بها اذا ظل متمسكًا باحكام القرار ١٣٠٧. فداس احكام هذا القرار، وتناسى مواده، فلم يكتفِ بفسخ انتخاب المندوبين الثانويين الذين اشتركوا بانتخاب النواب، بل ثبت انتخاب الذين نالوا الدرجة الثانية حسب محضر قلم الاقتراع، واعلن انتخابهم. فجعل نفسه في آن واحد، مجلس شورى، وقلم اقتراع، وسبحان من يجمع العالم في واحد... وكأن المجلس المذكور نسي ان في القرار ١٣٠٧ مادة تسمى المادة الـ١٩ هذا نصها «اذا حكم بالغاء الانتخابات كلها او بعضها يدعى الناخبون ذوو الشأن الى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر». فمن اين اتى مجلس شورى الدولة بانه يحق له اعلان انتخاب الذين احرزوا الدرجة الثانية، واعتبارهم مندوبين ثانويين. وكيف يتفق حكمه مع احكام هذه المادة الصريحة.

قرار مجلس شورى الدولة عن انتخابات الجديدة

فسخ مجلس شورى الدولة انتخاب المندوبين الثانويين في منطقة الجديدة (المتن) للاسباب الآتية:

١ ـ منع ٢٥٠ شخصًا من الاشتراك بالانتخاب سواء كان بسبب ما حصل من الهياج والاضطراب، او بمآرب في النفوس، من الرعب من جراء اطلاق الجندرمة النار، او بحصر فئة كبيرة بين جدران الكنيسة، عن مكيدة، او سلامة نية.

٢ ـ تأليف هيئة الاقتراع من المنتسبين لحزب المعارضة عند فرز الاوراق، وذلك بعد اعادة صندوق الانتخاب من بعبدا.

٣ ـ نقل الصندوقة من محلها الى بعبدا، وتركها بعهدة الدركيين دون ان يكون ثمة ضرورة ماسة.

ونحن بدورنا نقول ان مجلس شورى الدولة اقر بوجود هياج واضراب، ولم يثبت ان الجندرمة استعملت اطلاق النار قصد ارهاب الناس، ومنعهم عن الاشتراك بالانتخاب. ولم يثبت استعمال مكيدة لمنع الناخبين من الحزب المعارض عن الاشتراك بالانتخاب. فلم يقم دليل مادي على صحة ما ادعاه المعترضون الذين يقولون ما يوافق رغبتهم، ويجر اليهم المنفعة التي يرجونها من وراء اعتراضهم بفسخ الانتخاب كما فعل شورى الدولة.

ولما كان الاعتماد في الحكم على جهة واحدة من الطرفين المتخاصمين لا يجوز في القضاء، ولما كان نقل صندوقة الانتخاب الى مركز الحكومة الرئيسي في بعبدا، مخافة الاعتداء عليها، ونظرًا لعدم قيام دليل مادي على تلاعب الدركيين بها، وهم حفظة الامن والقانون. ولما كان شورى الدولة بنى حكمه على الوجدانية وهذا لا يؤبه له في المعاملات السياسية. ولهذا فان المجلس لا يرى ان الاسباب التي يبني مجلس شورى الدولة حكمه عليها بفسخ انتخابات الجديدة كافية، ويرى ان حكمه غير موافق للقانون.

قرار شورى الدولة عن انتخاب بعقلين

قرر مجلس شورى الدولة فسخ انتخاب الشيخ خليل تقي الدين المندوب الثانوي عن منطقة بعقلين، بداعي انه لم يبلغ السن القانوني حين انتخابه، وتثبيت انتخاب سليمان احمد، الذي حاز الاكثرية في الدرجة الثانية حسب تقرير قلم الاقتراع، وبنى حكمه على السبب الآتي:

١ ـ ان الشيخ خليل تقي الدين طلب تصحيح سنه بتاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٢٩، وان المحكمة البدائية اعطت قرارها بتصحيح سنه في التاريخ المذكور.

وذكرت بعد ذلك حيثيات، تتلخص بانه كان على الشيخ خليل تقي الدين ان يتقدم بتصحيح سنه قبل دخوله بالانتخابات العمومية، وانه لا يمكن لمجلس شورى الدولة ان يكون رهن تصرفات المتقاضين، وانه اذا لم يقدم الطلب بتصحيح السن قبل الدخول في الانتخابات يعود امر تقديرها الى المجلس.

ونحن بدورنا نقول ان مجلس شورى الدولة، قبل اقراره مبدأ صحيحًا، وهو انه يجوز للمندوب الثانوي ان يصحح سنه قبل الدخول بالانتخابات العمومية، ولو ساعة واحدة تمكن من ذلك، حق له الاشتراك بالانتخاب وصحّ انتخابه مندوبًا ثانويًا. اما اذا صحح سنه بعد اجراء الانتخابات فان امر ذلك يعود تقديره لمجلس شورى الدولة.

ولو امعن مجلس الشورى النظر قليلاً، لوجد ان تصحيح السن عبارة عن اقرار هيئة حاكمة بان المصحح سنه كان في التاريخ الفلاني بالغًا السن الفلانية، وبعبارة اصرح، ان المندوب الثانوي قد تقدم للانتخاب يوم ٣ حزيران وقد كان مكملاً الخامسة والعشرين من عمره. وهكذا فعل الشيخ خليل تقي الدين واما اعتبار ان هذا التصحيح جائز، او غير جائز، حسب مشيئة مجلس شورى الدولة، وتقديره وفقًا لمقررات المحاكم الادارية الفرنسوية، فهو امر لا ينطبق على احكام القرار ١٣٠٧ الذي يمنع لجنة القضايا، «مجلس شورى اليوم» من الحكم بحق التقدير على اهمال حكم قانوني صريح، واتباع قرار اصدرته لجنة إدارية في فرنسا، وفقًا لقوانين بلادها، امر لا يجيزه الحق القانوني في هذه البلاد ذات القوانين والانظمة الخاصة بها. ولو تسامحنا مع مجلس شورى الدولة بهذا المبدأ، وهو نقض قوانين البلاد اللبنانية لمقررات تصدرها بعض المحاكم الادارية في البلاد الاجنبية، لقضينا على شريعة البلد اللبناني وعلى قوانينه وهذا ما لا يرضى به الشعب اللبناني، ولا تقره الدولة المنتدبة نفسها.

فنظرًا الى ما تقدم، من ان تصحيح السن، يعتبر المصحح سنه بالغًا السن القانونية حين انتخابه.

ونظرًا الى ما تبين من ان مجلس شورى الدولة نقض قانون البلاد بقرار محكمة اجنبية.

ونظرًا الى ما اعتمده مجلس الشورى من التقدير والحكم بالوجدان في نفسه، وهذا ما يحظره عليه القرار ١٣٠٧.

فان مجلس النواب يرى ان قرار مجلس الشورى باطل، وان اشتراك الشيخ خليل تقي الدين بالانتخاب النيابي صحيح، فضلاً عن التصريح بان مجلس الشورى تجاوز صلاحيته باعلان انتخاب سلمان سليمان احمد مخالفًا لاحكام المادة الـ٦٩ من القرار ١٣٠٧.

قرار مجلس شورى الدولة بانتخابات بيروت

قرر مجلس شورى الدولة وجاهًا فسخ انتخاب كل من عبد الغني الحلوه، وراشد دوغان، وعبد الله الكبي، وعبد الغني العيتاني، وعبد الله العيتاني.

وغيابًا، فسخ انتخاب سعد الله الباشا، وسعيد حمد، ومصطفى حمدان مسعود، وداوود عبد الله القمح، واحمد حراب، وبنى حكمه على ان المندوبين العشرة المذكورين يجهلون القراءة والكتابة.

ولما كان حكمه الوجاهي موافقًا للقرار ١٣٠٧ فان المجلس النيابي يوافق على صحة الفسخ.

واما حكمه الغيابي، فليس له مستند سوى اعتراض المعترض. وقد كان عليه ان يتربص حتى يستحضر هؤلاء المندوبين، فيتحقق جهلهم القراءة والكتابة. واما اعتماده على افادة دائرة الاحصاء فغير مقبول لان من كان يجهل القراءة والكتابة عام ١٩٢٢، لا يمنعه مانع من ان يكون اتقنهما، وربما اتقن غيرهما منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا.

ولما كان حكم الشورى الغيابي غير مستند على دليل، فضلاً عن انه لم يكتسب الدرجة القطعية، لانه قابل للاعتراض، والاستئناف في اللجنة العليا في المفوضية، فان المجلس لا يرى مسوغًا قانونيًا لقبوله. ويعتبر ان انتخاب المندوبين المذكورين صحيح ما لم يثبت خلافه.

ولما كان نواب بيروت هم السادة محمد افندي الفاخوري، والدكتور حليم قدوره، وجورج بك ثابت، والاستاذ بترو طراد، والاستاذ عبد الله اسحق

قد احرزوا اكثر من النصاب القانوني فاذا اسقطنا خمسة اصوات مما نالوه، بقي الاستاذ عبد الله اسحق وهو اقل نواب بيروت اصواتًا، حائزًا لـ٦٣ صوتًا وهو اكثر من النصاب القانوني بستة اصوات، حتى انه يظل حائزًا على النصاب لو اسقطنا جميع المندوبين الذين قرر مجلس الشورى فسخ انتخابهم.

ولهذا يرى المجلس ان اسقاط خمسة، لا يؤثر في صحة انتخاب نواب بيروت.

الاقتراح

تبين من الايضاحات التي اوردناها بعد درس مقررات مجلس شورى الدولة، واثبات ما جاء بها موافقًا للقانون، وعدم الاعتداد بما جاء منها مخالفًا للقانون، ان مجموعها لا يؤثر بصحة انتخاب النواب لا كلاً، ولا بعضًا.

وتبين من شكايات ذوي الصلاحية التي عرضت عليكم، ان ما جاء فيها لا يمس بقانونية الانتخاب. واما ما جاء منها طاعنًا بقابلية النواب لترشيح انفسهم، ولصحة انتخابهم، فظاهر البطلان واما القسم الباقي، وهو من الشكايات، والخاص بوقوع رشوة او سواها، فهذا لا يمنع المجلس النيابي عن اعادة النظر فيه على فرض ثبوته، واكتساب الدرجة القطعية. فلهذا المجلس الحق في اي وقت كان، اسقاط اي عضو منه حين ثبوت ما يسقطه من حق النيابة، وهذا لا يمنعه من اعلان صحة الانتخاب.

وبناء عليه.

فاننا نطلب من هيئة المجلس المنتخبة تصديق صحة الانتخابات باجمعها، واعلان صحة انتخاب الثلاثين عضوًا المنتخبين، وذلك بدون مناقشة، وبطريقة المناداة بالاسم.

الرئيس ـ اثنان وعشرون نائبًا يقترحون سد باب المناقشة.

الرئيس الاستاذ طراد ـ بالطبع ليس لي كلمة اعتراض على المبدأ القانوني من حيث استقلال مجلس النواب بالمصادقة على صحة انتخاب اعضائه، هذا مبدأ مسلم به. ان المصادقة يسيطر عليها المجلس لاسباب سياسية واجتماعية

قررتها جميع الانظمة في الدول. ولكن يوجد مبدأ قانوني، لا نسلم به اذا اجحفنا بمبدأ قانوني اخر، وهو انه لا يجوز البت في قضية قبل احالتها للدرس. لا يحق لاحد ان يكون حاكمًا وذا صالح بالحكم. مجلس الشورى اصدر قرارات لا يحق للمجلس ان يبت فيها دون ان يدرسها بترو، فيجب ان نحيلها اولاً الى لجنة، لكي تدرسها مليًا. وعندئذ نقول ان قرارات الشورى، وان تكن قانونية، فاننا نردها للسبب الفلاني. اذا كان مجلس النواب يجب ان يتبع مبدأ قانونيًا فليدافع عن مبدأ قانوني. اني اتشبث بهذه النظرية. دستورنا ايد مبدأ استقلال المجلس بالنظر في صحة انتخابات اعضائه، وهو مبدأ اساسي وجد لاسباب اجتماعية، وسياسية. لم يرد في دستورنا مبادىء اخرى ولكن عندما تكون القوانين غير صريحة، يصار الى التأويل. لدى الدول المتمدنة التي سبقتنا مثلاً في فرنسا عند الطعن في. . .

الاستاذ ابو ناضر ـ اثنان وعشرون نائبًا طلبوا سد باب المناقشة. .

الاستاذ طراد ـ بهذا المجلس ما راح يصير مثل ما بفكرك. . . كل نائب له الحق ان يبدي رأيه، وليس للجعجعة الكلام الاخير. . لا يجوز لاكثرية ان تمنع نائبًا ان يبدي رأيه، وخصوصًا في هذا الظرف ان لا يبدي رأيه دفاعًا عن نفسه في النيابة. في البرلمان الافرنسي، ينتخب مجلس النواب مباشرة. اما مجلس الشيوخ فينتخب بدرجة ثانية. ماذا يحصل عندما ترد الاعتراضات. تحال الى لجنة لا تشكل من اعضاء مطعون في صحة انتخابهم، او تشكل من ممثلي مقاطعات تسيطر على تمحيص انتخابات نواب المقاطعات الاخرى. وعندما تدرس اللجنة هذه الامور تبدي رأيها، وتقدم تقريرها. وعندئذ يتذاكر المجلس بتقريرها لكي لا يقال طعن قوم في انتخابات النواب، وهؤلاء ضربوا عرض الحائط بالاعتراض. اعتراضات لا معنى لها اذا كنا نحن نحكم لانفسنا. ولكني اعترض فقط على مبدأ، وهو ان لا نحكم قبل احالة القضية الى لجنة، وهو امر لا يحصل منه ضرر ولكن تكون سمعة المجلس قد احترمت، ويكون اول عمل اقتراحي، ان تحال هذه الاوراق الى لجنة وان تقرر حالاً الانتخابات التي لم يحصل عليها اعتراض.

الرئيس ـ الاستاذ طراد يقترح احالة هذه الاعتراضات الى لجنة من يقبل ذلك يرفع يده.

فوافق السادة زكور. طراد. ارسلان وهم اقلية.

الرئيس ـ سقط الاقتراح.

اضع اقتراح الاثنين والعشرين نائبًا للتصويت بالمناداة بالاسم فنودي على الاعضاء بالاسم فوافقت الاكثرية على الاقتراح.

الموافقون السادة:

يوسف الخازن. شبل دموس. ابراهيم حيدر. عبد الله اسحق. محمد الفاخوري. يوسف الزين. نجيب عسيران. صبري حماده. جورج يعقوب. انيس الخوري. جبرايل نصار. الياس سكاف. روكس ابو ناضر. خالد شهاب. رشيد جنبلاط. جورج تابت. مسعود يونس. موسى نمور. سامي كنعان. نقولا غصن. حليم قدوره. رشاد اديب. عبد اللطيف الاسعد. عبود عبد الرزاق.

وخالف السادة: توفيق ارسلان وقبلان فرنجية وباترو طراد وميشال زكور.

الرئيس ـ اعلن انتخاب الثلاثين عضوًا المنتخبين (تصفيق).

ثم القى رئيس الوزارة خطابا دافع به عن الانتخابات.[1]

رئيس الوزارة ـ ايها السادة:

عملاً بالمبادىء البرلمانية التي تسير عليها الوزارات في العالم، تتقدم الوزارة اللبنانية وتطرح الثقة ليس على اعمالها، بل لان هنالك مجلسًا جديدًا يجب ان يبدي رأيه فيها. فأما ان يوليها الثقة، وأما ان ينزع ثقته منها، فتنسحب.

طرحت الثقة فنالتها الحكومة ب ٢٩ صوتًا وخالف ٥: روكز ابو ناضر، حبيب السعد، قبلان فرنجية، جورج ثابت، موسى نمور، وامتنع ميشال زكور وبترو طراد.

بعد نيل الحكومة الثقة صمم الرئيس بشاره الخوري على الاستقالة فماطله رئيس الجمهورية الى ان كان يوم ١١ ت١ فقدم استقالته.

(١) نصه في سيرة الرئيس بشارة الخوري

وفي اليوم التالي ١٢ ت١ اصدر رئيس الجمهورية مرسومين. رقم الاول منهما ٥٧٤١ يقضي بتعيين النائب الاستاذ اميل اده وزيرًا للداخلية والصحة والاسعاف العام ورئيسًا لمجلس الوزراء ورقم الثاني منهما ٥٧٤٢ يقضي بتعيين الوزراء على الشكل الآتي:

نجيب ابو صوان: وزيرًا للعدلية والمعارف العامة.

موسى نمور: وزيرًا للمالية.

حسين الاحدب: وزيرًا للاشغال العامة.

السيد احمد الحسيني: وزيرًا للزراعة.

كما عين لاول مرة في تاريخ الوزارات وكيل وزير. وقد اطلق عليه يومذاك «فرخ وزير» هو المحامي جبرائيل منسى الذي عين وكيل وزارة للشؤون الاقتصادية في وزارة المالية. وتقتصر مهمته بطريقة الانتداب الدائم من قبل وزير المالية على ادارة الدوائر الاقتصادية، ومراقبة مدرسة الفنون والصنائع، والمسائل المختصة بالمهاجرة والسياحة.

ويشترك الاستاذ منسى في مناقشات مجلس الوزراء (ولم يشِر المرسوم الى حق التصويت في مجلس الوزراء او عدمه وهل يعني الاشتراك في المناقشات حقًا بالتصويت).

وفي ١٨ منه صدر مرسوم رقم ٥٧٥٠ بقفل الدورة الاستثنائية.

وفي جلسة ٢٢ ت١ موعد انتخاب هيئة مكتب المجلس. رأس الجلسة حسين الزين ولم يتلُ خطابًا بل باشر الانتخاب فنال الرئيس السابق الشيخ محمد الجسر ٣٩ صوتًا وابراهيم حيدر صوتًا واحدًا ووجد في الصندوق ٤ اوراق بيضاء وقد تغيب باترو طراد.

فاعتلى سماحة الاستاذ الجسر منصة الرئاسة وفاه بالخطاب التقليدي.

بنيابة الرئاسة فاز يوسف الزين بـ٣٨ صوتًا ونال عبد اللطيف الاسعد صوتًا واحدًا ووجد في الصندوق ٦ اوراق بيضاء.

وتجددت السكرتاريه لمسعود يونس بـ٤٠ صوتًا وهنري فرعون بـ٤٢ صوتًا ونال سامي كنعان ٣ ووجدت ورقتان بيضاوان.

وفي جلستي ٢٢ و٢٣ اقترح الشيخ يوسف الخازن الاستغناء عن اللجان والاكتفاء بانتخاب لجنة المالية، والاستعاضة عن اللجان الملغاة بلجان فرعية لكل موضوع. ففاز النواب: هنري فرعون رئيسًا ٣٧. خالد شهاب مقررًا ٤٠.

والنواب السادة: يوسف الزين ٣٧ ـ مسعود يونس ٣٦ ـ ميشال زكور ٣٩ ـ جبرائيل نصار ٣٨ ـ رشاد اديب ٣٨ ـ عبد الله اسحق ٣٤ ـ حليم قدوره ٢٢ ـ عبد الله بيهم ٣٩ ـ رشيد جنبلاط ٣٢ ـ روكز ابو ناضر ٢٣ ـ يوسف الخازن ٢٢ ـ شبل دموس ٣٨. اعضاء.

ثم عين الرئيس لجنة درس النظام الداخلي من:

ميشال زكور رئيسًا وخالد شهاب مقررًا والنواب السادة: شبل دموس ـ روكز ابو ناضر ـ عبد الله اسحق اعضاء.

وفي ٢٢ ت٢ كان موعد القاء البيان الوزاري القاه نيابة عن رئيس الحكومة وزير العدل الاستاذ نجيب ابو صوان. فاذا البيان ثورة اصلاحية فضفاض في تكوينه، غامض في مضمونه. ولانه كذلك اقترح النائب ميشال زكور تأجيل المناقشة في هذا البيان مدة خمسة عشر يومًا، على ان تؤلف لجنة لدرسه. فوافق رئيس الوزراء على ذلك وانتخبت اللجنة من: بشاره الخوري رئيسًا وروكز ابو ناضر مقررًا ورشيد جنبلاط . جبرائيل نصارـ خالد شهاب ـ رشاد اديب ـ مسعود يونس ـ صبري حماده ـ شبل دموس ـ عبد الله اسحق ـ حليم قدوره ـ هنري فرعون ـ يوسف الزين ـ سامي كنعان ـ ونقولا غصن، اعضاء.

الفت حكومة الرئيس اميل اده في ١٢ ت١ ١٩٢٩، وارجئت مناقشة البيان مدة ١٥ يومًا. وفي ٢٢ ت٢ القي البيان. وفي جلستي ١٦ و١٧ ك١ جرت المناقشة:

الرئيس (محمد الجسر) ـ لقد حضرت الحكومة المحترمة لتلاوة البيان الوزاري.

رثاء كليمنصو:

في جلسة ١٦ ك١ استهل الجلسة الرئيس بقوله: يؤسفني في مطلع هذه الجلسة ان احيي باحترام ذكرى هذا الرجل العظيم، رجل الدولة جورج كليمنصو رئيس وزراء فرنسا السابق. ولست لأحيي هذا الرجل العظيم فقط بل اول عامل على استقلال لبنان، وبهذا المنظار احيي الامة الافرنسية وانا واثق ان مجلسكم الكريم يوافقني على تأدية تعازينا الى اسرة الرجل الكريم. وعربونًا لحدادنا اقترح الوقوف خمس دقائق حدادًا. وقف المجلس ثم بدىء بمناقشة البيان الوزاري مناقشة طالت مدتها فاستغرقت جلستين في ١٦ و١٧ ك الاول وقد اشترك في المناقشة النواب السادة بشارة الخوري، ميشال زكور، خالد شهاب، بترو طراد، فضل الفضل، محمد الفاخوري، جبرائيل نصار، يوسف السودا، قبلان فرنجية، حليم قدوره، عبد الله اسحق.

وفي نهاية المناقشة طرحت الثقة بالحكومة فنالتها باكثرية ٣٠ صوتًا وحجبها ٧ نواب هم بترو طراد، عبد الله اسحق، يوسف السودا، حبيب باشا السعد، شبل دموس وميشال زكور. وكان حجة الحاجبين ان اميل اده تنكر لمبادئه وطروحاته. فهو يوم كان عضوًا في مجلس الشيوخ تزعم حركة طالبت بتأليف حكومات من ٣ وزراء، وانها تحجب الثقة عن كل حكومة تتجاوز هذا العدد. وها هو اليوم وقد اصبح رئيسًا للوزارة يؤلف وزارة من ٦ وزراء.

الفصل الخامس عشر

اعمال سنة ١٩٣٠

أعمال سنة ١٩٣٠

نالت الحكومة الثقة مع اعطائها حق اصدار مراسيم اشتراعية.

في ٢٩ ك٢ ١٩٣٠ صدر اول مرسوم اشتراعي بالتعويض على الموطفين الملغاة وظائفهم هذا نصه:

التعويض على الموظفين الملغاة وظائفهم[١] ولهم معاش تقاعد او تعويض صرف

مرسوم اشتراعي رقم ١

يرسم رئيس الجمهورية ما يأتي:

المادة ١ ـ ان الموظفين الذين الغيت او ستلغى وظائفهم من تاريخ ١ ك٢ سنة ٩٣٠ حتى تموز سنة ١٩٣٠ يتقاضون تعويضًا مقطوعًا يوازي قيمة راتبهم عن شهر ونصف، علاوة على التقاعد، او تعويض الصرف المنصوص عليهما في القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ٢ ـ يؤخذ هذا التعويض المنصوص عنه في المادة السابقة من الاعتمادات المرصودة في موازنة ١٩٣٠ للوظائف الملغاة او التي ستلغى.

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعي؛ ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٢١ ك٢ سنة ١٩٣٠

رئيس الجمهورية

شارل دباس

---

(١) المجلة القضائية سنة ١٩٣٠.

التعويض على الموظفين الملغاة وظائفهم وليس لهم معاش تقاعد او تعويض صرف

مرسوم اشتراعي رقم ٢

المادة ١ ـ ان الاشخاص المعينين لخدمة الحكومة بصورة موقتة اذا صرفوا منها بسبب الغاء وظائفهم في خلال المدة التي تتراوح بين ١ ك٢ و١ تموز سنة ١٩٣٠، ولم يكن لهم حق بالاستفادة من راتب التقاعد، او تعويض الصرف المنصوص عليهما في القوانين والانظمة المعمول بها، يتقاضون تعويضًا مقطوعًا يوازي راتبهم مدة شهر ونصف.

المادة ٢ ـ يؤخذ هذا التعويض المنصوص عنه في المادة السابقة من الاعتمادات المرصودة في موازنة سنة ١٩٣٠ للوظائف الملغاة او التي ستلغى.

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٠

رئيس الجمهورية

شارل دباس

التنظيم الاداري[1]

تقسيم اراضي الجمهورية اللبنانية

مرسوم اشتراعي رقم ٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية.

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦، والمعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧، والقانون الدستوري في ٨ ايار ١٩٢٩.

(١) ج.ر ٧ شباط ١٩٣٠.

وبناء على القانون الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٢٩ الذي يفوض الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية.

وبناء على اقتراح وزير الداخلية، وبعد استماع رأي مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

احكام عامة:

المادة ١ ـ تقسم اراضي الجمهورية اللبنانية الى خمس محافظات وهي:

محافظة بيروت مركزها بيروت.

محافظة لبنان الجنوبي مركزها صيدا.

محافظة جبل لبنان مركزها بعبدا.

محافظة لبنان الشمالي مركزها طرابلس.

محافظة البقاع مركزها زحله.

وتقسم هذه المحافظات الى ثمانية عشر قضاء.

المادة ٢ ـ (ا) تؤلف محافظة بيروت من مدينة بيروت فقط وتحدد منطقتها البلدية بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن.

تؤلف محافظة لبنان الجنوبي من:

(ا) قضاء صيدا مركزه صيدا.

(ب) قضاء صور مركزه صور.

(ت) قضاء مرجعيون مركزه جديدة مرجعيون.

(ث) قضاء جزين مركزه جزين.

(٣) تؤلف محافظة جبل لبنان من:

(١) قضاء بعبدا مركزه بعبدا.

(ب) قضاء المتن مركزه جديدة ـ بحنس.

(ت) قضاء كسروان مركزه جونيه ـ غزير.

(ث) قضاء الشوف مركزه بتدين.

(ج) قضاء عاليه مركزه عاليه.

تؤلف محافظة لبنان الشمالي من:

(ا) قضاء طرابلس مركزه طرابلس.

(ب) قضاء عكار مركزه حلبا.

(ت) قضاء زغرتا مركزه زغرتا ـ بشري.

(ث) قضاء البترون مركزه البترون.

(ج) قضاء الكوره مركزه اميون.

(٥) تؤلف محافظة البقاع من:

قضاء زحله مركزه زحله.

(ب) قضاء بعلبك مركزه بعلبك.

(ت) قضاء الهرمل مركزه الهرمل.

(ث) قضاء راشيا مركزه راشيا.

المادة ٣ ـ اما حدود المحافظات والاقضية فانها معينة في الجدول (ا) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي، وهو يشتمل على القرى التابعة لكل قضاء[١].

المادة ٤ ـ يترأس كل محافظة موظف كبير يدعى «محافظ». اما القضاء فيديره «قائمقام». ويقوم المحافظ بوظيفة القائمقام في القضاء الملحق بمركز محافظته.

---

(١) ان اسماء هذه القرى وردت في الجدول المخصص للتنظيم القضائي المنشور في هذا العدد.

المادة ٥ ـ يكون في كل قضاء مجلس اداري محلي يعاون القائمقام.

المادة ٦ ـ ان المحافظ يمثل السلطة المركزية مباشرة في المحافظة، ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وتمكن احالته في كل آن وبالطريقة نفسها الى الاستيداع.

المادة ٧ ـ ان القوانين، والانظمة، والتعلمات، والقرارات الصادرة من الوزراء تبلغ الى الدوائر المختلفة في الملحقات بواسطة المحافظ. وهو المسؤول عن تنفيذها. اما المراسلات المتعلقة بالاشغال العادية فتجري مباشرة بين الوزارات ودوائرها في الملحقات.

الفصل الثاني

المحافظون

المادة٨: إنَّ مهمة المحافظين تنحصر بوجه خاص في:

١ ـ حفظ النظام والامن.

٢ ـ صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل.

٣ ـ السهر على جباية الضرائب.

٤ ـ تحسين احوال المعيشة عند اهل القرى، وذلك بنشر التعليم بينهم، وتعويدهم مراعاة القواعد الصحية، ومقاومة الاوبئة.

٥ ـ مساعدة المناطق الموضوعة تحت سلطتهم في مدارج التقدم الاقتصادي.

المادة ٩ ـ تكون جميع الدوائر الادارية في المحافظة تحت اشراف المحافظ مباشرة. فيمكنه ان يطلب في كل آن من الموظفين الذين يديرونها، ان يقدموا له تقارير عن احوالها. يجب الوقوف على ملحوظاته في كل تعيين، او عزل، او تبادل في وظائف مأموري محافظته، ويعين مأمورو الدوائر الادارية بناء على اقتراحه، ويستطلع رأيه في جميع التدابير التأديبية المطلوب اتخاذها في حق موظفي محافظته.

ويكون للمحافظ بصفة كونه ممثلاً للسلطة المركزية سلطة على جميع الموظفين الاداريين في منطقته، ايًا كان فرع الادارة الذي ينتمون اليه. ويحق له عند الاطلاع على سوء إستعمال في الوظيفة ان يطلب اجراء التحقيق حالاً، والاستقصاء اللازم، على شرط ان يبلغ الامر بلا ابطاء الى الوزارة ذات الشأن.

المادة ١٠ ـ ان المحافظ، بصفة كونه مسؤولاً عن الامن العام في المحافظة، يمكنه بمقتضى طلب خطي مع مراعاة انظمة الدرك ـ ان يطلب اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف للمحافظة على الامن.

ويمكنه بصفة كونه من الضابطة العدلية، ان يقوم بالوظائف التي خصه بها قانون اصول المحاكمات الجزائية المرعي الاجراء.

المادة ١١ ـ ان جميع التعيينات والتبديلات التي يراد اجراؤها بين ضباط الدرك، او مفوضي الشرطة، يجب ان تعرض اولاً على المحافظ، لابداء رأيه في هذا الشأن. وعلى وزير الداخلية ان يعين، بمقتضى مذكرة ادارية كيفية استشارة المحافظ فيها.

وجميع الجداول المتضمنة تبديل افراد الدرك، او الشرطة يجب ان تعرض ايضًا على المحافظ، قبل موافقة السلطات ذات الشأن عليها.

المادة ١٢ ـ يجوز للمحافظين ان يفاوضوا المدعين العموميين لدى محاكم مناطقهم في جميع المسائل التي تهم الحكومة، ولا سيما ما يتعلق منها بالسكينة والامن العام.

ويجب على المدعين العموميين ان يلبوا دعوة المحافظين، وان يقدموا لهم جميع المعلومات، طبقًا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ويحق من جهة اخرى للمحافظين ان يطلبوا من النيابة العامة في مناطقهم ان تقدم لهم جداول واحصاءات للدعاوى.

المادة ١٣ ـ على المحافظ ان يهتم بتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالسجون، واماكن التوقيف في محافظته. وان يزور بنفسه، مرة في الشهر على الاقل، كل محل منها لمراقبته.

واذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع اي خلل او سوء استعمال، فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدًا، او يأمر باجرائه، وان يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير او العقوبات التي يراها موافقة.

واذا بلغه، او تحقق وقوع خطأ، او مخالفة من قبل افراد الدرك القائمين بالحراسة، يقدم عنهما تقريرًا الى وزير الداخلية، فيأمر قائد آلاي الدرك باجراء التحقيق او اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة ١٤ ـ ان المحافظ، بما له من حق الوظيفة يتولى رئاسة المجلس البلدي في مركز المحافظة.

واذا غاب المحافظ او حال مانع دون حضوره، فيقوم بوظيفة الرئاسة نائب رئيس، يعين بمقتضى مرسوم وفاقًا للشروط المنصوص عليها في قانون البلديات المعمول به، والمختصة بتعيين رؤساء المجالس البلدية.

والمحافظ يراقب بنفسه ادارة مصالح البلديات في محافظته. فيمكنه ان يحضر متى شاء، جلسات المجالس البلدية، اما للادلاء بمعلوماته، او لاقتراح مشاريع يراها لازمة، واما لسماع ايضاحات او شكاوى من اعضاء البلديات.

ان الاشراف على البلديات في جميع الشؤون المنصوص عليها في الانظمة البلدية المرعية الاجراء يختص بالمحافظين. وهم الذين يقترحون تعيين جميع رؤساء البلديات، واللجان البلدية، ولجان الاملاك المشاعية.

المادة ١٥ ـ في كل خمسة عشر يومًا على الاقل، يعقد المحافظون في يوم يعينه وزير الداخلية اجتماعًا تحت رئاستهم، مؤلفًا من رؤساء جميع الدوائر الادارية في مناطقهم، ومن بينهم ضباط الدرك، ومفوضو الشرطة فيها، ما خلا رؤساء الدوائر القضائية، فيطلع المحافظ على اشغال كل دائرة، ولا سيما الاعمال الجارية فيها، وجباية الضرائب، والحالة الصحية بالتدابير المتخذة، او التي يراد اتخاذها للمحافظة على النظام العام.

اما المسائل الفنية، فيجب ان يقتصر تدخله فيها على تقديم الاقتراحات.

وتوضع محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات ويرسلها المحافظ الى وزير الداخلية والوزراء ذوي الشأن.

المادة ١٦ ـ يجب على المحافظ، ان يجمع مرة في كل ثلاثة اشهر جميع القائمي مقام التابعين له، لبدرس معهم احوال اقضيتهم، وحاجاتها، ويصدر لهم التعليمات التي تقتضها الظروف اجمالاً أو تفصيلاً.

ثم يوصع تقرير يشتمل على النتائج والآراء المختلفة التي تبسط في الاجتماع، ويرسل نسخة عنه بلا ابطاء الى وزير الداخلية.

المادة ١٧ ـ علاوة على التنقلات التي يراها المحافظ مفيدة للمصلحة، يجب عليه ان يقوم مرتين في كل عام، وفي موعد يعين بالاتفاق مع وزير الداخلية، بتفتيش عام في محافظته يتناول بلا استثناء جميع الدوائر الادارية، والمالية في المحافظة. فيراقب عندئذ بوجه خاص الحالة السياسية والحالة الاقتصادية. ويطلع على سير اعمال الدوائر، وجباية الضرائب ونتائج اعمال الموظفين، وكفاءة كل منهم. ثم ينظم تقريرًا مفصلاً يشتمل على ملحوظاته وآرائه الاجمالية، واقتراحاته في شأنها، ويرسله الى وزير الداخلية.

الفصل الثالث

القائمومقام

المادة ١٨ ـ يعين القائمقام بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية. وتمكن احالته في كل آن بالطريقة نفسها الى الاستيداع. ويستطلع رأي المحافظ في هذا التعيين.

المادة ١٩ ـ ان القائمقام يمثل المحافظ في القضاء ويكون مسؤولاً لديه عن تنفيذ القوانين، والانظمة، وبوجه خاص عن حفظ النظام، والامن، وجباية الضرائب.

ويرسل القائمقام بواسطة المحافظ جميع الرسائل التي يريد ايصالها الى سلطة عليا ولا يجوز على الاطلاق ان يصدر امر الى القائمقام الا من المحافظ او بواسطته.

المادة ٢٠ ـ يجب على القائمقام ان يكون دائمًا واقفًا على حالة كل قرية من قرى قضائه، وان يزورها كلها، ويسمع شكاوى السكان، فيسيرها في طريقها القانوني.

المادة ٢١ ـ ان مراقبة نظام المختارين، واعضاء مجالس الاختيارية، والنواطير تختص بالقائمقام فهو الذي يراقب سير اعمالهم، ويبلغ المحافظ كل مخالفة تبدو منهم للقوانين، والانظمة المختصة بهم. ويجري بلا ابطاء تحقيقًا في الشكاوى التي ترفع اليه عليهم.

المادة ٢٢ ـ يحق للقائمقام، بحكم وظيفته ان يتولى رئاسة المجلس البلدي في مركز قضائه.

واذا غاب القائمقام، او حال مانع دون حضوره، فيقوم بوظيفة الرئاسة نائب رئيس يعين بمقتضى مرسوم، وفاقًا للشروط المنصوص عليها في قانون البلديات والمختصة بتعيين رؤساء المجالس البلدية.

والقائمقام يراقب ايضًا اعمال البلديات الاخرى، ولجان الاملاك المشاعية في قضائه. ويمكنه ان يحضر مناقشاتها اما منتدبًا من قبل المحافظ، واما من تلقاء نفسه.

ويجب عليه ان يوقف المحافظ على سير اعمالها، وما يبلغه من اهمالها، او مخالفاتها، او اساءة استعمالها للوظيفة.

ويجب ان تشتمل اقتراحات المحافظ المختصة بتعيين رؤساء البلديات، واللجان البلدية، ولجان الاملاك المشاعية، على رأي القائمقام في هذا الشأن.

المادة ٢٣ ـ يجب على القائمقام ان يسهر بوجه خاص على تطبيق احكام القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢٤ المختص بالتصريحات المنوطة بالاحوال الشخصية تطبيقًا دقيقًا في جميع قرى القضاء. ويمكنه، بعد ترخيص وزير الداخلية، وموافقة المحافظ، ان يتجول لهذه الغاية في قرى قضائه. وان يقدم تقريرًا عن الوقائع المكتومة والمخالفات التي تحققها.

الفصل الرابع

المجالس الادارية ـ تأليفها

المادة ٢٤ ـ يكون المجلس الاداري في القضاء تحت رئاسة القائمقام او مندوبه وهو يتألف من:

ا ـ الكاتب الاول في القضاء، ومأمور المال، وهما عضوان بحكم وظيفتهما.

ب ـ ستة من الاعيان، يعين اثنان منهم بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية. اما الاربعة الآخرون فتنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من المختارين واعضاء المجالس البلدية ويكون انتخابهم بالاقتراع المعروف باقتراع القائمة لمدة اربع سنوات.

المادة ٢٥ ـ لا يجوز ان ينتخب احد لعضوية المجلس الاداري اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

ا ـ ان يكون لبنانيًا وعمره ٢٥ سنة كاملة.

ب ـ ان يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

(ت) ـ ان يعرف القراءة والكتابة.

(ث) ـ ان يدفع للدولة ضريبة مقررة قدرها خمسماية غرش على الاقل في العام.

(ج) ـ ان يكون مقيمًا في القضاء الذي يرشح فيه نفسه.

المادة ٢٦ ـ ان القضاء هو المنطقة الانتخابية للمجلس الاداري. والانتخاب يجري في قاعدة القضاء، وفي ردهة معدة لهذه الغاية.

المادة ٢٧ ـ اذا خلا كرسي بسبب وفاة، او استقالة، او غيرهما فيجري الانتخاب لاجل المدة الباقية في خلال ثلاثة اشهر، تبتدىء من اليوم الذي فرغ فيه الكرسي، وتتبع القاعدة نفسها اذا ابطل انتخاب واحد او عدة انتخابات.

المادة ٢٨ ـ يجوز ان تلغى نيابة اعضاء المجلس الاداري الغاء اجماليًا، لاسباب تختص بحفظ النظام، او بالمصلحة العامة وذلك بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٢٩ ـ ان احكام المواد ٢٠ الى ٢٢ من القرار رقم ١٢٠٨ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ والمختص بتنظيم البلديات تطبق على الاعضاء المنتخبين في المجالس الادارية.

المادة ٣٠ ـ لا يجوز لشخص واحد ان يكون عضوًا في عدة مجالس ادارية. كما انه لا يجوز ان يكون الاب والابن، والحمُ وزوج الابنة، والاخوة والاصهار، أعضاء في مجلس اداري واحد. واذا انتخب اثنان من الاقارب او الانسباء المتقدم ذكرهم، ولم يتفقا على استقالة احدهما، وجب ان يعلن وزير الداخلية استعفاء اصغرهما سنًا، واذا تساويا سنًا فيقترع لتعيين من يجب استعفاؤه في اول جلسة يعقدها المجلس الاداري.

المادة ٣١ ـ كل عضو منتخب يمنع من البقاء في العضوية بعد انتخابه لفقد حقه، او لحرمانه هذا الحق، او لوجود سبب لا يتفق مع وظيفة العضو الاداري، حسبما نص عليه هذا المرسوم الاشتراعي، يجب ان يعلن وزير الداخلية اقالته بلا ابطاء بناء على تقرير يقدمه المحافظ في هذا الشأن.

وكل عضو اداري يوضع قيد التحقيق، من اجل جناية، او جنحة يجوز كف يده بالطريقة نفسها، ريثما يصدر قرار بمنع محاكمته، او بالحكم عليه.

المادة ٣٢ ـ يدعى الناخبون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وينشر في كل قضاء قبل الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الاقل. ويجري الانتخاب دائمًا يوم احد.

المادة ٣٣ ـ تتألف هيئة مكتب الاقتراع على الوجه الآتي:

١ ـ رئيس ـ القائمقام.

٢ ـ معاونون ـ قاض يعينه وزير العدلية، وعضوان من الهيئة الانتخابية يختارهما الرئيس من الذين يحضرون عند افتتاح الاقتراع. ويلحق بهيئة المكتب

المذكور موظف واحد، او عدة موظفين بصفة كتاب. على ان تكون اصواتهم استشارية. ولرئيس المكتب وحده حق المحافظة على النظام في المجلس.

المادة ٣٤ ـ ان هيئة مكتب الاقتراع تفصل موقتًا في ما ينشأ من المشاكل المتعلقة باعمال الانتخاب. وتكون قراراتها مشتملة على الاسباب الباعثة عليها. وتدون جميع الاعتراضات، والقرارات في المحضر، وتضم الى هذا المحضر الاوراق والمستندات المنوطة بها بعد ان يوقعها جميع الاعضاء ما عدا الكتاب الموظفين.

المادة ٣٥ ـ لكل انتخاب عام، او تكميلي، تنظم قائمة رسمية مشتملة على اسماء المختارين واعضاء المجالس البلدية الذين يحق لهم الانتخاب. ترسل هذه القائمة الى وزير الداخلية لتصديقها قبل الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. وفي مدة الاعمال الانتخابية كلها، تبقى نسخة من هذه القائمة مصدق عليها من القائمقام موضوعة على الطاولة التي تجلس حولها هيئة مكتب الاقتراع.

المادة ٣٦ ـ لا يقبل تصويت احد في الانتخاب اذا لم يكن اسمه مقيدًا في القائمة المشار اليها. ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الاقتراع الا ورقته الانتخابية الخاصة. ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة هويته فيضع عندئذ سكرتير من هيئة المكتب على ظهرها طابعًا يتضمن ذكر مكتب الاقتراع. وخانتين مع ذكر يوم الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة المختصة بالاقتراع الذي من اجله وضع الناخب ورقته ـ تاريخ اليوم الذي جرت فيه الاعمال الانتخابية، ويوقع امضاءه.

المادة ٣٧ ـ تودع اوراق التصويت وتفرز وتحقق وفاقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ٥٤ الى ٥٨ من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢.

المادة ٣٨ ـ بعد فرز الاصوات يعلن الرئيس حالاً نتيجة الانتخاب الموقتة، ثم تحرق الاوراق بحضور الناخبين ما عدا الاوراق التي يجب ان تضم الى المحضر.

وينظم محضر لكل دورة من دورات الاقتراع حالما يعلق رئيس المكتب النتيجة الموقتة ثم يرسل هذا المحضر مع الاوراق الملحقة به، وقوائم الشطب بلا ابطاء الى وزير الداخلية ضمن ظرف مختوم ينقله احد ضباط الدرك، فيحيل وزير الداخلية ملف الاوراق كله الى لجنة الانتخابات العليا، فتشرع بلا تأخير في التحقيق. وتقدم لوزير الداخلية محضرًا وافيًا في شأن هذا التحقيق. ثم يعلن وزير الداخلية النتيجة النهائية لانتخابات المجالس الادارية.

المادة ٣٩ ـ في الدورة الاولى من دورات الاقتراع، لا يعد احد منخوبًا اذا لم ينل اكثر من نصف الاصوات المعطاة ولو بصوت واحد.

وتبتدىء دورة الاقتراع الاولى من الساعة الثامنة، وتنتهي عند الظهر. واذا بقيت بعد الدورة الاولى كراسي خالية، فيشرع يوم الاحد ذاته في دورة اقتراع ثانية يكفي فيها نيل الغالبية النسبية. واذا تساوت الاصوات، فالاكبر سنًا يعد منخوبًا. وتبتدىء دورة الاقتراع الثانية في الساعة الرابعة عشرة وتختم الساعة التاسعة عشرة.

المادة ٤٠ ـ ان الفصل في قضايا الانتخابات يختص بمجلس شورى الدولة دون سواه. اما الذين يحق لهم ان يعترضوا على الاعمال الانتخابية ويدعون بطلانها فهم:

١ ـ كل ناخب في القضاء.

٢ ـ كل شخص يحق له ان يكون منخوبًا.

٣ ـ القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية.

اما المهلة المعينة لتقديم الاعتراض المشار اليه فهي عشرة ايام من تاريخ الانتخاب في الحالتين الاولى والثانية، وثلاثون يومًا في الحالة الثالثة بعد اعلان النتيجة النهائية.

المادة ٤١ ـ تطبق على انتخابات المجالس الادارية احكام الفصل السادس من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ المختصة بالجرائم الانتخابية.

اختصاصات المجالس الادارية

المادة ٤٢ - ان مجلس الادارة يثبت ملاءة الكفلاء، وكفاية قيمة الكفالات، ويعطي شهادات باحوال الثروات، ويحدد تعريفة المشروبات الروحية والكحول، بقصد جباية الرسوم. كما يعين المخمنين في قضايا الاستملاك لاجل المنافع العامة في الاحوال وعلى الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية.

المادة ٤٣ - يفصل مجلس الادارة في المواد الاتية مع الاحتفاظ بموافقة وزير الداخلية وهي: .

١ - الموافقة على توزيع الاعشار وبالاجمال تطبيق نظام جباية الاعشار.

٢ - التلزيم بالمزايدة، او بالمناقصة والتأجير (التضمين) وعرض شروط الطلبات لحساب الدولة، اذا لم تكن هناك لجان خاصة مؤلفة لهذا الغرض.

المادة ٤٤ - يبدي مجلس الادارة رأيه في الامور الآتية وهي:

١ - اعلان وجود المنفعة العامة فيما يراد استملاكه، او القيام به من الاشغال المتعلقة بمصلحة عمومية.

٢ - فتح حانات لبيع المشروبات الروحية.

٣ - فتح بيوت الدعارة.

٤ - تعيين اماكن للقبور والمدافن.

٥ - فتح طرق ودروب بين القرى والدساكر في الاقضية والقيام بصيانتها.

٦ - انشاء تكاليف ورسوم غير عادية.

٧ - كل مسألة يعرضها القائمقام بوجه خاص لاجل التدقيق فيها.

المادة ٤٥ - يبدي مجلس الادارة كل الاماني اللازمة لتحسين حالة القضاء الاقتصادية. ويضع كل ستة اشهر تقريرًا مشتملاً على ملحوظاته في شأنها.

اعمال المجالس الادارية

المادة ٤٦ - ينعقد المجلس الاداري بناء على دعوة من القائمقام كلما قضت المصلحة باجتماعه ويجب عقده مرة في الشهر على الاقل.

المادة ٤٧ - لا تكون جلسات المجالس الادارية علنية. ولا يجوز للموظفين او للافراد ان يحضروها لتقديم ايضاحات او معلومات الا اذا سمح لهم الرئيس بذلك.

المادة ٤٨ - لا يجوز للمجلس الاداري ان يتناقش في مسألة الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف اعضائه العاملين. وكل عضو منتخب في مجلس اداري يتخلف ثلاث مرات متوالية عن الحضور لغير عذر يراه المجلس مشروعًا، يجوز ان تعلن اقالته بموجب مرسوم يبنى على اقتراح وزير الداخلية، بعد ان يؤذن لذاك العضو في ايضاح الاسباب التي قضت بتخلفه.

المادة ٤٩ - تصدر قرارات المجلس الاداري باكثرية اصوات المقترعين. واذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين فان صوت الرئيس يرجح الجهة التي ينضم اليها. ويجري التصويت بالاقتراع العلني.

المادة ٥٠ - توضع ارقام على قرارات المجلس وتدرج بحسب تواريخها في سجل ذي ارقام موقع عليه من جميع اعضاء المجلس الحاضرين واذا تخلفوا عن التوقيع فيذكر سبب تخلفهم.

الفصل الخامس

احكام مختلفة

المادة ٥١ - ألغيت المناطق الادارية المسماة (النواحي).

المادة ٥٢ - يجدد تأليف جميع المجالس الادارية الحالية.

المادة ٥٣ - خلافًا لاحكام المادة ١٤ من القرار ١٢٠٨ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٨ يمكن تأليف المجالس البلدية في مراكز الاصطياف من:

ا - اعضاء منتخبين وفاقًا لاحكام القرار المذكور.

ب - اعضاء معينين بمقتضى مرسوم من اشخاص يملكون عقارات مبنية في تلك المراكز وان كانوا غير مقيمين فيها.

ولا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء المعينين على عدد الاعضاء المنتخبين.

للاعضاء المعينين حق تولي الرئاسة او نيابة الرئاسة في المجلس البلدي.

اما مدة وظائف الاعضاء المعينين فهي مدة نيابة الاعضاء المنتخبين نفسها.

المادة ٥٤ ـ خلافًا لاحكام المادة السادسة من القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ يعين وزير الداخلية المختارين واعضاء مجالس الاختيارية بناء على اقتراح المحافظ.

اما في مدينة بيروت فان جدول توزيع كراسي المختارين، واعضاء مجالس الاختيارية فيها، يضعه مجلس الادارة قبل موعد التعيين، او التجديد بشهر واحد، ويصدقه وزير الداخلية.

خلافًا لاحكام المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ يمكن ان يحتوي الجدول المذكور على كرسي واحد او عدة كراسي للمختارين في حي واحد بدون مراعاة قاعدة التوزيع المنصوص عليها في المادة العاشرة المذكورة.

يبقى المختارون الحاليون في وظائفهم حتى نهاية مدتهم. واذا فرغ مركز احدهم لسبب ما، فيختار خلفه بطريقة التعيين.

المادة ٥٥ ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي الواجب نشره في الجريدة الرسمية وتدوينه في سجل القوانين.

في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء:

شارل دباس

اميل اده

الجدول الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥

المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

محافظة بيروت

مع الاحتفاظ بالتحديد الذي سيجري وفقًا للمادة الثانية من هذا القانون تؤلف مدينة بيروت من الاحياء الآتية:

المزرعة. المصيطبه. الاشرفية. الرميله والمرفأ. المدور. رأس بيروت. مينا الحصن. دار المريسة. الباشوره. زقاق البلاط. الصيفي.

قضاء صيدا

المركز صيدا

الشارع. دكرمان. مكسر العبد. الوسطاني. الزيتوني. السرايا. الكشك. الكتان. السبيل. المسيلخه.

القرى:

الصالحيه، مجدليون. عبرا. بقسطه. بستان الشيخ. الحما. البرامية. الهلالية. عين الدلب. الميه وميه. كفريا. مزرعة درب السيم. كفرحتى. زغدرايا. مغدوشه. الغازيه. عدوسيه. النجارية. مزرعة مطرية. جباع. كفرشلال. طنبوريت. عنقون. عقتنيت. الحجه. الحاره. كفردجال. خربة كتايب. خربة بصل. براك التل. عرنايا. مقسم الجوهري. جل عجرم. مقسم البزري. مقسم الزين.

النبطية الفوقا. النبطية التحتا. مصيلح. مزرعة القنطرة. عين قانا. ميفدون. ارنون. حمى ارنون. زوطر الشرقية. زوطر الغربية. يحمر. كفرتبنيت. الحمره. شوكين. حبوش. مزرعة البياض. كفر رمان. مزرعة دمول. مزرعة قلعة ميس. قصيبه. مزرعة كفرجوز. تول. الكفور. عبا. بريقع. كفرصير. قاقعية الجسر. عدشيت. الشقيف. جب شيت. حاروف. زبدين. انصار. ديار الزهراني. سير الغربية. الدوير. الشرقية. مزرعة بصفور. زفتا.

بفوه. مزرعة طبايا. زيتا. سجد. بنعفول. صربا. عزه. حومين التحتا. حومين الفوقا. كفر ملكه. كفربيت. مزرعة الخريبة. الحسينية. اركي. خزيز. كفرفيلا. رومين. قناريت. حميله. عرب صاليم. مزرعة شلبعل. النميريه. مزرعة مقسم علي الضاهر. مزرعة بستان خليفه. مزرعة بستان نزهة وبياض. جرجوع. جباع. عدلون. تفاحته. البابلية. المروانية. مزرعة مطرية. مزرعة سيني. مزرعة ياهودية. مزرعة الوسطى. الخرائب. مزرعة كوثرية الرز. انصارية. ارزي. غسانية. خرطوم. قاقعية الصنوبر. لوبيه. سكسكية. الصرفند. مزرعة جمجيم. الزرارية. البيسارية. كوثرية السياد، الحارتية. مزرعة اسكندرونة. بستان عين القنطرة. كفربدة. جزيرة. محيدلة. مغراقة. سارى. دير تقلا. سنبير. جديدة. تبنا. مغار. خربة الدوير. وساميات. داودية. برتي. سفنتي.

قضاء صور

المركز صور

محلة المنارة. المصاروة. الحسينية. الجورة التحتا. البساتين ورأس العين. الروم الكاثوليك. الموارنة. اللاتين. الروم الارثوذكس. قليلة. عمران.

عزبة قانا. الحسنية. كنيسة. دير قانون ورأس العين. مالكية الساحل. الشعيتية. السماعية. باتولية. عين بعال. رقليه. حناوية. رمادية. قانا. الورداني. عيتيت. البازورية. برج الشمالي. برج رحال. عباسية. عين ابو عبدالله. بدياس. دير قانون النهر. الحلوسيه. طرافلسيه. مروب. طوره. جناته. معركي. بافليه. وادي جيلو. يانوح. طيردبه. جوار النخل. عزيه. دباش. برج قبلي. شارنيه. حماديه. سكة بسما. جويه. محرونة. مجادل. سلعه. دبعال. دردغيا. بستياس. حمير. ارزون، البياض. رفيد ومرنبا. مزرعة طرسمحات. عين الزرقه. رأس العين ومعشوق. معليه. باريش. علمه الشعب. المنصوري. مجدلزون. الجبين. شيحين. رامية. عيتا الشعب. القوزح. صديقين. رشكنانيه. جبال البطم. زبقين. بيوت السيد. شمع. طير حرفا. الناقوره. اسكندرونه. يارين. ام توته. ام الرب. صالحاني. لبونه. جحيم.

حامول. مرواحين. تبنين. ديرطنار. كفردونين. طيرزبتا. دير كيفا. قلاوية. غندورية. برج قلاويه. صريفا. نيحا. نفاخية. شحور. فرون. خربة سلم. جميجه. عيتا الزط. حاريص. يهودية. دير عامص. مزرعة مشرف. طويري. حانين. دبل. حداثه. بيت ياحون. عيترون. عيناثا. مارون الراس. يارون. رميش. رشاف. صربين. بيت ليف. ياطر. بنت جبيل. كونين. الطيري. عين ابل. كفرنيه. اميه. صفد البطيخ. برعشيت. كفره.

قضاء مرجعيون

مركزه مرجعيون

الجديدة. البويضه. دبين. بلاط. القليعه. الخربة. دير ميماس. كفركلا. هوره. عديسه. مزرعة الجرين. مزرعة سرده والعمرة. الخيام. ابل السقي. شقرا ودوبيه. حولا. مركبا. طلوسه. بني حيان. قنطره. دير سريان. الطيبه. عدشيت القصير. ربتلاتين. صوانه. تولين. مجدل سلم. قبريخا. قصير. علمان. ميس الجبل. بليدا. زقيه. محيبب.

حاصبيا. ميمس. الكفير. الزينية. الخلوات. شويا. سفينه. عين قنيا. عين جرفا. راشيا الفخار. الفريديس. الهبارية. شبعا. كفرشوبا. الماري. ابو قمحا. كفرحمام. كوكبا. برغز. الخريبه. عين فجور. خربة الدوير. نخيله. حربا. صليب. خرويعه.

قضاء جزين

مركزه جزين

جزين. وادي جزين. عين مجدلين. بحنين. كفرتعلا. الميدان. الحرف. مشموشه. صباح. بنواتي. بكاسين وتوابعها. الغباطيه. صفاريه. انان. قتالة. مزرعة المطحنه. بسرى وتوابعها. تعيد. عازور. روم. قطين وتوابعها. صيدون وبرغل. المكنونية وتوابعها. حيداب. حيطوره، قيتوله. الحمصيه. مليخ واللويزه. لبعه. كفرفالوس. اسطبل. كفرحونه. عرمتى. الريحان. العيشيه. خلة خازن. الزغرين. الوازعية. عاضور. قروح. القطراني. سريره. مشيبل.

المحموديه. الدمشقيه. طمره. عرقوب. عقماتا. الورديه. قبوله. جرنايا. الجرمق. عزيبه. زحلته. بتدين اللقش. مجيدل. مزرعة جنسنايا. ووادي بعنقودين. شواليق. كرخا. بيصور. المحاربيه. حيتولي. بصليا. وادي الليمون.

قضاء بعبدا

مركزه بعبدا

بعبدا. كفرشيما. الحدث وتوابعها. سبنيه. حارة البطم. وادي الضباع. الشياح. المرداشه. اللويزه. الحازميه. برج البراجنه وتوابعها. تحويطة الغدير والليلكة. بطشيه. تحويطة النهر. فرن الشباك. حارة حريك. حارة الست. وادي شحرور العليا والسفلى. حمانا. العباديه. الهلاليه. الكنيسة. العقيبه. القريه. ارصون. الشبانيه. القلعه. الشميسه. الخريبه. الدليبه. بعل شميه. بتبيات. بمريم. بزبدين. بتخنيه. ترشيش. جوار الحوز. جورة ارصون. حاصبيا المتن. رأس المتن. رأس الحرف. رويسة البلوط. زندوقه. صليما. عاريا. العربانيه. عين موفق والمزيرعة. قبيع وتوابعها. صوف. فالوغا وتوابعه. الخلوات. قرطاضه. قتاله. قرنايل. شويت. كفرسلوان. مزرعة المعيصرة. دير مار يوحنا قتاله. دير مار الياس الكحلونيه. حارة حمزه. دير خونا. تلتيتي. دير الحرف.

قضاء المتن

مركزه الجديدة

الجديدة. برج حمود. الدكوانه. المخاضه. البوشرية. سن الفيل. بحنس. بعبدات والسفيله. العيون. القنابي وتوابعها. بسيفرين والزاهرية. القباريه. المسقى والغابه. المنصورية وتوابعها. مكلس ودشواني. الزلقا. المنقلة. بياقوت. بصاليم. بيت مري. بعفرين ودير القلعه وعين سعاده. برمانا. بقنايا وجل الديب. قنابة برمانا. روميه. جورة البلوط. قنابة صليما. جل الحمه. مزهر ومجدوب. مزرعة النخلة. مزرعة ماء الحلوه. قصيبه. حارة

وازن. العماريه. ديار مار روكس ظهر الحسين. حارة شيخ الغويصات. وطا عمارة شلهوب. مار شعيا والمزكي. نابيه. بكفيا. الشاويه وتوابعها. عين الخروبة ومياسه. الحبوس. العباسية. المحيدثة. المطيلب. انطلياس وتوابعها. الفريكه. السفيله. بيت شباب. بيت الككو. ابو ميزان. بحرصاف وساقية المسك. حملايا. شوايا والاديرة. ديك المحدي. دير شمرا. زكريت. حارة البلانه. مزرعة دير عوكر. عين القش. دير طاميش. مزرعة الحضيرة. الشميس وراس نبع انطلياس. دير مار عبدا المشمر. وقف مار جرجس بحردق. وقف دير مار بطرس كريم التين. زوق الخراب ومار يوسف البرج. زغرين. الضبيه. عين عار والعطشانه. عين العلق. عين الخروبه. قرنة شهوان. قرنة الحمرا. مزرعة بيت الشعار. مزرعة ياشوع. وادي شاهين. نقاش. التفاحه. الشوير. بالوع. مرجبا. شرين. الجوار. الخنشاره. بيت عيال. الطبشه. دير مار يوحنا بتغرين. عين السنديانه. مشيخا. خلة المتين. المتين. المروج. القعقور. الدوار والعيرون. مار مخايل بنابيل. ذرعون. عين الزيتونه. عين الصفصاف. عينطوره. مجدل ترشيش. مار موسى الدوار. بسكنتا. مار متر، نبع الصالح. وادي الكرم. كفر عقاب. عين القبو ودير مار سمعان. المشرع. كفرتيه. زبوغا. وقف دير سيدة زبوغا.

قضاء كسروان

مركزه جونيه ـ غزير

جونيه. غادير وبيت خشبو. صربا. ساحل علما. حارة صخر. شننعير. غزير. جعيته. بلونه. زوق مكايل. وطا نهر الكلب. سهيلة الفوقا. مزرعة سهيلة التحتا. عين الريحان. مزرعة الراس. زوق مصبح. عينطوره. داريا. دير سيدة اللويزه. رام ابو دقن. غوسطا. بزمار. بطحا. عرمون. جديدة غزير. دير حراش. معراب. دير بقلوش. نسبيه. حريصا. ريفون. بقعاته كنعان. بقعتوتا. فاريا. كفرتيه. ميروبا. حراجل. مزرعة كفردبيان. القليعات. رعشين. وطا الجوز. درعون. بقعاته عشقوت. فيطرون. عشقوت. عين الدلبه. المغاير. ريحان. مرجة الصيفيه. مزرعة هبرين. جورة مهاد. مزرعة البستان. اغبه. دير

المخلص. العفص. دير سيدة الحقلة. عجلتون. الكفور. العقيبه. جورة بدران. البوار. ادما والدفنه. طبرجا. وطا سلام. كفر ياسين. الجورة. كفر جريف. غدراس. زعيتره. الصفره. فتقا. يحشوش. البصرة وتوابعها. بزحل. هرهريا والقطين. زيتون. العذرا والعذر. غباله. الحصين. الغينه. المراديه. مزرعة الخريبه. بقاق الدين. خرايب نهر ابراهيم. قواله. مزرعة مهيبت. حياطه. شحتول. دلبتا. جبيل. اسكلة جبيل. ساقية الخيط والراموط وبيت حباق. عين كفاع. حبالين. دملصا. الريحانه. كفركده. غرفين. حصارات. بجه. بخعاز. عبيدات. كفرمسحون. المنصف. عمشيت. نهر ابراهيم. حالات. جدايل. حصرايل، غرزوز. شامات. فغال. البرباره. شيخان. غلبون. اده. معاد. شموت. بلاط. بكوان، صورات. غيات. قرطبون. مستيتا. كفرقواس. وطا الجوز. الجليسه. سبرين. مهرين. بريج. حبوب. جورة القطين. بنتاعل. الخاربه. جاج. كفرميلي. كركز. ترتج. فتري. بير الهيت. عاليتا. لحفد. هابيل. ميفوق. بحديدات. كفون. سقي رشميا. مشمش. حاقل. دير القطاره. الكفر. حجولا. بشتليدا وفدار والحصون. زبدين. طورزيا. عنايا. كفربعال. قرطبا. قرقريا. سرعيتا. قهمز. عين الغويبي. افقا والغابات. لاسا. جنه ومار سركيس. العاقوره. شوايا. اللقلوق. المغيري وتوابعها. بقشقش. هدينه. كفرحبال. حقلة التينة. الحميري وسنور. عين الدلبه وتوابعها. فرحت. مزرعة بزيون. علمات. مزرعة السياد وتوابعها. رميلة. عبود. بلحص. المجدل. مشان. راس قسطا. بشلي. اهمج.

قضاء الشوف

مركزه بيت الدين

بيت الدين. دير القمر. دردوريت ووادي الدير. بكرزيه. خلوات جرنايا. معاصر بيت الدين. وادي بنحليه. عميق. الكنيسة. كفرقطره. بنواتي. كفرحمل. عين زحلته. بريح والمطله. عين وزين. الفواره. الورهانية. بشتفين. كفرفاقود. دير كوشي. دير بابا. سرجبال. بعقلين. دميت وتوابعها. الجاهلية. كفرحيم. مزرعة الدوير. بصنيه. غابة جعفر. البقيعه. بتلون العليا

والسفلى. المختاره. نيحا. عماطور. مرستي. عين قني. الخريبة. حارة جندل. السمقانيه. المعاصر. جباع. بطمه. الكحلونيه. الجديدة. بعدران. غريفه. بيقون. عترين. عنبال. مزرعة الشوف. باتر. كفرنبرخ. الباروك. الفريديس. شحيم. برجا وتوابعها. عين الأسد. الجيه. مقصبه وقصوبه. جون. بسابا وتوابعها. الحجاجيه والزعرور. خربة بسري. بكيفا وتوابعها. مزموره والقريعه. الرميله. حصروت. سبلين. علمان ومزرعة البرغوتيه. الزعرورية. المغيرية واسكندرونه. عانوت. البرجين والمرجبات. بعاصير وضهر المغاره. الدبيه وتوابعها وعين الحور. خربة المراح. بكشتين والمشيعة. بقعون وبخعون. اللاهبية وشمعرين. سيار. دلهميه. وادي ابو يوسف. سعديات. البطال.ياروته. مزرعة الظهر ومزرعة الزيتونة. الجليلية وحارة السودا وبزينا. مجدلونا والجميلية، داريا. تريلا. بشمره. دير المخلص ودير الراهبات ودير السيدة. الوردانيه. الشميس وتوابعها. المرجيات. محتقرة. كترمايا. دلهوم. مزبود. المعنيه. بقسه. البوم. الدامور. الناعمه. دير الناعمه وفتوحات الناعمه. دقين. كليلية. بعورته.

قضاء عاليه

مركزه عاليه

عاليه. سوق الغرب وتوابعها. دفون. القماطيه. حومال. شملان. الكحالة. بسوس. رمحاله. عين جديده. بخشتيه. بمكين وعين الرمانه. بدادون وحارة سالم. بليبل. عيناب. عيتات. مجدليا. كيفون. بيصور. بتاتر. شارون. وطا شارون. الرمليه. عين صوفر. شانيه. مجدل بعنا. المشرفه. معصريتي. بدغان، وادي بدغان. بحواره. بوار الدين. جل البحر. شويفات. عرمون. دير قوبل. المريجات. عين كسور. بشامون وسرحمول. الفسيكين. عين عنوب. عبيه. عين درافيل. البنيه. كفرنيس. رشميا. مجدل معوش. وادي الست. المريجات. تعزانيه. البيره. بحمدون وتوابعها. محطة بحمدون. عين الحلزون. رويسة النعمان. عين تراز. شرتون. مزرعة النهر وحبرمون. دوير الرمان. كفر عميه. بسرين. شوريت وكفريا. مشقتي. فقيه. بودين.

ذهنان. شويت الفوقا وشويت التحتا. شمشمي الخريبه. العديسة. مغار التحتا والفوقا. المعيصر. الجعايل. عين مرعي. حمص وحما. عين الفريديس. بطلون وعين الجوزه. سلفايا وتوابعها. الغابون. الرجمه. اغميد. بمهريه. بصنيه. عين عزيمه. البيضه. عين داره. العزونيه. القلعه. كفرمتى. بسابا ووادي الدلاب.

قضاء طرابلس

مركزه طرابلس

طرابلس. الحدادين والمهاتره. النورى. الحديد. الرمانه. التل. الزاهرية. الجسرين. التربيعه والعدسة. التبانه. الاسكلة. البداوي. القلمون. المنيه. الريحانيه. بحنين ومزرعة ارطوسه. النبي يوشع. مركبتا. تربل. برج اليهودية. دير عمار. عردات. ابو حلقه. راس مسقا. جديدة بزعون. سير. كفرتبنين. الحازميه. مراح السفيره. طاراه. نمرين وبكوره. بيت الفقس وعين التينه. عزقي. بقرصونه. القطين. حواره. ايزال. عاصون. كهف الملول. عمار. الخرنوب. السفيره. كرم المهر. بطرماز. دير نبوح. مراج السريج. بقاع صفرين. كفرحبو. القمامين. الواطية وحرف سياد. بيت حاويك. قزحيا ودبعل. حقل العزيمه. قرصيتا. بحويتا. زغرتغرين وبتحلين. مزرعة القرين. بخعون. كفرشلان. بشناتا. مزرعة كتران. عصيموت. عين الصفصافه. جورة الخوري. افقا. مربين. فرجا. شالوط.

قضاء عكار

مركزه حلبا

حلبا. الشيخ محمد. النفيسه. الشيخ طابا. الزواريب. الجديدة. الجومه. منياره. سعدين. دارين. عبوديه. عزيله. تل عباس شرقي. حوشيت. تل عباس غربي. بيت الحاج. السويسه. كوشا. الحيصا. خربة الجندي. حميص وصيدنايا. كويخات. كروم عرب. حيزوق. مشحا. عدبل. قته. الريحانية. سرار. تلة الزفير. كرم عصفور. عكار العتيقة والدوره. العيون.

مزرعة النهرية. بيت غطاس. القنطرة. المسعودية. بينو. قبوله. بيت ملات. تلة وشطاحا. تكريت. البرج. عيات. عين يعقوب. الشقدوف. بزبينا. رحبه. جبرايل. ايلات. ظهر ليسينه. مار توما. ديردلوم. قلود الباقية. زوق الحصينه. زوق جداره. زوق المقشرين. مجدله. وادي الجاموس. حميره. الحوش. ببنين. جديدة القيطع. بزال. السفينه. القيطع. فرزلا. برقايل. سيسوق. حبشيت. دنبو. حويش. شام. خربة الجرد. قبعيت. بيت يونس. حرار. قريات. ممنع. تاشع. بيت أيوب. القرنه. مشمش. فنيدق. العبده. قليعات. قبة بشمرا. كفر ملكه. تلبيره. ذوق الحبالصه. قعبرين. حكر الضاهري. ضهر عياض. السماقيه. العريضه. الشيخ زناد. الكنيسة. القيطع. المحموديه. تل بيبي. تل كري. المحمرة. المشيلحه والرنسية. عيون الغزلان. القرقف. تلسبعل. مار ليا. مقيطع. اراضي السود. عمارة. مالكيه. عرقه. بيت وهبه. زوق الباشا. الرمول. السمونيه. سمقله. صدقه. ضهر الحسن. القبيات. البيره. جانين. العرمه. شير حميرين. التليل. هيتله. المصلا. شربيلا. درسه وبغدادي. عمار بيكات. فسيقين وعين اشما. عين الزيت. كفرحر. دوير عدويه. خربة شار. عين تنتا. بلده. مزرعة بلده. السفينه. الدريب. الهد. دير جنين. خربة داود. سنديانة زيدان. القصير. البارده. دنكه والعامريه. برباره. الدغلي. فريديس. المجدل. الكواشره. الدبابية. نورا الفوقانيه وتحتانيه. كفرنون. منجز. شيخلار. رماح النهرية. وبستان الهوش. عيدمون. عندقت. تلحميره. الخرنوبه. وادي الحور. الزويتني. حيدر. وادي خالد. المقيبله مزارع جبل اكروم. مشتى حمود. مشتى حسن. شدره. العوينات. خالصه. قبور البيض. بيت جعلوك. مزيحمه. كفر. الفتوح. عين الرصاص. برشا. خربة الرمان.

قضاء زغرتا

مركزه زغرتا ـ بشري

زغرتا. اهدن. بحيرة تولا. حميص. راسكيفا. كرم سده. بسلوقيت. اجبع. مزيارا والحرف وصخره. تولا الجبة واسلوت. بنشعي. عينطورين. مزرعة التفاح. كفرفو. علما. ارده. بيت عوكر. بيت عبيد وبوسيط. القادرية.

حالان. مرياطه. عشاش. رشعين. ايعال. كفرياشيت وبسبعل. عرجس. داريا. وبشتفين. كفرزينا. كفرشخنا. كفرحورا. قرباش. كفردلاقوس. كفرحاتا. مجدليا. اصنون. الخالديه. مزرعة بلحص. مزرعة البحرى. مزرعة كفريا. مزرعة حريقص. ايطو. سرعل. بان. كفر صغاب. عربة قزحيا وتوابعها. فراديس وحرقا والنهر. سبعل. بشري. حدشيت. بلوزا والوادي. قزحيا. حصرون. بقاع كفره. بقرقاشا. بزعون. ديمان. بيت رعد. حدث الجبه.

قضاء البترون

مركزه البترون

البترون. كفر عبيده. تحوم. راشانا. سمار جبيل. مراح شديد. دوما. مراح الزيات. جران. اده. كفيفان. دريا. تولا. عبدللي. البقيعة وضهر ابي ياغي. صغار ووطا صفرتا. جربتا. بجدرفل. جدبرا. بسبينا. مزرعة دير شواح. عبرين. رشكيده ودورة رشكيده. مسرح. مار ماما. شبطين. زان. حلتا. كفرشليمان. كبا. سلعاتا. صورات. كفرحتنا. عرتز. الفتاحات. هربونا. كور. كفرحي. ماري يوحنا مارون. بقسميا. جبلا. وجه الحجر. حامات. راسنحاش. شكا. الهرى. قنات. دوما. اصيا. حدتون. راشا. رام. محمرش. العلالي. مراح الحاج. داعل. دوق. كفور العربي. حردين. بيت كساب. كفر حلده. بيت شلالا. بستان العصا. تنورين التحتا. تنورين الفوقا. وطاحوب. شاتين. بشتودار وعورا. بشعلي. نيحا.

قضاء الكوره

مركزه اميون

اميون. بزيزا. دار بعشتار. دار شمزين. كفر حزير. كوسبا. كفرعقا. كفر صارون. بصرما، عابا بدبا. بترومين. قلحات. فيع عفصديق. بشمزين. بطرام. انفا. زكرون. ددة. برسا. بكفتين. بتوراتيج. النخلة. كفرقاهل. برغون. بدبهون. ظهر العين. زغرتا المتاولة. ديربلا. بنهران. مجدل.

الزكزوك. وطا فارس. عين عكرين. رشدبين. كفرحاتا. كلباتا. بدنايل. بتعبورا. كفتون. اجد عبرين. كفريا. حبوش. عبدين. متريت. طورزا. مزرعة تولا. شيرا. بلا ومغر الأحول. مزرعة بني صعب. مزرعة عساف. برحليون. قنات قنيور. بيت منذر. شكا. الهرى.

قضاء زحله

مركزه زحله

زحله. المعلقه. قاع الريم. وادي العرايش. حزرتا. حوش الامراء. قمل. كرك نوح. توتيه. تعلبايا. سعدنايل. الفرزل. نيحا. ابلح. حوش حالا. الناصريه. رعيت. دير الغزال. حشمش. قوسايا. عين كفرزبد. تربل. النبي ايلا. علي النهري. كفر زبد. ماسا. دلهميه. حوش الغنم. رياق. بر الياس. قب الياس. مكسي. بوارج. جديتا. شتوره. المرج. تل الاخضر. الاسطبل. حوش الحريمه. الخياره. الدكوه. الشرقيه. مجدل عنجر. المريجات، وادي الدلم. عميق ودير طحنيش. المنصوره. غزه. تل زنوب. عانه. تعنايل. صغبين. مشغره. لبايا. قليه. لوسيا. زلايا. يحمر. سحمر. عين التينه. باب مارع. ميدون. عيتنيت. عين زبده. خربة قنافار. كفريا. جب جنين. القرعون. لالا. بعلول. كامد اللوز. حماره. السويري. سلطان يعقوب.

قضاء بعلبك

مركزه بعلبك

بعلبك. نحله. يونين. مقنه. ايعاب حوش تل صفيه. حوش برده. مجدلون. دورس. عين بورضاي. الطيبه. حوش الذهب ووردين. الصعيدي. كفردان. النبي رشاده. الحدث. طاريا. عين البلاطه. طليا. حوش السيد. حوش الرافقه. تمنين التحتا. تمنين الفوقا. قصر نبا. النبي شيت. الخضر : حور تعلا. سرعين. بريتال. خريبة. شعيبه. حام. معربون. طفيل. عين الجوزه. شمسطار. سلوقيه. مزرعة بيت مشاك. جفتلك عيسى. عبيد عيسى. كفردبش. بيت شاما. جنتا. يحفوفه. بدنايل. عرسال. دير الاحمر. نيحا.

قرحا. شعت. ريحا. الرام. برقا. بشوات. عيناتا. يمونه. بتدعي. كنيسه. شليفا. بوداي. دار الواسعه. جبوله. مزرعة وادي فعرا. بجاجه. حربتا. النبي عثمان. اللبوه. ايعات. العين.

مرسوم رقم ٦٢١٦

بتحديد درجات الموظفين الاداريين العاملين

ان رئيس الجمهورية اللبنانية.

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - حددت درجات الموظفين الاداريين العاملين في الجمهورية اللبنانية وفاقًا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية - ان سائر الموظفين او العمال من الصنف الثابت الباقين في وظائفهم يتقاضون رواتبهم وفاقاً لاحكام القرار ٣٥١٧ الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٦.

المادة الثالثة - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخليةوالصحة والاسعاف العام

الامضاء: اميل اده

وزير المالية

الامضاء: موسى نمور

الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٢١٦

الصنف	العامل الدرجة	الرواتب السنوي	
محافظ	اولى	٣٢٧٧	ليرة لبنانية ورق
«	ثانية	٢٨٠٤	« « «
«	ثالثة	٢٣٣٢	« « «
قائمقام	اولى	٢١٦٩	ليرة لبنانية ورق
«	ثانية	٢٠٩٦	« « «
«	ثالثة	١٩٧٨	« « «
«	رابعة	١٨٦٠	« « «
«	خامسة	١٧٤٢	« « «
«	سادسة	١٦٢٤	« « «

مرسوم رقم ٦٢١٧

تعيينات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية.

يرسم ما يأتي

المادة الاولى - عين السادة الآتية اسماؤهم في مراكز المحافظات:

سليم تقلا	محافظًا من الدرجة الاولى	بيروت
كسروان الخازن	« « «	لبنان الشمالي
كامل حميه	« « «	البقاع
عز الدين العمري	« « «	جبل لبنان
يوسف زخريا	« « «	لبنان الجنوبي

المادة الثانية - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

والصحة والاسعاف العام

الامضاء: اميل اده

مرسوم رقم ٦٢١٨

تعيينات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

المادة الاولى ـ عين السادة الآتية اسماؤهم في مراكز القائممقاميات:

		الدرجة	الراتب السنوي
عبد الحليم الحجار	بعلبك	ممتاز	٢٨٠٤
نديم الجسر	حلبا	اولى	٢١٦٩
عبد الله غريب	زغرتا	رابعة	٩٨٦٠
ميشال معوض	البترون	خامسة	١٧٤٢
محمد سهيل	راشيا	«	١٧٤٢
عبد الله الخوري سعاده	جزين	«	١٧٤٢
الامير شفيق ارسلان	مرجعيون	«	١٧٣٢
شبلي ملاط	المتن	سادسة	١٦٢٤
الامير توفيق ابي اللمع	عاليه	«	١٦٢٤
ابراهيم حنا ضاهر	الكوره	«	١٦٢٤
فؤاد بريدي	كسروان	«	١٦٢٤
سعد الله حماده	الهرمل	«	١٦٢٤
فوزي رمضان	الشوف	«	١٦٢٤

المادة الثانية ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

الامضاء: شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء: اميل اده

وفي جلسة ١٨ اذار، افتتاح الدور العادي الاول، موعد انتخاب اللجان استغني عن انتخاب اللجان بانتخاب اللجنة المالية كما ورد في جلسة ٢٢ ت١ سنة ١٩٢٩. وفي مستهل الجلسة رثى رئيس المجلس الامير فؤاد ارسلان الذي توفي يوم امس ٧ اذار بعمر ٥٦ عامًا. قال الرئيس: اني لشديد الاسف ان يكون افتتاح هذا العقد مستهلاً بمصيبة عامة كنكبة الفيضان في فرنسا، ومصيبة لبنانية خاصة، كفقد الامة اللبنانية احد ابنائها اللامعين الغُيُر الامير فؤاد ارسلان. وهي تعلم من هم آل ارسلان، ومن هو الامير فؤاد ارسلان. ان عائلة ارسلان لها مقام عال جداً، ومكانة رفيعه، واحترام سام، لنبلها وعزة جانبها. والامير فؤاد ارسلان، زميلنا المحبوب، نائب جبل لبنان سابقًا له في هذا المجلس وقفات صادقة تدل على وطنية واخلاص. اجل، انه كثيراً ما ينتقد، ولكن انتقاده كان دائماً مصدره حسنُ النية، والاخلاص في العمل، والوطنية الصادقة. لقد فقده المجلس من قبل، وفقدته البلاد باجمعها اليوم. وحق للامة والمجلس الاسف على فقده. لان فقد رجل كالامير فؤاد ارسلان هو خطب جسيم على عائلة الفقيد، وعلى المجلس والامة اللبنانية. فالمرجو من المجلس ان يظهر رغبته في ما اذا كان يريد تكليف الرئاسة تعزية عائلة الفقيد الكريمة باسمه. فوافق المجلس بالاجماع.

قيل في سبب وفاته ان صدمة اصابته من جراء اقدام السلطة قبل سنة على زرع الخلاف بينه وبين شقيقه الامير توفيق. فسافر الى سويسرا وفيها توفي اثر نوبة قلبية بعمر ٥٦ سنة. اقيم له تمثال كامل في مدخل خلده.

في ١٩ اذار صدر مرسوم اشتراعي رقمه ١٥ يقضي بتعديل قرار قيد وثائق الاحوال الشخصية.

ان رئيس الجمهورية بناء على القرار رقم ٢٨٥١[1] المؤرخ في ١ ك١ سنة ١٩٢٤ المختص بالاحصاء والاحوال الشخصية.

---

(١) ج.ر ١٩٣٠ العدد ٢٣٠١.

يرسم ما يأتي:

المادة ١ ـ الغيت في الفقرة الثانية من كل من المواد ٤٥ و٤٦ و٤٨ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في ١ ك١ سنة ١٩٢٤ الكلمات الآتية: والى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي.

المادة ٢ ـ الغيت المادة ٥٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في ١ ك١ سنة ١٩٢٤ وابدلت بالمادة الآتية:

على موظفي الاحوال الشخصية ان ينظموا كل شهر بيانًا اجماليًا بجميع القيود التي اجروها في المدة المذكورة. وان يرسلوا الى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية المركزي في الاسبوع الاول من الشهر الذي يليه. وكل اهمال من هذا القبيل يعود على مرتكبه بالمجازاة العاجلة. وعلى القلم المركزي المشار اليه ان ينظم للجمهورية اللبنانية كلها جدولاً عامًا مبنيًا على تلك البيانات، ثم يقدم لوزارة الداخلية في آخر كل ستة اشهر.

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويدون في سجل القوانين.

بيروت في ١٩ اذار سنة ١٩٣٠

رئيس الجمهورية

وفي جلسة ٢٠ اذار تلقى رئيس المجلس العريضة الآتي نصها وهي تحمل تواقيع ٢٥ نائبًا. هذا نصها: ان النواب الموقعين ادناه ينزعون ثقتهم من الوزارة ويطلبون طرح اقتراحهم هذا للتصويت بدون مناقشة، والانتقال الى جدول الاعمال. وهذا يعني اسقاط الحكومة في المجلس: التواقيع ابو ناضر، زكور شهاب، اديب، حيدر، السعد، دموس، غصن، عبد الرزاق، اسطفان، الزين، فرنجية، ثابت، قدوره، فياض، الاسعد، بيهم، اسحق، نوفل، البستاني، جنبلاط، انيس الخوري، نصار. طرح الاقتراح على التصويت فنال ٢٧ صوتًا وامتنع رئيس الوزارة اده ونمور والاحدب والحسيني من اعضاء الوزارة. والزين وعسيران، وكنعان، ويعقوب وفضل، والسودا، وعددهم عشرة، فاعلن

الرئيس: اظهر المجلس عدم ثقته بالوزارة باكثرية ٢٧ صوتًا[١]. وعلى اثر ظهور هذه النتيجة انسحب اعضاء الحكومة الى ديوان رئيس الجمهورية وقدموا استقالة الحكومة. على اثر هذه الاستقالة وبنتيجة استشارات الرئيس كلف اده ثانية ولكن المعارضة المتمثلة بالنواب الجسر، ثابت، زكور، فرعون، اسحق، نمور، الحسيني، فرنجية، قدوره. بشاره، عبود، السودا، نوفل، اديب، شهاب بعثوا وفدًا من ثابت، واديب وزكور ابلغوا اده رفضهم التعاون معه. فتوجه الى ديوان الرئيس وابلغه اعتذاره.

في ٢٥ اذار ١٩٣٠ اصدر رئيس الجمهورية مرسومين: الاول بقبول استقالة الوزارة التي يرئسها الاستاذ اميل اده والثاني بتعيين الحكومة هذان نصاهما:

مرسوم رقم ٦٤١٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ولما كانت الوزارة التي يرئسها الاستاذ اميل اده قد قدمت استقالتها بموجب كتاب مؤرخ في ٢٠ اذار سنة ١٩٣٠

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ـ قبلت استقالة الوزارة التي يرئسها الاستاذ اميل اده.

المادة الثانية ـ عين اوغست باشا اديب وزيرًا للمالية والزراعة ورئيسًا لمجلس الوزراء.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

مرسوم رقم ٦٤١٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

---

(١) هذه العريضة لا تحمل توقيع الشيخ بشاره الخوري لولب الحركة في هذا المشروع.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ـ عين كل من:

السيد احمد الحسيني ـ وزيرًا للعدلية.

السيد موسى نمور ـ وزيرًا للداخلية وللصحة والاسعاف العام.

السيد حسين الاحدب ـ وزيراً للاشغال العامة.

السيد جبران تويني ـ وزيرًا للمعارف العامة.

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

في جلسة ٥ نيسان تلا رئيس الحكومة البيان الوزاري.

نوقش البيان وكان اشد الحاملين على الحكومة السابقة، ومنتقدي المراسيم الاشتراعية، ولا سيما منها الذي قضى باقفال المدارس، وتسريح التلاميذ والمعلمين، كان الامير خالد شهاب وشارك في المناقشات النواب: ميشال زكور، يوسف الخازن. روكز ابو ناضر، يوسف السودا وباترو طراد. نالت الحكومة الثقة بـ٢٨ صوتًا وحجبها ٤. شبل دموس، سامي كنعان، خالد شهاب وابراهيم حيدر. وامتنع عن التصويت رئيس المجلس وموسى نمور، وخير الدين الاحدب واميل اده وروكز ابو ناضر. غاب عن حضور الجلسة: يوسف الزين، حبيب باشا السعد، عبد اللطيف الاسعد، انيس الخوري، جبرائيل نصار، توفيق ارسلان، مسعود يونس.

في هذه الجلسة رثى الرئيس النائب السابق نجيب بك السعد قال:

انه يسؤني ان نفتتح كل دورة بخبر غير سار بل يدعو الى الحزن العميم والاسف الشامل. فقد انشبت المنية اظفارها بزميل محترم كان رفيقًا لنا في المجلس في دورة الاشتراع السابقة هو سليل بيت المجد، المرحوم نجيب بك السعد. لقد فاضت روحه ملبية نداء ربها، تاركة اثرًا خالدًا من اثار الوطنية والنبل وحسن الصداقة. مما هو خليق بآل السعد الكرام وقد قمت بواجب التعزية لآل السعد باسم النواب في يوم المأتم واسأل المجلس ان يوقف الجلسة ٥ دقائق. وقف المجلس.

توفي نجيب بك السعد في ٢٤ اذار ١٩٣٠ مصاباً بداء السكري وكان له من العمر ٦٠ عامًا. وفي مأتمه رثاه ميشال زكور باسم المجلس النيابي.

وفي ٢٥ نيسان جرى انتخاب اعضاء اللجان.

لجنة الموازنة المقترعون ٢٤: نال شبل دموس، ٢١ رشيد جنبلاط ورشاد اديب ٢٠، جبرائيل نصار وخالد شهاب ١٩، عبد الله بيهم ويوسف الزين ١٨، قبلان فرنجية ١٦ وابراهيم حيدر ١٤ اعلنوا اعضاء كما نال ميشال زكور ٨ هنري فرعون ٦ يوسف الخازن ٥، نجيب عسيران ٤ صبري حمادة وعبد الله اسحق ٣ جورج يعقوب ويوسف اسطفان ٢ وكل من سامي كنعان وبترو طراد وسليم تلحوق والياس فياض صوتًا واحدًا.

لجنة المالية المقترعون ٢٥: نال اسكندر البستاني ٢١ توفيق ارسلان ٢٠ هنري فرعون ١٩ يوسف اسطفان وعبود عبد الرزاق ١٨ وميشال زكور ١٤ كما نال جورج يعقوب ٧، نجيب عسيران ٥ حسين قزعون ٣ وكل من بشاره الخوري حليم قدوره ٢ وكل من روكز ابو ناضر وانيس الخوري وشبل دموس ونقولا غصن، وبترو طراد ويوسف الزين صوتًا واحدًا ووجدت ورقة بيضاء.

لجنة الادارة العامة والعدلية المقترعون ٢٦: نال بشاره الخوري ويوسف السودا ٢٤، بترو طراد ٢٢ حليم قدوره ١٩ اميل اده وسامي كنعان ١٨ وعبد الله اسحق ١٧ كما نال روكز ابو ناضر ٦، وانيس الخوري وجبرايل نصار ٣، ونجيب عسيران وتوفيق ارسلان ومحمد الفاخوري ٢ ونال صوتًا واحدًا كل من جورج يعقوب، الياس سكاف، حبيب السعد، الياس فياض، ميشال زكور، ابراهيم حيدر، هنري فرعون، خالد شهاب، شبل دموس، وسليم تلحوق ووجدت ورقة بيضاء.

لجنة المعارف والاشغال العامة المقترعون ٢٥: نال انيس الخوري ٢٣ الياس سكاف ٢١، نقولا غصن ٢٠، الياس فياض ١٦، روكز ابو ناضر ١٥ كما نال نجيب عسيران ٦، رشيد جنبلاط ٥، حسين قزعون ٣، وكل من جبرائيل

نصار ومحمد الفاخوري وحليم قدوره ٢٢. ونال صوتًا واحدًا كل من: جورج يعقوب، ميشال زكور، سليم تلحوق، يوسف الخازن، جورج ثابت، يوسف الزين، سامي كنعان وشبل دموس.

لجنة الصحة والزراعة المقترعون ٢٥: نال سليم تلحوق ٢٥: جورج يعقوب ومحمد الفاخوري ومسعود يونس ٢٣ وحسين قزعون ١٦ كما نال جورج ثابت ٥ الياس فياض واسكندر البستاني ٢. ونال صوتًا واحدًا كل من عبود عبد الرزاق، يوسف الزين، حليم قدوره ونجيب عسيران.

لجنة الصناعة والاصطياف المقترعون ٢٤: نال جورج ثابت ٢٢ ميشال زكور ٢٠ ونجيب عسيران ١٥. كما نال روكز ابو ناضر٦ عبد الله نوفل ٣ وكل من رشيد جنبلاط، حليم قدوره، عبد اللطيف الاسعد وفضل الفضل ٢ وبشاره الخوري صوتًا واحدًا.

لجنة درس المشروعات والاقتراحات والاجازات المقترعون ٢٤: نال يوسف الخازن ١٧ عبد الله اسحق ١٥ وجبرائيل نصار ١٣ كما نال عبد اللطيف الاسعد ٩ عبد الله نوفل ٦ روكز ابو ناضر وعبود عبد الرزاق ٣ وعلي نصرت الاسعد ٢ ونال صوتًا واحدًا كل من قبلان فرنجية حسين قزعون وعبد الله بيهم ويوسف السودا.

لجنة السجون المقترعون ١٨: نال رشيد جنبلاط وميشال زكور ١٨ الياس سكاف ١٧ محمد الفاخوري ١٤ وهنري فرعون ١٢ واضيف اليها سامي كنعان.

كما نال سامي كنعان وعبد الله اسحق ٨، عبد الله بيهم وجبرائيل نصار ٤، ويوسف الخازن وشبل دموس وقبلان فرنجية ٣، وبترو طراد ٢ ونال صوتًا واحدًا كل من حليم قدوره وبشاره الخوري ويوسف السودا، وعبد اللطيف الاسعد، وخالد شهاب ونقولا غصن، وحسين قزعون وقد امتنع ٣ عن التصويت: بشاره الخوري ورئيس المجلس ووزير العدلية احمد الحسيني. هذه اللجان لم تنتخب لا رئيسًا ولا مقررًا لها بل كانت تنتخب لكل جلسة رئيسًا ومقررًا.

في ١٦ ايلول صدر مرسوم رقمه ٧١١٠ بدعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية جدول اعماله.

مشروع قانون التقاعد.

مشروع قانون لتحديد البقاء في لبنان.

مشروع قانون الضريبة العقارية على الاملاك المبنية.

مشروع قانون يمنح مهلة لتقييد اوراق الاحوال الشخصية.

وفي ٢٠ ت١ صدر مرسوم رقمه ٧٣٦٢ بقفل هذه الدورة.

وفي جلسة ٢١ ت١ تم تجديد هيئة مكتب المجلس.

رئيس السن حسين بك قزعون ـ فتحت الجلسة.

٢ ـ النواب الغائبون الاستاذان السودا وفياض.

٣ ـ خطاب رئيس السن.

سادتي الزملاء.

لقد اعتدت ان اقوم في مثل هذا اليوم مقام رئيس المجلس. وتلك سنَّة عينها الدستور واذعن لها مفتخرًا. يجتمع المجلس الكريم في عقد عادي فيشرع في انتخاب الرئيس، والعمدة الدائمين. ولكن اعماله في هذا العقد وفي غيره يجب ان تتناول المشاريع المفيدة للبلاد. وفي مقدمتها درس الموازنة بروح الاخلاص والتعاون المتبادل بين السلطتين المشترعة والتنفيذية وبذلك نخدم البلاد والعباد منزهين عن كل غرض وحزب. ولنجعل الاحزاب واحدة لخدمة الامة، وتخفيض الضائقة المالية عن عاتق الفلاح المسكين. ولو كان لي متسع من الوقت لحدثتكم عن حالة البقاع والفلاح فيها، الذي كاد يموت من سوء الحالة المالية. فعلينا ان نهتم لتشجيع الصناعة والتجارة والزراعة، وفتح طرق المواصلات، والمعارف على ما تقتضيه حالة العمران. وان نسعى جهدنا لتخفيف الضرائب عن عاتق الفلاح الذي هو عرق البلاد النابض والله ولي التوفيق.

والآن ادعوكم الى انتخاب رئيس المجلس الدائم. وفقكم الله الى اختيار من هو كفؤ لهذا المنصب الكبير. تصفيق.

فاز الشيخ محمد الجسر ب ٤٢ صوتًا ووجدت في الصندوق ورقة بيضاء. فكان انتخابه باجماع الاصوات.

فصعد الرئيس منصة الرئاسة بين التصفيق والهتاف والقى الخطاب التقليدي:

وفي انتخاب نائب الرئيس فاز يوسف الزين بـ٢٥ صوتًا ونال فضل الفضل ٢ وعلي نصرت الاسعد وصبري حماده صوتًا واحدًا.

وفي انتخاب امين السر فاز هنري فرعون بـ٣١ صوتًا ومسعود يونس بـ٢٨ ونال سامي كنعان وعبد الله نوفل وعبد الله اسحق ٥ اصوات وصوتًا واحدًا كل من ميشال زكور وجورج يعقوب.

ثم تابع الرئيس قائلاً:

لقد فرغنا من عملنا في الجلسة الاولى والان فانني انقل الى المجلس والاسف آخذ مني مأخذه ان المنية انشبت اظفارها بزميل لنا عزيز هو الياس بك فياض.

ان هذه النكبة قد المت بالمبادي السليمة، وبالفضل والادب، وقد فقدت اللغة العربية ركنًا من اركانها بوفاته. لقد تقلب الفقيد بوظائف الحكومة قبل النيابة فكان المثل الاعلى للتجرد والنزاهة والاخلاص. واني اقدم باسمي الشخصي، واظن ان المجلس يشاركني، شعائر التعزية لعائلته الكريمة وللوطن اللبناني على فقد رجل كان يمثله، كما كان يمثل العلم والادب واعتقد ان المجلس ينيط بعمدته ان نشترك باسمه في جنازة الفقيد.

الاستاذ زكور ـ هذا المصاب اصاب البلاد جميعها في مجلسها النيابي فقد كان الفقيد زميلاً عزيزًا علينا يمثل ادب البلاد الراقي والخسارة باحد افراد الطبقة الراقية من الادباء جسيمة لا تعوض. فانا كنائب عز عليه، كما عز على زملائه هذا المصاب اقترح على المجلس ان يوافق على اعتماد مستعجل يصرف بعناية الرئيس لتشييع جثمان فقيد البلاد العزيز، وارجو ان يوافقني الزملاء على اقتراحي.

الخازن ـ الجميع يشاركون الزميل باقتراحه وافضل ان يكون الطلب هكذا: تكون جنازة الفقيد على نفقة المجلس كما يراه الرئيس.

في ٥ ك١ اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا ٧٥٢٥ عين بموجبه الدكتور نقولا فياض نائبًا خلفًا لشقيقه الياس المتوفى. وفي ٨ ك١ دخل النائب الجديد المجلس فرحب به الرئيس قال:

نرحب بالزميل الجديد ونتمنى له التوفيق في خدمة البلاد. فرد الدكتور فياض على كلمة الرئيس قائلاً:

يهمني اولاً ان اشكر فخامة رئيس الجمهورية، وعطوفة رئيس المجلس، والنواب وحضرتكم ايها الزملاء الكرام للثقة التي اوليتمونيها. وان العاطفة التي اظهرتموها نحوي، هي برهان على ما كنتم تكنون للمرحوم شقيقي، وسلفي. وان الالم العميق الذي يكتنفني، وانا احتل هذا المقعد الذي شغر بوفاته، لا يخففه الا هذا الاستقبال الحار، الذي لاقيتموني به واني سأجهد في ان اظهر اهلاً لهذا الرأي الذي كونتموه عني. وان اكون فخورًا بان اسير على الخطى الوطنية التي القاها علي زميلكم الراحل.

الفصل السادس عشر

اعمال سنتي ١٩٣١ و١٩٣٢

اعمال سنتي ١٩٣١ و ١٩٣٢

في جلسة ١٧ اذار سنة ١٩٣١ جرى انتخاب اعضاء اللجان.

المقترعون ٣٨:

لجنة الموازنة نال: خالد شهاب ٣٧ شبل دموس ٣٧ رشاد اديب ٣٧ جبرائيل نصار ٣٦ رشيد جنبلاط ٣٦ قبلان فرنجية ٣٤ نقولا فياض ٣٥ ابراهيم حيدر ٣٤ يوسف الزين ٣٦.

لجنة المالية ٣٩ نال: هنري فرعون ٣٧ يوسف الزين ٣٩ ميشال زكور ٣٩ حليم قدوره ٣٨ صبري حماده ٣٨ يوسف اسطفان ٣٩ توفيق ارسلان ٣٨ حسين قزعون ٢ ومحمد الفاخوري ١.

الادارة والعدلية ٣٦ نال: يوسف السودا ٣٦ سامي كنعان ٣٥ بترو طراد ٣٢ اميل اده ٣٤ بشاره الخوري ٣٥ حليم قدوره ٢٧ عبد الله اسحق ٣٤ عبد الله بيهم ١٤ جبرايل نصار ٢ حسين قزعون ١ جورج ثابت ٩ اسكندر البستاني ٢ عبود عبد الرزاق ١.

الصحة والزراعة ٣٠ نال: سليم تلحوق ٢٤ مسعود يونس ٢٤ نجيب عسيران ١٩ محمد فاخوري ٢٢ حسين قزعون ٢٥.

السياحة ٢٨ نال: خالد شهاب ٢٥ ميشال زكور ٢٦ جورج ثابت ٢٨ انيس الخوري وبترو طراد ٢.

لجنة الاقتراحات والعرائض ٢٩ نال: يوسف الخازن ٢٧ جبرائيل نصار ٢٧ عبد الله اسحق ٢٦ خالد شهاب ١.

وفي جلسة ١٧ ايار ١٩٣١ اثار يوسف السودا قضية جنسية المغتربين. فاشار رئيس المجلس الى ان بترو طراد اعدَّ لها دراسة عميقة. وفي نتيجة

المناقشات اقر تعيين لجنة لدرس هذا الموضوع، قوامها النواب السادة جبرائيل نصار، يوسف السودا، عبد الله اسحق، ميشال زكور، روكز ابو ناضر، بترو طراد، سليم تلحوق ومحمد الفاخوري. ثم تمنى الرئيس على اللجنة الاسراع في الاجتماع وتقديم تقرير وافٍ عن هذا الموضوع في جلسة يعقدها المجلس استثنائية، لمناقشة هذا الموضوع.

وفي ٥ حزيران نشر رئيس الجمهورية مرسومًا باعطاء مهلة لاتمام معاملات الاحصاء.

وفي ١٧ تموز استقال السيد احمد الحسيني من الوزارة فاصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٨٢٨٥ يقضي بقبول الاستقالة وتعيين اوغست باشا اديب رئيس الوزارة ووزير المال وزيرًا للعدلية وللزراعة، وبتعيين صبحي بك حيدر مدير المعارف العامة والفنون الجميلة وزيرًا للمالية.

وفي ٤ آب اصدر مرسومًا رقمه ٨٣١٦ يوكل اوغست باشا اديب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدلية والزراعة باعباء وزارة الاشغال العامة، مدة غياب حسين بك الاحدب .

في ٥ ايلول توفي الامير توفيق ارسلان بنوبة قلبية ودفن الى جانب شقيقه الامير فؤاد الذي سبقه قبل سنة. توفي الامير توفيق بعمر ٦١ عامًا.

وفي ٢٩ ايلول اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٨٤٩٦ يقول.

حيث انه توفي نائب جبل لبنان الامير توفيق ارسلان وبناء على القرارات المتخذة من قبل مجلس الشورى بتاريخ ٢٩ حزيران واول تموز ١٩٢٩ التي الغت انتخابات منطقتي شحيم والجديدة «هاتان المنطقتان الغي فيهما انتخاب المندوبين لاسباب ذكرت في قرار مجلس الشورى وقد طعن فيها المجلس» يدعى الناخبون في الدرجة الاولى في منطقتي شحيم والجديده لدورة الاقتراع الاولى يوم الاحد الواقع في ١٨ ت١ وذلك لانتخاب مندوبي الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية. تجتمع الهيئات الانتخابية للدرجة الثانية في مناطق جبل لبنان

الانتخابية يوم الاحد الواقع في اول ت٢ سنة ١٩٣١ وذلك لانتخاب النائب عن الطائفة الدرزية بدلاً من الامير توفيق ارسلان المتوفى.

بيروت في ٢٩ ايلول سنة ١٩٣٠

شارل دباس

رئيس مجلس الوزراء

اوغست اديب

وزير الداخلية

موسى نمور

توفي الامير توفيق ارسلان والمجلس في عطلة وفي افتتاح العقد العادي الثاني في ٢٠ ت١ ١٩٣١ رثاه رئيس المجلس بقوله:

قبل ان نبدأ العمل، اذكر بملء الاسف، اننا فقدنا في خلال العطلة الصيفية رفيقًا كريمًا عزيزًا مخلصًا لامته ووطنه. هو المرحوم الامير توفيق ارسلان. ولا اراني محتاجًا لاظهار احترام لبنان والاقطار المجاورة له، وغيرها من الاقطار الاخرى للعائلة الارسلانية الكريمة العريقة بالنبل والاخلاص للوطن. وخصوصًا لشخص الامير توفيق، لما ابداه طيلة حياته من التفاني والاخلاص في سبيل وطنه، وامته خصوصًا في اليوم العصيب، الذي كان بدء عهد استقلال هذه البلاد من حكومة الى اخرى. فكان مثال الفطنة والذكاء والرزانة والعمل النافع في سبيل لبنان. فاستحق شكر لبنان. وكانت خدمة الحكومة اللبنانية صفة ملازمة له. فما احجم عن معاونة اية حكومة كانت في سبيل خدمة وطنه لبنان. وقد قمت يوم مأتمه بالواجب له ولاسرته النبيلة من التكريم والتعزية باسمكم وبلساني. ولا بد ان مجلسكم الموقر يوافقني على وقف الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه.

وفي الجلسة عينها جرى انتخاب هيئة المكتب فرأس الجلسة الرئيس المزمن حسين الزين وألقى الخطاب الآتي نصه:

حضره الزملاء الكرام.

لقد اعتدتم واعتاد اخواني ابناء لبنان ان يروني في اول جلسة من عقد تشرين جالسًا على اريكة رئاسة هذا المجلس لكوني اكبر الاعضاء سنًا. فكأن الدستور المقدس الذي تسير هذه الجمهورية على سننه قد اختصني بهذه المنحة دون سواي. وهي حسنة احفظها في صدري، وانعم بها بكل فخر وسرور، وارجوها لكل منكم في مستقبل الايام في ظل الحكم النيابي الذي تتمتع به الجمهورية اللبنانية، بارشاد الدولة المنتدبة، صديقة الامم الضعيفة على ممر الاجيال.

اما الرئاسة فهي عبء ثقيل على عاتق حاملها. والذين يحسدون الرئيس على نعمته لا يفكرون انه واقف نفسه واخلاصه وما ملكت يداه في سبيل تمثيل هذا المجلس الكريم، بالمظهر اللائق به، وهو مرآة الامة اللبنانية النابهة، ومنار نهضتها اللامع.

من اجل ذلك وجب علينا التضامن والتكاتف لانتخاب النائب الذي نعهد به الكفاءة والاخلاص لمنصب الرئاسة السامي، حتى لا نراه رازحًا تحت اثقالها الهائلة. لكي يستطيع تمثيل هذه الامة تمثيلاً لائقًا. وليس ايجاد هذا الرجل بالصعب في مجلسكم الموقر الذي يضم نخبة من ابناء الامة الناهضين بها الى الرقي والفلاح بارشاد الدولة المنتدبة الكريمة.

ثم بوشر بانتخاب الرئيس. ففاز الشيخ محمد الجسر ونال ٤٠ صوتًا ونال محمد الفاخوري صوتًا واحدًا، ووجدت ورقة بيضاء. عند ذاك اعتلى الرئيس المنتخب المنصة والقى الخطاب التقليدي:

في اول ت٢ جرى انتخاب خلف للامير توفيق ارسلان. ترشح ثلاثة: نجله الامير مجيد والدكتور جميل تلحوق وامين تقي الدين. فاز الامير مجيد ونال ١٤٢ صوتًا والدكتور تلحوق ٢ وامين تقي الدين صوتًا واحدًا. كان عدد المقترعين ١٤٥ فيكون فوزه بشبه اجماع.

وفي جلسة ١٦ ت٢ دخل النائب الجديد المجلس فاعلن الرئيس:

في اليوم الاول من هذا الشهر جرى انتخاب خلف للمرحوم الامير توفيق ارسلان. ففاز باكثرية كبرى الامير مجيد ارسلان. واعلنت الحكومة انتخابه لانه لم يعترض عليه احد وهذا هو قرارها.

قرار رقم ١٥٧٣

ان وزير الداخلية بناء على المرسوم رقم ٦١٩ تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٣٠

وبناء على المرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ٢٩ ايلول سنة ١٩٣١

وبناء على قرار اللجنة العليا للقيود الانتخابية المؤرخ في ١٠ ت٢ سنة ١٩٣١ يقرر ما يأتي:

اعلن انتخاب الامير مجيد ارسلان نائبًا في المجلس النيابي.

ثم قال الرئيس: اعلنت صحة انتخاب الامير مجيد ارسلان نائبًا وقبلت نيابته فارجو من الله ان يوفقه لخدمة بلاده.

عند ذاك القى النائب الجديد الكلمة الآتية:

سيدي الرئيس وسادتي الزملاء: ان لساني عاجز عن ايفائكم حقكم من الشكر لما ابديتموه من العاطفة الشريفة، والشعور الرقيق بمشاركتنا في الرزء الاليم بالمرحوم والدي، رفيقكم في الجهاد الوطني. وانا سأقتفي اثره ان شاء الله. واضع يدي في ايديكم، لاشارككم في خدمة الوطن العزيز، والجهاد في اعلاء شأنه. فاتمم بذلك فرضًا لا مبرر لي في التغاضي عن تتميمه.

في ٢٤ ت٢ صدر قانون الاحصاء العام[1]

قانون الاحصاء العام

اقر مجلس النواب.

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

(١) مجموعة القرارات ص ٥٣٤.

المادة ١ ـ في المدة الباقية من عام ٩٣١، وفي تاريخ يحدد فيما بعد، بموجب مرسوم يشرع في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية بعملية احصاء عام لجميع السكان تقوم به مصلحة النفوس في وزارة الداخلية.

المادة ٢ ـ عملية الاحصاء الاساسية تجري خلال ٢٤ ساعة يعين ميعادها بموجب مرسوم. اما الاستحضارات الاولية والتتمات الاخيرة، فيضرب لها مواعيد تحدد بمرسوم آخر.

المادة ٣ ـ عمال الاحصاء هم جميع مأموري الجمهورية اللبنانية والمختارون، واعضاء مجلس المحلة، أو القرية، واعضاء المجالس البلدية، ولجانها وجميع الاشخاص الذين تعينهم وزارة الداخلية لهذا الغرض.

المادة ٤ ـ كل شخص يعين طبقًا للمادة المتقدمة، عاملاً للاحصاء، ملزم بالمساعدة مجانًا على حسن تنفيذ جميع التدابير الخاصة بما يلزم للتعداد من البيانات والمراجعة.

ويجب عليه بنوع خاص:

١ ـ ان ينتقل من منزل الى منزل، لسؤال سكانه الداخلين في منطقة الاحصاء المنوطة به، جميع البيانات التي تشتمل عليها القوائم الرسمية المسلمة اليه.

ب ـ ان يدون بالضبط في تلك القوائم اجابات السكان.

ج ـ ان يوزع القوائم على سكان منطقته الذين يطلبون ان يملأوها بانفسهم. وان يعمل على استعادتها منهم، في خلال اليومين التاليين للتاريخ المحدد للاحصاء.

د ـ ان يعيد الى مصلحة النفوس العامة، او الى مندوبها جميع ما سلم اليه من القوائم، او النماذج، بعد استيفائها المعاملات المقتضية.

المادة ٥ ـ يجوز ان يعطى مصاريف انتقال فقط لمن لم يكن من موظفي الحكومة، او من عمالها الرسميين، اجرة مقطوعة يومية ليرة سورية في اليوم، بشرط ان لا تتجاوز الحد الاعظم لمدة استحقاقه عشرين يومًا.

المادة ٦ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمس ليرات لبنانية، او بالحبس مدة لا تزيد على اليوم الواحد، كل عامل من عمال الاحصاء الذي يرفض القيام بالواجبات التي نصت عليها المادة الرابعة او يهمل القيام بها، ويعامل بنفس هاتين العقوبتين على المخالفات التي ترتكب ضد المراسيم التي تصدر تنفيذًا لهذا القانون.

المادة ٧ ـ يعاقب بغرامة عشرين ليرة لبنانية، وبالحبس من يوم الى شهر كل من يكتم او يبدل شيئًا من القيود، او الوقوعات المطلوبة منه، او باحدى هاتين العقودين.

بيروت ٢٤ ت٢ ١٩٣١

الامضاء: شارل دباس

ذيل لقانون الاحصاء العام

اقر مجلس النواب.

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١ ـ يتحتم احصاء سكان الجمهورية في اخر كانون الثاني ٩٣٢.

المادة ٢ ـ ان قانون الاحصاء يشمل القاطنين والمهاجرين على ان يفصل بمرسوم كيفية تدوين اسماء المهاجرين.

المادة ٣ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء: شارل دباس

المحاميات

ـ عرفت نقابة المحامين في اواخر سنة ١٩٣١ هجومًا من السيدات على القيد في سجلاتها. لم يكن لبنان يعرف قبل هذا التاريخ نساء محاميات. ففي هذه السنة تسجل في النقابة محاميتان هما: الآنسة نينا طراد (زوجة الرئيس شارل حلو فيما بعد) والسيدة پوليت زوجة رضا التامر. اثارت هذه الظاهرة لغطًا في صفوف النواب المحامين. ففي ٢٨ ك١ سنة ١٩٣١ وجه المحامي

النائب عبد الله اسحق سؤالاً الى الحكومة عن تقييد بعض المحاميات في نقابة المحامين. شاجباً قبولهن، ومعترضًا عليه، وطالبًا الغاءه استنادًا الى القرار ٦٥٥ الذي بموجبه انشئت نقابة المحامين.

وحول هذا الموضوع كتب الاستاذ فؤاد الخوري في كتابه سوانح خمسين في الصفحة ٢٣٧ ما يأتي:

بدء عهد المحاميات[١]

في مطلع هذه السنة اطل على المحاماة في لبنان عهد المحاميات. فقد تقدمت الى مجلس النقابة، بطلب قيدها في سلك المحاماة السيدة بولت تامر والآنسة نينا طراد وكل منهما حاملة شهادة الحقوق من معهد فرنسي رسمي.

وبما انه لم يسبق في هذه البلاد ان مارست سيدة المحاماة، فقد وقف مجلس النقابة من هذا الطلب الجديد في بدء الامر بين القبول والرفض. الا انه عاد فقرر القبول بالاكثرية في جلسة عقدها في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ معللاً بالاسباب الواردة في قراره الآتي نصه:

«نظر في طلب السيدة نينا طراد فتقرر بالاكثرية قبوله بناء على الاسباب الآتية:

«حيث ان مسألة قبول السيدات في سلك المحاماة قد عرضت على المحكمة الاستئنافية في باريس سنة ١٨٩٧ فاعطت قرارها بعدم قبوله... وكذلك ارتأت محكمة التمييز البلجيكية بقرارها المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٨٨٨. ولكن حيث ان اجتهاد هاتين المحكمتين قد كان هدفًا لانتقاد علماء الحقوق الذين نبذوه باكثرية ساحقة، وحيث ان اجتهاد العلماء قد رجح على اجتهاد محكمة التمييز في نظر الامم المتمدنة جميعها، وفي مقدمتها الامة الفرنساوية، فسنت مجالسها التشريعية القوانين الصريحة القاضية بقبول السيدات لمعاطاة المحاماة (القانون الفرنساوي المؤرخ في ١ كانون الاول سنة ١٩٠٠).

---

(١) فؤاد خوري: سوانح خمسين.

وحيث ان هذا المجلس غير مقيد قانونًا بقرارات محكمة التمييز الفرنساوية او البلجيكية. وحيث انه فضلاً عن ذلك يمكن تلخيص اقوال المعارضين اولاً بأن قبول السيدات ينتج عنه محاذير اهمها ازدحام المهنة، او ازدياد عدد المحامين فوق طاقة البلاد، وحصول فضائح تجعل الآداب العامة بخطر، والتأثير على العدالة بحيث يتغير سيرها عن مجراه القانوني، وتضحية العائلة في سبيل الكسب وتفكيك عراها الوثيقة.

وثانيًا، ان قبولهن يرشحهن للانتخاب في مجلس النقابة فيصبح لهن الحق بالجلوس على منصة القضاء في محكمة الاستئناف، حينما تنظر في قرارات مجلس التأديب للمحامين المستأنفة اليها وذلك لا يجوز.

فعن السبب الاول:

حيث ان التجربة والاختبار في البلاد المتمدنة كافة، حيث تتعاطى السيدات المحاماة منذ سنوات، اثبتت انه لم يحصل شيء من المحاذير التي خشي المعارضون وقوعها.

فلم يحصل ازدحام في النقابات بل بقي عدد المحاميات قليلاً جداً، ولم يقع شيء ما يمس الآداب، ولا تحولت العدالة عن سيرها الاصولي، ولا تفككت عرى العائلة، او تضحت في سبيل المهنة والكسب. وهاك مصر وتركيا وفلسطين، وفي البلاد التي تشبه بلادنا في العوائد والاخلاق ترحب بالمحاميات منذ سنوات دون ان يقع فيها ادنى محذور.

وعن السبب الثاني:

وحيث ان الحجة التي يدلي بها المعارضون من كون قبول السيدات محاميات ينتج عنه قبولهن في القضاء وهو غير جائز قانونًا عندنا حجة غير صحيحة، يعارضها المنطق. وليس من الضروري ان يكون من هو في المحاماة اهلاً للقضاء لاختلاف شروطهما. اذ يجوز لمن بلغ سن الحادية والعشرين ان يكون محاميًا، ولمن بلغ الثالثة والعشرين ان يكون عضوًا في النقابة ولكن

لا يجوز له ان يكون قاضيًا، اذ يشترط بلوغه سن الخامسة والعشرين (مرسوم اشتراعي رقم ٧). وحيث انه لا يوجد قانون يمنع قبول السيدات في سلك المحاماة.

وحيث ان اعتبار الانسان حائزًا للاهلية، هو الاصل واعتباره فاقدًا لها خلاف الاصل، سيما والمبادىء الاساسية في الحقوق الحديثة تقدس حرية الصناعة.

وحيث انه ليس من العدل ان تحرم الطالبات هذا الحق، بعد الدرس والنفقات والعناء طيلة ثلاث سنوات متوالية.

لذلك،

تقرر بالاكثرية قبول طلب المستدعية وقيدها في جدول المتدرجين.

في جلسة ٧ ك١ وجه النائب عبد الله اسحق الى الحكومة هذا السؤال:

ترامى إلي ان مجلس نقابة المحامين في بيروت قد قيد في جدول المحامين العاملين لدى محاكم لبنان السيدات مع ان القانون لم ينص على جواز ممارستهنّ المحاماة. فهل لوزارة العدلية علم بذلك واذا كانت مطلعة على ذلك، فارجو ان تفيدني على اي قانون استندت نقابة المحامين بقبول هؤلاء الاشخاص.

ونرى بهذه المناسبة، مهما يكن جواب الحكومة بهذ الخصوص، ان يعاد النظر من جديد في القرار رقم ٦٥٥ الذي بموجبه انشئت نقابة المحامين في بيروت. اذ لا يخفى ان هذا القرار وضع في اوائل الاحتلال من قبل السلطة المحتلة. وقد تغيرت الاحوال عما كانت عليه فيما مضى فاصبح من الضروري بعد اعلان الدستور اللبناني، ان ينظر في هذا القرار لوضعه بشكل قانون يقره هذا المجلس.

ولما كانت هذه القضية من القضايا التي تهم القضاء والاهلين، ويترتب عليها عدة قوانين فرعية جاري النظر في بعضها في هدا المجلس، منها قانون

السنديك، وقانون اجور المحامين فلذلك ارى ان يكون جواب الحكومة سريعًا والا اضطرتني الى تحويل سؤالي هذا الى استجواب وتفضلوا.

نائب بيروت

عبد الله اسحق

في ٣٠ ك١ صدر هذان القانونان[1]:

قانون

باعفاء تذاكر النفوس المعطاة بمناسبة إحصاء سنة ١٩٣٢

من ورق تمغه

اقر مجلس النواب.

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة منفردة ـ تعفى تذاكر النفوس (الهوية) التي تعطى في احصاء سنة ١٩٣٢ من رسم الطوابع.

قانون

بتمديد المهلة المعطاة لاجل قيد معاملات الاحصاء

والاحوال الشخصية

اقر مجلس النواب.

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة ـ مددت المهلة المعطاة بموجب المواد الاولى والثانية والثالثة من قانون ٥ حزيران سنة ١٩٣٠ المختص بقيد النفوس المكتومة والوقائع التي لم تقيد في خلال المدة القانونية الى ان يعطى الاهلون تذاكر النفوس بعد تنظيم سجلات الاحصاء في سنة ١٩٣٢.

---

(١) مجموعة القرارات ص٤٣ و٤٤

في ٢٤ ك١ توفي البطريرك الماروني الياس الحويك. وفي الساعة العاشرة من صباح ذلك اليوم افتتح رئيس المجلس الجلسة بتأبين البطريرك قال:

سادتي، فجعت الامة اللبنانية اليوم برجل وليس كالرجال. برجل كان على الجانب الاقوى والاعظم من طهارة القلب وطهارة الوجدان وطهارة اليد. جميع انواع الطهارة التي يوصف بها الانسان. لا بل كان على الجانب الاعظم من الانسانية المجردة، الانسانية المحضة المجردة عن كل طائفة وغرض، الا وهو البطريرك العظيم الياس الحويك. ان غبطة البطريرك المتوفى والراحل الكريم قبل ان يخلق لبنان، كان لعموم الطوائف رئيسًا يوم كان لبنان منقسمًا الى طوائف. ولما خرج لبنان من الحكم العثماني كان في مقدمة كل وطني طالب باستقلال لبنان استقلالاً تامًا يحفظ كرامته، فذهب بذاته الى البلاد الاوروبية، وتحمل مشاق السفر الى باريس، وجاهد جهاد الابطال والشباب في شيخوخته، فاستحق شكر لبنان الى الابد. فقد كان البطريرك الراحل، الدعامة الوحيدة لاستقلال لبنان منابًا عن كل طائفة. وبقي شيخًا جليلاً وقورًا تأوي اليه الانفس، وينزل عند ارادته كل شخص يحب لبنان أو لا يحبه. انه رجل ذكراه باقية في نفوس تحفظ ذكرى الطهارة والانسانية والوطنية في سبيل لبنان. واعتقد ان المجلس المحترم يشاركني بان يجهر ويقرر ان غبطة البطريرك الياس الحويك استحق شكر لبنان. وسأنوب عنه بواجب التعزية الى الطائفة المارونية شقيقتنا وصديقتنا ورفيقتنا في الجهاد في سبيل الوطن، اليس كذلك؟ فوافق حضرات النواب على كلام سماحة الشيخ بالاجماع ثم تابع الرئيس: والآن اعلن وقف الجلسة حداداً على البطريرك الراحل. وعند اعادة الجلسة اردف الرئيس قائلاً: مهما طال امد الحزن عليه فهو ليس شيئًا. اعيدت الجلسة.

في ١٥ ك٢ صدر هذا المرسوم

مرسوم رقم ٨٨٣٧[١]

بتأليف لجان احصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك.

---

(١) ج.ر. ١٩٣٢ العدد ٢٧١٨.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية.

يرسم ما يأتي

المادة الاولى ـ تطبيقًا لأحكام القوانين الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ و١٩ كانون الاول سنة ١٩٣١ تشكل لجنة في كل مركز محافظة او قائمقامية وتسمى (لجنة احصاء القضاء) تتولى امر الاحصاء في تلك المنطقة.

المادة الثانية ـ تعتبر القصبة او القرية او المحلة منطقة للاحصاء. وتتألف المنطقة من اقسام فرعية. على ان يكون كل قسم مؤلفًا من خمسة وعشرين منزلاً. على ان للحكومة المحلية، عند الضرورة الخيار بانقاص، او بزيادة هذا العدد تأمينًا لحصول النتيجة بظرف المدة المعينة في المادة (٢) والفقرة (ج) من المادة الرابعة من القانون المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١. ولا يجوز ان يضاف قسم من الحي او القرية الى حي او قرية اخرى. واما احصاء اهالي المزارع فيجري في دائرة اختصاص المختار التابعة له.

المادة الثالثة ـ ان تقسيم القرى والاحياء الى اقسام فرعية يجري بمعرفة المختارين، وهيئة الاختيارية، بمراقبة المحافظين والقائمقامين. واما القصبات والقرى التي توجد فيها مجالس، او لجان بلدية فتشترك هذه المجالس واللجان في هذا العمل، ويصدر المحافظ، او القائمقام قرارًا خاصًا بالتقسيم، وينشر قبل الشروع بالاحصاء بثلاثة ايام على الاقل، ويرسل نسخة منه الى وزارة الداخلية.

المادة الرابعة ـ تؤلف لجنة احصاء القضاء من:

المحافظ او القائمقام رئيسًا.

عضو مجلس الادارة عضوًا.

عضو المجلس البلدي عضوًا.

كاتب النفوس مقررًا (وعند عدم وجوده، كاتب القائمقامية).

المادة الخامسة ـ تؤلف لجنة احصاء القرية او المحلة من:

المختار رئيسًا.

هيئة الاختيارية اعضاء.

كاتب.

المادة السادسة - تؤلف لجنة في كل قسم من الاقسام الفرعية في القرى او المحلات من:

عضوين من وجوه المحلة.

كاتب.

وتعين هذه اللجان بقرار من المحافظين، او القائمقامين ويرسل نسخة منه الى وزارة الداخلية.

المادة السابعة - مع مراعاة احكام القانون يحق لوزير الداخلية ان:

١ - يعين التاريخ الذي سيجري فيه الاحصاء.

٢ - يعين جميع المأمورين والكتبة اللازمين لاجراء الاحصاء بكل فروعه من استحضارات اولية وتتمات اخيرة.

٣ - يفوض المحافظين والقائمقامين بتعيين الكتبة والعمال اللازمين لعملية الاحصاء سواء كانوا من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣) من القانون المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ او من الخارج.

٤ - يضع التعليمات اللازمة لاجراء الاحصاء ويبلغها الى مراجعها.

المادة الثامنة - تشكل في وزارة الداخلية (لجنة احصاء عليا) مؤلفة من:

وزير الداخلية رئيسًا.

مدير الداخلية عضوًا.

المدعي العام لدى محكمة الاستئناف والتمييز او مندوب عنه.

مندوب عن وزارة المالية.

رئيس مصلحة النفوس مقررًا.

ويضاف اليها كاتب يعينه الرئيس.

ووظيفة هذه اللجنة تنحصر بما يلي:

١ - مراقبة وتدقيق اعمال الاحصاء.

٢ - تدقيق وتصديق الجداول التي ترد من اللجان.

٣ - تنظيم جدول عام بعدد سكان الجمهورية، وآخر بعدد المهاجرين، واعلان النتيجة النهائية.

٤ - تنظيم جدول خاص بالاجانب، يفصَّل فيه عدد التابعين لكل دولة اجنبية.

المادة التاسعة - يحصى اللبنانيون والاجانب المقيمون في الاراضي اللبنانية، والمهاجرون حسب التعليمات التي تعطى بهذا الشأن من وزارة الداخلية.

المادة العاشرة - ان اصحاب المنازل مجبرون على ملء البيانات التي توزع عليهم وفقًا للايضاحات المذكورة فيها وتوقيعها. وهذه البيانات يجب تصديقها من لجان الاقسام، ثم من المختارين. واما اذا كان صاحب المنزل اميًا فيقوم كاتب اللجنة بملئها ويضع صاحب المنزل طابع اصبعه عليها. وبعد ان تعاين لجنة القسم اعضاء العائلة شخصًا فشخصًا تثبت شهادتها بصحة البيان.

المادة الحادية عشرة - ان الرهبان والراهبات العائشين في الاديرة، والايتام، والمجاذيب، والعجزة، واللقطاء الموجودين في الملاجىء، والمياتم، والتلامذة الذين يبيتون في المدارس، والكليات. والمرضى الموجودين في المستشفيات، والاشخاص الموجودين في النزل والفنادق والسجون وسائر المؤسسات، يحصون حيث هم. والرئيس والرئيسة والمدير واصحاب النزل والخانات والفنادق وما شاكل، مجبرون على ملء البيانات، وذكر اسمائهم ايضًا في رأسها وتوقيعها وهكذا السفن والمراكب.

المادة الثانية عشرة ـ اما القبائل الرحل فلا تعد منها لبنانية الا القبائل التي تقيم كل عام اكثر من ستة اشهر في اراضي لبنان.

المادة الثالثة عشرة ـ ان اللاجئين من البلاد التركية، كالارمن والسريان والكلدان والاروام وسائر الاشخاص الذين هم من اصل تركي، وقد وجدوا في تاريخ ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ على الاراضي اللبنانية فانهم يعدون لبنانيين وفاقًا لاحكام قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٣٠ اب ١٩٢٤ عدد ٢٨٢٥. ولاجل عدهم لبنانيين يترتب عليهم ابراز تذاكر نفوس الى اللجان. وعلى هذا المنوال يجري قيد الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية وفقًا للقرار (س) ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥. واما الذين لجأوا الى الاراض اللبنانية بعد ذلك التاريخ، ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية، والذين لا يمكنهم اثبات وجودهم في الاراضي اللبنانية في التاريخ المذكور، فيعدون اجانب ويقيدون بلا جنسية.

المادة الرابعة عشرة ـ عندما تصل جميع الجداول والبيانات الى مصلحة النفوس تشرع بنقل المعلومات المشتملة عليها في السجلات الموضوعة على اساس العائلة. ويقوم بالنقل كتاب تعينهم وزارة الداخلية خصيصًا لهذه الغاية. ويجب ان يترك محل كاف في كل صحيفة من السجل ليتسنى قيد وقائع الاحوال الشخصية المختصة بكل عيلة، مثل الولادة، والزواج، والطلاق، والوفاة وتغيير محل الاقامة، وخلافها، واما المهاجرون فيقيدون بسجل خاص بهم.

المادة الخامسة عشرة ـ عند ورود الجداول الى وزارة الداخلية (لجنة الاحصاء العليا) يفرز من المهاجرين الاشخاص الذين اختاروا الجنسية اللبنانية، والذين هاجروا بعد ٣٠ اب سنة ١٩٢٠ ويقيدون مع عائلاتهم وسواهم يقيد في سجل المهاجرين الخاص.

المادة السادسة عشرة ـ بعد ان يتم تسجيل الجداول وبيانات الاحصاء تشرع مصلحة النفوس في وضع تذاكر الهوية (تذاكر النفوس). ثم ترسل هذه التذاكر الى اقلام النفوس في الاقضية، لتسلم الى اصحابها بواسطة المختارين مقابل سند ايصال يبين فيه عدد التذاكر واسماء اصحابها.

المادة السابعة عشرة ـ ان مصلحة النفوس تضع بيانًا للمبلغ الذي يجب تحصيله من كل شخص في كل قضاء وكل قرية ثمنًا لتذاكر الهوية ثم ترسل البيانات الى وزارة المالية لتحصيل قيمتها بواسطة الجباة مع الرسوم والضرائب في وقت واحد.

المادة الثامنة عشرة ـ كل لبناني مجبر على اخذ تذكرة هوية. اما الاجانب فيخيرون بذلك وقد جعلت قيمة التذكرة خمسة قروش لبنانية ورقًا. واذا ضاعت التذكرة فيمكن الحصول على نسخة عنها بنفس البدل. واذا وجد اشخاص لا يستطيعون دفع هذا البدل فيجب ان يقدموا للقائمقامين، او المحافظين عريضة يلتمسون بها اعفاءهم منه. وتعفى هذه العريضة من رسم الطوابع. وبعد ان يتحقق المومى اليهم فقر مقدمي العرائض، يضعون بيانًا باسمائهم ويرسلونه الى وزارة الداخلية لاعطائهم تذاكر مجانًا. ويجب ان تلصق الرسوم الفوتوغرافية للاشخاص الذكور الذين بلغوا السنة الثامنة عشرة من العمر وما فوق على تذاكر هويتهم.

وتلغى التذاكر القديمة بتسليم التذاكر الجديدة.

المادة التاسعة عشرة ـ ان اللبناني الذي يكون غائبًا موقتًا عن الاراضي اللبنانية في وقت الاحصاء، ولم يذكر اسمه في البيان الذي قدمه رب عائلته، يلزمه في خلال الشهر الاول لرجوعه ان يقدم تصريحه لمكتب الاحوال الشخصية في محل اقامته، لتسجيله في سجلات الاحصاء.

ثم يجب ايضًا، ولو بعد انتهاء الاحصاء ان يقيد اسم كل شخص لم يدرج اسمه بسببٍ ما، في احد البيانات. على ان هذا لا يحول دون التعقيبات الجزائية المنصوص عنها بالمادة (٧) من قانون ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠.

المادة العشرون ـ كل لبناني لا يكون محرزًا تذكرة جديدة، وليس لديه عذر مقبول في عدم احرازها يعد متخلفًا عن واجبات الاحصاء، ومستهدفًا للعقوبة المنصوص عنها بالمادة السابعة من القانون المذكور.

المادة الواحدة والعشرون ـ لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس او مندوبه، فيما عدا الاحوال القابلة التغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الاقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة الى حكم محكمة.

المادة الثانية والعشرون ـ ان جميع سكان الجمهورية والنازلين فيها محظور عليهم الخروج من منازلهم بمدة ٢٤ ساعة المخصصة لاجراء الاحصاء. ومن يخالف ذلك يعاقب باحكام المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بموجب القرار رقم ١٠٤٧ المؤرخ في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢.

المادة الثالثة والعشرون ـ كل شخص يثبت انه تخلف عن الاحصاء، اما برفضه تقديم البيان المختص به، واما باخفاء هويته الحقيقية. او يثبت انه قدم، وجعل غيره يقدم معلومات كاذبة عن اعضاء عائلته او عن اعمارهم يعاقب وفقًا للمادة (٧) من قانون ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١.

المادة الرابعة والعشرون ـ كل عامل في احدى لجان الاحصاء خالف قصدًا احكام قانون الاحصاء، او قدم عمدًا معلومات كاذبة، او تخلف عن قبول البيانات او اخذ معلومات مكررة، او بدل افادات الاهالي، يعاقب وفقًا للمادة (٦) من القانون المذكور.

المادة الخامسة والعشرون ـ كل شخص يرتكب اثناء اعمال الاحصاء فعلاً يفضي الى اضطراب، او تمرد، او شغب، يحال الى المحكمة ذات الصلاحية لمجازاته وفقًا للمواد المخصوصة من قانون الجزاء.

المادة السادسة والعشرون ـ بعد انتهاء الاحصاء ترسل وزارة الداخلية عددًا كافيًا من المفتشين الى الاقضية والمحلات اللازمة للنظر فيما اذا كانت اعمال الاحصاء قد جرت على محورها النظامي.

المادة السابعة والعشرون ـ يجب على السلطات الملكية، والدرك، والشرطة ان يلبوا مطالب مأموري الاحصاء، ويساعدوهم في كل وقت وبسرعة.

المادة الثامنة والعشرون ـ ان وزراء العدلية، والداخلية، والمالية مكلفون كل بما يختص به تنفيذ هذا المرسوم.

في ٢١ ك٢ صدر مرسوم رقمه ٨٨٥١ بفتح دورة استثنائية اهم مشاريعها قانون تنظيم سباق الخيل، وتعديل قانون التبغ.

في ٣١ ك٢ توفي الشيخ مصطفى نجا. وفي جلسة ١٥ شباط سنة ١٩٣٢ رثاه رئيس المجلس قال: سادتي: في الفترة التي انقضت بين دوري الانعقاد الحالي والماضي فقدت البلاد ركنًا من اركانها بل علمًا من اعلام نهضتها هو المرحوم الشيخ مصطفى نجا مفتي بيروت الاكبر. خلق الفقيد مفطورًا على الاخلاص، ونشأ في بيئة صالحة، فكان صالحًا في تربيته، صادقًا في اقواله، مخلصًا لبني وطنه، مشهورًا بفضله وعلمه. وكان يشغل في الدور الماضي مركزًا سنيًا فكان ابًا للجميع، ورئيسًا يحترم مرؤوسيه ورؤساءه. لا فرق عنده بين الطوائف فاخلص لبني وطنه فاخلصوا له وصافاهم وصافوه. وليس من احد ينكر ما كان يظهره على التوالي من الشفقة والاخلاص خصوصًا في ايام الحرب التي كان فيها ابًا للجميع على اختلاف الطوائف والملل. ثم انقلب الحكم في البلاد، وانتقلنا الى الدور الحاضر فكان في مقدمة الدين طلبوا استقلال البلاد وقد اخلص اخلاصًا تامًا للحكم الحاضر اذ كان شعاره الاخلاص لكل أمر. اخلص للبلاد، وهي آية كل دس سماوي ان يخلص المرء لكل سلطة عادلة في الرعية. كان رحمه الله مظهرًا للاحترام المتبادل، وللاتحاد، والالفة والتضامن بين الطوائف جمعاء. وما ابناء الطوائف الا اخوان اشقاء ينظر الواحد منهم الى الآخر نظرة الشقيق الى شقيقه لعلمه انه لا كيان لكليهما ولا لبلادهما الا بالاتحاد، فكان بين الناس رسول سلام وولاء. ولما انتقل الى رحمة ربه اكبر القوم نعيه، وقاموا تجاهه بما يجب من الاحترام اللائق واشتركت الطوائف بتشييعه والاسف عليه، واعلنت حكومة الجمهورية اعتبار مأتمه مأتمًا وطنيًا. فباسم الامة اللبنانية انعيه الى مجلسها الكريم. واظن المجلس يعتبر مأتم هذا الوطني مأتمًا وطنيًا كما اقترحت الحكومة ويوافقني على تعطيل هذه الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه. فوافق المجلس بالاجماع وساد الصمت ٥ دقائق.

في اقل من شهرين توفي الزعيمان الروحيان اللذان جلسا منذ عشر سنوات الى جانب الجنرال غورو يوم اعلن استقلال لبنان في اول ايلول سنة ١٩٢٠، وكانا دعامة لهذا الاستقلال، هما البطريرك الياس الحويك والمفتي الشيخ مصطفى نجا. ومن خلال التأبينين اللذين القاهما سماحة الشيخ محمد الجسر، رئيس مجلس النواب، يظهر لنا جليًا المقام الذي كان يحتله هذان الكبيران من لبنان.

في جلسة ١٦ شباط تلقى مجلس النواب جواب الحكومة على سؤال النائب عبد الله اسحق في شأن المحاميات.

حضرة رئيس مجلس النواب الافخم.

سأل حضرة النائب الاستاذ عبد الله اسحق عن القانون الذي استندت اليه نقابة المحامين بقبول السيدات في جدول المحامين، وطلب اعادة النظر في احكام القرار رقم ١٥٥ ـ المختص بنقابة المحامين.

اما بخصوص الشطر الاول من السؤال فنجيب بان وزارة العدلية استعلمت عن القرار الذي اتخذه مجلس نقابة المحامين في هذا الموضوع فظهر لها ان المجلس المشار اليه قرر قبول احدى السيدات وقيدها في جدول المحامين لاسباب ذكرها في قراره، واهمها عدم وجود نص قانون يمنع على السيدات حق الدخول في سلك المحامين باعتبار ان اهلية الانسان هي الاصل وفقدانه الاهلية خلاف الاصل ـ فبقطع النظر عن صوابية هذا القرار ترى وزارة العدلية ان مجلس نقابة المحامين لم يتجاوز صلاحيته باصداره، اذ هذا الأمر داخل ضمن اختصاصه وفقًا لاحكام المادة السابعة من قانون النقابة. وهذا القرار هو على كل حال خاضع للاستئناف. وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئنافه اذا رأت موجبًا لذلك. فلهذه الاسباب آثرت وزارة العدلية ان لا تتدخل في الامر، وان تترك القضية تأخذ مجراها القانوني امام الهيئات القضائية التي عهد اليها القانون امر النظر والفصل في مثل هذه الأمور.

اما من جهة تعديل احكام القرار رقم ٦٥٥ فلا ترى وزارة العدلية مانعًا من ذلك. واذا شاء احد النواب وتقدم بمشروع قانون جديد فتدرسه وزارة العدلية بعد ان يبلغ اليها حسب الاصول وتبدي حينئذٍ رأيها بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بيروت في ١١ شباط سنة ١٩٣٢

وزير العدلية

اوغست اديب

في جلسة ٢٢ اذار اجري انتخاب اللجان فكانت النتيجة كما يأتي:

لجنة الموازنة: نال ٣١ صوتًا كل من خالد شهاب، رشاد اديب، جبرائيل نصار، يوسف الزين، نقولا فياض، قبلان فرنجية ونال ٣٠ صوتًا كل من ابراهيم حيدر ورشيد جنبلاط ووجدت ورقة بيضاء كان عدد المقترعين ٣٢.

لجنة المالية: نال هنري فرعون ٣٢ صوتًا ونال ٣١ صوتًا كل من يوسف الزين، ميشال زكور، صبري حماده، مجيد ارسلان ونال يوسف اسطفان ١٧ صوتًا كان عدد المقترعين ٣٣.

لجنة الادارة العامة: نال ٣٢ صوتًا كل من يوسف السودا، سامي كنعان، بترو طراد، اميل اده، عبد الله اسحق، بشاره الخوري، احمد الحسيني ونال حليم قدوره ٣١ صوتًا ومحمد الفاخوري ٢٩ عدد المقترعين ٣٢.

لجنة المعارف والاشغال العامة: نال ٢٥ صوتًا سليم تلحوق، محمد الفاخوري، مسعود يونس، حسين قزعون ونجيب عسيران كان عدد المقترعين ٢٨.

لجنة الصناعة والاصطياف: نال ٢٦ صوتًا كل من جورج ثابت، خالد شهاب، وميشال زكور وكان عدد المقترعين ٢٨.

لجنة العرائض والاقتراحات: نال ٢٧ صوتًا كل من يوسف الخازن، جبرائيل نصار، وعبد الله اسحاق كان عدد المقترعين ٢٩.

أزمة انتخاب رئيس للجمهورية[1]

في ٢٦ أيار من هذا العام سنة ١٩٣٢ تنتهي الولاية الثانية لرئاسة الدباس. وبما ان الدستور يمنع اعادة انتخابه مرة ثالثة، برزت على الساحة السياسية قضية انتخاب رئيس جديد. رئاسة الجمهورية قرص حلوى يسيل له لعاب الكثيرين. وبما ان المجاهدين كُثُر، والفائز واحد، راح الزعماء الموارنة الموعودون بان اول رئيس للجمهورية بعد الدباس سيكون مارونيًا، راحوا يعملون لما يضمن لهم الفوز. وكان بروز كثرة المرشحين الموارنة دافعًا للشيخ محمد الجسر ليطرح نفسه بديلاً. وهذا الامر هو الذي دفعه الى اجراء الاحصاء في اول هذا العام، اعتقادًا منه ان الاحصاء سيحمل اليه أكثرية مسلمة. غير ان الواقع كان غير ذلك[2] برز مرشحان مارونيان: اميل اده وبشاره الخوري. ويبدو ان الكفة كانت مائلة الى جهة بشاره الخوري. عند ذاك وقف عدد من النواب الموارنة وعلى رأسهم اميل اده يشجعون الشيخ الجسر على الترشح، معلنين تأييدهم له. ولم يكن موقف اقطاب الموارنة، مثل حبيب باشا السعد وجورج ثابت ويوسف الخازن وسامي كنعان وروكز ابو ناضر اقل تشجيعًا وتأييدًا للشيخ الجسر من اميل اده. كان من الطبيعي ان يصمد الجسر في موقفه وقد امن لنفسه اقطاب الموارنة، ان لم يكن حبًا به فنكاية بالشيخ بشاره الخوري. كما ان اعتماده على النواب المسلمين وهم بطبيعة الحال مؤيدون وانصار له عزز من حظه في النجاح. وعبثًا حاول المفوض السامي ثنيه عن ركوب هدا المركب، ففرنسا لا تقبل، وبالتالي، فالمفوض السامي لا يستطيع ان يوافق على انتخاب رئيس مسلم للجمهورية اللبنانية.

اما موقف الشيخ بشاره الخوري من هذه القضية فكان موقف الواثق من النجاح، وان ما يقوم به الاقطاب الموارنة هو من قبيل الايقاع بينه وبين الشيخ

(١) حقائق لبنانية جزء ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٩.

(٢) ج.ر ١٩٣٢ العدد ٢٦٦١. نتائج الاحصاء لنا عودة اليها في فصل خاص عن الاحصاءات التي اجريت في لبنان ابتداء من سنة ١٨٤٢.

الجسر، وزاد في معارضة الشيخ بشاره موقف البطريرك الجديد انطون عريضه المناوىء له. والمعروف عن عريضة ميله الى حبيب باشا السعد. ازاء هذا الوضع المتأزم حاول الدباس ان يوفق بين الشيخين الجسر والخوري، فمانع الجسر وصارحه انه اقسم لمؤيديه من المسلمين على انه لن يتراجع.

كان على رئيس المجلس، الشيخ الجسر ان يدعو المجلس في خلال الشهرين السابقين لنهاية الولاية لانتخاب رئيس للجمهورية. هذا الاستحقاق الدستوري يبدأ في ١٧ اذار اي شهرين قبل موعد الانتخاب. لكن الجسر لم يفعل، وجعل يتهرب، ويتمارض. الاستحقاق حل ولا مفر من دعوة المجلس. لكن الفرنسيين كانوا مزمعين على اتخاذ اي اجراء يحول دون وصول الجسر الى الرئاسة الاولى. كان على المجلس ان يجتمع حكمًا في ١٦ من ايار وان لم يدعه رئيسه فنائبه او اكبر الاعضاء سنًا يستطيع ذلك. ففي ٨ من ايار اوفد الفرنسيون وسطاء مقربين من الجسر ومحسوبين عليه ليقنعوه بالعودة عن فكرته. يبدو ان الشيخ كاد يقتنع بالفكرة لو لم يصل روكز ابو ناضر وسامي كنعان الى بيته في اللحظة الاخيرة فغيّر رأيه واصر على الترشّح. في خضم هذا المعترك، وتفاديًا للصدام بين الشيخين، اقترح عليهما الانسحاب وتعديل الدستور، والتجديد للدباس مرة ثالثة. وافق الشيخان على هذا الاقتراح لكن الدباس رفضه. مما افضى الى اعتماد اسلوب سلبي هو حل المجلس.

انه في صباح يوم الاثنين في التاسع من ايار سنة ١٩٣٢ دعا مندوب المفوض السامي الشيخ محمد الجسر الى ديوانه في السراي الصغيرة وفاجأه بتسليمه قرارًا من المفوض السامي بحل المجلس، وايقاف مفعول الدستور وتعيين الدباس رئيسًا للدولة لاجل غير مسمى، يعاونه مجلس مديرين. وقع هذا القرار على الجسر ومن كان برفقته من النواب موقعًا اليمًا، فانسحبوا من السراي مع اركان الحكومة التي شملها هي ايضًا مفعول القرار. وبقي الدباس رئيسًا معينًا بعد ان كان رئيسًا منتخباً، مدة ست سنوات. وبعد ان اقترح له ولاية ثالثة.

قرار المفوض السامي عدد ٥٥/.L.R [١]

بناء على المادة ٩٠ من دستور الجمهورية اللبنانية ونصها:

«ان الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهدة جمعية الامم ومن صك الانتداب»

وحيث ان الشعب اللبناني قد اعرب بقوة منذ ابتداء الازمة الاقتصادية التي تنذر اليوم بخطر فقدان توازن المالية اللبنانية عن رغبته العامة في اعادة النظر في النظام السياسي الحالي بقصد تخفيف الاعباء التي تثقل كاهل المكلف اللبناني من جراء تنظيم ظهر بعد استعماله انه ثقيل جدًا ومسبب مصاريف طائلة بالنسبة لمرافق البلاد تخفيفًا مهمًا.

وحيث ان هذه الرغبة التي تتفق مع الملاحظات التي ذكرت منذ شهر حزيران سنة ١٩٣١ في جمعية الامم أثناء الدورة العشرين للجنة الانتدابات الدائمة قد ظهرت بشدة اعظم على اثر اختلال التوازن المالي المسبب عن ازمة اقتصادية لا يمكن ان تخفي صبغتها العالمية أسبابها التي تتعلق بنوع أخص بلبنان.

وحيث ان هذه الرغبة قد توضحت بنوع اجلى، قبيل انتخاب يعتبره الرأي العام مؤيدًا للنظام الحالي لمدة ست سنوات جديدة وجاعلاً القيام بالاصلاحات الضرورية في الدرجة الثانية من الاهمية.

وحيث انه في حال الضرورة يترتب على الدولة المنتدبة الاضطلاع بمسؤولية اتخاذ التدابير السريعة التي من شأنها المحافظة في سبيل مصلحة البلاد على غايات الانتداب الاساسية بشرط ان تطلع على ذلك جمعية الامم وفقًا لنص المادة ١٧ من صك الانتداب

قرر ما يأتي

(١) ج.ر ١٩٣٢ العدد ٢٧١٨.

المادة ١ ـ اوقف موقتًا تطبيق الدستور اللبناني فيما يتعلق بتنظيم وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

في اثناء هذه المدة الموقتة يقوم رئيس الحكومة المعين بقرار من المفوض السامي باعباء السلطة التنفيذية بمساعدة الدولة المنتدبة. يساعد رئيس الحكومة في هذا الصدد مجلس مديري الدوائر العامة التالية: العدلية، والداخلية، والمالية، والنافعة، والمعارف العمومية، والزراعة، والصحة والاسعاف العام.

يمكن للمجلس ان يضم اليه مستشارين اختصاصيين وخبيرين اكفياء.

لرئيس الحكومة الصفة اللازمة في اثناء المدة الموقتة لاتخاذ مراسيم تعتبر كقوانين، لا سيما في ما يتعلق بالميزانية، بناء على موافقة مجلس المديرين.

اما المراسيم ذات الصفة التشريعية فتتخذ مع موافقة المفوض السامي التي تجعلها نافذة.

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في يوم اذاعته.

بيروت ٩ ايار سنة ١٩٣٢

هنري بونسو

ثم اعقبه بقرار آخر رقمه ٥٦ل.ر. هذا نصه[١]:

١ ـ كلف المسيو شارل دباس، مع المحافظة على لقبه الحالي (رئيس جمهورية) القيام بوظيفة رئيس الحكومة ضمن الشروط المعينة في القرار الصادر في هذا النهار والذي اوقف بموجبه الدستور توقيفًا جزئيًا.

٢ ـ يكلف المديرون اللبنانيون الموجودون حاليًا في وظائفهم القيام بالاعمال، تحت سلطة رئيس الحكومة المباشرة.

٣ ـ ينقطع الوزراء الموجودون حاليًا بالخدمة عن القيام بوظائفهم ابتداء من هذا اليوم.

(١) ج.ر ١٩٣٢ العدد ٢٦٦١.

٤ ـ توقف دورات مجلس النواب.

٩ ايار ١٩٣٢

هنري بونسو

المديرون العامون الذين كانوا في الوظيفة في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يوم صدر قرار المفوض السامي بحل مجلس النواب هم:

صبحي ابو النصر مدير الداخلية، صبحي حيدر مدير المعارف، سامي الخوري مدير العدليه، الامير رفيق ارسلان مدير الزراعة، الامير جميل شهاب مدير المالية، يوسف شمعون مدير الاشغال العامة، الدكتور كامل غرغور مدير الصحة. هؤلاء السادة المديرون العامون ظلوا في وظائفهم الى ٢٠ ك٢ سنة ١٩٣٦.

وفي ١٠ ايار اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا اشتراعيًا رقمه ١ ل.ر. هذا نصه[1]. بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ و٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢.

بناء على قانون ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧، بناء على اقتراح مدير المالية وبعد موافقة مجلس المديرين يرسم ما يأتي:

مادة وحيدة: خفضت مخصصات رئيس الجمهورية رئيس الحكومة اللبنانية التي تحددت بمبلغ ٢٢١٤٠ل سنويًا عملاً بقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧ مادته الاولى. فقرتها الاولى الى مبلغ ١٥٠٠٠ل. سنويًا اعتبارًا من ٩ ايار سنة ١٩٣٢.

صدق في ١٠ ايار سنة ١٩٣٢

المفوض السامي

هنري بونسو

بيروت في ١٠ ايار سنة ١٩٣٢

شارل دباس

(١) ج.ر ١٩٣٢ العدد ٢٦٦١.

وفي ١١ منه اصدر مرسومًا اشتراعيًا رقمه ٧٢ بتعيين تعويضات رئيس المجلس النيابي والنواب[1] هذا نصه:

١ ـ عندما تستأنف الدورات البرلمانية يتناول رئيس مجلس النواب تعويضًا مقطوعًا اجماليًا يكون مبلغه مساويًا لراتب الموظف اللبناني الذي يتناول اعلى راتب بعد رئيس الدولة.

٢ ـ عندما تستأنف الدورات البرلمانية يتناول سائر النواب تعويضًا مقطوعًا اجماليًا يعين كما يلي ٦٠٥ ل.ل في السنة لكل نائب عن منطقة بيروت ـ ٩٠٠ ل لكل من نواب بقية المناطق.

٣ ـ الغي ابتداء من ٩ ايار سنة ١٩٣٢ القانون الصادر في تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٧ فيما يتعلق باحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

وفي ١٣ ايار صدر مرسوم رقمه ١٠ بوضع كتاب المجلس النيابي تحت تصرف مديرية الداخلية الى حين استئناف الدورات النيابية.

(١) ج.ر ١٩٣٢ العدد ٢٦٥٨

الفصل السابع عشر

نواب هذا المجلس

نواب هذا المجلس

المجلس الثاني ١٩٢٩

اعضاؤه المنتخبون

عن بيروت: حليم قدوره طبيب، محمد الفاخوري صاحب صيدلية (سنيان) جورج ثابت ملاك (ماروني). بترو طراد محام (ارثوذكسي). عبد الله اسحق محام اقليات (ارمني كاثوليكي).

عن جبل لبنان: اسكندر فضول البستاني (ملاك). روكز ابو ناضر (محام). انيس فرنسيس الخوري (محام). ميشال زكور (صحفي). يوسف الخازن (صحفي) موارنة.

توفيق ارسلان مجيد ارسلان، رشيد جنبلاط، ملاكون (دروز).

جبرائيل نصار محام. (ارثوذكسي).

عن الشمال: رشاد اديب (بنكيه). عبود عبد الرزاق (ملاك وتاجر) (سنيان). قبلان فرنجية ملاك. مسعود يونس طبيب. (مارونيان) نقولا غصن ملاك (ارثوذكسي).

عن الجنوب: نجيب عسيران. عبد اللطيف الاسعد، يوسف الزين ملاكون (شيعيون).

سامي كنعان محام (ماروني) جورج يعقوب مهندس (كاثوليكي)، خالد شهاب ملاك (سني).

عن البقاع: ابراهيم حيدر مهندس زراعي. صبري حماده ملاك (شيعيان)، حسين قزعون ملاك (سني). موسى نمور محام وصحفي (ماروني)، الياس سكاف ملاك (كاثوليكي)، شبل دموس محام وصحفي (ارثوذكسى).

النواب المعينون

موارنة: بشاره الخوري، اميل اده محاميان، حبيب باشا السعد ملاك، يوسف اسطفان بنكيه، يوسف السودا محام وصحفي.

سنيون: محمد الجسر قاضٍ سابق، حسين الاحدب صحفي، عبد الله بيهم تاجر.

شيعيون: احمد الحسيني قاضٍ سابق، فضل الفضل ملاك، علي نصرت الاسعد قاض سابق.

درزي: سليم تلحوق طبيب.

ارثوذكس: عبد الله نوفل اديب ومؤرخ، حبيب طراد بنكيه[1]، الياس فياض اديب[2]، نقولا فياض طبيب.

كاثوليك: هنري فرعون بنكيه.

عقد هذا المجلس ١٠٧ جلسات موزعة كالآتي:

١٩٢٩ عشر جلسات ١٩٣٠ ثلاثًا وخمسين ١٩٣١ اربعًا وثلاثين و١٩٣٢ عشر جلسات.

كم جلسة حضر كل من السادة النواب:

نواب بيروت: حليم قدوره ١٠٥. محمد الفاخوري ١٠٤. جورج ثابت ٩٠. بترو طراد ٩٤. عبد الله اسحق ١٠٢.

جبل لبنان: اسكندر البستاني ٨٩. روكز ابو ناضر ٩٢. انيس الخوري ١٠٣. ميشال زكور ١٠٧. يوسف الخازن ٩. توفيق ارسلان ٤٨. مجيد

(١) استقال في ١١ تموز ١٩٢٩ فعيِّن مكانه الياس فياض.
(٢) توفي في ٢١ ت١ فعين مكانه شقيقه الدكتور نقولا.

ارسلان ٣٣[1]. رشيد جنبلاط ١٠٢. جبرائيل نصار ١٠٤.

الشمال: عبود عبد الرزاق ٩٠. رشاد اديب ٨٢. قبلان فرنجية ٩٧. مسعود يونس ١٠٥. نقولا غصن ٩.

الجنوب: نجيب عسيران ١٠٧. عبد اللطيف الاسعد ٨٢، يوسف الزين ١٠٥. سامي كنعان ١٠٢. جورج يعقوب ١٠٣. خالد شهاب ١٠٧.

البقاع: ابراهيم حيدر ١٠٧. صبري حماده ١٠١. موسى نمور ١٠٧. حسين قزعون ١٠٣. الياس سكاف ١٠٤. شبل دموس ١٠٧.

النواب المعينون

بشاره الخوري ١٠٦. حبيب السعد ٥٩. اميل اده ٨٠. يوسف اسطفان ٩٧. يوسف السودا ٩٧. حسين الاحدب ١٠٧. عبد الله بيهم ٩٩. محمد الجسر ١٠٧. احمد الحسيني ١٠٠. فضل الفضل ١٣. علي نصرت الاسعد ٩٥. سليم تلحوق ١٠٤. عبد الله نوفل ١٠٠. حبيب طراد[2]. الياس فياض[3] نقولا فياض ٢٧[4]. هنري فرعون ٩٠.

كان اكثر النواب حضورًا نجيب عسيران. ميشال زكور. ابراهيم حيدر. موسى نمور. شبل دموس، وحسين الاحدب واقلهم حضورًا نقولا غصن، يوسف الخازن، اسكندر البستاني ورشاد اديب.

اسماء اعضاء اللجان[5]

دورة ٢٧ اذار ١٩٢٩

اللجنة المالية ١٥: رئيسها هنري فرعون. مقررها خالد شهاب.

(١) لم يتغيب
(٢) لم يحضر
(٣) لم يغب
(٤) من اصل ٣٣ جلسة
(٥) في ٢٧ آذار موعد انتخاب اللجان لم يحصل الانتخاب لأن الجلسة كانت مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية.

الاعضاء: عبد الله بيهم. يوسف الزين. مسعود يونس. ميشال زكور. جبرايل نصار. رشاد اديب. ابراهيم حيدر. عبد الله اسحق. حليم قدوره. رشيد جنبلاط. روكز ابو ناضر. يوسف الخازن. شبل دموس.

درس النظام الداخلي ٥ رئيسها ميشال زكور. مقررها خالد شهاب.

الاعضاء: شبل دموس. روكز ابو ناضر. عبد الله اسحق.

درس بيان الوزارة ١٥ رئيسها بشارة الخوري. مقررها روكز ابو ناضر.

الاعضاء: رشيد جنبلاط. جبرايل نصار. خالد شهاب. رشاد اديب. مسعود يونس. صبري حماده. شبل دموس. عبد الله اسحق. حليم قدوره. هنري فرعون. يوسف الزين. مارون كنعان. نقولا غصن.

دورة ٢٥ نيسان ١٩٣٠[1]

لجنة الموازنة ٩: شبل دموس. رشيد جنلاط. رشاد اديب. جبرايل نصار. خالد شهاب. قبلان فرنجية. عبد الله بيهم. يوسف الزين. ابراهيم حيدر.

اللجنة المالية ٧: اسكندر بستاني. توفيق ارسلان. يوسف اسطفان. عبود عبد الرزاق. صبري حماده. هنري فرعون. ميشال زكور.

لجنة الادارة والعدل ٧: بشاره الخوري. اميل اده. يوسف السودا. بترو طراد. عبد الله اسحق. حليم قدوره. مارون كنعان.

المعارف والاشغال ٥: انيس الخوري. الياس سكاف. نقولا غصن. الياس فياض. روكز ابو ناضر.

الصحة والزراعة ٥: سليم تلحوق. جورج يعقوب. محمد فاخوري. مسعود يونس. حسين قزعون.

---

(١) انتخبت في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ وفي جلسة ٢٣ ت١ استغني عن اللجان الاخرى واستعيض عن ذلك بانتخاب لجان فرعية لكل موضوع.

الصناعة والاصطياف ٣: جورج ثابت. ميشال زكور. نجيب عسيران.

درس المشروعات والاقتراحات ٣: يوسف الخازن. جبرايل نصار. عبد الله اسحق.

لجنة السجون الخاصة ٦: رشيد جنبلاط. ميشال زكور. الياس سكاف. هنري فرعون. محمد فاخوري. مارون كنعان.

دورة ١٧ آذار ١٩٣١

لجنة الموازنة ٩: خالد شهاب. شبل دموس. رشاد اديب. جبرايل نصار. رشيد جنبلاط. يوسف الزين. قبلان فرنجية. ابراهيم حيدر. نقولا فياض.

اللجنة المالية ٧: هنري فرعون. يوسف الزين. ميشال زكور. حليم قدوره. صبري حماده. يوسف اسطفان. توفيق ارسلان.

الادارة والعدل ٧: يوسف السودا. الياس سكاف. بترو طراد، اميل اده. عبد الله اسحق، بشاره الخوري. حليم قدوره.

الاشغال العامة ٥: نقولا غصن. الياس سكاف. أنيس الخوري. روكز ابو ناضر. جورج يعقوب.

الصحة والزراعة ٥: سليم تلحوق، مسعود يونس، نجيب عسيران، محمد فاخوري، حسين قزعون.

السياحة ٣: خالد شهاب. ميشال زكور. جورج ثابت.

الاقتراحات والعرائض ٣: يوسف الخازن، جبرايل نصار، عبد الله اسحق.

لجنة الجنسية ٨: جبرايل نصار، يوسف السودا. عبد الله اسحق. ميشال زكور. روكز ابو ناضر. بترو طراد. سليم تلحوق. محمد فاخوري.

دورة ٢٢ اذار ١٩٣٢

لجنة الموازنة ٩: خالد شهاب، رشاد اديب. جبرايل نصار. يوسف الزين. نقولا فياض. شبل دموس. ابراهيم حيدر. رشيد جنبلاط. قبلان فرنجية.

المالية ٧: هنري فرعون. يوسف الزين. ميشال زكور. صبري حماده، مجيد ارسلان. يوسف اسطفان. حليم قدوره.

الادارة والعدل ٩: يوسف السودا. مارون كنعان. بترو طراد. اميل اده. بشاره الخوري. عبد الله اسحق. احمد الحسيني. محمد فاخوري. حليم قدوره.

المعارف والاشغال ٥: روكز ابو ناضر. انيس خوري. جورج يعقوب. نقولا غصن. الياس سكاف.

الصحة والزراعة ٥: سليم تلحوق. محمد فاخوري.، مسعود يونس. حسين قزعون. نجيب عسيران.

الصناعة والاصطياف ٣: جورج ثابت. خالد شهاب، ميشال زكور.

الاقتراحات والعرائض ٣: يوسف الخازن. جبرايل نصار. عبد الله اسحق.

الفصل الثامن عشر

قوانين وقرارات خاصة

قوانين وقرارات خاصة

كانت الفترة الواقعة بين ٩ أيار ١٩٣٢ يوم حل المجلس و ٣٠ ك٢ ١٩٣٤ موعد انتخاب المجلس الجديد ـ كانت هذه الفترة قليلة الانتاج بالنسبة إلى ما هو معنيٌّ بموضوعنا. ولكن الاستعداد للانتخابات استدعى حصول بعض المراسيم التي لا بد منها لحسن سير العمل الانتخابي.

ففي ٢٧ أيار ١٩٣٢ صدر مرسوم اشتراعي رقمه ٤ ل يختص بالتقاعد هذا نصه:

مرسوم اشتراعي رقم ٤/ل(١)

بتعديل قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ المختص بالتقاعد

ان رئيس الجمهورية اللبنانية، رئيس الحكومة

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يستعاض عن المادة الأولى من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

تطبق احكام هذا القانون على المأمورين الملكيين والعسكريين وعلى عيالهم.

ويقصد بكلمة مأمور:

---

(١) ج. ر ٢٧ ايار ١٩٣٢.

أولاً: الموظفون الملكيون والعسكريون في الحكومة اللبنانية، الذين يتناولون رواتب شهرية من الاعتمادات المرصدة للموظفين في موازنة الدولة، ويدفعون المحسومات التقاعدية.

ثانياً: موظفو الجمارك اللبنانيون.

ثالثاً: موظفو الحكومة السابقون من اللبنانيين الذين استخدموا قبل أول حزيران سنة ١٩٣٢ في احدى البلديات اللبنانية، وفي ادارة الأوقاف واستمروا في دفع المحسومات التقاعدية للخزينة اللبنانية.

اما المتمرنون والموظفون الموقتون الذين يتقاضون أجرًا يوميًا، أو شهريًا، والخَدَمة، فلا يحق لهم الاستفادة من احكام هذا القانون او، دفع المحسومات التقاعدية.

اما المدة التي يقضيها المأمور في الخدمة قبل اتمامه الثامنة عشرة من عمره، فلا تحسب في تصفية معاشه التقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة.

المادة ٢: يستعاض عن المادة ٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

ان حق الاستفادة من معاش التقاعد، أو تعويض الصرف من الخدمة، محصور في المأمورين وافراد عيالهم الحائزين على الجنسية اللبنانية.

المادة ٣: يستعاض عن المادة ٣ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

ان المدة القانونية التي تكسب المأمور حقًا في معاش الاقدمية هي ثلاثون سنة كاملة، تصرف في الخدمة الفعلية، ومن جملتها مدات الاستيداع براتب، السابقة لنشر قانون ٧ ايار سنة ١٩٢٩، والتي تدخل في حساب التقاعد، وفاقاً لاحكام ذلك القانون. وتستثنى من هذه الأحكام مدات الاستيداع بدون راتب.

ويعادل هذا المعاش نصف متوسط الراتب المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص للمأمور في السنوات الخمس الأخيرة، التي سبقت احالته إلى

التقاعد، مع استثناء جميع التعويضات التي يكون قد تقاضاها حتى تعويضات الوكالة.

على ان المخصصات الشخصية التي منحت قبل الشروع في تنفيذ هذا القانون لبعض المأمورين الذين يدفعون عنها المحسومات القانونية ـ ان هذه المخصصات تحسب حين تصفية معاش التقاعد.

المادة ٤: يستعاض عن المادة ٨ من قانون ١٢ أيار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٠ المعدلة من هذا القانون. كل مأمور يصرف من الخدمة قبل ان يقضي فيها الثلاثين سنة المطلوبة للحصول على معاش الاقدمية، ويكون قد قضى فيها عشرين سنة أو ما فوق العشرين، يعطى معاشاً نسبياً يصفى على أساس المادة ٣ المعدلة من هذا القانون. أي عن كل سنة جزء من ستين جزءًا من متوسط الرواتب المقررة الخاضعة للمحسومات، والمخصصة له في السنوات الخمس الأخيرة من خدمته.

المادة ٥: يستعاض عن المادة ١ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

اذا اصيب المأمور بعلة مقعدة، نشأت عن قيامه بمهام وظيفته، فيعطى معاشًا يعادل ثلث متوسط راتبه، المقرر الخاضع للمحسومات، والمخصص له في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته، او متوسط راتبه اذا كانت مدة خدمته دون الخمس سنوات.

واذا اضطرت العلة المذكورة المأمور إلى طلب معاونة الغير في الشروط المنصوص عليها في المادة التالية، فيجعل بدل المعاش الذي يتقاضاه نصف متوسط راتبه المبين اعلاه.

المادة ٦: يستعاض عن المادة ١٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

اذا اصيب مأمور اثناء الخدمة منذ ثلاث سنوات على الأقل، ولاسباب لا علاقة لها بالوظيفة، بعلة تقعده نهائياً عن القيام بوظيفته، وتضطره إلى طلب معاونة الغير، كأن يصاب مثلاً بالجنون، أو بالفالج العام، أو العمى التام، فانه يحال حتماً إلى التقاعد ويعين له معاش يعادل ثلث متوسط راتبه المقرر الخاضع للمحسومات، والمخصص له في السنوات الخمس الأخيرة، ومتوسط راتبه المقرر الخاضع للمحسومات، اذا كانت مدة خدمته دون الخمس سنوات.

المادة ٧: يستعاض عن المادة ١٣ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

يمكن ان يخصص بوجه استثنائي - ومهما بلغت مدة الخدمة الفعلية - معاش تقاعدي للمأمور الذي يصبح عاجزاً عن مواصلة الخدمة، اما بسبب استهدافه لخطر الموت لانقاذ حياة شخص أو عدة أشخاص، واما بسبب كفاح عاناه، أو اعتداء اصابه بسبب قيامه بوظيفته.

ويصفى معاش هذا المأمور وفقًا لاحكام المادة ١١ المعدلة من هذا القانون.

المادة ٨: يستعاض عن المادة ١٦ من قانون ١١ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥٠ المعدلة من هذا القانون، كل مأمور يصرف من الخدمة دون أن يقضي فيها مدة كافية للحصول على معاش تقاعد، يحق له تقاضي تعويض صرف.

اما كيفية حساب هذا التعويض فهي ان يجعل مرتبات شهرية على اساس متوسط الراتب، المقرر الخاضع للمحسومات والمخصص للمأمور، في السنوات الخمس الأخيرة من خدمته، أو في مدة خدمته كلها إذا كانت دون خمس سنوات.

أما التعويض فهو مرتب شهر عن كل سنة خدمة لغاية السنة العاشرة. ومرتب شهرين عن كل سنة بعد السنة العاشرة.

المادة ٩: يستعاض عن المادة ٢٠ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

ان المعاش الذي تتقاضاه عائلة المتقاعد المتوفى يعادل نصف المعاش الذي كان يتقاضاه المتقاعد المذكور يوم وفاته.

اما المعاش، او تعويض الصرف الذي يحق لعائلة المأمور المتوفى ان تتقاضاه، فيعادل نصف المعاش، او تعويض الصرف الذي كان يحق له الحصول عليه يوم وفاته.

المادة ١٠: يستعاض عن المادة ٢١ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

ان افراد عائلة المأمور، او المتقاعد المتوفى، الذين يحق لهم تقاضي المعاش او تعويض الصرف هم:

أولاً: الزوجة، أو الزوجات الشرعيات. شرط أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع المتوفى عن الخدمة.

واذا كان قد منح المعاش، او تعويض الصرف لاصابته بعلة مقعدة فيشترط ان يكون الزواج قد تم قبل وقوع الحادث الذي اضطره إلى الانقطاع عن الخدمة.

ثانياً: كل ولد من الأولاد الشرعيين، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم.

ثالثًا: كل ولد من الاولاد الذين تجاوزوا الثامنة عشرة كاملة من عمرهم، اذا كان مصاباً بعلة مقعدة.

رابعًا: كل من البنات العازبات.

خامسًا: الام الارملة.

سادسًا: الاب المقعد المعدم.

سابعًا: الام الموجودة في عصمته اذا كانت أيضًا معدمة.

وتتحقق الحكومة فقر الاب والام بالطرق الادارية. وتكون نتيجة تحقيقها غير قابلة الاعتراض.

المادة ١١: يستعاض عن المادة ٢٤ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

يوزع المعاش انصبة متساوية على مستحقيه. الا في حالة تعدد الزوجات اذ تمنح جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة.

واذا توفي فرد من افراد عائلة مأمور، او متقاعد متوفى، وكان هذا الفرد يتقاضى معاشًا تقاعديًا، فان حقه في هذا المعاش يتلاشى ويعود للحكومة.

وتطبق الاحكام نفسها على افراد العائلة الذين يتقاضون معاشًا تقاعديًا، ثم يتلاشى حقهم في هذا المعاش، وفقًا لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون أو لسوى ذلك من الأسباب.

المادة ١٢: الغيت المادة ٢٦ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١.

المادة ١٣: يستعاض عن المادة ٢٧ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

اذا توارى شخص متقاعد خاضع لاحكام هذا القانون عن منزله، ومضى أكثر من عامين، بدون ان يطلب متأخرات معاشه، يحق لعيلته ان تنال بصورة وقتية ما يعود اليها من الحقوق في هذا المعاش.

ويمنح هذا الحق نفسه لعيلة المأمور القائم بالخدمة اذا فقد، ومضى على فقدانه أكثر من سنتين.

واذا كان يحق له يوم اختفائه ان يطالب بمعاش تقاعدي، فان هذه العائلة يمكنها ان تنال بصورة وقتية تصفية ما يعود اليها من الحقوق في المعاش التقاعدي الذي كان يحق لذلك المأمور ان يتناوله فيما لو أُحيل إلى التقاعد يوم فقدانه.

ويحول المعاش الوقتي إلى معاش نهائي عندما تثبت رسميًا وفاة المأمور، أو المتقاعد. اما اذا عاد بعد الغياب فيعاد اليه معاشه التقاعدي او يخصص له المعاش الذي يستحقه قانونًا. ويعطى له الفرق بين معاشه التقاعدي والمعاش الذي كان محولاً إلى اعضاء عيلته اذا كان الحق بهذا الفرق لم يسقط بحكم مرور الزمن.

وتصرف المعاشات المحولة وفقاً لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ابتداءً من اليوم الذي يتقدم فيه اصحاب الشأن بطلب التحويل.

المادة ١٤: يستعاض عن المادة ٢٨ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

لا تحسب من الآن فصاعدًا حين تصفية معاش التقاعد، أو تعويض الصرف المدة التي قضاها في الخدمة، الوزير، او رئيس احد المجالس التمثيلية، او احد اعضائها ولا تستقطع عنها ـ بالتالي ـ المحسومات التقاعدية.

اما الوزير الذي كان يشغل احدى الوظائف، حين أُسندت اليه الوزارة، فيمكنه ان يدخل في حساب معاشه، او تعويض صرفه من الخدمة مدة وجوده في الوزارة. وعليه اذًا ان يبلغ اختياره خطًا الى رئيس الدولة قبل انقضاء خمسة عشر يوماً على تعيينه. واذا لم يفعل في المدة المعينة فيعتبر كأنه ابى الاستفادة من الحق الذي تمنحه اياه هذه الفقرة.

اما اذا فعل، فيدفع المحسومات التقاعدية وتحسب مدة وجوده في الوزارة على اساس الراتب الاخير الذي كان يتقاضاه بصفته موظفًا، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسن الاحالة الى التقاعد، ومع التقيد باحكام المادة ٣٩ المعدلة من هذا القانون.

المادة ١٥: يستعاض عن المادة ٢٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

لا يمكن للمتقاعد الذي ينتخب، أو يعين نائباً، أو وزيراً، ان يستفيد من اي جمع كان، بين الرواتب والتعويضات الخاصة بهذه الوظائف، بعضها البعض

او بينها وبين المعاش التقاعدي، الا فقط في حالة تجاوزها الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة ٥٦ المعدلة من هذا القانون. واذا تجاوز احد هذه الرواتب، او هذه التعويضات الحد المذكور، فيتقاضى المتقاعد المشار إليه ذاك الراتب او ذاك التعويض دون سواه.

وتطبق احكام الفقرة السابقة على النائب غير المتقاعد الذي تسند اليه الوزارة.

اما اذا تجاوز المبلغ الذي يتقاضاه صاحب الشأن، وفقًا لاحكام هذه المادة، الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة ٥٦ المعدلة من هذا القانون فيحسم الفرق بادىء ذي بدء من التعويض ثم من الراتب. ولا يجوز ان يحسم شيءٌ ما من معاش التقاعد.

المادة ١٦: تلغى احكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١.

المادة ١٧: يستعاض عن احكام المادة ٣٧ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

تجري تصفية معاشات التقاعد العائدة لضباط الدرك وانفاره، ولافراد الهيئة العاملة في الشرطة، على اساس متوسط الرواتب المقررة الخاضعة للمحسومات، والمخصصة لهم في السنوات الثلاث الأخيرة من خدمتهم.

وإذا كانت الخدمة الفعلية عشرين سنة أو ما فوق، فيحسب معاش التقاعد لكل سنة من سنوات الخدمة الفعلية على أساس جزء من خمسين من الراتب المتخذ اساسًا للتصفية.

المادة ١٨: يستعاض عن المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

على افراد الدرك المشار إليهم في المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١، والذين استفادوا من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ٣٩ المذكورة، وطلبوا ان تطبق عليهم أحكام النظام الخاص الصادر عام (١٣٢٠ هـ ـ ١٩٠٤).

على اولئك الافراد ان يعلنوا خطيًا قبل ٣١ تموز سنة ١٩٣٢ اذا كانوا يؤيدون ما اختاروه سابقًا. فاذا كان جوابهم ايجابًا، صرفوا من الخدمة وصفيت معاشاتهم فوراً على اساس النظام الخاص الصادر سنة (١٣٢٠ هـ ـ ١٩٠٤). اما اذا كان جوابهم سلبيًا فيخضعون فيما يتعلق بمعاش التقاعد للاحكام العامة.

وعلى الافراد المشار اليهم في المادة ٣٩ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ والذين لم يستفيدوا من الحق الممنوح لهم بموجب المادة ٣٩ المذكورة، على اولئك الافراد ايضًا ان يعلنوا في المدة نفسها ما يختارونه وفقًا لاحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٩: يستعاض عن المادة ٤٢ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية. ويعمل بهذه الاحكام اعتبارًا من اول حزيران سنة ١٩٣٢.

ان محسومات التقاعد اجبارية وهي تتكون مما يلي:

أولاً: حسم عشرة بالمئة (١٠) من رواتب جميع الموظفين والمستخدمين الذين تسري عليهم قوانين التقاعد.

ثانيًا: حسم نصف الراتب الشهري الأول الذي يتقاضاه كل موظف يدخل الخدمة لاول مرة.

ثالثًا: حسم كل زيادة تطرأ على الرواتب وذلك عن الشهر الاول الذي يعمل فيه بها.

المادة ٢٠: يستعاض عن المادة ٤٤ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية ويعمل بهذه الاحكام اعتباراً من اول حزيران سنة ١٩٣٢.

ان متأخرات المحسومات التقاعدية، التي أُجيز اعادتها للخزينة قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٣٢ تستقطع من الرواتب بحسم اضافي قدره ١٠ بالمئة.

وفي حالة تقاضي صاحب الشأن تعويض صرف، فان هذا التعويض ـ خلافًا لاحكام المادة ٥٧ من هذا القانون ـ يخصص بوجه الاولوية، واذا اقتضى الامر بكامله، لتسدد متأخرات المحسومات.

وعلى المتقاعدين ـ او ورثتهم عند الاقتضاء ـ ان يسددوا متأخرات المحسومات بدفع ربع معاشهم شهراً فشهراً.

المادة ٢١: يستعاض عن المادة ٥٠ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

يفقد من تسري عليه قوانين التقاعد، أو تعويض الصرف حقوقه، حتى اذا كان المعاش او التعويض قد صفي وذلك:

أولاً: اذا اقيل بناء على موافقة مجلس التأديب.

ثانيًا: اذا ثبت عليه، بقرار تصدره المحاكم، انه اختلس اموال الدولة او امانات دفعت لصندوقه من الافراد، او مواد وضعت في عهدته، او اذا ثبت عليه الارتكاب في الخدمة.

ثالثاً: اذا صدر عليه حكم بمادة جنائية.

رابعًا: اذا فقد الجنسية اللبنانية.

المادة ٢٢: يستعاض عن المادة ٥٦ من قانون ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بالاحكام التالية:

لا يجوز في حال من الاحوال، ان يتجاوز معاش التقاعد بعد الآن، ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية في العام.

ولا يجوز من الآن فصاعدًا، ان تحول المعاشات إلى الورثة على اساس يتجاوز ١٥٠٠ ليرة لبنانية سورية في العام.

المادة ٢٣: على المأمور الذي يكون في الخدمة حين نشر هذا المرسوم الاشتراعي، ويكون قد تقاضى في الماضي تعويضاً واحداً او اكثر من تعويض صرف، وأُجيز له ـ شرط اعادة هذه التعويضات إلى الخزينة ـ ان يدخل في حساب معاشه او تعويض صرفه مدات الخدمة التي تقاضى عنها تعويضات الصرف ـ على المأمور المذكور ان ينجز تسديد المطلوب منه للخزينة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢.

وان لم يفعل فيعتبر كأنه رفض الاستفادة من الحق الممنوح له، وتعاد له اذ ذاك المبالغ التي يكون قد دفعها للخزينة ولا سيما المبالغ المستقطعة من رواتبه تسديداً للتعويضات المذكورة.

بيد ان هذه المبالغ تخصص بوجه الاولويه، وعند الاقتضاء بكاملها، لتسديد متأخرات المحسومات التي تكون متوجبة عليه للخزينة.

وتطبيقاً لاحكام هذه المادة، فان المحسومات الاضافية المستقطعة من رواتب المأمور صاحب الشأن، تؤخذ بادىء ذي بدء تسديداً لمتأخرات المحسومات التي تكون متوجبة عليه للخزينة.

المادة ٢٤: على المتقاعد الذي تقاضى في الماضي تعويضاً واحداً أو أكثر من تعويض صرف، وأُجيز له ـ شرط اعادة هذه التعويضات إلى الخزينة ـ ان يدخل في حساب المعاش الذي يتقاضاه الآن مدات الخدمة التي تقاضى عنها التعويضات الآنفة الذكر ـ على هذا المتقاعد ان ينجز تسديد المطلوب منه للخزينة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢. واذا لم يفعل فيعتبر ـ او يعتبر ورثاؤه ـ كأنهم أبوا الاستفادة ـ فيما يتعلق بتخصيص المعاش من مدات الخدمة التي صرفت عنها التعويضات الواجب اعادتها إلى الخزينة.

ويخصص للمتقاعد او لورثته ـ اذا حق لهم ذلك ـ اعتبارًا من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ معاش جديد يصفى على اساس القوانين المرعية الاجراء في مثل هذا الصدد.

واذا كان صاحب الشأن، او ورثته لم يتقيدوا تمامًا باحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، وكانوا مع ذلك قد سددوا قسمًا من المبالغ التي تقضي عليهم الاحكام المذكورة بتسديدها، فالخزينة ترجع المبالغ المدفوعة. بيد ان صاحب المعاش او ورثته ليسوا بمضطرين الى تسديد متأخرات المعاشات المصروفة قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٢. كما ان الخزينة ليست بمضطرة الى اعادة المحسومات التي استقطعتها قبل هذا التاريخ، تسديدًا للتعويضات المشار إليها.

وتطبيقًا لاحكام هذه المادة فان المحسومات الاضافية المستقطعة فيما مضى من رواتب، او تعويضات، او متأخرات معاشات اصحاب الشأن او ورثائهم، تؤخذ بادىء ذي بدء تسديداً لمتأخرات المحسومات التي تكون مطلوبة منهم للخزينة.

المادة ٢٥: يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٢

الامضاء: شارل دباس

في ٢١ آب ١٩٣٢ اصدر مندوب المفوض السامي السيد جان هللو قرارا رقمه ٨١ بانشاء بطاقة هوية للاجانب. هذا نصه:

القسم الرسمي

قرار عدد ٨١

بانشاء بطاقة هوية للاجانب[١]

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: يجب على كل اجنبي عمره اكثر من خمس عشرة سنة، يرغب في ان يقيم اكثر من ثلاثة اشهر في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي، ان يتقدم في اثناء العشرة الايام التي تلي تاريخ وصوله، الى دائرة الامن العام، واذا لم يكن دائرة للامن العام في محل اقامته، فالى اقرب دائرة شرطة محلية ليطلب منها بطاقة هوية.

يعطى وصلاً بهذا الطلب. ويكون هذا الوصل بمثابة بطاقة هوية صالحة خلال المدة اللازمة لتنظيم هذه البطاقة.

(١) عن النشرة الرسمية للمفوضية العليا ايلول ١٩٣٢.

المادة الثانية: يجب على الاجنبي ان يقدم مع طلبه ثلاث صور شمسية تمثله مواجهة، وبدون قبعة من قياس ٤ على ٤. وان يعطي ايضًا البيانات الآتية لتحرير ورقتين (Fiches) شخصيتين وهذه البيانات هي التالية:

الاسم والشهرة والنسب (مع تاريخ ومحل الولادة). وتاريخ ومحل الولادة والمهنة والجنسية ومركز العائلة واسم وعمر وجنسية الزوج واسم واعمار الاولاد الذين هم دون ١٥ سنة.

على الأجنبي ان يثبت تصريحاته هذه باوراق رسمية. وان يعين مصدرين للتعريف عنه في الاراضي المشمولة بالانتداب او اخر عنوان له في الخارج.

تحفظ احدى هاتين الورقتين الشخصيتين السلطة التي استلمت الطلب، وترسل الثانية مع الصور الشمسية إلى ادارة الامن العام.

المادة الثالثة: تذكر في بطاقة الهوية البيانات الواردة في الورقة الشخصية المنوه عنها في المادة السابقة. وتعطى هذه البطاقة دائرة الامن العام.

يجب ان تعطل الصورة الشمسية بختم ناشف في زاويتين من زواياها.

المادة الرابعة: على الاجنبي، اذا غير محل اقامته واراد ان يقيم في مكان اخر اكثر من ١٥ يومًا، ان يطلب من ادارة الامن العام او من دائرة الشرطة ان تؤشر على بطاقة هويته في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي وصوله إلى المكان المذكور.

يذكر هذا التأشير على ورقة معدة لذلك داخلة في بطاقة الهوية.

يذكر ايضًا هذا التأشير في سجلات خصوصية. ترسل شهريًا السلطات المكلفة وضع هذا التأشير، خلاصة من هذه السجلات الى ادارة الامن العام.

المادة الخامسة: تقوم بطاقة الهوية مقام الرخصة بالاقامة والاجازة بالمرور.

تكتب الجملة المتعلقة برخصة الاقامة بالحبر الاحمر الثابت على رأس بطاقة الهوية.

يمكن ان تسحب بطاقة الهوية من اصحابها الذين لا يراعون الانظمة المعمول بها، او الذين اصبحوا غير حائزين على الضمانات المطلوبة.

اذا لم يعط اجنبي بطاقة هوية، او سحبت منه هذه البطاقة، فيجب عليه ان يغادر الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسوي في مدة عشرة أيام.

المادة السادسة: على الملاكين، واصحاب الفنادق، والمنازل ان يطلعوا ادارة الامن العام، او دائرة الشرطة في خلال ٢٤ ساعة عن وجود الاجانب الذين يقيمون في املاكهم او محلاتهم. ويكون الامر كذلك فيما يختص باصحاب الغرف المفروشة العائلية (البانسيون).

المادة السابعة: على كل سلطة رخصت بدفن شخص من جنسية اجنبية، ان تعطي علمًا بذلك لمدير الامن العام في بيروت.

المادة الثامنة: تجدد بطاقات الهوية كل ثلاث سنوات. يذكر التاريخ الذي جرى فيه تجديدها على الصورة الشمسية وبالحبر الأحمر.

كل بطاقة هوية انقضت مدتها تصبح لاغية.

المادة التاسعة: تعطي اقلام الكتاب في المحاكم الابتدائية والاستئنافية علمًا لادارة الامن العام عن الاحكام الصادرة بحق الاجانب، في خلال الشهر الذي يلي تاريخ صدور الحكم البدائي او الاستئنافي.

المادة العاشرة: يمكن ان تعطى نسخة ثانية عن بطاقات الهوية المفقودة ضمن الشكل المنصوص عنه في المادة الثانية. يذكر اعطاء هذه النسخة الثانية على بطاقة الهوية.

المادة الحادية عشرة: بطاقة الهوية اجبارية لجميع الاجانب ما عدا:

١ ـ معتمدي، او قناصل البلاد الاجنبية وعائلاتهم.

٢ ـ والضباط وصف الضباط والجنود القائمين بخدمة في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي وعائلاتهم.

٣ ـ والمأمورين القائمين بخدمة، أو بمهمة في هذه الأراضي نفسها وعائلاتهم.

المادة الثانية عشرة: انشئت في المفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان (ادارة الامن العام) دائرة تسمى «دائرة مركزية» تنظم فيها بطاقات الهوية، وترتب فيها اوراق التعليمات المقابلة لبطاقات الهوية هذه.

المادة الثالثة عشرة: تسحب بطاقات الهوية على حدود البلاد من الأجانب الذين يغادرون نهائيًا الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي.

تعيد السلطات الموجودة في حدود البلاد الى ادارة الامن العام بطاقات الهوية المسحوبة من الاجانب. تعرف ايضًا هذه السلطات نفسها عن اسماء الاجانب الذين لم يتمكنوا من تقديم بطاقات هويتهم.

المادة الرابعة عشرة: كل أجنبي يجري حكًا، او يضيف كتابة على بطاقة هوية، او يزورها او يستعمل في تتميم عمل اداري بطاقة هوية غير بطاقته، او يصرح عن علم وقصد تصريحًا كاذبًا او غير صحيح، يعاقب بالسجن من ١٥ يومًا الى سنتين. او بجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمسمائة ليرة لبنانية سورية.

المادة الخامسة عشرة: كل اجنبي لا يطلب بطاقة هوية في المدة المعينة في المادة الأولى من هذا القرار، يعاقب بجزاء نقدي من ليرتين الى خمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة السادسة عشرة: يستوفى عند اعطاء، او تجديد بطاقة الهوية رسم قدره ليرة سورية. ويستوفى ايضًا رسم قدره ليرة سورية عندما تعطى استثنائيًا نسخة عن بطاقة هوية فقدها صاحبها.

المادة السابعة عشرة: يعطى الذين يهمهم هذا الامر مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، للعمل بموجب الاحكام المذكورة اعلاه.

المادة الثامنة عشرة: امين السر العام في المفوضية العليا، والمستشار المالي في المفوضية العليا، ومندوبو المفوضية العليا لدى الدول، ومفتش دوائر الشرطة العام مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢١ اب سنة ١٩٣٢

المندوب العام

الامضاء: هيللو

في ١٢ تموز ١٩٣٣ اصدر المفوض السامي هللو قرارًا رقمه ١٠٢ يتعلق بالقضايا الانتخابية هذا نصه:

القضايا الانتخابية[1]

قرار رقم ١٠٢/ تعديل القرار ٣٠٧

بالغاء احكام المادة ١٠٢ من القرار عدد ١٣٠٧ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ المتعلقة

بتشكيل محكمة الاستئناف اللبنانية الناظرة بقضايا انتخابية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

قرر ما يأتي:

المادة ١: الغيت المادة ١٠٢ من القرار عدد ١٣٠٧ الصادر في ١٠ اذار ١٩٢٢ واستعيض عنها بالمادة التالية:

«**المادة ١٠٢ ـ** تنظر المحاكم العادية في المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار».

المادة ٢: امين السر العام للمفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء: ج. هللو

مرسوم اشتراعي عدد ٩٧ / ل

بوضع قوائم لاسماء الناخبين من الدرجة الاولى

ان رئيس الجمهورية اللبنانية، رئيس الحكومة

---

(١) مجموعة القرارات العدد ١٣.

يرسم ما يأتي:

المادة ١: توضع قوائم جديدة لاسماء الناخبين من الدرجة الاولى في محافظة بيروت وفي الاقضية، طبقًا لاحكام المادتين ١٣ و ١٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ وذلك على اساس سجلات الاحصاء العام لسنة ١٩٣٢.

المادة ٢: تنتهي في ١٥ آب سنة ١٩٣٣ مهلة ايداع نسخ قوائم الناخبين لدى سكرتيريات المجالس واللجان البلدية والمختارين.

المادة ٣: تقبل لجان تقييد اسماء الناخبين طلبات الحذف او القيد اعتبارًا من ١٦ آب حتى اول ايلول سنة ١٩٣٣. وهذا اليوم يدخل في المدة المذكورة.

المادة ٤: تنتهي في ١٠ ايلول سنة ١٩٣٣ المهلة الممنوحة بموجب المادة ٤ من قرار حاكم لبنان الكبير رقم ٢٩٨٦ المؤرخ في ١٢ شباط سنة ١٩٢٥ للناخبين المختلف على قيدهم ليقدموا ملاحظاتهم.

المادة ٥: تنتهي في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٣ المهلة الممنوحة للجان تقييد اسماء الناخبين بموجب المادة ٥ من قرار رقم ٢٩٨٦ لاجراء التصحيحات اللازمة.

والقرارات التي تتخذها اللجان بهذا الشأن تحال حتى ٢٥ ايلول سنة ١٩٣٣ الى المحافظ في مركز المحافظات. وإلى القائمقام في الاقضية. والى رؤساء البلديات والمختارين في البلدان والقرى الاخرى.

المادة ٦: تعدلت المهلة الممنوحة بموجب المادة ٦ من قرار ٢٩٨٦ إلى لجنة تقييد الاسماء العليا للبت بالاعتراضات المتقدمة بهذا الشأن من خمسة عشر يومًا إلى خمسة ايام.

المادة ٧: تبقى القوائم الانتخابية الموضوعة وفقًا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي معمولاً بها حتى ٥ ايار سنة ١٩٣٤. فتجري الانتخابات حتى التاريخ المذكور بالاستناد اليها. ثم تجري بالاستناد الى القوائم المنقحة سحابة العام الذي يلي اختتام القوائم.

المادة ٨: ان مدير الداخلية يكلف تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الامضاء شارل دباس

في ٩ ت٢ صدر مرسوم اشتراعي رقمه ١٢٢ هذا نصه:

القيد في سجلات الاحصاء[١]

اعطاء مهلة ستة شهور للقيد في سجلات الاحصاء مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢/ ل.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية، رئيس الحكومة

يرسم ما يأتي:

المادة ١: تقبل في خلال ستة اشهر، ابتداؤها في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ جميع طلبات القيد في سجلات الاحصاء، سواء كان مقدموها من اللبنانيين الموجودين في لبنان، أو من المهاجرين الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية، اما بحكم اقامتهم في الاراضي اللبنانية في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤، واما باختيارهم الجنسية المذكورة.

المادة ٢: في نفس المهلة تقدم جميع طلبات تصحيح القيد في بيروت لدائرة الاحصاء والاحوال الشخصية في مديرية الداخلية. اما في المحافظات والاقضية، فتقدم للجان الاحصاء المؤلفة وفاقًا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٧ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣.

خلافًا لاحكام المادة الحادية والعشرين من المرسوم نفسه، تحكم في شأن هذه الطلبات الدائرة او اللجان المتقدم ذكرها مع الاحتفاظ بحق المراجعة لدى لجنة الاحصاء العليا.

---

(١) مجموعة القرارات العدد ١٣.

ويعطى صاحب الشأن للقيام بالمراجعة لدى اللجنة العليا، مهلة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر في الدرجة الاولى.

المادة ٣: كل شخص يمكن ان يلحقه ضرر من القرارات الصادرة بمقتضى المادة السابقة، يحق له اما مراجعة دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية او لجان المحافظات والاقضية او لجنة الاحصاء العليا، واما الاعتراض على تلك القرارات بطريقة «اعتراض الغير».

المادة ٤: بعد انتهاء المهلة الممنوحة بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم الاشتراعي، لا يجوز الحكم في شأن طلبات التصحيح الا للمحكمة الصلحية. وتطبق احكام المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ المختص بالاحصاء على المخالفين المشار اليهم في المادة المذكورة.

المادة ٥: لا يلاحق، ولا يتعقب احد من اجل مخالفة احكام المواد ١٤ و ٢٥ و٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢٤، اذا قدم خلال المهلة المعينة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي - التصريحات المنصوص عليها في تلك الاحكام.

وفي خلال المهلة نفسها تقبل، وتقيد اقلام الاحوال الشخصية التصريحات المشار اليها بدون حاجة الى قرار قضائي.

المادة ٦: يكلف مدير العدلية والداخلية - كل في ما يختص به - تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي يجب نشره او ابلاغه حيث تدعو الحاجة.

الامضاء: شارل دباس

عودة الدستور

في ١٢ ت٢ سنة ١٩٣٣ عين الكونت داميان دي مارتيل مفوضًا ساميًا خلفًا للسيد هنري بونسو.

كان دي مارتيل رجلاً مستهترًا لا يحترم كبيرًا، وفي نفسه مركب التفوق. واول امر فكر فيه هو تعديل الاوضاع الموقتة باوضاع موقتة اخرى. وفي ٢ ت٢

سنة ١٩٣٤ قدم الدباس استقالته بكتاب إلى المفوض السامي عدد فيه الخدمات التي اداها للبنان وللدولة المنتدبة. فرد عليه المفوض السامي بكتاب شكر.

كتاب استقالة الدباس[١]

يا فخامة السفير:

لي الشرف ان القي بين يديكم المهمة التي كان قد كلفني سلفكم الفاضل القيام بها في ٩ ايار سنة ١٩٣٢.

ان برنامج الاصلاح الذي كنا قد اتفقنا عليه، أنا وفخامة الموسيو بونسو، قد نفذ على قدر ما سمحت بتنفيذه عوائق لم يمكن استدراكها. ان النتائج التي لا سبيل الى نكرانها، والتي تمت بمساعدة معاونيّ الفرنسويين واللبنانيين، وغيرتهم تدل على النشاط الذي ابدته الحكومة اللبنانية منذ ١٩ شهرًا، سواء اكان ذلك في المسائل التشريعية أم في المسائل الادارية.

ان توازن الميزانية قد امن بواسطة تنقيصات اجريت من غير شفقة في مصاريف الدولة. وبالرغم من التخفيضات التي تناولت ضرائب المكلف اللبناني، وقد كانت هذه التخفيضات في بعض الاحيان عظيمة.

وقد اعيد النظر في قانون التقاعد مما خفف كثيرًا من اعباء الخزينة. وقد حرر لبنان باتفاق اخير مع حملة الدَّين العثماني وبشروط موافقة من كل تعهد خارجي.

واما البلديات، ولا سيما بلديات مراكز الاصطياف فقد نظمت تنظيمًا جديدًا ومكنت من القيام تحت مراقبة الدولة الصارمة، وبواسطة السلفات التي قدمتها لها باعمال بلدية لازمة نافعة، ورغبة في تسهيل انجاز اشغال البلديات خاصة، والاشغال العمومية عامة، والاسراع في هذا الانجاز، قد وضع بموجب مرسوم خاص قانون القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وتسهيل هذه القواعد.

---

(١) لسان الحال ٣ ك٢ ١٩٣٤.

اما المرسوم رقم ١٧ الذي يتألف منه قانون الصحة في لبنان، فقد سنت فيه التدابير اللازمة لتأمين حماية الصحة العمومية من جميع الوجوه. وقد تممت التدابير الصحية بمرسوم يتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة أو المضرة بالصحة. ثم انه رغبة في مقاومة تدني اسعار الفاكهة اللبنانية، المتواصل في الأسواق الخارجية قد وضع برنامج مرتب ترتيبًا تدريجيًا لتحسين الصادرات اللبنانية ومراقبتها. وقد طبق جزء من هذا البرنامج فنجح نجاحًا بينًا.

وبدىء بصورة جدية بتجهيز البلاد بالمشاريع المائية. وذلك بتحقيق مشاريع جر المياه العديدة وتصليح طرق السعي الحية الموجودة الآن وأخيرًا بالابتداء بتنفيذ لمشروع اليمونه المشهور. واذيع قانون جديد لاصول المحاكمات الحقوقية. وسيوضع هذا القانون موضع التنفيذ في الوقت نفسه الذي ينفذ فيه قانون الموجبات. وقد انجزت تدابير كثيرة لاعادة النظام والترتيب في الدوائر العمومية. ومن شأن هذه التدابير ان تضع حدًا للأعمال المغايرة للقانون التي كانت تعرقل سير الدوائر المنتظم.

وبما ان الأهداف التي كان يرمى اليها في ٩ ايار قد بلغناها اليوم. وبما ان المقصود تبديل حالة في جوهرها موقتة، بنظام ثابت فارى ان ساعة ذهابي قد ازفت، فانا لا اريد ان اخلد في منصب، ولا ان ابقى بعد انقضاء مهمتي. فيجب لهذه الحالة الجديدة رجل جديد.

ان فرنسا التي لم اضع قط فرقا بين قضيتها وقضية بلادي، قد اظهرت لي بواسطة ممثليها في لبنان ثقة وعطفًا ثابتين. فيمكنها دائما أن تعتمد على عرفاني للجميل وعلى اخلاصي التام.

فانا اشكر لكم شكرا جزيلا ما ابديتم لي من علائم اللطف. وارجوكم يا فخامة السفير ان تتفضلوا بقبول فائق احترامي.

بيروت في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤

شارل دباس

جواب العميد السامي[١]

يا فخامة الرئيس

لي الشرف ان احيطكم علمًا بوصول كتابكم تاريخ هذا النهار الذي اعربتم فيه عن رغبتكم في الاستقالة من منصب رئيس السلطة الاجرائية الذي كان قد عهد اليكم به سلفي في ايار سنة ١٩٣٢. فانا اسف ان ينتهي التعاون الذي قدمتموه للدولة المنتدبة بصفتكم رئيسا للجمهورية اللبنانية منذ تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ الذي تمكنت شخصيا من قدره حق قدره. ولكن لا يسعني الا ان انحني امام هذه الرغبة التي اجّل تنفيذها مرات عديدة وكنتم عدا ذلك قد نوهتم عنها للموسيو بونسو ولي.

ولي الامل انكم تداومون على مؤازرتنا. وانكم حتى بعد رجوعكم إلى حياتكم الخاصة تظلون تمدون باختباركم نمو العمل الذي كلفت فرنسا القيام به بموجب صك الانتداب.

ويلذ لي خاصة في هذه المناسبة ان اذكر نشاطكم النافع، واخلاصكم الذي لا يمل وصفاتكم الادارية التي اظهرتموها في اثناء مهمتكم الطويلة. ان هذه الصفات لم تظهر على اشد ما هي الا عندما قبلتم بعد ان دعاكم البرلمان على مرتين الى اشغال اعلى منصب في الجمهورية متابعة اعمال السلطة بكل تجرد وبكل روح تضحية تلبية للثقة العامة فيكم.

لا أعود ثانية إلى ذكر اهمية العمل الذي قمتم به في اثناء هذه المدة الأخيرة من مهمتكم. فيكفي ان نقول انها جعلت ممكنًا العودة إلى حياة دستورية معدلة. يجب ان تسير بالبلاد في طريق التقدم والرقي.

فانا اكرر شكري لكم يا فخامة الرئيس للخدمات السابقة التي اسديتموها للقضية الفرنساوية اللبنانية وارجوكم أن تتفضلوا بقبول فائق احتراماتي.

دي مارتيل

---

(١) المرجع السابق.

لقد صار من الملحّ التفكير في من سيكون رئيسًا للجمهورية وكان معلومًا ان البطريرك انطون عريضة يريد حبيب باشا السعد ذلك الرئيس.

وحول هذا الموضوع قيل: ان الفرنسيين استئخارا للخلاف الماروني، اقنعوا البطريرك الحويك سنة ١٩٢٦ بالموافقة على انتخاب ارثوذكسي رئيسًا للجمهورية. ووعدوه باعادة الكرسي إلى الموارنة في الوقت المناسب. كان الوعد للبطريركية. وها ان الفرنسيين يفون بوعدهم.

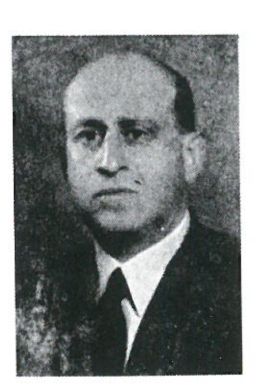
الفصل التاسع عشر

سيرة اعضاء هذا المجلس

هنري فيليب فرعون (١)

١٩٠٠ - ١٩٩٣

مِحامٍ.بانكيه



روم كاثوليك من بيروت ومولود في الاسكندرية.

بدأ دروسه الابتدائية في لوزان والثانوية في كلية ليمانيا، درس الحقوق في جامعة ليون ونال الليسانس سنة ١٩٢٢.

رأس العديد من لجان التبرع والاحسان. انه الرئيس الفخري لمعظم الاندية الرياضية

رئيس مجلس ادارة بنك «فرعون وشيحا».

١٩٢٩ - عين نائبًا عن طائفة الروم الكاثوليك بمرسوم جمهوري رقمه ٥١٩٥ تاريخه ١٧ حزيران (٢) في ١٣ تموز وفي ٢٢ ت١ ١٩٢٩ وفي ٢١ آب ١٩٣٠ وفي ٢٠ ت٢ ١٩٣١ انتخب امين سر المجلس. في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ انتخب رئيسًا للجنة المالية وعضوًا في لجنة درس البيان الوزاري. في ٢٥ نيسان ١٩٣٠، انتخب عضوًا في اللجنة المالية وتكرر انتخابه في هذه اللجنة في ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢ (٣).

١٩٣٤ و١٩٣٧ ـ في هاتين الدورتين لم يكن للروم الكاثوليك مقعد في بيروت ونظام التعيين كان قد أُلغي.

سنة ١٩٤٣ ترشح عن البقاع على اللائحة المعارضة ففازت لائحته بجميع اعضائها ونال هو ١١٢٨٩ صوتاً من اصل ٢٠٨٠٧ مقترعين (٤).

في ١٣ ك٢ ١٩٤٥ عين وزيرًا للخارجية والعدلية في حكومة الرئيس عبد الحميد كرامي (مرسوم ٢٦٢٤) خلفاً للوزير سليم تقلا.

في ١٠ حزيران ١٩٤٥ كلف وزارات الداخلية والمالية والدفاع (مرسوم ٣٢٨٠)

في ١٤ ك١ ١٩٤٦ عين وزيرًا للخارجية في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ٧٦٨٦).

١٩٤٧ ـ فاز عن البقاع مع لائحة ائتلافية ونال ٢٨٨٥٠ صوتًا من اصل ٣١١٣٤ مقترعًا (٥).

في هذا العهد استنكف من الدخول في اللجان البرلمانية.

في اول تموز ١٩٤٧ انتخب رئيسًا للجنة الطعون في انتخابات ٢٥ ايار ١٩٤٧.

١٩٥١ ـ ترشح عن بيروت على لائحة ائتلافية ففاز ونال ١٣٨٢٤ صوتًا من اصل ٢٠٩٩٨ مقترعًا (٦).

في ٢٨ حزيران ١٩٥١ وفي ١٨ اذار ١٩٥٢ انتخب رئيسًا للجنة الخارجية، وعضوًا في لجنة الدفاع الوطني.

في ٨ شباط ١٩٦٨ عين وزير دولة في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٩٤٣٢) ولكنه ماعتم ان استقال في ١١ نيسان ١٩٦٨ (مرسوم ٩٧٣٧)

كتاب الاستقالة

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية بواسطة دولة رئيس مجلس الوزراء.

لقد شرفتموني بتكليفي بمهمة وزير دولة في حكومة عهد اليها اجراء انتخابات عامة. وقد حاولت القيام بواجبي على ضوء المبادىء الوطنية وبوحي الضمير متقيدًا بقواعد الحكم الديمقراطي السليم وبالمبادىء التي اعلنتموها فخامتكم في خطبكم العديدة، ولا سيما خطاب ٢٢ ت ٢ سنة ١٩٦٧. ثم جاء يرتبط بها البيان الوزاري وفيه كفلنا للبنانيين حرياتهم وممارسة حقوقهم في سبيل اختيار مجلس يمثل السيادة الشعبية تمثيلاً صادقًا حقيقيًا. وقد جرت المرحلة الاولى من الانتخابات بحياد نسبي.

الا ان طلائع التدخل السافر بدأت فور اعلان نتائج تلك المرحلة، الامر الذي جعلنا نحاول المستطاع لوضع حد لتشابك الصلاحيات وتخطي القواعد الادارية والقانونية والدستورية. وقد طلبت على الفور عقد مجلس الوزراء لاطلاعه على الوضع وتقديم اقتراح شرحته لفخامتكم ولرئيس الحكومة ولوزير الداخلية. وكان يقضي اقتراحي هذا باصدار مرسوم تؤجل بموجبه المرحلة الحالية من الانتخابات ضمن المهلة القانونية، لتتمكن الحكومة الدستورية من اتخاذ التدابير الكفيلة بايقاف التدخل غير المشروع واعادة الامور الى مجراها القانوني.

وبما ان هذا الاقتراح لم يلق قبولاً، فقد جاريت زملائي الوزراء في التسليم بالضمانات والتأكيدات التي دفعتنا الى اعتبارها كافية. وقد بدأت العمليات الانتخابية في محافظتي البقاع ولبنان الجنوبي على نحو يظهر معه بوضوح لا يحتمل اللبس، ان اشخاصًا قاموا باعمال بصورة مخالفة للقوانين، واشتركوا في اعمال من شأنها التعطيل على السلطات المدنية، قيامها بواجباتها وممارستها صلاحياتها. الامر الذي ادى ويؤدي الى حجز حريات الناخبين، والاعتداء على اشخاصهم بالعنف، وتوقيفهم بصورة اعتباطية، واجبارهم على القيام بما لم يختاروا.

ولما كان وجودي في الحكم من اجل المساهمة في الحفاظ على النظام الديمقراطي البرلماني قد اصبح غير ذي موضوع. ولما كان ما يجري من شأنه الوصول بنا الى وضع يتعارض مع ممارسة السلطات المختصة مسؤولياتها

الدستورية في ظل النظام الديمقراطي البرلماني. ولما كان لا يسعني بالتالي الاستمرار في الحكومة بضمير مطمئن الى هذا الشيء الذي تتعطل معه الحريات.

فقد جئت راجيًا قبول استقالتي، متمنيًا على فخامتكم بوصفكم المرجع الاخير، وحارس الدستور، وضامن الحريات والحقوق ان تقوموا بما يمليه عليكم واجبكم، التاريخي نحو لبنان، والشعب اللبناني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

هنري فرعون

وزير الدولة

اغتيل بطعنات في انحاء جسمه صباح يوم الجمعة ٦ آب ١٩٩٣. له في محاضرات الندوة اللبنانية: احياء ذكرى حبيب ابي شهلا سنة ١٣ العدد ١.

مأتمه (٧):

شيّع لبنان امس رجل الاستقلال المرحوم هنري فرعون في مأتم كبير في كنيسة مطرانية الروم الكاثوليك ـ طريق الشام. وقد رأس صلاة الجناز البطريرك مكسيموس الخامس حكيم وعاونه كل من المطارنة حبيب باشا، الياس نجمه، جورج كويتر، كيرللس بسترس.

ومثل رئيس الجمهورية السيد الياس الهراوي وزير الخارجية السيد فارس بويز، ومثل رئيس مجلس النواب السيد نبيه بري النائب جوزف مغيزل، ومثل رئيس الحكومة السيد رفيق الحريري وزير الاعلام السيد ميشال سماحة.

وحضر الجناز ممثل البطريرك الماروني مار نصر الله بطرس صفير المطران رولان ابو جوده، ومثل البطريرك اغناطيوس الرابع هزيم المطران الياس عوده، ومثل البطريرك كسباريان المطران بدوغليان، كما حضر رئيس الحكومة السابق رشيد الصلح والوزراء مخايل الضاهر، اسعد رزق، شاهي برصوميان، بهيج طباره، وعدد من النواب والشخصيات، ونقيب الصحافة محمد البعلبكي، واعضاء مجلس ادارة ميدان سباق الخيل، والمجلس الاعلى لطائفة الروم الكاثوليك، وهيئة العلاقات العامة في ابرشية بيروت، ومثل قائد الجيش العماد اميل لحود العميد شحاده المعلوف، والسيد دافيد عيسى.

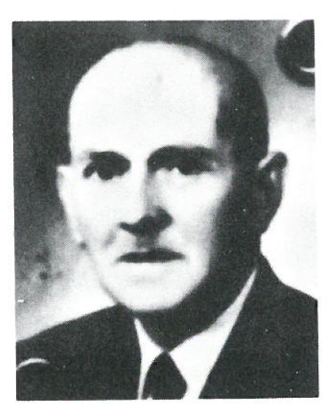
الديار ٩ آب ١٩٩٣

يوم الاحد في ٣٠ ت١ ١٩٩٤ ازيح الستار عن تمثال له نصفي، نصب في ميدان سبق الخيل برعاية وزير الخارجية فارس بويز، وحضور حشد من الوزراء والنواب والسياسيين.

عبد الله عوني اسحق (٨)

١٨٩٦ ـ ١٩٦٨

محامٍ



ارمني كاثوليكي من بيروت ومولود فيها.

والده المحامي والصحافي المعروف عوني اسحق، عمه الاديب اديب اسحق.

تلقى دروسه في مدرسة الفرير في بيروت ونال شهادة نهاية الدروس سنة ١٩١٣، درس الحقوق في الجامعة اليسوعية وتخرج منها محاميًا. تدرج في مكتب والده لمدة سنتين. سنة ١٩١٩ انتسب الى نقابة المحامين وسنة ١٩٢٠ عين سكرتيرًا لمديرية العدلية.

١٩٢٩ ترشح لمقعد الاقليات في لائحة مؤتلفة في بيروت، واجهها بعض المرشحين المنفردين وفي طليعتهم منافسه على مقعد الاقليات الدكتور ايوب ثابت.

فاز ونال ٦٨ صوتًا من اصل ١٢٤ مقترعًا (٢).

في ٢٢ ت٢ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في لجنة درس بيان الوزارة ودرس النظام الداخلي (٣).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل

في ١٧ اذار ١٩٣١ اعيد انتخابه في لجنة الادارة والعدل، وعضوًا في لجنة الاقتراحات والعرائض.

في ١٧ ايار ١٩٣١ انتخب عضواً في لجنتي الجنسية والاقتراحات والعرائض.

في ٢٢ اذار ١٩٣٢ اعيد انتخابه في لجنة الادارة والعدلية.

١٩٣٤ ترشح عن بيروت على لائحة معارضة. نال في الدورة الاولى ٥١٤٨ صوتًا وفي الدورة الثانية ٢٠٨٢ صوتًا من اصل ٩٧٠٦ مقترعين (٩).

توفي في ١٧ ايلول ١٩٦٨

محمد عبد الرحيم الفاخوري (١٠)

١٨٦٩ ـ ١٩٣٤

تاجر



سني من بيروت ومولود فيها

تلقى علومه في مدارس بيروت السلطانية. عين في سن مبكرة عضوًا في مجلس امناء جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت ١٨٨٧ ـ ١٨٨٩ ثم اعيد تعيينه في التواريخ التالية ١٩٠٨ ـ ١٩١٤.

أ ـ سنة ١٩١٣ انتخب عضواً في مجلس ادارة ولاية بيروت.

ب ـ ١٩١٨ ـ ١٩٢٣، وفي سنة ١٩١٨ عين وزيرًا في حكومة عمر الداعوق في عهد الملك فيصل.

ج ـ ١٩٢٣ ـ ١٩٣١ انتخب نائبًا لرئيس جمعية المقاصد.

د ـ ١٩٣١ ـ ١٩٣٣ انتخب رئيسًا للجمعية.

قبل الحرب العالمية الاولى تولى ادارة المؤتمر الاسلامي في القدس.

انشأ صيدلية في محلة باب ادريس عرفت باسمه مع انه لم يكن صيدليًا مجازًا.

١٩٢٩ انتخب نائبًا عن بيروت على لائحة ائتلافية واجهها بعض المرشحين المنفردين ونال ٩٧ صوتًا من اصل ١٢٤ مقترعًا (٢).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنتي الصحة والزراعة والسجون.

في ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢ اعيد انتخابه في لجنة الصحة والزراعة (٣).

وفي ١٧ اذار ١٩٣١ انتخب عضوًا في لجنة الجنسية.

توفي في ١٩ ك٢ ١٩٣٤.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في الملعب البلدي رقم ٤٥.

مأتمه (١١):

فيما نائب بيروت الوطني ذو الاخلاق الحميدة محمد بك الفاخوري، يتقبل تهاني العيد امس، وهو على احسن حال من الصحة والعافية، اذا به اليوم يبكى بالدموع السخية، فقد توفاه الله فجأة فقضى تاركًا في كل قلب لوعة.

وفي ٢١ منه جرى له مأتم حافل. فما انتشر خبر نعيه حتى تقاطر الكبراء والعظماء الى دار السيد ناجي الفاخوري يشاطرون الاسرة الاسف في مصابها الدامي. وعند الساعة ١٠،٣٠ من صباح السبت صارت الجنازة باحتفال عظيم جدًا مشى فيه الالاف عديدة من الخلق، وطلبة المدارس، ورجال الحكومة. وبعد الصلاة عليه في الجامع العمري الكبير تابع الموكب سيره بجلال وخشوع الى جبانة الباشوره، حيث اودع الثرى مذكورًا بكل محمدة.

فنشاطر اسرته الكريمة، وعموم آل الفاخوري الحزن والاسى على هذه الرزيئة الفادحة.

لسان الحال ٢٢ ك٢ ١٩٣٤

حبيب جرجي طراد (١٢)

١٨٨٦ ـ ١٩٤٨

بانكيه



روم ارثوذكسي من بيروت ومولود فيها.

تلقى علومه الابتدائية في مدرسة زهرة الاحسان ثم انتقل الى مدرسة الاباء اليسوعيين فاتقن العربية والفرنسية ثم دخل الجامعة الاميركية لدرس اللغة الانكليزية.

انتخب عضوًا، فرئيسًا للجمعية الخيرية الارثوذكسية. وهو اوجب تعليم الصناعة في مدارس الطائفة.

سنة ١٩٢٤ رأس جمعية الملجأ الصحي لمقاومة السل في ضهر الباشق.

هو من مؤسسي نادي الطيران، ورئيس عمدته، ومن مؤسسي عمدة البورصه وعضو في: الصليب الاحمر ومجلس بلدية بيروت.

اشتغل مع والده جرجي طراد في الحقل المصرفي.

في ١٧ حزيران ١٩٢٩ عين نائبًا (مرسوم ٥١٩٥). ولكنه لم يلبث ان استقال في ١١ تموز ١٩٢٩. فعين محله الياس فياض بتاريخ ٦ آب ١٩٢٩ (مرسوم رقمه ٥٤٦٨) (٢).

بتاريخ ١ تموز توفي بمرض القلب في باريس ١٩٤٨.

استقال لانه قدم برنامجًا اصلاحيًا لم يحظ بالموافقة.

نص كتاب استقالة حبيب طراد

فخامة الرئيس.

لقد قلدتموني شرفًا عظيمًا، بالثقة التي تفضلتم واوليتموني اياها، بتعيينكم اياي نائبًا عن بيروت.

وقد كان يسعدني جدًا ان اقف جهودي على خدمة بلادي، لو اني كنت واثقًا من وجود كتلة في صميم المجلس مصممة على تحقيق الاصلاحات الدستورية، والادارية الواجبة للفلاح العام، والتي اذيعت في حينها. ولكن تأكد لي ان ما امله غير مستطاع تحقيقه.

ولهذا اجدني مضطرًا للاعتذار عن قبول الشرف الذي خولتموني اياه، راجيًا يا فخامة الرئيس، ان تقبلوا مع عاطفة عرفان الجميل اخلاصي الاكيد.

بيروت في ١١ تموز ١٩٢٩
حبيب طراد

الياس يوسف فياض (١٤)

١٨٧٠ _ ١٩٣٠

محامٍ اديب وشاعر



روم ارثوذكسي من بيروت ومولود فيها.

تلقى دروسه في مدرسة الثلاثة الاقمار. درس الحقوق في مصر. في بدء الانتداب الفرنسي عين رئيسًا للشرطة في بيروت ثم نقل الى القضاء في محكمة التمييز، عين مديرًا للمعارف مدة من الزمن.

عاصر وصادق ائمة الادب امثال شقيقه الدكتور نقولا والشيخ اسكندر العازار _ وطانيوس عبده وجرجي نقولا باز وقسطنطين يني وجرجي شاهين عطيه. حرر في مصر جريدة الرائد المصري.

في ٢١ شباط ١٩٢٨ عين عضوًا في المجمع العلمي اللبناني (مرسوم ٢٨٤٣) من ٥ ايار ١٩٢٧ الى ٥ ك٢ ١٩٢٨ عين وزيرًا للزراعة في حكومة الرئيس بشاره الخوري (مرسوم ١٥٦٠).

١٩٢٩ _ بتاريخ ١٩٢٩/٨/٦ صدر مرسوم رقمه ٥٤٦٨ عين بموجبه الياس فياض نائبًا خلفًا لحبيب طراد المستقيل (٢).

في ٢٥ شباط ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والاشغال (٣).

في ٢٢ ت١ سنة ١٩٣٠ توفي وهو نائب فخلفه بالتعيين شقيقه الدكتور نقولا. له ديوان شعر «ديوان فياض». عرَّب روايات عدة.

مدرسة الثلاثة الاقمار - بيروت: انشئت اول الامر في سوق الغرب سنة ١٨٥٢ ثم نقلت الى بيروت.

مأتمه (١٥):

اقيم لالياس فياض في الساعة ٣ بعد ظهر يوم الاربعاء ٢٢ ت١ ١٩٣٠ مأتم اشتركت فيه الحكومة اللبنانية والمجلس النيابي والاعيان والادباء. وقد احتشدوا في دار مستشفى الروم. ونقل الجثمان الى مقبرة القديس ديمتريوس. وهناك صلي عليه في الكنيسة، وتعاقب المؤبنون على تأبينه. فتكلم باسم المجلس النيابي الاستاذ جبرايل نصار.

لسان الحال ٢٣ ت٢ ١٩٣٠

الدكتور نقولا يوسف فياض (١٤)

١٨٧٣ - ١٩٥٨



ارثوذكسي من بيروت. درس في مدرسة الثلاثة الاقمار. معلمه نعمه يافت. تاجر مدة سنتين ثم عاد يدرس الطب في جامعة اليسوعيين. تخرج عام ١٨٩٩. اشتغل في مستشفى القديس جاورجوس في بيروت. سنة ١٩٠٦ سافر الى باريس للتخصص. قضى فيها ٥ سنوات، ومنها عاد الى مصر وقضى فيها حوالى ٢٠ سنة بين الاسكندرية والقاهرة. عاد الى لبنان ١٩٣٠ فعين مديرًا للبريد.

١٩٣٠ - في ٥ ك١ ١٩٣٠ عين الدكتور نقولا فياض نائبًا، خلفًا لشقيقه الياس المتوفى، وذلك بمرسوم رقمه ٧٥٢٥ في ١٧ اذار ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الموازنة. وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢ اعيد انتخابه في اللجنة المذكورة (٣).

مؤلفاته: الخطابة - على المنبر - مملكة الظلام - خواطر في الصحة والادب.

توفي في ١١ آب ١٩٥٨.

له في محاضرات الندوة اللبنانية:

ذكريات أدبية السنة ٦، النشرة العدد (٣ ـ ٤).

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة فرن الحايك رقمه ٥٠.

مأتمه (١٦):

مات امس الدكتور نقولا فياض اثر سكتة قلبية انتابته في داره بعاليه.

وبموت نقولا فياض يفقد لبنان وجهًا من المع الوجوه التي عرفها العالم العربي. ويفقد شاعرًا محلقًا، وخطيبًا كانت المنابر تهتز تحت قدميه واديبًا متفوقًا غاص في بحور الادب واغترف الشيء الكثير من دررها.

وبذكر نقولا فياض يتبادر الى الذهن «لامارتين» وقصيدته «البحيرة» والترجمة التي وضعها لها شاعرنا الكبير وقد استهلها بهذا البيت:

اهكذا ابدًا تمضي امانينا   نطوي الحياة وليل الموت يطوينا

وهكذا طواه الموت على حين غفلة وترك وراءه الآثار الخالدة وذكرًا عاطرًا.

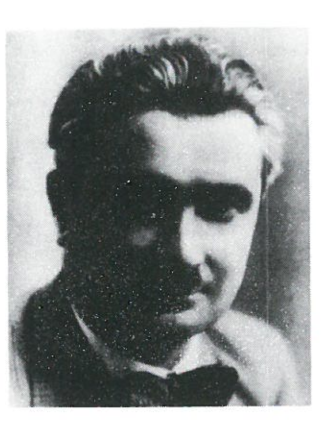
وفي الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم الثلاثاء يحتفل بالصلاة عن نفسه في كنيسة مار نقولا للروم الارثوذكس، ويشيع لبنان فقيده الكبير الى مثواه الاخير بعين دامعة.

العمل ١٢ آب ١٩٥٨

ميشال حنا زكور (١٧)

١٨٩٦ ـ ١٩٣٧

صحفي



ماروني من الشياح ومولود سنة ١٨٩٦.

تلقى دروسه الاولى في مدرسة الحي. ثم انتقل الى مدرسة الحكمة سنة ١٩٠٨. بدأ يكتب وينظم في جريدة البصير لمنشئها عبود ابي راشد وفي جريدة «الرأي العام» «لطه المدور» «والبرق للاخطل الصغير».

تخرج من الحكمة سنة ١٩١٣ وانصرف الى دراسة الحقوق ولم يكملها اذ انه انجذب الى الصحافة فحرر في جريدة «الاحوال» لخليل البدوي. في سنة ١٩١٦ دعي الى تحرير جريدة «الحقيقة» التي انشأها الشيخ احمد عباس الازهري.

اشترك في تحرير الجرائد: البلاغ ـ الاقبال ـ الاخاء ـ جورنال بيروت (١٨). اصدر جريدة المعرض في ١ ايار سنة ١٩٢٨، اشترك معه ميشال ابو شهلا. سجنته السلطات العثمانية ٧ مرات.

١٩٢٥ ترشح منفرداً في محافظة جبل لبنان ونال ٣٤ صوتًا من اصل ١١٢ مقترعًا (١٩).

١٩٢٩ ترشح على لائحة حبيب باشا السعد ففاز وحده دون رفقائه ونال اكبر عدد من الاصوات ١٠٥ من اصل ١٧٤ مقترعًا (٢).

في ٢٢ ت١ سنة ١٩٢٩ انتخب رئيسًا للجنة درس النظام الداخلي وعضوًا في لجنة المالية.

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في المالية، وفي الصناعة والاصطياف، ولجنة السجون.

في ١٧ اذار ١٩٣١ انتخب عضوًا في المالية وفي السياحة ولجنة الجنسية.

في ٢٢ اذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في المالية وفي الصناعة والاصطياف.

١٩٣٤ ترشح على لائحة مؤتلفة برئاسة الرئيس شمعون ونال ٢٥٧٨٧ صوتًا من اصل ٣٢٩٢٧ مقترعًا (١١).

في ٢٢ ك٢ ١٩٣٤ انتخب رئيسًا للجنة الطعون وفي ٣٠ منه انتخب امينًا للسر.

في ٤ نيسان ١٩٣٤ انتخب رئيسًا للجنة تدقيق انتخاب نجيب الضاهر.

في ١٩ اذار ١٩٣٥ انتخب رئيساً للجنة تدقيق انتخاب بهيج الفضل ورئيسًا للمالية.

في ٤ ك١ ١٩٣٤ انتخب رئيسًا في لجنة البحث مع المفوض السامي.

في ١٥ نيسان ١٩٣٦ انتخب رئيسًا في المالية (٣).

في ١٤ اذار ١٩٣٧ عين وزيرًا للداخلية في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب (استقالت بعد وفاته بعشرين يومًا (مرسوم رقم ٢٦٩).

توفي وهو نائب ووزير في ١٩ حزيران ١٩٣٧ بانفجار في الدماغ.

١ ـ البلاغ مؤسسها محمد الباقر ٢٩/٦/٢٢ ـ الاقبال ثالثة الصحف الاسلامية بعد ثمرات الفنون وبيروت مؤسسها عبد الباسط الانسي ٩/٤/١٩٠٢ ـ الاخاء مؤسسها محمد شاكر الطيبي ١٩/٨/٩١١ جورنال بيروت مؤسسها جرجي حرفوش ١٩١٣.

كان امينًا للسر في نقابة الصحافة مرتين: الاولى في عهد بشاره الخوري (الاخطل الصغير) سنة ١٩٢٢، والثانية في عهد وديع عقل ١٩٢٤.

اشترك في تأسيس حزب الشبيبة اللبنانية.

مأتمه:

اقيم له مأتم حافل اعلنته الحكومة مأتمًا وطنيًا واعلنت الحداد في جميع الدوائر الرسمية لمدة اسبوع.

في يوم الاحد ٢٠ حزيران، وفي كاتدرائية مار جرجس المارونية ببيروت رأس صلاة الجنازة المطران عبد الله الخوري النائب البطريركي العام ممثلاً البطريرك انطون عريضه الموجود في باريس. وفي الكنيسة ابّنه المطران اغناطيوس زياده وممثل الكردينال تبوني ورئيس المجلس والوزراء وميشال ابو شهلا باسم نقابة الصحافة، ثم حمل النعش فرقة من شباب الكتائب.

منحه رئيس الجمهورية وسام الارز من رتبة فارس وهي المرة الاولى التي يمنح فيها هذا الوسام الذي كان انشىء منذ مدة وجيزة. ثم نقل الجثمان الى كنيسة مار ميخائيل في الشياح حيث اودع الضريح وهناك رثاه: ابراهيم المنذر وفؤاد الخوري وخليل ابو جوده واسعد الفغالي «شحرور الوادي» ويوسف داغر. اقام ذووه فوق الضريح تمثالاً من صنع الفنان يوسف الحويك.

فاضل سعيد عقل ورياض حنين كتاب ميشال زكور ص ٤٣٦.

انيس الخوري فرنسيس الكلّاب (٢٠)

١٨٩٤ ـ ١٩٦٤

محام



ماروني من عمشيت ومولود فيها سنة ١٨٩٤ في ٥ ت١.

والده الخوري فرنسيس الكلاب خادم رعية عمشيت في اواسط القرن التاسع عشر.

تلقى علومه في مدرسة الاخوة المريميين في عمشيت. ومنها انتقل الى مدرستهم في جبيل وتخرج منها.

درس الحقوق على اشهر محاميّ ذلك الزمن: الياس طراد وشربل التحومي والياس كسبار، وتخرج سنة ١٩١٠ ومارس مهنة المحاماة. وهو فوق ذلك اديب ومفكر. انتسب الى النقابة ١٩١٩. له كتب في الحقوق «المجاني الشهية في الفرائض الاسلامية» وهو تأليف نفيس في علم الفرائض.

لم يكن حزبيًا بل كانت له صداقة مع الرئيس اميل اده والشيخ محمد الجسر والشيخين يوسف وكسروان الخازن. بمعنى آخر كان ميالاً الى الكتلة الوطنية.

١٩٢٥ ترشح عن جبل لبنان على لائحة معارضة ونال ٦٧ صوتًا من اصل ١٥٨ مقترعًا (٨).

١٩٢٩ فاز عن جبل لبنان على لائحة الشيخ يوسف الخازن ونال ٩٧ صوتًا من اصل ١٧٤ مقترعًا (٢). في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في لجنة الاشغال العامة والمعارف (٣).

توفي في ٢٧ آب ١٩٦٥.

مدرسة الفرير ـ عمشيت: انشأها الاخوة المريميون ابتدائية سنة ١٩٠٠ بعد انشائهم مدرستهم في جونيه. توقفت سنة ١٩١٤ بسبب الحرب.

اسكندر فضول البستاني (٢١)

١٨٨١ ـ ١٩٣٧

«عشير الإمراء»



ماروني من الدبيه ومولود في مزرعة «القريعه» قرب الدبيه.

والده فضول البستاني ترجمان المتصرفية في عهد داود باشا وعمه المطران بطرس البستاني.

تلقى علومه الابتدائيه في بيته على احد ابناء عمه، وانهاها في مدرسة الحكمة.

سافر الى اسطنبول حيث عمه سليمان البستاني واقام فيها مدة. ولما عين الداماد احمد ناجي بك حاكمًا على سوريا اتخذه سكرتيرًا خاصًا.

في ١٢ ت١ ١٩٢٤ ترشح للمقعد الشاغر في جبل لبنان بتعيين حبيب باشا السعد رئيسًا لمجلس الشورى، منافسًا في ذلك وديع عقل. لم يفز احد في الدورة الاولى، اذ توزعت الاصوات بين المرشحين الثلاثة وديع عقل واسكندر البستاني ورشيد نخله.

وفي الدورة الثانية فاز وديع عقل ونال البستاني صوتين بعد ان انسحب رشيد نخله وقد انسحب اكثر مؤيديه.

١٩٢٩ فاز عن محافظة جبل لبنان ونال ٩٢ صوتًا من اصل ١٧٤ مقترعًا وقد ألغيت له ثلاثة اصوات معطلة (٢).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في اللجنة المالية (٣).

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب لحصول الائتلاف (٧).

توفي بنوبة قلبية في ٢ ايلول ١٩٣٧.

الأمير مجيد توفيق أرسلان (٢٢)

ملاّك

١٩٠٤ ـ ١٩٨٣



درزي من الشويفات ومولود في خلده.

والده توفيق ارسلان قائمقام الشوف وعضو اللجنة الادارية سنة ١٩٢٠، عمه فؤاد ارسلان.

تلقى دروسه الابتدائيه في مدرسة الشويفات. ثم انتقل الى مدرسة الفرير في بيروت، فمدرسة الليسه حتى اتم دراسته الثانوية سنة ١٩٢٦.

اضطر الى عملية تكبير عمره اربع سنوات ليتسنى له الترشح للانتخابات، خلفًا للمرحوم والده. قال عنه ميشال زكور في المعرض: انه ليس اصغر نائب لبناني بل اصغر نائب في المجالس العالمية.

انضم الى اركان الكتلة الدستورية التي كان يرئسها الشيخ بشاره الخوري، الذي رافقه الامير مجيد في كثير من زياراته الرسمية الى الدول الشقيقة والغربية.

١٩٣١ في الأول من ت٢ ١٩٣١ انتخب الامير مجيد ارسلان نائباً عن جبل لبنان، في دورة فرعية خلفًا لوالده المرحوم الامير توفيق ارسلان نال ١٤٢ صوتًا من اصل ١٤٥ مقترعاً (شبه اجماع) (٣).

في ٢٢ اذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٣٤ ترشح وانسحب بسبب حصول الائتلاف ولكنه عين نائبًا في ٢٩ ك٢ ١٩٣٤ (مرسوم ٥٣) (١١).

في ٣٠ ك٢ و٢٠ ت٢ ١٩٣٤ انتخب امينًا للسر.

انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة في الدورات الآتية: (٣).

١٩ اذار ١٩٣٥ وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ اذار ١٩٣٧ وفي هذه الدورة الاخيرة انتخب عضوًا في لجنة المعارف والاشغال ايضًا.

١٩٣٧ ترشح على لائحة ائتلافية فاز ونال ٣١١٢٩ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا (٩).

من ٣٠ ت٢ ١٩٣٧ الى ١٣ ك٢ ١٩٣٨ عين وزيرًا للزراعة في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب (مرسوم ١٤١٦) ولكنه استقال في ١٤ ك٢ ١٩٣٨ (مرسوم ١٧٣٨). يائسًا من الاصلاح. لم ينشر كتاب الاستقالة.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة وفي ٣٠ اذار استقال منها.

١٩٤٣ ترشح على لائحة الكتلة الدستورية نال في الدورة الاولى ١٥١٦٤ صوتًا لم تكن كافية للنجاح. وفي الدورة الثانية فاز ونال ٢٠٦٤٥ صوتًا من اصل ٣٩٨٠٠ مقترع (٤).

من ٢٥ ايلول ١٩٤٣ الى ٢ تموز ١٩٤٤ عين وزيراً للصحة والزراعة والدفاع الوطني في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ٢).

قاد الامير مجيد ثورة المعارضة في اثناء اعتقال رئيس الجمهورية وبعض الوزراء والنواب في ١١ ت١ ١٩٤٣ وهيأ مركزًا للحكومة انتقلت اليه في

بشامون واشترك مع الرئيس صبري حمادة .حبيب ابي شهلا في ادارة شؤون الحكم.

من ٣ تموز ١٩٤٤ الى ٩ ك٢ ١٩٤٥ اعيد تعيينه في وزارات الصحة والزراعة والدفاع الوطني في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ١٤٨٥).

في ١٩ اذار ١٩٤٦ انتخب عضوًا في لجنة المالية والخارجية.

من ٢٥ ايار ١٩٤٦ الى ١٤ ك١ عين وزيرًا للصحة والدفاع الوطني في حكومة الرئبس سعدي المنلا (المرسوم ٦٠٣٧).

مس ١٤ ك١ ١٩٤٦ الى ٧ حزيران ١٩٤٧ عين وريرًا للبريد والبرق والدفاع الوطني في ورارة لرنيس باض الصلح (مرسوم ٧٦٨٦).

١٩٤٧ ترشح على لائحة لاتحاد الوطني برئاسة الرئيس شمعون، ففاز ونال ٣٢١٨٥ صوتًا حسب نتائج المحافظة و٣٢٠٨٩ صوتًا حسب نتائج لجنة الطعون من اصل ٥٣١٣٨ مقترعًا (٥).

من ٧ حزيران ١٩٤٧ الى ٢٦ تموز ١٩٤٨ عين وزيرًا للبريد والبرق والدفاع الوطني في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ٩٢٥٣).

في ٣٠ تموز ٩٤٧ كلف الصحة (مرسوم ٩٥٦٣) وفي ١١ ايلول اعيد تكلبفه الصحة (مرسوم ٠ ٩٩٢).

وفي ١٩ يا ١٩٤٨ اعد نكليفه الصحة مرة ثالثة (مرسوم رقم ١١٨٠٨).

وفي ٢٦ تموز ١٩٤٨ لى ٢٤ نمور ١٩٤٩ اعيد تعيينه في الوزارات المذكورة في حكومة لرئيس رياض الصلح (سوم ١٢٥٩٩).

من ١٦ آب الى ٣٠ ابلول ١٩٤٩ تعديل الوزاره السابقة اعيد تعيينه في الوزارات السابقة (مرسوم ١٥٦٩).

من اول ت١ ١٩٤٩ الى ٢٠ اذار ١٩٥٠ عين وزيرًا للدفاع الوطني في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ٣).

في ١١ ايلول ١٩٥٠ كلف الزراعة (مرسوم ٢٨٨٠).

من ٢٥ اذار ١٩٥٠ الى ١٤ شباط ١٩٥١ عدلت الوزارة وظل المير في وزارته (مرسوم ١٤٥٤).

ـ ١٩٥١ قسم قانون الانتخاب الجديد جبل لبنان دوائر ثلاثًا: كسروان. وبعبدا ـ المتن. والشوف ـ عاليه. ترشح الامير مجيد عن الدائرة الاخيرة فاز ونال ١٣٢٦١ صوتًا من اصل ٢٤٠٠٤ مقترعين (٦).

في ٢٨ حزيران ١٩٥١ انتخب رئيسًا للجنه الدفاع الوطني وعضوًا في الخارجية (٣).

من ١١ شباط الى ١٩ ايلول ١٩٥٢ عين وزيرًا للصحة والدفاع في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٧٦٠٠).

في ١٧ ت٢ ١٩٥٢ استقال من النيابة احتجاجًا على تحيز الحكومة في الانتخاب الفرعي الذي جرى لملء مقعد الرئيس شمعون. كان المير مؤيدًا لجورج عقل.

كتاب استقالة المير مجيد

تشرف بان ارفع لحضرتكم استقالتي من النيابة راجيًا طرحها على المجلس واقرارها في أول جلسة يعقدها، لان وعودًا قطعت لي بعدم التدخل في الانتخابات الفرعية التي جرت يوم أمس ١٦ ت٢ ١٩٥٢. لكن ظهر اخيرا مداخلة بعض لعناصر للتأثير في الناخبين.

فبالنظر الى هذه الوقائع رأيت انه اصبح متعذرًا علي ان اتابع رسالتي كنائب، وان اتعاون مع سلطات لا تبطن الخير للتمثيل النيابي.

فارجو ان تتفضلوا بتسجيل استقالتي وقبولها.

١٧ ت٢ ١٩٥٢

من ١١ شباط الى ١٩ ايلول ١٩٥٢ عين وزيرًا للصحة والدفاع الوطني في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٧٦٠٠)

في ١٧ ت٢ ١٩٥٢ قدم استقالته من النابة احتجاجًا على تحيز الحكومة في الانتخاب لفرعى الذي جرى لملء مقعد الرئيس شمعون. كان المير مؤيدًا لجورح عقل.

في ١٧ اذار ١٩٥٣ انتخب رئيسًا للجنة لدفاع لوطني وعضوًا في اللجنة الخارجيه.

ـ ١٩٥٣ هذا القانون فصل عاليه عن الشوف. ترشح الامير عن دائرة عاليه فاز ونال ١٠٢٢٢ صوتًا من اصل ٣٩٠٩٥ مقترعًا.

في ١٧ آب ١٩٥٣ انتخب رئيسًا للجنة الخارجية والدفاع.

من اول اذار ١٩٥٤ الى ٩ تموز ١٩٥٥ اعيد تعيينه وزيرًا للدفاع في وزارة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٦٣٩١).

من ٩ تموز ١٩٥٥ ـ الى ١٩ ايلول ١٩٥٥ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٩٨٥٧).

من ١٩ ايلول ١٩٥٥ الى ١٩ اذار ١٩٥٦ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١٠٣٠٠).

في ٢٥ ك٢ ١٩٥٦ كلف وزارة الصحة (مرسوم ١١٣٠١).

من ١٩ اذار الى ١٨ ت٢ ١٩٥٦ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ١١٧٧٧).

من ١٨ ت٢ ١٩٥٦ الى ١٨ آب ١٩٥٧ عين وزيرًا للصحة والزراعة في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٤١٦٥).

ـ ١٩٥٧ ترشح عن دائرة عالية فاز جميع اعضاء لائحته ونال هو ١٦٠٠٤ اصوات من اصل ٢٤٩٤٧ مقترعًا.

من ١٨ آب ١٩٥٧ الى ١٤ آذار ١٩٥٨ عين وزيرًا للدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف في وزارة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٧٠٥٤).

من ١٤ اذار ١٩٥٨ الى ٢٤ ايلول ١٩٥٨ عين وزيرًا للزراعة في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٩١٤٢).

ـ ١٩٦٠ رأس لائحة دائرة عاليه فازت اللائحة ونال هو ١٢٧٧٢ صوتًا من اصل ٢٦٥٤٢ مقترعًا.

من اول آب ١٩٦٠ الى ٢١ ايار ١٩٦١ عين وزيرًا للدفاع الوطني في حكومة الرئيس صائب سلام (مرسوم ٤٩٤٤).

في ١٦ اذار ١٩٦١ كلف وزارة الزراعة (مرسوم ٦٣٥٤).

من ٣١ ت١ ١٩٦١ الى ٢٠ شباط ١٩٦٤ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ٧٩٩٢).

في ٢١ نيسان ١٩٦٢ كلف وزارة البريد (مرسوم ٩٢٩٢).

في ٢٦ ك١ ١٩٦٢ كلف وزارة الزراعة (مرسوم ١١٦٠٣).

في ٢٠ نيسان ١٩٦٣ كلف وزارة البريد (مرسوم ١٢٦٥٢).

في ٣٠ ايلول ١٩٦٣ كلف وزارة الزراعة (مرسوم ١٣٩٨٦).

ـ ١٩٦٤ كما في الدورات السابقة نجح وجميع اعضاء لائحته في دائرة عاليه ونال ١٦١١٢ صوتًا من اصل ٢٥٨٠٨ مقترعين (٢٦). من هذا التاريخ استنكف الامير مجيد من الدخول في اللجان.

١٩٦٨ فازت لائحته عن دائرة عاليه ونال هو ١٦٩٦٢ صوتًا من اصل ٢٤٢١٦ مقترعًا (٢٧).

من ١٢ ت١ الى ٢٠ ت١ ١٩٦٨ عين وزيرًا للدفاع الوطني وللعدلية في حكومة الرئيس عبد الله اليافي مرسوم (١١٢٢٤).

من ١٥ ك٢ ١٩٦٩ الى ٢٥ ت٢ ١٩٦٩ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١١٨٦٠).

من ٢٥ ت٢ ١٩٦٩ الى ١٣ ت١ ١٩٧٠ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١٣٤١٥).

ـ ١٩٧٢ فازت لائحته ونال ١٧٦٥٠ صوتًا من اصل ٣٦٧٢٠ مقترعًا (٢٨).

من ٢٧ ايار ١٩٧٢ الى ٨ تموز ١٩٧٣ عين وزيرًا للدفاع في حكومة الرئيس صائب سلام (مرسوم ٣٤٢٤).

من ٨ تموز ١٩٧٣ الى ٣١ ت١ ١٩٧٣ عين وزير دولة في حكومة الرئيس تقي الدين الصلح (مرسوم ٥٧٦٦).

من ٣١ ت١ ١٩٧٤ الى ٢٢ ايار ١٩٧٥ عين وزيرًا للصحة العامة في حكومة الرئيس رشيد الصلح (مرسوم ٩٣٧٢).

من ١ تموز ١٩٧٥ الى ٩ ك١ ١٩٧٦ عين وزيرًا للصحة العامة وللزراعة وللاسكان والتعاونيات في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١٠٥٠٣).

الامير مجيد واحد ممن لم يغب وجههم عن المجلس منذ دخلوه حتى غيّبه الردى. اشترك الامير مجيد في انتخاب رؤساء الجمهورية: اميل اده، بشارة

الخوري (م.تين) كميل شمعون، فؤاد شهاب، شارل حلو، سليمان فرنجية، الياس سركيس، بسر الجميل وامين الجميل

توفي في ١٨ ايلول ١٩٨٣ بداء الفالج بعد معاناة دامت اشهرًا.

يحمل وشاح الاستقلال الاكبر واوشحة واوسمة عدة مدنية وعسكرية، اجنبية وشرق اوسطية.

مدرسة اميليا طراد (الشويفات): انشأتها سنة ١٩٠٧ الآنسة اميليا فارس طراد واستقدمت لها معلمين انكليزيين لتعليم اللغة الانكليزية. وظلت تديرها حتى سنة وفاتها سنة ١٩٤٣. ومن ثم تسلم ادارتها ابن شقيقها فيكتور نجيب طراد وظلت فاتحة ابوابها حتى سنة ١٩٨٣. وبعد هذا التاريخ وضع يده عليها وادارها فريق من التنظيمات المحلية بعد تهجير اصحابها.

اشهر من تولى التدريس فيها الاساتذة: الياس حنيكاتي وسليم واديب شاكر صعيبي. من طلابها رئيس الجامعة الاميركية الدكتور فؤاد صروف

مأتمه (٢٩)

نعاه مجلس النواب. نقل جثمانه من مستشفى الجامعه الاميركيه الساعة ٨ من صباح يوم الثلاثاء ٢٠ ايلول ١٩٨٣ الى دار الطائفة الدرر - وبعدها ينقل الجثمان حيث يصلى عليه، الى مدفن العائلة في خلد،

نقل الجثمان من المستشفى على عربة مدفع مع اوسمته واكاليل من رئيس مجلس النو ب واعضاء المجلس والسيد وليد جنبلاط وقياده الجيش

رافق الموكب نائب رئيس المجلس السيد منير ابو فاضل، الوزير عادل حمية، والنائب شفيق بدر والوزير السابق سامي يونس. توافد الوزراء والنواب وفي طليعتهم وزير الدفاع عصام خوري ممثلا رئيس الجمهورية والنائب مسر ابو فاضل ممثلاً رئيس مجلس النواب والورير بهاء الدين السباط ممثلا رئيس الحكومة ثم العماد إبراهيم طوس قائد الجيش يرافقه كبار الصباط عصت دار الطائفه بالوجو. والاعيان ورجال السياسة والدبلوماسية

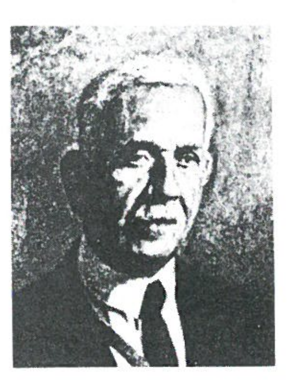
" م المشايخ الصلاه يتقدمهم رئيس القصا المذهبي الدرزي الشيخ حليم تقي الدين. في الختام القى ممثل رئيس الجمهوريه الورير عصام خوري كلمه وقلده الوشاح الاكبر تقديرًا لخدماته ثم تكلم الامير فيصل باسم الاسر ساكرًا الحصور. ومن هنالك سـ بسارة اسعاف عسكرية الى خلده حيث ووري الثرى في مدافن الاسرة.

النهار ٢١ ايلول ١٩٨٣

الدكتور سليم ملحم تلحوق

طبيب

١٨٧١ ـ ١٩٥٣



درزي من عيتات (قضاء عاليه) مولود فيها.

تلقى علومه الابتدائية على يد احد مسايخ ال مكارم. وسنه ١٨٧٩ دخل مدرسه الاباء اليسوعيين واتم دروسه الثانوية. سنة ١٨٩٠ دخل الجامعة الاميركية وتخرج طبيبًا سنة ١٨٩٧

١٩٢٢ ترشح على لائحة معارضة في جبل لبنان لم يفز منها احد ولم تذكر الاصوات التي نالها.

الدكتور سليم تلحوق اول درزي عين وزيرًا للصحة في الحكومه الاولى التي الفها اوغست باشا اديب عقب اعلان الدستور من ٢٧ ايار ١٩٢٦ الى ٥ ايار ١٩٢٧ (مرسوم ٦).

وفي الوزارة الثانية التي الفها الشيخ بشاره الخوري من ٥ ايار ١٩٢٧ الى ٥ ك٢ ١٩٢٨ اعيد تعيين الدكتور سليم تلحوق وزيرًا للزراعة (مرسوم ١٥٦٠).

١٩٢٩ عين نائبًا بمرسوم جمهوري رقم ٥١٩٥ تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٩.

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة (٣).

في ١٨ ايلول سنة ١٩٢٩ عين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى (مرسوم ٥٦٢١).

توفي في ١ ت٢ سنة ١٩٥٣.

مأتمه (٣١):

فجع لبنان والطب والعلم والاخلاق بوفاة الوجه النبيل المرحوم الدكتور سليم بك ملحم تلحوق، النائب والوزير السابق، وسليل البيت اللبناني العريق. فكان الخطب فيه خطب لبنان باحد كبار ابنائه. والوطنية باحد رجالها الافاضل الذين ادوا للبلاد خدمات جلى، سواء في حقل الطب والثقافة، أم في الحقل السياسي والوطني.

لقد نعى النعاة هذا الفقيد الجليل والمواطن الكبير فاستعظمنا الخطب برجل عرف باصالة الرأي، وكرم المحتد، والثقافة العالية، والادب الرفيع.

استقبل وجه ربه الكريم ظهر يوم الاحد في عاليه اول ت٢. ويحتفل بتشييع جثمانه الى المقر الاخير في الساعة ٢ من بعد ظهر هذا الاثنين ٢ ت٢ حيث يدفن بمجالي الاحترام وبمزيد الحزن والاسف.

وما ان انتشر نعيه في لبنان حتى تقاطر السراة والاعيان، والكبراء والكثير من سكان القرى اللبنانية الى عاليه، وشاطروا اسرته الاسيفة الحزن العميق. واننا نقدم لحضرات الاصدقاء آل تلحوق اصدق عواطف المؤاساة. سائلين للراحل الوقور السكن في دار الخلود. انا لله وانا اليه راجعون.

لسان الحال ٣ ت٢ ١٩٥٣

جبرائيل نصار نصار (٣٢)

محام

١٨٨٦ ـ ١٩٥٧



روم ارثوذكسي من الشوير ومولود فيها.

تلقى علومه ونال شهادة نهاية الدروس من مدرسة الاميركان في الشوير. ثم انصرف الى دراسة الحقوق على جهابذة هذا العلم في اوائل القرن الحالي امثال: عباس حمية. وسليم باز وسليم المعوشي والياس كسبار.

تعاطى المحاماة في محاكم كسروان والمتن وبعبدا.

سنة ١٩١٩ انتسب الى نقابة المحامين وفتح مكتباً للمحاماة في بيروت بالاشتراك مع وديع الدوماني وامين تقي الدين واخيرًا الرئيس الفرد نقاش قبل ان يصبح قاضيًا.

سنة ١٩٢١ انتخب عضوًا في نقابة المحامين وسنة ١٩٤٦ اصبح نقيبًا للمحامين.

١٩٢٥ ترشح على اللائحة الرسمية عن محافظة جبل لبنان فنال ٧٢ صوتًا من اصل ١٥٨ مقترعًا (٣٣).

١٩٢٩ ترشح على اللائحة المؤتلفة ففاز ونال ١٠٢ وصوتين من اصل ١٧٤ مقترعًا (٢).

في ٢٢ نيسان ١٩٢٩ انتخب عضوًا في لجنة درس البيان الوزاري (٣).

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ وفي ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢. انتخب عضوًا في لجنتي: المالية والمشروعات والاقتراحات.

في ١٨ ايلول ١٩٢٩ عين عضوًا في مجلس المعارف الاعلى (مرسوم ٥٦٢١).

توفي في ٦ ايلول ١٩٥٧.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة الروشه رقمه ٧٨.

مدرسة الاميركان ـ الشوير: اسسها الدكتور كارسلو بالاشتراك مع القس يوحنا راي في محلة تعرف بـ«عين القسيس» سنة ١٨٧٤.

مأتمه:

فجعت المحاماة والبلاغة والوطنية بفقد المرجع المأسوف عليه جبرائيل نصار والمحامي والنائب ونقيب المحامين سابقًا.

وقد اشتهر رحمه الله كمحام في المحاكم الجنائية. وكان خطيبًا بليغًا سريع الخاطر، قوي العبارة. كما ادى رسالته كنائب، وكنقيب للمحامين على اكمل وجه. وبفقده يخسر لبنان رجلاً من رجالاته المعدودين في عالمي المحاماة والخطابة.

وقد نقل جثمانه بعد ظهر امس الاثنين من منزله في جديدة المتن الى ضهور الشوير حيث احتفل بالصلاة عن نفسه وشيع الى مقره الاخير في مأتم حافل، اشتركت فيه جماهير غفيرة، في مقدمتها ممثلو الدولة ومجلس النواب والمحامون والقضاة.

وقد عهد رئيس الجمهورية الى الاستاذ فريد قوزما وزير التربية والانباء بتمثيله في المأتم.

فنتقدم من آل الفقيد بالتعزية ونسأل الله ان يتغمده برحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جنانه.

لسان الحال ٨ ايلول ١٩٥٧

حسين ابراهيم الاحدب (٣٥)

موظف سابق ـ صحفي

١٨٧٠ ـ ١٩٤٠



سني من طرابلس اصلاً ومن بيروت منشأ.

والده المعلم والاديب ابراهيم الاحدب معلم اولاد آل جنبلاط في دارهم بالمختاره. ورئيس كتاب المحكمة الشرعية في بيروت.

سنة ١٩٠٥ عين مدير الاوراق في ولاية بيروت. سنة ١٩١٠ محرر الجريدة الرسمية. في عهد الدولة العثمانية عين رئيس مكتب الوالي ومن ثَمَّ وكيل المتصرف في حيفا واللاذقية

سنة ١٩١٢ قائم مقام في صفد ثم في حله. سنة ١٩١٥ احيل على التقاعد. سنة١٩١٧ اعيد الى السلك الاداري وعين محافظًا لطرابلس، ثم لمدينة بيروت من سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢٨.

قبل ان يصبح حسين الاحدب نائبًا عين وزيرًا للمالية والاشغال العامة والزراعه في حكومة الشيخ بشاره الخوري الثانية من ٥ ك٢ الى ١٠ آب ١٩٢٨

(مرسوم ٢٦٠١) واعيد تعيينه وزيرًا للاشغال العامة والزراعة من ١٩ آب ١٩٢٨ الى ١٤ ايار ١٩٢٩ في حكومة حبيب باشا السعد (مرسوم ٣٦٦٤) والمرسوم ذاته قضى تكليفه وزارة الداخلية قبل تعيين موسى نمور اصيلاً.

١٩٢٩ بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٢٩ عين نائبًا (مرسوم جمهوري ٥١٩٥) (٢).

من ١٤ ايار الى ١٢ آب ١٩٢٩ عين وزيرًا للمالية والاشغال العامة والزراعة في حكومة الشيخ بشارة الخوري الثالثة (مرسوم ٤٩٩٢).

من ١٢ ت١ ١٩٢٩ الى ٢٠ اذار ١٩٣٠ عين وزيرًا للاشغال العامة في حكومة الرئيس اميل اده (مرسوم ٥٧٤٢).

من ٢٥ اذار ١٩٣٠ الى ٢١ تموز ١٩٣١ اعيد تعيينه وزيرًا للاشغال العامة في حكومة اوغست باشا اديب (مرسوم ٦٤١٩).

من ٢٢ تموز ١٩٣١ الى ١٠ ايار ١٩٣٢ اعيد تعيينه ثالثة وزيرًا للاشغال العامة في حكومة اوعست باشا اديب الاخيره (مرسوم ٨٢٨٥).

بعد هذا التاريخ اوقف الدستور وحل مجلس النواب والوزارة وحل محلها مجلس النظار (المديرية العامة).

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في ساحة النجمة رقمه ٦٢.

توفي في ١٧ ايار ١٩٤٠ بمرض القلب.

مأتمه (٣٦):

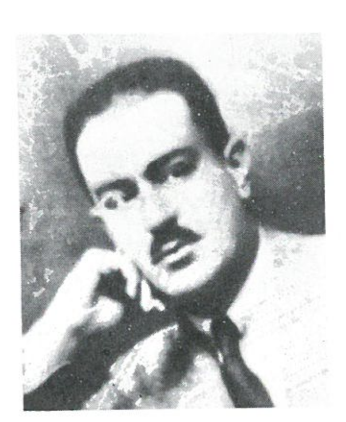
في ١٩ ايار سنة ١٩٤١ اقيم له حفل تأبيني في الوست هول بالجامعة الاميركية تكلم فيه كل من الشيخ بشاره الخوري وجبران تويني واحمد الداعوق والدكتور رئيف ابي اللمع وصلاح الاسير والفيكونت فيليب دي طرازي وفؤاد باشا الخطيب.

لسان الحال ٢١ ايار ١٩٤١

رشاد عبد الله اديب عبد الواحد (٣٥)

ملاك

١٨٩٤ ـ ١٩٤٢



سني من طرابلس ومولود فيها.

تلقى علومه وانهاها في مدرسة الفرير بطرابلس. اتقن ثلاث لغات: العربية والفرنسية والتركية. هو أحد مؤسسي بنك «عز الدين ـ اديب» الذي اصبح فيما بعد بنك «مصر وسوريا ولبنان» رئيس غرفة التجارة في طرابلس وقنصل رومانيا فيها.

١٩٢٩ انتخب عن دائرة طرابلس وقد كانت حتى ذاك التاريخ منفصلة عن الشمال ويبدو انه لم ينافسه احد فنال ١٠٤ اصوات مجموع اصوات المقترعين (٢).

في ٢٢ ت١ ١٩٢٩ وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الموازنة وتكرر انتخابه في اللجنة المذكورة مرتين. في ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢.

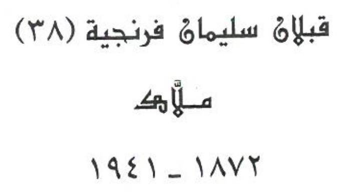
توفي في ١٠ ك٢ ١٩٤٢ .

مأتمـه (٣٧):

رزئت اسرة اديب عبد الواحد المحترمة بالمأسوف على شبابه المرحوم رشاد بك اديب عبد الواحد نائب طرابلس سابقاً اثر علة احتملها بالصبر والتسليم الى كلمة الواحد الاحد. فكانت الرزيئة موجعة لما عرف فيه من النشاط والهمة والغيرة. وقد احتفل بمأتمه ظهر يوم الاحد ١١ ك٢ الجاري وصلي عليه في الجامع العمري الكبير ودفن في جبانة السمطية بمجالي التكريم. وتقبل صهره عارف بك التعازي قبل الدفن كما تقبل خاله حضرة واصف بك عز الدين وزير الاعاشة في منزله بعد الدفن، وفي اليومين التاليين. فنقدم لذويه الاماثل اخلص التعازي ونسأل للراحل الكريم الرحمة والرضوان.

لسان الحال ١٢ ك٢ ١٩٤٢

قبلان سليمان فرنجية (٣٨)



١٨٧٢ ـ ١٩٤١



ماروني من اهدن ومولود فيها.

والده سليمان بك فرنجية زعيم اهدن وهو والد فخامة الرئيس سليمان فرنجية. تلقى علومه في مدرسة بكفتين ومدرسة مار يوسف زغرتا ايام ازدهارها. عين مديرًا لناحية اهدن في ٢٨ حزيران سنة ١٩٠٤ خلفًا لوالده.

سنة ١٩١٦ حاول حمال باشا نفيه الى الاناضول ولكنه نجا بواسطة المتصرف علي منيف بك والامير عادل ارسلان.

اعتزل الوظائف.

١٩٢٥ ترشح ولكنه انسحب رغم انه نال اصوات جميع مندوبي دائرته (٣٣).

١٩٢٩ دخل اللائحة الائتلافية محل وديع طربيه الذي كانت تدعمه السلطات المحلية، وذلك صبيحة يوم الانتخاب اذ انسحب وديع طربيه حقنًا

للدماء. فاز ونال ٨٤ صوتًا من اصل ٩٥ مقترعًا؛ وكان قد الف لائحة مع شبل الخوري ونجيب بولس وخالد عبد القادر.

في ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الموازنة وتكرر انتخابه في اللجنة المذكورة مرتين في ١٧ اذار ١٩٣١ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٢ (٣).

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب ليحل محله نجله حميد.

توفي في ٢٧ ايلول ١٩٤١.

عبد الله حبيب نوفل (٣٩)

١٨٧٥ ـ ١٩٤٦

مؤرخ ـ اديب



ارثوذكسي من طرابلس ومولود فيها.

بدأ دروسه في مدارسها واكملها في مدرسة بكفتين الوطنية الارثوذكسية في الشمال، وانهى دروسه العلمية. وتخرج سنة ١٩٠٠ من كلية القديس يوسف للاباء اليسوعيين ببيروت.

عالم واديب ومؤرخ. يتقن عدة لغات منها العربية والفرنسية. له مؤلفات منها تراجم علماء طرابلس وادبائها.

١٩٢٩ عين نائبًا بمرسوم جمهوري رقمه ٥١٩٥ ناريخه ١٧ حزيران ١٩٢٩ (٢).

لم يشترك في اي من لجان المجلس.

توفي في اول ايلول ١٩٤٦.

علي نصرت شبيب الاسعد(٤٠)

قاضٍ سابق

١٨٨١ ـ ١٩٤٠



شيعي من الزرارية ومولود فيها. والده شبيب باشا الاسعد.

درس في مدارس صيدا. في التاسعة من عمره لحق والده المبعد الى استنبول، دخل احدى مدارسها الرشدية فالاعدادية. ثم بامر من السلطان دخل مدرسة العشائر فالمدرسة الملكية، فالمدرسة الحقوقية السلطانية، ونال شهادته سنة ١٩٠٧.

عين في قلم تحريرات وزارة الخارجية في قلم الصدارة العظمى.

عاد الى لبنان فعين عضوًا في محكمة الجزاء بيروت سنة ١٩٢٣.

عين مستشارًا لمحكمة استئناف الحقوق والتجارة.

بتاريخ ٢٧ ايار ١٩٢٧ عين وزيرًا للزراعة في اول وزارة لبنانية برئاسة اوغست باشا اديب (مرسوم ٦) ثاني يوم انتخاب رئيس الجمهورية. فيكون علي نصرت الاسعد اول وزير شيعي.

١٩٢٩ عين نائبًا بمرسوم جمهوري رقمه ٥١٩٥ تاريخه ١٧ حزيران ١٩٢٩ (٢) توفي في ٢٥ ت٢ سنة ٩٤٠.

وقد منحته الحكومة اللبنانية وسام الاستحقاق.

الزرارية (٤١): في ساحل صيدا ترتفع عن البحر ٣٠٠م تبعد عن بيروت ٨١ كلم وعن مركز المحافظة ٢٨ كلم. تصل اليها عن طريق صيدا ـ صور مفرق ابو الاسود. منها المرحوم كامل مروة مؤسس دار الحياة.

مأتمه (٤٢):

فجعت اسرة الاسعد المشهورة بعميدها المرحوم علي نصرت بك الاسعد، وزير الزراعة السابق. فكان الاسف عليه بالغًا، لما اتصف به من الخلق الكريم، والسجايا الطيبة. استقبل وجه مولاه في بيروت يوم الاثنين في ٢٥ ت٢ الجاري. وما ذاع نعيه حتى تقاطر الوجهاء، ونقلوا الجثمان إلى بلدة الغبيره حيث كان يقيم في السنوات الاخيرة.

ثم نقل الى صيدا حيث دفن بمجالي التكريم. وقد منحته الحكومة اللبنانية وسام الاستحقاق اللبناني المذهب، وانتدبت مدير المعارف ليمثلها في حفلة الجنازة ويعلق الوسام.

فنعزي اسرته الكريمة ونسأل الله ان يتغمد جدث فقيدنا بالرحمة الواسعة.

لسان الحال ٢٨ ت٢ ١٩٤٠

سامي سليمان كنعان (٤٣)

قاضٍ سابق

١٩٠٠ ـ ١٩٧٩



ماروني من جزين والده سليمان كنعان عضو مجلس الادارة.

تلقى علومه في مدرسة الضيعة اولاً ثم درس الحقوق وعين قاضيًا، ثم عين رئيس غرفة رئاسة الوزارة برتبة مدير عام.

١٩٢٩ ترشح على لائحة مؤتلفة فاز ونال ٩٧ صوتًا من اصل ١٠٧ مقترعين (٢).

في ٢٢ ت٢ ١٩٢٩ انتخب عضوًا في لجنة درس بيان الوزارة (٣).

وفي ٢٥ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدلية وفي لجنة السجون الخاصة.

في ٢٢ اذار ١٩٣٢ اعيد انتخابه في لجنة الادارة والعدلية.

توفي في ٢٤ ايلول ١٩٧٩.

مأتمه (٤٤):

انتقل الى رحمته تعالى المأسوف عليه النائب السابق سامي سليمان كنعان. يحتفل بالصلاة عن نفسه الساعة ٣،٣٠ بعد ظهر اليوم الثلاثاء ٢٥ ايلول ١٩٧٩ في كنيسة مار مارون في جزين. الرجاء اعتبار هذه النشرة اشعارًا خاصًا.

النهار ٢٥ ايلول ١٩٧٩

جورج ابرهيم يعقوب (٤٥)

مهندس زراعي

١٨٩٠ ـ ١٩٥٣



روم كاثوليك من صيدا.

تلقى علومه في مدرسة الفرير في صيدا.

تخرج مهندسًا زراعيًا من معهد Maison canée في الجزائر. اقام في مصر طوال فترة الحرب ١٩١٤ ـ ١٩١٨ وعينته الحكومة خبيرًا زراعيًا.

١٩٢٩ ترشح على لائحة مؤتلفة فاز ونال ١٠٥ اصوات من اصل ١٠٧ مقترعين (شبه اجماع) (٢).

في ٢٦ نيسان ١٩٣٠ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة (٣).

في ١٧ اذار ١٩٣١ في الاشغال العامة.

في ٢٢ ذار ١٩٣٢ في لجنة المعارف والاشغال.

توفي في ٨ اذار ١٩٥٣.

مدرسة الفرير ـ صيدا: هي مدرسة اليسوعيين. اسسوها سنة ١٨٥٦ سلموها الاخوة المريميين سنة ١٩٠٩ توقفت سنة ١٩١٤ بسبب الحرب. نقلوها الى محلة الرميلة شمالي صيدا سنة ١٩٦١ وبقيت حتى سنة ١٩٨٥ حين احتلها مسلحون وانتقل الاخوة الى جزين ومرجعيون.

مأتمه: (٤٦)

نعي الينا المرحوم المأسوف عليه جورج ابراهيم يعقوب، نائب الجنوب سابقًا، المنتقل الى رحمته تعالى ظهر الاحد ٨ الجاري. وقد نقل جثمان الفقيد من بيروت الى مسقط رأسه صيدا في الساعة الثانية بعد ظهر امس الاثنين. حيث احتفل بالصلاة عن نفسه في كاتدرائية القديس نيقولاوس، وشيع الى مقره الاخير، بحضور جماهير غفيره من آل الفقيد، واصدقائه، ورجال الدولة، ووفود المناطق.

فنتقدم من ارملته واولاده وسائر افراد اسرته بالتعزية ونسأل لنفسه الرحمة والراحة في دار الخلود.

العمل ١٠ اذار ١٩٥٣

مراجع مجلس ١٩٢٩

١ ـ منه شخصيًا

٢ ـ الراصد ١٨ حزيران ٩٢٩

٣ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكورة

٤ ـ لسان الحال ٦ ايلول ٩٤٣

٥ ـ الصحف المحلية ٢٦ ايار ٩٤٧

٦ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ٩٥١

٧ ـ الديار ٩ آب ٩٩٣

٨ ـ من ابنته زوجة ميشال قصار.

٩ ـ لسان الحال ٣٠ ك٢ ٩٣٧

١٠ ـ محفوظات جمعية المقاصد الاسلامية

١١ ـ لسان الحال ٢٢ ك٢ ٩٣٤

١٢ ـ إبراهيم الاسود: تنوير الاذهان ج ٣ ص ٥١٣

١٣ ـ لسان الحال ٨ تموز ٩٤٨

١٤ ـ يوسف اسعد داغر: مصادر الدراسات الادبية ج ٢ ص ٩٩٥

١٥ ـ لسان الحال ٢٣ ت١ ٩٣٠

١٦ ـ العمل ١٢ آب ٩٥٨

١٧ ـ فاضل عقل ورياض حنين. ميشال زكور

١٨ ـ البلاغ مؤسسها محمد الباقر ٢/٦/٢٢، الاقبال، ثالثة الصحف الاسلامية بعد ثمرات الفنون وبيروت مؤسسها عبد الباسط الاسي ٩/٤/١٩٠٢.

الاخاء مؤسسها محمد شاكر الطيبي ١٩/٨/٩١١. جورنال بيروت مؤسسها جرجي حرفوش ١٩١٣

١٩ ـ لسان الحال ١٣ تموز. البشير ١٤ تموز ٩٢٥

٢٠ ـ اديب لحود. الدوحة العمشيتية ص ١٠٧

٢١ ـ ملحم البستاني كوثر النفوس وسمر الخالدين ص ٣٩٥

٢٢ ـ محفوظات الاستاذ نجيب البعيني

٢٣ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ٩٥١

٢٤ ـ الصحف المحلية ١٠ حزيران ٩٥٧

٢٥ ـ الصحف المحلية ٢٠ حزيران ٩٦٠

٢٦ ـ الصحف المحلية ٤ ايار ٩٦٤

٢٧ ـ الصحف المحلية اول نيسان ٩٦٨

٢٨ ـ الصحف المحلية ٢٤ نيسان ٩٧٢

٢٩ ـ النهار ٢١ ايلول ٩٨٣

٣٠ ـ لسان الحال ٢٥ ايار ٩٢٢

٣١ ـ لسان الحال ٣ ت٢ ٩٥٣

٣٢ ـ محفوظات ابن شقيقه جورج نصار

٣٣ ـ لسان الحال ١٣ تموز، البشير ١٤ تموز ٩٢٥

٣٤ ـ العمل ١٠ ايلول ٩٥٧

٣٥ ـ محفوظات الحاج فصل المقدم

٣٦ ـ لسان الحال ٢١ ايار ١٩٤١

٣٧ ـ لسان الحال ١٢ ك٢ ٩٤٢

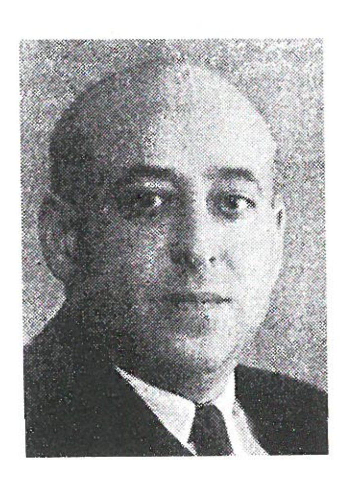
٣٨ ـ الخوري بطرس بركات: تاريخ اهدن ص ٢٤٧
٣٩ ـ محفوظات ابنه حبيب نوفل
٤٠ ـ الاسود: تنوير الاذهان ج ١ ص ٥٣٧
٤١ ـ عفيف مرهج: اعرف لبنان ج ٥ ص ٤٥٨
٤٢ ـ لسان الحال ٢٨ ت٢ ٩٤٠
٤٣ ـ محفوظات ابن شقيقه النائب الدكتور سليمان كنعان
٤٤ ـ النهار ٢٥ ايلول ٩٧٩
٤٥ ـ محفوظات مطرانية الروم الكاثوليك في صور
٤٦ ـ العمل ١٠ اذار ١٩٥٣

الفصل العشرون
سيرة الوزراء من غير النواب في هذا المجلس

كبريال اسكندر منسى

محامٍ[1]

١٩٠٠ ـ ١٩٦٧



ارثوذكسي من بيروت ومولود فيها في ١٧ ايلول سنة ١٩٠٠ .

تلقى علومه الحقوقية في باريس في المدرسة الحرة للعلوم السياسية وحصل على اجازة في الحقوق ودبلوماً اعلى في الحق الخاص وفي العلوم السياسية .

نائب رئيس المجلس الاقتصادي الاعلى من ١٩٤١ ـ ١٩٤٣

رئيس جمعية الاقتصاد السياسي .للبناني من ١٩٤٣ الى سنة ١٩٥٢ .

من مؤلفاته :

الانقلابات وتطبيقها في الشرق سنة ١٩٢٤ .
مشروع الدستور اللبناني سنة ١٩٢٥
تصميم اعادة بناء الاقتصاد اللبناني سنة ١٩٤٨

---

(١) W.W 1er p 390 .

الاقتصاد اللبناني وملتقى الطرقات سنة ١٩٥٠

عضو نادي بيروت.

من ١٢ ت١ سنة ١٩٢٩ الى ٢٠ اذار سنة ١٩٣٠ عين وكيلا لوزارة الاقتصاد الوطني في حكومة الرئيس اميل اده (مرسوم رقم ٥٧٤٢).

اطلق عليه يومئذٍ لقب «فرخ وزير» وهذا التعيين بدعة لم تتكرر في تاريخ الوزارات في لبنان.

١٩٥٣: ترشح منفردًا عن المقعد الارثوذكسي في الدائرة الثانية بيروت ونال ٢٠٦ اصوات.

صبحي عبد المجيد ابو النصر[1]

مدير الداخلية العام(١)

١٨٨١ - ١٩٧٠



سني من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٨١.

تلقى علومه في المدرسة السلطانية ففي مدرسة حوض الولاية في بيروت.

سنة ١٨٩٩ عين كاتبًا في دائرة المكتوبجي[2] في ولاية بيروت.

قبل سنة ١٩٢٠ كان قائمقاماً في منطقة البقاع.

سنة ١٩٢٠ عين محافظًا في الشمال حتى سنة ١٩٢٨.

سنة ١٩٢٨ عين مديرًا للداخلية حتى سنة ١٩٣٥.

سنة ١٩٤٠ احيل على التقاعد في عهد الرئيس اميل اده وعبد الله بيهم.
هو اول موظف لبناني يحال على التقاعد، فهو اذا عميد هذا السلك.

---

(١) محفوظات المقاصد.

(٢) هو اليوم رئيس مراقبة الصحف والمطبوعات.

كان متوليًا ادارة اوقاف بيت ابي النصر.

في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ اصدر المفوض السامي هنري بونسو قرارًا رقمه ٥٦ ل.ر اعطى بموجبه مجلس المديرين العامين صلاحيات الوزراء، وقتذاك كان صبحي ابو النصر مديرًا عامًا للداخلية.

مدرسة حوض الولاية: انشئت سنة ١٨٨٦ مدرسة عسكرية كانت تضم ١٢٠ طالبًا ثم تحولت فيما بعد مدرسة ثم دارًا للمعلمين. سميت مدرسة حوض الولاية نسبة الى الموقع المعروف. وفي الفترة الاخيرة حولت الى ثانوية رسمية.

الأمير رفيق سعيد ارسلان

مدير الزراعة العام(١)

١٩٤٦



هو رفيق بن سعيد بن عبد المجيد بن ملحم بن حيدر بن عباس ابن الامير فخر الدين جد الارسلانيين في لبنان.

ابن شقيق النائبين فؤاد وتوفيق ارسلان.

تلقى علومه في مدرسة الشويفات، ثم في مدرسة الحكمة. نال شهادة في الهندسة الزراعية من باريس. عين مديرًا للمشتل الزراعي. ثم مديرًا للزراعة.

في ٩ ايار ١٩٣٢ اصدر المفوض السامي هنري بونسو قرارًا رقمه ٥٦ ل.ر اعطى بموجبه مجلس المديرين العامين صلاحيات الوزراء. آنذاك كان رفيق ارسلان مديرًا عامًا للزراعة. سنة ١٩٤٣ عين محافظًا لبيروت.

توفي سنة ١٩٤٦ في ٢٤ تموز.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع ممتد من الروشة ـ قريطم المناره رقمه ٤٧.

مأتمه(٢):

نعى النعاة وتجاوبت الاصداء المصاب الجلل بالمأسوف عليه المرحوم الامير رفيق سعيد ارسلان محافظ العاصمة، ورئيس بلديتها اثر علة قلبية عجز الطب عن ردعها. فكانت الرزيئة موجعة بالارسلاني الكريم. فتقاطر العظماء والاعيان والوجهاء الى داره يشاطرون اسرته المحترمة احزانها. وقد هبط بيروت عدد غفير من ابناء الجبل، واظهروا عواطفهم الصادقة وبكوا فقيدهم بالدموع السخية. كان مأتمه عظيمًا، ولا غرو فللاسرة الارسلانية النبيلة مكانتها العالية في البلاد بما قدمته للوطن من الرجال الافذاذ الذين اخلصوا له الخدمة.

وفي الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم الجمعة ٢٦ حزيران يتحرك الموكب من دار الفقيد قاصدًا الشويفات وعند وصوله الى قرب المتحف اللبناني تلقى كلمة باسم المجلس البلدي ويتابع الموكب سيره الى مسقط رأس الفقيد، حيث تقام له مناحة كبرى. وغدا السبت ٢٧ عند الساعة ١١ صباحًا ينقل الجثمان إلى مدفن العائلة في خلده.

المراجع

١ ـ محفوظات الاستاذ نجيب البعيني.

٢ ـ لسان الحال ٢٦ تموز ١٩٤٦.

الأمير جميل فاتك شهاب(١)

١٨٩٥ ـ ١٩٦١

مدير المالية العام



ماروني من كفرشيما ومولود فيها سنة ١٨٩٥ والده الدكتور فاتك بن نجيب بن جهجاه بن حسن شهاب.

تلقى علومه في مدرسة الفرير بجونيه.

سنة ١٩١٤ كان بدء عهده بالوظيفة، اذ عينه مدير المعارف آنذاك ابراهيم بك الاسود، معلمًا في المدرسة الحكومية بجونيه.

وسنة ١٩١٦ ترك التدريس ليتوظف في ادارة سكة الحديد. وفي سنة ١٩٢١ دخل مديرية المالية الى سنة ١٩٢٤. وفي ١٩٢٥ حتى ١٩٤٢ كان مديرًا عامًا للمالية.

من ٩ ايار ١٩٣٢ الى ١٠ ك٢ ١٩٣٦ كان ناظرًا للمالية مع صلاحيات وزير عملا بقرار المفوض السامي رقم ٥٦ تاريخ ٩ ايار ١٩٣٢.

١٩٤٤ عينه رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري، امينًا عامًا لرئاسة الجمهورية فاستقال بعد ٦ اشهر.

من ١٩٤٥ الى ١٩٤٩ كان مديرًا للجمارك.

من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ كان مديرًا عامًا للشركات ذات الامتياز.

من ١٩٥١ الى ١٩٥٥ كان اول مدير لديوان المحاسبة.

من ١٩ ايلول ١٩٥٥ الى ١٩ اذار ١٩٥٦ عين وزيرًا للمالية في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم رقم ١٠٣٠٠).

بعد الوزارة استقال من الوظيفة قبل بلوغه السن القانونية. توفي في ٢٨ حزيران سنة ١٩٦١.



سامي خليل الخوري

محام(١)

-

مدير العدلية العام

١٨٩٦ - ١٩٧٥



ماروني من رشميا ومولود فيها سنة ١٨٩٦ في ٢٥ آب.

والده خليل الخوري رئيس القلم العربي في عهد المتصرفين: مظفر ويوسف واوهانس.

شقيقه الرئيس بشارة الخوري أول رئيس للجمهورية في عهد الاستقلال.

تلقى علومه نظير اشقائه، في مدرسة الاباء اليسوعيين، ومن جامعتهم نال شهادة الحقوق.

سنة ١٩٢٠ عين ترجمانًا في النيابة العامة في محكمة التميز.

سنة ١٩٢١ عين عضوًا ملازمًا في محكمة بداية بيروت، ثم رقي الى رئاسة قلم الشوؤن الحقوقية في مديرية العدلية. في ٦ ايار سنة ١٩٢٦ رقي الى مديرية العدلية وظل في هذا المركز حتى سنة ١٩٣٨.

من ١٩٣٩ الى ١٩٤٣ رئيس مجلس موازنة الدولة.

من ١٩٤٣ ـ ١٩٤٥ وزير مفوض للبنان في مصر والحبشة.

من ١٩٤٥ ـ ١٩٥٢ وزير مفوض في بلجيكا.

من ١٩٥٣ ـ ١٩٥٥ وزير مفوض في هولندا واللكسمبورغ.

من ١٩٥٥ ـ ١٩٦٠ سفير لبنان في اسبانيا.

يحمل اوسمة عدة من لبنان ومصر والاردن والحبشة والبانيا واللوكسمبورغ وهولندا واسبانيا.

توفي في ١١ ايار سنة ١٩٧٥.

المراجع

١ ـ يوسف غانم مشاهد الرجال ج ٢ ص ٦٨. ابنه الاستاذ رفيق.

يوسف نمر شمعون(١)

١٨٩٨ ـ ١٩٧٤

مدير الاشغال العام



من دير القمر ومولود فيها سنة ١٨٩٨ ـ شقيق الرئيس كميل شمعون. تلقى علومه الابتدائية في مدرسة الفرير بدير القمر والثانوية في مدرسة الفرير في بيروت. انهى دروسه ونال شهادة نهاية الدروس سنة ١٩١٥ من مدرسة البروتستنت في بيروت.

بدأ دراسة الهندسة في الجامعة الاميركية وانقطع عنها لان السلطة العثمانية نفت والده مع الاسرة الى تركيا.

بعد الحرب دخل الوظيفة في ٩ حزيران سنة ١٩١٩ سكرتيرا للحاكم العام العسكري. في اول ك[٢] ١٩٢٠ رقي الى رتبة سكرتير اول. في اول ت[١] ١٩٢٢ عين رئيسًا من الفئة الثانية لمحافظة مدينة بيروت. وفي اول ك[٢] ١٩٢٣ عين وكيلا لحاكم مدينة بيروت من الفئة الثانية. وفي اول ك[٢] ١٩٢٣ رقي الى الفئة الاولى. وسنة ١٩٢٩ في الوظيفة بينها فوق القمة.

في ١٨ ك[٢] سنة ١٩٣٠ كلف القيام بمهام مديرية الصحة والاسعاف العام. وفي ١ ك[٢] ١٩٣١ عين مديرًا للاقتصاد. وفي اوائل ك[٢] سنة ١٩٣٢ عين مديرًا

عامًا للاشغال العامة وظل في هذه الوظيفة حتى ١١ آب ١٩٣٧ حين عين مديرًا للاقتصاد الوطني (٢).

في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ اصدر المفوض السامي هنري بونسو قرارًا رقمه ٥٦ ل.ر أعطى بموجبه مجلس المديرين صلاحيات الوزراء. وقتذاك كان يوسف شمعون مديرًا عامًا للاشغال العامة.

في ١٣ ت٢ ١٩٤٣ عينه الرئيس اميل اده مديرًا للمعارف في الادارة التي شكلها في اثناء اعتقال السلطة الشرعية في راشيا (مرسوم رقم ٢). وفي ١٥ منه اذاع المديرون العامون رفضهم التعاون السياسي مع الرئيس اده (٢).

في ١٩٤٤/١/٢٣ عين مديرًا عامًا للاشغال العامة في ٥٣/٦/٥ عين رئيسًا لهيئة تفتيش الدولة.

في ٥٣/١٠/١٥ كلف مديرية الهاتف العامة حتى سنة ١٩٦٠ حين عين سفيرًا في الخارجية. احيل على التقاعد سنة ١٩٦٢.

توفي في ١٦ ايار سنة ١٩٧٤.

مراجع

١ ـ ابنه جورج.
٢ ـ راجع فصل الوثائق.

كامل فايق غرغور

طبيب(١)

مدير الصحة والاسعاف العام

١٨٨٧ ـ ١٩٧٢



روم كاثوليك من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٨٧ في ١٢ ت٢.

والده فايق غرغور رئيس محكمة التمييز سابقًا.

تلقى دروسه في الكلية البطريركية بيروت. دخل كلية الطب سنة ١٩٠٤ ونال الشهادة من جامعة القديس يوسف. تدرج في مستشفيات باريس. نال دبلوم دولة من فرنسا ومن تركيا. سنة ١٩٠٨ عين طبيبًا ملحقًا بالجمعية العالمية لقناة السويس.

من سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٦ كان طبيبًا جراحًا في بلدية بيروت ومن سنة ١٩١٦ ـ الى سنة ١٩١٧ عين طبيبًا في الجيش التركي. سنة ١٩١٧ التحق بمستشفى القديس جاورجيوس.

في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ عين مديرًا عامًا لوزارة الصحة والاسعاف العام وعين جراحًا في المستشفى اللبناني وسمح له مع كونه وزيرًا باجراء عمليات جراحية.

وثائق

من ١٣ ك٢ الى ٣١ اذار سنة ١٩٣٨ عين وزيرًا للاشغال العامة خلفًا لسليم تقلا المستقيل منها بتاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٣٨ مرسوم رقم ١٧٢٧ (وزارة معدّلة).

أوسمته: الاستحقاق اللبناني المذهب ـ ضابط من الاكاديمية الفرنسية ـ قومندور من جوقة النيل ـ عضو الجمعية الدولية للجراحة ـ وسام الارز من رتبة فارس.

توفي في ١٩ ايار سنة ١٩٧٢.

مأتمه(٢):

انتقل الى رحمته تعالى مساء الجمعة (١٩ ايار ١٩٧٢) الدكتور والوزير السابق المرحوم كامل فايق غرغور. وسيحتفل بالصلاة عن نفسه يوم السبت ٢٠ الجاري في كاتدرائية مارالياس للروم الكاثوليك في الساعة الرابعة ويدفن في مدافن العائلة في الزيتونه الرجاء اعتبار هذه النشرة اشعارًا خاصًا.

رحم الله الفقيد والهم آله وذويه جميل الصبر.

بشاره الخوري

٤

الاسئلة

التي قررت لجنة اعداد القانون الاساسي توجيهها الى
بعض مفكري البلاد للاجابة عليها خطاً .

نقلت ١٢ ك٢ ٩٢٦
نقل

اسئلة لجنة اعداد الدستور اللبناني (القانون الاساسي) وأجوبة الشيخ بشاره الخوري – يوم كان رئيسا لدائرة استئناف الجنح – عنها بخط يده في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٦ .

تنبيه

اولاً الرجاء ممن تصله هذه الورقة ان يعطي جوابه خطاً على الاسئلة المدرجة فيها في الفراغ المتروك تحت كل سؤال على الصحيفة نفسها .

ثانياً الملاحظات تكتب في الصحيفتين الاخيرتين المتروكتين بياضاً لهذه الغاية

السؤال الاول :

ماهو شكل الحكومة أملكي دستوري ام جمهوري ولماذا ؟

لبنان بحدوده الطبيعية الحالية يجب ان يتخذ شكلاً متوسطاً جمهورياً
ولا يخفى ان بعض الكبراء يرغبون في شكل ملكي يتولى الحكم به امير افرنسي يكتسب الجنسية اللبنانية
ولا شك ان هذا الامر يرقي هذه البلاد ذات المنازعات العديدة من اضرار انتخاب رئيس
الدولة وتجديد انتخابه مدة بعد اخرى كما يجنبه ذلك من تشتت الافكار وتفرق الاراء
الا ان الشكل الملكي الدستوري يلاقي في الواقع صعوبة عديدة اهمها كون استقلال لبنان
الكبير مقروناً بانتداب دولة شكل حكومتها جمهوري انما لا يخفى انه يوجد تحت حماية
الجمهورية الافرنسية عدة امارات وممالك وسلطنات

(وثيقة رقم ٢)

السؤال الثاني :

أيكون البرلمان مؤلفاً من مجلس ام من مجلسين ولماذا ؟

السؤال الثالث :

هل يكون رأس الدولة مسؤولاً وتجاه من؟

السؤال الرابع :

هل تكون الحكومة [اي الوزارة] مسؤولة تجاه رأس الدولة او تجاه البرلمان ولماذا ؟

السؤال الخامس

هل تكون مسؤولية الوزراء افرادية او اجمالية او تحتمل الشكلين ولماذا ؟

(وثيقة رقم ٣)

السؤال السادس

هل يكون التمثيل النيابي طائفياً ام لا ولماذا ؟

السؤال السابع

هل يكون الانتخاب ذا درجة ام ذا درجتين وهل يكون التصويت العام عادياً Simple او متعدداً Plural ولماذا ؟ (١)

السؤال الثامن :

كم يكون عدد الناخبين لكل نائب . وكم تدوم مدة النيابة ولماذا ؟

السؤال التاسع

اذا تقرر ان ينشأ مجلس شيوخ فهل ينتخب اعضاؤه انتخاباً وعلى اية طريقة ؟ام يعينون تعييناً ومن قبل من ؟ ام يكون بعضهم منتخباً والبعض معيناً وكم يجب ان يكون عددهم ولماذا ؟

(١) التصويت العادي Simple هو الذي يكون فيه لكل مكلف صوت واحد . ولما التصويت المتعدد Plural فهو الذي يمنح بموجبه للطبقة المتنورة ولآباء الاسر الكبيرة عدة اصوات للفرد الواحد

(وثيقة رقم ٤)

السؤال العاشر

اذا انشىء مجلس شيوخ فكم يجب ان تدوم مدة ولايته ولماذا ؟

ان مدة ولاية مجلس الشيوخ يجب ان تكون تسع سنوات علاوة من الافضل ان يجدد انتخاب المنتخبين من الشيوخ كل ثلاث سنوات وثلثان الاول والثاني يعينان ... دون ولاية اطول من ولاية مجلس النواب يجعل ثباتا لخطط مجلس الشيوخ وتجديد الانتخاب كل ثلاث سنوات يخفف من جدية انتخابهم دفعة واحدة ومدة ولاية المعينين تسع سنوات فقط

السؤال الحادي عشر

كيف تؤلف المناطق الانتخابية وعلى اية قاعدة تكون الانتخابات ولماذا ؟

المناطق الانتخابية تكون وفقا للتنظيم الاداري فالمنطقة الادارية هي بحد ذاتها المنطقة الانتخابية والافضل ان تبقى الفرعيات سالمة انتخابيا

السؤال الثاني عشر

هل تراعى الطائفية في وظائف الدولة وبنوع خاص في الوزارات ولماذا ؟

تراعى الاهلية في وظائف الدولة والوزارات مع مراعاة الطائفية في مجموع الوظائف دون ان يمس ذلك بسير المصلحة العامة

ملاحظات

رأس الحكومة ينتخب من النواب والشيوخ المجتمعين بأكثرية ثلثي الاصوات لاول دورة وبالاكثرية المطلقة في باقي الدورات ان في فرنسا يجب الاكثرية المطلقة في كل الادوار ومدة ولاية رأس الدولة سبع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة

رئيس ...

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ١٩٢٦

(وثيقة رقم ٥)

حضرة صاحب السعادة موسى بك نمور رئيس المجلس النيابي ولجنة الدستور المحترم

تلقينا كتابكم المؤرخ في ٢٢ كانون الاول الماضي ولدى عرضه على اعيان ووجوه ومفكري الطائفة قرروا بالاجماع استنادا على رأي جميع المسلمين في بيروت عدم الاشتراك بمسائل الدستور واعادة النسخ الاربع فاقتضى اعادتها اليكم لفاً مع صورة محضر القرار الذي وقع عليه الاجماع مرفوقا بنسخة مطبوعة اشار اليها القرار المذكور تضمنت الاسباب الداعية لذلك فاجابة لرغائب المسلمين بادرنا لافادتكم بكل احترام

في ٩ ك ٢ / ٩٢٦

قاضي بيروت   مفتي بيروت

للعلم
٣٩

عريضة قاضي بيروت ومفتي بيروت في ٩ كانون الثاني ١٩٢٦ ...

(وثيقة رقم ٦)

صورة قرار أعيان الطائفة الاسلامية بمسألة الدستور

نحن المجتمعين للمذاكرة بشأن تكليف الطائفة الاسلامية للاجابة على الاسئلة العشر التي وضعتها لجنة الدستور اللبناني وانتخاب مندوبين لحضور جلساتها، قررنا بالاجماع رفض الاشتراك بسن هذا الدستور عملاً برغائب عموم المسلمين المجمعين على رفضه لانه لا يتفق مع مصلحة البلاد فنقول.

من المعلوم ان رغائب ومطالب الطائفة الاسلامية وهي الاكثرية الساحقة في البلاد التي الحقت بمتصرفية لبنان حين اعلان لبنان الكبير سنة ١٩٢٠ انما تتلخص في رفض الانضمام اليه وطلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية وقد كررت الطائفة احتجاجاتها على هذا الانضمام الذي جرى بالرغم عنها ودون استفتائها في ظروف عديدة وقدمتها مراراً الى المفوضية العليا وباريز وجمعية الامم بلائحة مطبوعة حوت الحجج القاطعة والاسباب المشروعة العادلة الداعية لرفض هذا الانضمام المخترع الذي استفادت منه الاقلية على حساب الاكثرية التي ترفضه بجملته.

وآخر احتجاجات الطائفة الاسلامية قدمت من عهد قريب لفخامة المفوض السامي بواسطة وفد من اعيانها شفوياً وخطياً بلائحة مطبوعة نبعث اليكم بواحدة منها ايضاً.

وعليه فقد قررت الطائفة الاسلامية في بيروت متفقة بالاجماع ومغتنمة فرصة ورود الاسئلة الموجهة اليها من رئاسة لجنة الدستور ان تعيد تثبيت احتجاجاتها على الالحاق بلبنان ورفض الاشتراك بسن دستوره والاجابة على الاسئلة بشأنه وهي تؤيد وتكرر طلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية — احتفاظاً بحقوقها المشروعة المقدسة في كل وقت وزمان وعليه لم يعد من لزوم لارسال مندوبين منها والسلام

٥ / ١ / ٩٢٦

طبق الاصل كاتب الجلسة

[توقيع]

... وقرار اعيان الطائفة الاسلامية في بيروت برفض الدستور « وتكرار طلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية » .

(وثيقة رقم ٧)

الى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس النيابي اللبناني المحترم

من المعلوم ان رغائب ومطالب الامة الصيداوية هي رفض الانضمام الى لبنان الكبير الذي اعلن سنة ١٩٢٠ وطلب الالتحاق بالوحدة السورية وقد كررت احتجاجاتها على هذا الانضمام الذي جرى بالرغم عن ارادتها وبدون استفتائها في ظروف عديدة وقدمتها مراراً الى المفوضية العليا وهي حاوية لجميع الحجج القاطعة والاسباب المشروعة لرفض هذا الانضمام وآخر احتجاج لها ستقدمه بلائحة ممضاة من عموم الصيداويين الى فخامة المفوض السامي وعليه تقرر بالاجماع عن كيفية حول الاسئلة المدرجة الينا من اللجنة الدستورية ان نعيد تثبيت احتجاجاتنا السابقة على الحاقنا بلبنان ورفض الاشتراك في الاسئلة المدرجة الينا من اللجنة المنوه عنها فيما يتعلق بسن الدستور اللبناني ونؤيد ونكرر طلب الرجوع الى ما الامة محتفظة لنفسها به بشأن الالتحاق بالوحدة السورية في كل وقت وزمن ولهذا لم نر بعد ذلك لزوماً لاعطاء الجواب على هذه الاسئلة ولا ارسال مندوبين واقبلوا يا حضرة الرئيس فائق احتراماتنا

المكلف من قبل المفتي
محمد ...

المكلف من قبل الغرفة التجارية وبالنيابة
...

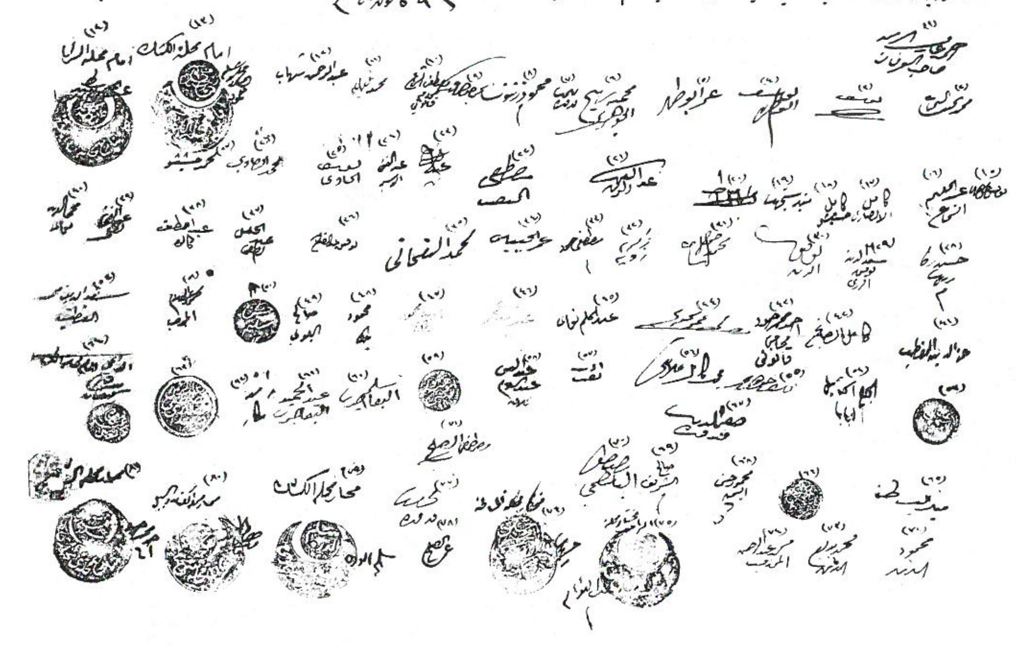
المكلف من قبل السيد ...
نائب رئيس البلدية
احمد الراعي

المكلف من قبل ...

عبد الرحمن
سلطان

عريضة صيدا الى المفوض السامي السيد دو جوفنيل التي تضمنت رفض الاجابة عن أسئلة لجنة الدستور والمطالبة بالوحدة السورية على أساس اللامركزية ، وذلك في ٩ كانون الثاني ١٩٢٦ .

(وثيقة رقم ٨)



فخامة المفوض السامي المسيو ده جوفنيل المعظم

قد علم لدى ممثلي الجمهورية الفرنسية في البلاد السورية [illegible] دولة لبنان الكبير [illegible] لدى مجلس النواب [illegible] ولدى جمعية الامم [illegible] الطائفة الاسلامية [illegible]

[illegible]

١٩ كانون ثاني ٩٢٦

عريضة « الامة الطرابلسية » ـ لا تحمل تاريخا ـ الى رئيس المجلس النيابي اللبناني .

(وثيقة رقم ٩)

مجلس بلدية بعلبك

عدد القرار ١١٧

CONSEIL MUNICIPAL
BAALBEK

جلسة يوم الاثنين ١١ كانون ثاني ٩٢٦ الساعة بعد الظهر

المؤلفة من الرئيس توفيق سليمان والاعضاء السيد محمود [illegible] الرفاعي والسيد علي مرتضى والسيد [illegible] حيدر .

بناء على الاسئلة المرسلة من سعادة رئيس المجلس النيابي لدولة لبنان الكبير [illegible] المجلس البلدي [illegible] لدولة لبنان [illegible] وكان قد دعي اعضاء المجلس من قبل الرئيس [illegible] للاجتماع في هذا اليوم . وبعد المذاكرة بهذا الامر تقرر ما يأتي .

من المعلوم ان رغائب ومطالب الاكثرية الساحقة في البلاد التي الحقت بمتصرفية لبنان منذ اعلان لبنان الكبير ١٩٢٠ هي رفض هذا الانضمام وطلب الالتحاق بالاتحاد السوري على قاعدة اللامركزية وقد كررت احتجاجاتها على هذا الانضمام الذي جرى بالرغم عن ارادتها وبدون استفتائها في ظروف عديدة وقدمتها مرارا الى المفوضية العليا وباريس وجمعية الامم [illegible] وآخر احتجاج انها قدمت بصورة شفهية بواسطة وفد من اعيان الطائفة الاسلامية وبصورة خطية الى فخامة المفوض السامي . فعليه قرر مجلس بلدية بعلبك [illegible] على الالتحاق [illegible] الاكثرية الساحقة [illegible] الاسئلة الموجهة اليه من اللجنة الدستورية [illegible] الدستور اللبناني [illegible] في كل وقت [illegible] في البلاد التي الحقت بمتصرفية لبنان [illegible] الاتحاد بالوحدة السورية على قاعدة اللامركزية [illegible] هذا القرار [illegible] المجلس النيابي لدولة لبنان [illegible]

رئيس توفيق سليمان — عضو غائب — عضو محمود الرفاعي — عضو علي مرتضى — عضو [illegible] — عضو غائب — عضو غائب

للعلم
١٢١

قرار مجلس بلدية بعلبك في ١١ كانون الثاني ١٩٢٦ .

(وثيقة رقم ١٠)

لمقام صاحب العطوفة رئيس المجلس النيابي في دولة لبنان الكبير المحترم

خصوصي

ان بعد ان حررنا لعطوفتكم بتاريخ ٢٠ كانون ثان ١٩٢٦ باننا انتدبنا ذاتين من اعيان الطائفة وهما
عبد اللطيف افندي سلطاني والشيخ منير الملك بعد ان انسنا منهما ان اعطاء الاجوبة في ٢٤ منه تلقينا
من كل منهما كتابا يتضمن طلب الالتحاق بالوحدة السورية واعادا الينا الاسئلة بلا اجوبة مجاراة
للهوس في طلب الوحدة فابقيناهما لدينا لعلنا نجد من يجيب عليها سواهما ونظرا للروحية التي
لم نعرف مثلها قبل اليوم بطرابلس وللتهجم الزائد على الشخصيات سواء في الجرائد او في الافواه في المجتمعات
العمومية ولعدم اعتياد المحيط على احترام الرأي الشخصي لم نتمكن حتى اليوم من الظفر باحد ممن يقف
موقف الحياد تجاه هذه القضية يجرأ على التعرض لمخالفة هذا الهوس لذا بادرنا لاعلام عطوفتكم بالواقع
فاندرجت ارسال مع كتابي الموما اليهما وان يتم ابقاء لدينا لوقت آخر وتفضلوا يا حضرة
الرئيس المحترم بقبول فائق احتراماتنا ٢٦ كانون ثان ١٩٢٦

مفتي طرابلس
محمد رشيد ميقاتي

قاضي طرابلس
[illegible]

٢٨ ك٢ ٩٢٦

عريضة مفتي طرابلس وقاضي طرابلس في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٦ .

الفهرس

الفهرس

صفحة

محتويات الجزء الثالث ٥

الفصل الاول ـ المجلس التمثيلي الثاني ـ اعمال سنة ١٩٢٥ .... ٧

نصوص القرارات

قانون الجنسية اللبنانية ـ عرض القرارات على مجلس النظار ـ احصاء لمن هم من احدى الاراضي العثمانية ـ القوائم الانتخابية ـ احصاء اللاجئين إلى لبنان ـ تقسيم لبنان اداريًا ـ تحديد المحافظات ـ تعيين مدة انتخاب المندوبين الثانويين ـ تمديد مهلة الاحصاء ـ نقل محفوظات مجلس ادارة المتصرفية ـ تعديل في شأن قانون الانتخابات ـ توزيع الكراسي النيابية على المناطق والطوائف ـ دعوة الناخبين ـ قرار متمم لقرار الانتخابات ـ اجراء الانتخابات حسب القانون القديم ـ انتهاء مهلة الترشيح.

الفصل الثاني ـ التحضير للانتخابات ٥١

عدد المندوبين وانتماؤهم الطائفي ـ من ترشح لهذه الانتخابات ـ من انسحب ـ اقوال الصحف ـ تقسيم بيروت دوائر انتخابية ـ انتخاب المجالس الادارية ـ انتخاب المندوبين الثانويين ـ انسحاب صباغه لطراد ـ بيان جبران التويني ـ الرجوع الى التقسيم الانتخابي السابق ـ انسحاب داود صافي ـ كيف تألفت اللوائح ومن فاز ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ انتخاب اللجان ـ تدقيق الانتخابات ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ حول الدستور.

الفصل الثالث ـ اعمال سنة ١٩٢٦ .... ٨٨

مناقشات مشروع الدستور ـ نصه ـ انتخاب شارل دباس رئيسًا للجمهورية ـ انشاء مجلس الشيوخ ـ الوزارة الاولى ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ وفاة يوسف نمور.

الفصل الرابع ـ اعمال سنة ١٩٢٧ .... ١٢١

تقاعد الشيوخ والنواب الموظفين قبل دخولهم البرلمان ـ انتخاب اللجان ـ حكومة جديدة ـ المجمع النيابي ـ تعديل الدستور ـ تعيين الشيخ بشارة الخوري عضوًا في مجلس الشيوخ ـ حل مجلس الشيوخ.

الفصل الخامس ـ المجلس النيابي الأول ١٤٣

انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ اسلوب الاعتذارات ـ انتخاب اللجان.

الفصل السادس ـ اعمال سنة ١٩٢٨ .... ١٥١

حكومة جديدة ـ وفاة البطريرك غريغوريوس الرابع ـ انتخاب اللجان ـ تعويضات اعضاء المجمع العلمي ـ ترميم الحكومة ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ المطالبة بالاحصاء.

الفصل السابع ـ اعمال سنة ١٩٢٩ .... ١٦٣

اعطاء مهل لقيد النفوس ـ الدباس رئيس للجمهورية مرة ثانية ـ دعوة الى الانتخابات ـ حكومة جديدة ـ توديع المجلس.

الفصل الثامن ـ قوانين وقرارات خاصة ١٧٥

انشاء مجلس المعارف الاعلى ـ النشيد الوطني ـ انشاء المجمع العلمي ـ تأليف مجلس المعارف الاعلى ـ انشاء البكالوريا اللبنانية ـ تعيين اللجنة الفاحصة ـ الرعيل الاول من حملة البكالوريا اللبنانية.

الفصل التاسع ـ نواب هذا المجلس ١٨٩

اعضاء اللجان ورؤساؤها ومقرروها في جميع الدورات ـ جلسات هذا المجلس.

الفصل العاشر ـ سيرة اعضاء هذا المجلس ١٩٧

الفصل الحادي عشر ـ سيرة الوزراء من غير النواب ٢٣١

الفصل الثاني عشر ـ مجلس الشيوخ ٢٤٩

بعض جلساته.

الفصل الثالث عشر ـ سيرة أعضاء مجلس الشيوخ ٢٦٥

الفصل الرابع عشر ـ مجلس النواب الثاني ١٩٢٩ .... ٢٨٣

المندوبون الثانويون ـ من ترشح ـ من انسحب ـ اقوال الصحف ـ بلاغ حول الانتخابات ـ بيان حبيب ثابت ـ تعيين موظفي اقلام الاقتراع في بيروت ـ بيان نخله الاشقر ـ بيان جبران التويني ـ بيان فؤاد ارسلان ـ كيف تألفت اللوائح ـ اعلان اسماء النواب ـ استقالة حبيب طراد ـ تعيين الياس فياض ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ تدقيق الانتخابات ـ اقتراح بشأن التعديل على الانتخابات ـ قرارات شورى الدولة عن الانتخابات ـ حكومة جديدة ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ وفاة كليمنصو.

الفصل الخامس عشر ـ اعمال سنة ١٩٣٠ .... ٣٣٥

التعويض على الموظفين الملغاة وظائفهم ـ تنظيم اداري جديد ـ ملحق بالتنظيم الاداري ـ تحديد درجات الموظفين وتعيين المحافظين وقوام المقام ـ وفاة الامير فؤاد ارسلان ـ سقوط الحكومة في المجلس ـ حكومة جديدة ـ حكومة جديدة ـ وفاة نجيب السعد ـ انتخاب اللجان ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ وفاة الياس فياض ـ نقولا فياض خلف لشقيقه.

الفصل السادس عشر ـ اعمال سنتي ١٩٣١ و١٩٣٢ .... ٣٧٧

انتخاب اعضاء اللجان ـ وفاة الامير توفيق ارسلان ـ انتخاب هيئة مكتب المجلس ـ الامير مجيد ارسلان خلف لوالده ـ قانون الاحصاء ـ بدء عهد المحاميات ـ تمديد مهلة قيد معاملات الاحصاء ـ وفاة البطريرك الحويك ـ وفاة الشيخ مصطفى نجا ـ انتخاب اللجان ـ ازمة انتخاب رئيس الجمهورية ـ حل مجلس النواب ـ تعيين مخصصات الرؤساء.

الفصل السابع عشر ـ نواب هذا المجلس ٤٠٧

اعضاء اللجان ورؤساؤها ومقرروها في جميع الدورات ـ جلسات هذا المجلس.

الفصل الثامن عشر ـ قوانين وقرارات خاصة ٤١٥

تعديل قانون التقاعد ـ انشاء بطاقة هوية للاجانب ـ تشكيل محكمة للنظر بالقضايا الانتخابية ـ وضع قوائم بأسماء الناخبين من الدرجة الاولى ـ القيد في سجلات الاحصاء ـ عودة الدستور ـ استقالة الدباس.

الفصل التاسع عشر ـ سيرة اعضاء هذا المجلس ٤٤١

الفصل العشرون ـ سيرة الوزراء من غير النواب في هذا المجلس .. ٤٩١

وثائق ٥٠٧